



This text may appear in English. The full text may appear in Arabic or Urdu. The text may appear in the Urdu or English.



This field may contain sensitive information. The file may have been moved, renamed or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ.»

”حضرت امام صادق علیه السلام می فرماید:

فتوا دادن در مسائل شرعیّه حلال نیست کسی را

که استفتاء نکند از حق تعالی با باطن پاک خود

از لوث آلودگی‌ها، و با نفس پاکیزه خود از

کدورت ارتکاب مناهمی؛ و جائز نیست فتوا دادن

از برای کسی که عبادت و طاعتش برای خدا

خالص نباشد.“

مصباح الشریعه، باب ۶، ص ۱۶



This field may contain sensitive information. The file may have been moved, renamed or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.



This field may contain sensitive information. The file may have been moved, renamed or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

بخش اوّل : فقه خاصّه

فصل اوّل : اجتهاد و تقلید

فصل دوّم : فقه عبادات

فصل سوّم : فقه معاملات

فصل چهارم : فقه قضاء و جزاء

فصل پنجم : فقه خانواده

فصل ششم : فقه اطعمة و اشربة و صيد و

ذبائح

فصل هفتم : متفرقات فقهیّه

فصل اوّل: اجتهاد و تقلید

۱. مقدمات اجتهاد و تقلید

۲. شرائط مفتی

۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه

١. مقدمات اجتهاد و تقليد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و به نستعين و الصّلاة و السّلام على خير خلقه و

أشرف بريته

سيدنا و نبينا محمدٍ و على آله الطّيبين الطّاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

[تعريف اجتهاد]

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ:

إنّ هذه جملةٌ مما استفدته من تحقيقات بحث شيخنا

العلامة الشيخ حسين الحلّي - أدام الله ظلّه الشريف - في

الأصول، و نستمدّ منه سبحانه التّوفيقَ لتحرير ما أفاده

و تقرير ما أفاضه تامّاً، و نسأله تعالى أن يوفّقنا لهما محبّبٌ و

يرضى.

قال دام ظلّه: البحث في الاجتهاد و التقليد:

اعلم: أنّه قد عرّف الاجتهاد بتعاريف شتى،

مثل: ملكة استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، و

مثل: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم

الشرعيّ، و مثل: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل

الحكم، و مثل: استفراغ الوسع في تحصيل

الحجّة، و مثل: تحصيل العلم

بالحجة الشرعية، و مثل: ما قاله شيخنا الأستاذ
(قدّه) من أنه هو الملكة التي يُقتدر بها على ضمّ
الكُبريات إلى الصُّغريات لاستنباط الحكم الشرعيّ
الفرعيّ.

لكن لا مجال لنا في النقض و الإبرام في طرد
هذه التعاريف و عكسها؛ لأنّ اختلاف تعابيرهم
ليس من جهة اختلافهم في حقيقته، بل معناه
واضح عند الجميع، و اتَّفَقوا عليه. لكن لما كانوا
بصدد تحرير المراد، قد عبّر كلُّ بتعبيرٍ كان نظره
في هذا التعبير مجرد الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن
لم يكن هذا التعريف مساوياً له في مفهومه.

و لنعم ما قال صاحب الكفاية (قدّه) من:

أثمّ ليسوا في مقام بيان حدّه و لا^١ رسمه، بل إنّما كانوا في مقام شرح الاسم [اسمه] و
الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن مساوياً له في [بحسب] مفهومه، كاللغوى في بيان معاني
الألفاظ بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر و لو كان أخصّ مفهومًا أو أعمّ.^٢

و على كلّ حال البحث عن معنى الاجتهاد و
تعريفه كالبحث عن كونه مصدرًا أو اسم مصدر،
و البحث عن كونه مشتقًّا من الجهد بالضمّ حتّى
يكون معناه بذل الطاقة و القدرة في تحصيل
الحكم، أو أنّه مشتقٌّ من الجهد بالفتح بمعنى:
التعب حتّى يكون معناه تحمّل المشقة في

^١ خ ل: أو.

^٢ كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

تحصيل الحكم؛ جميع هذه الأبحاث تطويلٌ لا طائل تحته، بل مضرٌّ بالمقصود، مخلٌّ للمطلوب،
يوجب تفويت الأوقات بلا ثمر، و تبيد المسافة
مُبَعَّدًا عن الحقِّ.

و الحقّ، الإغماض عن تعريفه رأسًا، مضافًا
إلى أنه ليس في دليل شرعيٍّ حتّى يكون موضوعًا
لحكمٍ، بل هو معنى اصطلاحىٍّ. فما أدري ما
الفائدة في تحقيق طرده و

عكسه ثم النقص و الإبرام، مع عدم ترتب أثرٍ شرعيٍّ عليه؟! و إن أُبَيَّتَ إلَّا عن تعريفٍ له، فقل: «إنه عبارة عن تحصيل العلم بالحكم.» و ذلك لأنّه من الضّروريّ من الدّين من كوننا مكلفين بتكاليف لا بدّ لنا من العمل عليها، و لا نكون كالمطايا بلا حكمٍ و تكليفٍ؛ و تحصيل العلم بهذه التكاليف يسمّى اجتهادا.

نعم كنيّة تحصيل هذا العلم يختلف على حسب مرور الزمان و البعد عن مدارك الأحكام من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين: فمن يكون في زمان النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام، كان الاجتهاد بالنسبة إليه هو سؤالهم و الأخذ منهم. و قد يحتاج هذا الشخص إلى النظر في الناسخ و المنسوخ، و العامّ و الخاصّ، و المحكم و المتشابه، و المطلق و المقيدّ و ما شابهها؛ لكن حيث كان سؤالهم بلا واسطة، لم يُتَجَبَّ إلى النظر في الراوى و جهة صدور الرواية من تقيّة أو غيرها.

و لكن كلّما بَعُدَ الزمان عن زمان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، كانت مباني الاجتهاد أكثر، فلذا تصير أشكالاً؛ فلا بدّ حينئذٍ من الاطلاع

على رجال الأسانيد، و الاطلاع على علم الدراية،
و الأنس بمفاد الروايات و لحن الأئمة و فهم
معانى كلامهم، وكذا لا بدّ من تمييز جهة
صدورها تقيّة عن غيرها، مضافاً إلى الاجتهاد فى
القواعد الأصوليّة، و أخذ الحكم المظنون و طرح
المشكوك أو الموهوم على فرض الانسداد
حكومةً أو كشافاً.^١ لكنّ هذا كلّهُ إنّما هو لأجل
انطفاء نورهم عليهم

السلام بحسب الظاهر، و عدم إمكان الوصول إلى
قائمهم عجلّ الله فرجه الشريف.

وأمّا فى زمان الحضور فالاجتهاد لم يحتج إلى
هذه المقدمات، بل كلّ من أخذ الحكم من النبيّ
أو أحد الأئمة عليهم السّلام كان مجتهداً؛ أى
محصّلاً للحكم الشرعىّ و الحجّة الفعلية القطعية.
و على هذا يمكن أن يُقال: إنّ المقلّدين
السائلين عن فتاوى مقلّديهم يكونون مجتهدين
أيضاً؛ لأنّ طريق تحصيل العلم بالحكم فى حقّهم
إنّما هو هذا.^٢

^١ الحكومة عبارة عن: فرض حجّة الظن من باب حكم العقل بلزوم العمل
بالظنّ فى مقام إطاعة التكليف التى يوجد فيها علمٌ إجمالى.

الكشف عبارة عن: فرض حجّة الظن من باب كون الظن طريقاً و كاشفاً عن
الأحكام الواقعية و مثبتاً لها. (المحقّق)

^٢ جنگ ١١، ص ١.

راجع به وجوب تعلّم احکام

قوله صلى الله عليه وآله وسلم في من غسلَ
مجدورًا أصابته جنابةً، فكُزًّا فمات: «قتلوه،

قتلهم الله! ألا سألوا؟ ألا يَمّموه؟!»^٢

و في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ

الْبَلِيغَةُ﴾^٣، من أنه يُقال للعبد يوم القيامة: «هل

عَلِمْتَ؟» فإن قال: نعم! قيل له: «فَهَلَّا عَمِلْتَ؟»

و إن قال: لا! قيل له: «هَلَّا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ؟»^٤

جدولی از شیخ بهائی در ترتب احکام خمسہ

برای حواسّ خمسہ

[زنبیل، حاج فرهاد میرزا] صفحه ٤٦:

للشیخ بهاء الدین، طاب ثراه:

اللمس * الشم * الذوق * السمع * البصر *

كالوطى بعد الأربعة * كشم المریض أشياء

للعلاج * كالأكل من الهدى * كسماع الخمسة

خطبة الجمعة * كالأطلاع على العيوب لتحمل

^١ لسان العرب: «كُزَّ الرجلُ: زُكِمَ.»

^٢ عبارت مذکور منقول از فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤١٢ می باشد که برگرفته از دو روایت است: الکافی، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤ و ٥.

^٣ سوره الأنعام (٦) آیه ١٤٩.

^٤ الأمالی، شیخ مفید، ص ٢٢٧، ح ٦؛ الأمالی، شیخ طوسی، ص ٩، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١، با قدری اختلاف.

الشهادة*الوجوب

كتقبيل المرأة في الإحرام و الاعتكاف*كشم
الطيب للمعتكف*كشرب الخمر*كاستماع
الغيبة و الغناء*كالنظر

إلى عورة الأجنبي*التحريم

كمصافحة المؤمن*كشم الطيب يوم
الجمعة*كالشرب من الزمزم*كسماع قراءة
القرآن*كالنظر إلى وجه العالم*الندب

كاللمس للمرأة لشهوة للصائم*كشم النرجس

للصائم*كأكل لحوم الحمير

الأهلية*كاستماع أكثر من خمسة كلمات من
الأجنبية على قول*كالنظر إلى فرج المرأة حال
الجماع*الكراهة

كما في أكثر الملموسات^١ *كشم أكثر

الروائح*كأكل الفواكه مثلاً*كما في أكثر

المسموعات*كما في أكثر المبصرات*الإباحة

^١ جنك ٢٣، ص ٣٨٠.

۲. شرائط مفتی

در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد

حضرت آقای حاج شیخ محمد رضا مهدوی دامغانی، آقازاده حاج شیخ کاظم دامغانی - دامت برکاتهما - نقل کردند از پدرشان از مرحوم آقای میرزا مهدی اصفهانی مقیم خراسان که می گفته است که در روایت وارد است که:

«لَا يَحِلُّ الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَفِي بِصَفَايَا سِرِّهِ مِنْ

الله.»

و بنده زاده آقای حاج سیّد محمد محسن طهرانی از آقای حاج سیّد عبدالله موسوی - دام توفیقهما - حکایت کردند که ایشان از مرحوم آقای حاج میرزا مهدی الهی قمشهای نقل می کرده اند که او این طور می فرموده است:

«لَا يَحِلُّ الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَفِي بِصَفَاءِ سِرِّهِ

مِنَ اللَّهِ.»^۱

راجع به فتوا دادن و شرایط مفتی

در مصباح الشریعة، باب ۶۳، صفحه ۴۱

گوید:

«قال الصادق عليه السلام: "لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ

^۱ جنگ ۶، ص ۲۲۱.

لا يَسْتَفْتِي^١ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَ
إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عِلَانِيَتِهِ، وَ بُرْهَانِ مِنْ رَبِّهِ فِي
كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى

فَقَدْ حَكَمَ، وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَ
بُرْهَانِهِ، وَ مَنْ حَكَمَ بِالْخَيْرِ [بِالْخَيْرِ] بِلَا مُعَايِنَةٍ، فَهُوَ
جَاهِلٌ مَأْخُودٌ بِجَهْلِهِ، مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ.“

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:
”أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. أَوْ
لَا يَعْلَمُ الْمُفْتَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ
بَيْنَ عِبَادِهِ، وَ هُوَ الْحَاجِزُ (الْحَائِزُ) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ؟.“
وَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَيْفَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِي
غَيْرِي وَ أَنَا قَدْ حَرَمْتُ^٢ نَفْسِي نَفْعَهَا؟! وَ لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا
فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ اتَّبَعَ الْحَقَّ
(لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ الْخَلْقَ) مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ نَاحِيَتِهِ وَ بَلَدِهِ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ عَرَفَ مَا يَصْلَحُ
مِنْ فُتْيَاهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ”وَ ذَلِكَ

^١ خ ل: يصطفى.

^٢ حَرَمَ = وَ حَرَمَ = فَلَانَا الشَّيْءَ: مَنَعَهُ أَيَّاهُ.

لَرَبِّمَا^١ و لعلّ و لَعَسَى؛ لَأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ.

قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لِقَاضٍ: "هل

تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنَسُوخِ؟" قال: لا. قال: "فَهَلْ

أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟"

قال: لا. قال: "إِذَا هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ."

و الْمُفْتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَ

حَقَائِقِ السُّنَنِ، وَ مَوَاطِنِ (بِوَاطِنِ) الْإِشَارَاتِ وَ

الْأَدَابِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ الْاِخْتِلَافِ، وَ الْاطَّلَاعِ عَلَى

أَصُولِ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ إِلَى

حُسْنِ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ

الْحِكْمَةِ، ثُمَّ التَّقْوَى، (ثُمَّ حَيْثُ أَنْ قَدَرَ.)^٢ -

انتهى.

و ما در صفحه ۲۳۴ از جُنگ شماره ۶ در این

زمینه روایاتی از بعضی از بزرگان نقل کرده‌ایم و

ظاهراً اصل آن روایت همین روایت است.^۳

[العدالة الكائنة في الفضلاء و العلماء لا يُكْتَفَى

بها بعد المرجعية]

لطيفة دقيقة: ذَكَرَ الْآيَةَ الْحِجَّةَ فخر العلماء

^١ أى: بالترجى و التمنى.

^٢ مصباح الشريعة، ص ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٠.

^٣ جُنگ ١٣، ص ٢٠.

الأعلام و قدوة البررة الكرام الحاجّ السيّد
 محمّد على السبّط - دام عزّه و مجده - «أنّ في
 مباحث دروس ابن آية الله المجدّد الشيرازي
 الحاجّ الميرزا على آغا ذكر أنّ العدالة الكائنة في
 الفضلاء و العلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعيّة و
 مقام تصدّي الولاية و إصدار الأحكام، و لا يمكن
 الاستصحاب أيضاً بعد الشكّ في بقائها؛ و ذلك
 لاختلاف الموضوع في المقامين؛ لأنّ نفسانيّة
 الرّجل في زمان تصدّي الأحكام، غير نفسيّته في
 زمانٍ لم يتصدّد بعد للأُمور، فهنا نفسان مختلفتان،
 فالأولى زالت، و الثانية حدثت مغايرةً لها.» و ذكر
 - دام عزّه - : «أنّ السيّد الحكيم أشار إلى هذا بعد
 ذكر اعتبار العدالة بعدم جواز الاكتفاء بالعدالة
 السابقة.^١»^٢

به مجتهد جامع الشرائط بايد نائب الإمام گفت

عقائد الإماميّة، بقلم المَغفور له، المَجتهدِ
 المجدّد الشيخ محمّد رضا المظفر، صفحة ١٩: «و
 تقى الدّين السبكيّ و المبتدع^٣ ابن تيميّة في القرن

^١ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٣.

^٢ جنگ ٧، ص ١١٤. جهت اطلاع بيشتر رجوع شود به ولايت فقيه، ج ٢،
 ص ١٢٣ - ١٤٩.

^٣ ذهب كثيرٌ من علماء السنّة إلى القول بابتداعه. أمّا الصوفية فإنّهم أجمعوا على
 ذلك. و قد كانت بين الإمام تقى الدّين السبكيّ و ابن تيميّة مساجلاتٌ في نواحٍ
 كثيرةٍ من الفقه و العقيدة. أنظر كتابنا تاريخ الشّريع الإسلامي في مصر.

صفحة ٣٦: «و هذه المنزلة أو الرئاسة العامّة

أعطاهها الإمام عليه السّلام للمجتهد الجامع

للشّرايط؛ ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، و لذلك

يُسَمَّى نائبَ الإمام.»^١

(عقائد الإماميّة)

^١ جنگ ٢٠، ص ٢٦٦.

۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه سدّ باب اجتهاد درباره عامّه مفید است، چون فتح باب برای آنان ایجاد کثرت أقوال و اختلاف می کند

[الشيعة و التشييع] صفحة ۸۷:

«و أجاز السنّة أن يقلّد الجاهلُ في الأحكام
الشريعة العالمَ الميّت. و أكثر الإماميّة على عدم
الجواز.

قال السيّد محسن الأمين في الجزء الأوّل من
أعيان الشيعة [صفحة ۱۱۲]:

إنّ سدّ باب الاجتهاد عند السنّة أقرب إلى المصلحة ما داموا عاملين بالرأي؛ لأنّ العمل به
يستدعى تعدّد الأقوال، و إشاعة الخلافات و المنازعات. أمّا فتحه عند الشيعة فلا يستدعى
شيئاً من ذلك؛ لأنّ مدارك الأحكام عندهم ترتكز على أساسٍ معيّن و محدّد.

و فات السيّد - رحمه الله - أن فتحه عند
الشيعة جرأ الكثير من جهّالهم على انتحاله كذباً و
افتراءً.»

صفحة ۸۸: «قال الإماميّة: "إنّ لله في كلّ
واقعة حُكماً معيّنًا؛ فمن ظفر به، فهو المصيب، و
له أجران أو أكثر. و من أخطأ، فهو المجتهد
المخطي، و له أجر واحد»

على بحثه و اجتهاده.

و اختلف السنّة فيما بينهم، فقال الشافعيّ
بمقالة الإماميّة (اللّمع لأبي إسحاق الشيرازيّ
الشافعيّ).»

صفحة ٨٩: «و على أيّة حال، فمن نسب إلى
جميع السنّة القول بالتصويب، فقد اشتبه، كما
اشتبه الغزالي في نسبه إلى الإماميّة القول بأنّ
المجتهد المخطئ آثم.»

**حرمت كذب بر خدا و رسول عند الشيعة، و جوز
جماعة من العامة تأييداً للدين و الشريعة**

[الشيعة و التشيع] صفحة ٩٠: «و لا نعرف
فرقة من المسلمين تشدّدت في تحريم الكذب
بعامة و على الله و الرّسول بخاصّة كالإماميّة؛
فإنّهم حكموا بخروج مستحلّه من الإسلام، و
أخذوا الصّدق في تحديد الإيمان. فلقد رووا عن
أئمّتهم أخباراً تجاوزت حدّ التّواتر:

أنّ الإيمان أن تُؤثّر الصّدق و إن صرّك على الكذب و إن نفّك^١.

و اختصّوا دون سائر الفرق بالقول: "إنّ تعمّد
الكذب على الله أو رسوله من المفطرات، و إنّ
على هذا الكاذب القضاء و الكفّارة." و بالغ
جماعة منهم، حيث أوجبوا عليه أن يكفّر بالجمع
بين عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام

^١ نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ٢٤١، باختلاف.

ستين مسكيناً.

و غريبٌ أن يُنسبَ إلى الإمامية هذا المنقول:
استحلال الكذب على رسول الله صلى الله عليه و
آله و سلم، مع أنه جاء في كتب السنة أنفسهم:
”أن جماعةً منهم تعمدوا وضع الأحاديث على
لسان رسول الله، و احتجوا بأنهم يكذبون تأييداً
لدينه،

و انتصاراً لشريعته، فكذبهم كان للنبي لا عليه.“
(أضواء على السنّة المحمّديّة، لأبي ريّة، صفحة ١٠٢،
طبعة سنة ١٩٥٨).»^١

مذاق أبو حنيفة و مالك و معتزله در كيفيت

تمسك به اخبار

[يوم الإسلام] صفحة ١٩٦:

«و الاجتهاد فى الإسلام مبنى على أصول
أربعة: القرآن و الحديث و الإجماع و القياس.
فأما القرآن فأريد به أن يكون تنظيمًا تشريعيًا مبنيًا
على دعائم ثابتة تعتمد على الإيمان بالله و اليوم
الآخر. و أما السنّة فقد شرحنا من قبل. و رغم أن
الأستاذ جولدزيهر نقدها نقدًا علميًا حديثًا، و أبان
أن كثيرًا منها مزيفٌ مأخوذٌ من شرائع أخرى
دُست فى الإسلام، فإنها أصلٌ من أصول التشريع
الإسلامي. نعم، إن كثيرًا من الأحكام الشرعيّة
أسست على تقاليد كانت جاهليّة و أقرّها الإسلام؛
لأنّها لا تزال وفق بيئته،^٢ فإذا تغيرت البيئته، لم يُعدّ
للعمل بهذه الأحاديث محلّ. و ربّما كان هذا هو
الدّاعى لفرقةٍ من الفرق الإسلاميّة أن تُنكر
الحديث، و حكى خبرها الإمام الشافعيّ فى الأمّ،
و لم يستنكر قولهم. و ربّما كان هو الدّاعى أيضًا

^١ جنگ ٢٣، ص ١١.

^٢ المنجد: «البيئته: الحالة».

إلى تحرُّج الإمام أبي حنيفة من الأحاديثِ والعملِ
بها و اقتصاره على نحو سبعة عشر حديثًا، و إنما
اعتمد أكثر ما اعتمد على الاستحسان، كما اعتمد
الإمامُ مالكٌ على المصالح المرسلة، و كلاهما
يعتمد على العدالة التي يفهمها العقل الفطريّ و
الذي يسمّيها القرآنُ "المعروف"، و يسمّى ضدّها
"المنكر".»

صفحة ١٩٨: «و كبناء الأمور الزوجيّة و
البيوت و تربية الأولاد على دعائمٍ أربعٍ.

أولًا: قيام النساء بالأُمور التي تقتضيها
وظيفتهنّ: كالرّضاعة و غيرها من أُمور تربية
الأطفال، و وجوب النّفقة كلّها على الزّوج.
ثانيًا: ألاّ يكلف أحدٌ من الزّوجين ما ليس في
وسعه.

ثالثًا: لا يُضارّ والدٌ بولده و لا مولودٌ بوالده.

رابعًا: إبرام الأُمور بالتّراضي و التشاور.

[مَجْعُولِيَّتُ قَضِيَّةِ تَأْيِيرِ نَخْلِ وَ اسْتِنَادِ أَحْمَدِ آمِينَ]

به آن در لزوم تجديد نظر در همه امور]

صفحة ٢٠١: «و من طريف ما في تاريخ

الإسلام: أنّ وظيفة الحِسبة و كان القائم بها من
العلم و القدرة بحيث يمنع المتعرّضَ لشيءٍ
لايُتقنه من عمله، كأن يحجرًا على طبيبٍ لم يتعلّم
صناعته كما ينبغي. و اليوم تقوم وزارة الدّاخليّة
بهذا العمل، فيمكنها أن تكفّ يدَ من أراد
الاجتهاد و لم تتوافر له أدواته.»

صفحة ٢٠١: «بل إنّ رسول الله صلّى الله عليه

و آله و سلّم نفسه كان بعض تشريعه عن طريق
الوحي، و بعضه عن طريق الاجتهاد. غاية الأمر
أنّ اجتهاده كان أقوى؛ لأنّه كان أعلمَ بمقاصد
الشّريعة و مراميها. ثمّ اجتهاده على نوعين: نوعٍ
يتعلّق بالأحكام الكلّيّة، و هذه واجبٌ اتّباعها؛ و

١ المصباح المنير: «حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا: (من باب قَتَلَ) مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ.»

نوعٍ كان يتعلّق بأُمورٍ جزئيةٍ تتعلّق بحادثةٍ لها
ظروفها الخاصة من زمانٍ و مكانٍ، فإذا تغيّرت
الظروف تغيّر الحكم. و منها أُمورٌ تتعلّق بالدنيا، و
اجتهاد النبيّ فيها غير مُلزمٍ؛ لأنّه كسائر القادة، و
اجتهاده لا يتعلّق بأُمورٍ شرعيّةٍ. و فى هذا قال
صلّى الله عليه و آله و سلّم: ”إنّما أنا بشرٌ مثلكم،
إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، و إذا
أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنّما أنا بشرٌ.“ و قوله

صلى الله عليه و آله و سلم لما أمر الناس بأن يتركوا النخل من غير تأبير فلم ينجح: "إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن؛ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به؛ فإننى لم أكذب على الله."^١ و من هذه المسائل مثلاً مسائل الطبّ و مسائل الطّعام و ما يُحبّه رسول الله و ما لا يحبه من الملابس مثلاً، و قد خفى هذا التفريق بين النوعين على كثير من الناس، فسوّوا بينهما و التزموا بهما و أمروا الناس بالالتزام بهما على حدّ سواءٍ حتّى فى المسائل الشخصية البحتة: كحبه [صلى الله عليه و آله و سلم] للدّبّاء^٢، و كرهه الشخصى لبعض الطّعام.

نظريّه احمد امين، مخالف و لكم فى رسول الله

أسوء حسنة مى باشد

[يوم الإسلام] صفحة ٢٠٢:

«فالنبيّ [صلى الله عليه و آله و سلم] يريد أن يكون اجتهاده هو فى أمور الدنيا ليس مُلزماً للناس. و من ذلك النظريّات العلميّة، فإذا كان الناس فى زمنه يسلكون مسلكاً تبعاً لنظريّة علميّة، فإذا تغيّر الزمان و اكتشف نظريّة أخرى

^١ صحيح مسلم، ج ٧، ص ٩٥.

^٢ الدّبّاء: القرع، بالفارسية: كدو. (محقّق)

أضاءت الحقيقة، وجب على الناس أن يعملوا
بالنظريّة الأخيرة و يتركوا الأولى، و هذا ينطبق
عليه اجتهاد النبي [صلى الله عليه و آله و سلم].

فالعلم الحديث يوضح أنّ تأبير النخل لا بدّ منه
حتّى يحمِلَ، فما لم يُؤبّر لا يحمِل، كما أنّ المرأة
ما لم تُلقح لا تحمِل. فإذا اجتهد النبي [صلى الله
عليه و آله و سلم] و قال: "إذا تركتم النخل من
غير تأبيرٍ حمل"، فشانُ اجتهاده في ذلك كشأن
اجتهاد ساير الأفراد، و لم يكن مصدرُ كلامه وحيًا
من الله حتّى يجبَ تصديقُه. و لذلك قال: "إنّما

هو ظنُّ ظننته، و أنتم أعلم بأُمور دنياكم.^١“

راجع به رائج و عادى بودن عدول از فتوا

قد اتَّفَق اجتماعنا مع السيّد المعظّم آية الله
الحاجّ السيّد أحمد الخونسارى - دامت بركاتهُ -
بعد ما طالع موسوعتنا الأولى فى رؤية الهلال، و
كانت تُعجِّبه كثيراً، و مدَّحها مدحاً عظيماً لم
يُسمع بمثله أن يمدح أحداً بهذه المثابة، و صرَّح
بأنّه لا يبقى شكُّ و شبهةٌ فى لزوم الاشتراك فى
الآفاق بعدَ هذه الموسوعة. و الأليق بسماحة آية
الله الخوئى أن يقبلها بقبول حسن، و لم يبادر
بالجواب، بل كان حقُّه العدولَ عن فتياه بلا تأمّل.

ثمَّ أفاد - دامت بركاتهُ -:

إنَّ العدولَ عن الفتوى ليس أمراً منكراً و شيئاً بدعاً؛ لأنَّ العدولَ إلى الحقِّ كان سيرةً صالحةً
للعلماء الصّالحين، و كثيراً ما عدل عن رأيه الآية الحجّة الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائرى
اليزدى -رضوان الله عليه- عند ما باحثته فى مسائل.
منها: أنّه أفتى بأنّه إذا مات المجتهد الذى يكون فتواه حرمةً تقليد الميِّت و كانت فتوى
المجتهد الحيّ لزوم تقليد الميِّت، يكون الحكم التخيير بين تقليد الميِّت فى هذه المسألة و
الرجوع إلى فتاوى الحيّ، و بين تقليد الحيّ فى هذه و الرجوع إلى فتاوى الميِّت؛ و ذلك
لدوران الأمر بين الحكمين المتباينين.
و أوردتُ على هذا التّهج من الاستدلال إيراداً، و هو أنّه ليس الأمر دائراً بين المتباينين، بل
جواز الرجوع إلى الحيّ حاكمٌ على جواز الرجوع إلى الميِّت فى هذه المسألة، و لا يبقى
موضوعاً له.

^١ مسند أحمد حنبل، ج ١، ص ١٦٢.

بیانه: أنّ المكلف بعد انحصار لزوم رجوعه
 أوّلاً إلى المجتهد الحيّ و بإرجاع الحيّ إياه إلى
 المجتهد الميّت، يلزم له أن يأخذ جميع فتاواه و
 يعمل بها إلّا فی هذه المسألة، و هو مسألة التقليد،
 فحكم الرجوع إلى الحيّ حاکمٌ على الرجوع إلى
 الميّت فی مسألة التقليد، و لا يبقى موضوعٌ له. و
 لا يمكن أن یقلّد الميّت فی هذه المسألة أيضاً؛
 لأنّه یلزم من وجوده عدمه، فأدلة لزوم الرجوع
 إلى الميّت لا يتكفّل لزوم رجوعه إليه فی هذه
 المسألة من أوّل الأمر.

و أنا أقول: إنّ ما أفاده متینٌ جدّاً، و هو بعینه
 ما أفاد شيخنا العلامة الحلّي الشيخ حسين
 - أدخله الله فی شئایب رحمته - فی مجلس
 الدّرس، و قد كتبنا تقريراً كلامه هذا فی رسالتنا
 الّتی جمّعنا فیها تقریرات دروسه حول البحث فی
 الاجتهاد و التقليد.¹ و أيضاً یجری هذا الحكم
 فیما إذا كانت فتوى المجتهد الميّت أو فتوى
 الحيّ أو فتواهما جواز الرجوع إلى الآخر.

و منها: ما إذا مات رجلٌ عن ابنین، و ادّعی ثالثٌ أنّه ابنٌ له، و اعترف به أحدهما و أنكره
 الآخر. أفتی - رحمه الله تعالى -: بأنّ نصف المال للمنكر، و لكلّ من المقرّ و المدعی ربع
 المال؛ و ذلك لأنّ المقرّ لا ینفذ إقراره فی حقّ الغير، فهذا الإقرار لا یوجب نقصان حقّ

¹ قابل ذکر است بحث اجتهاد و تقلید، تقریرات درس خارج أصول حضرت
 آیه الله الأستاذ الحاج الشيخ حسين الحلّي - رضوان الله علیه - می باشد، که
 توسط حضرت علامه طهرانی - قدس الله نفسه - به رشتۀ تحریر درآمده
 است و همراه تعلیقات نفیس حضرت آیه الله حاج سیّد محمّد محسن
 حسینی طهرانی به زیور طبع آراسته شده است. (محقق)

المنكر. وأما بالنسبة إلى نفسه فيكون نافذًا، فلا بدّ وأن يكون سهم المدعى بقدر سهم المقرّ حسب إقراره بكونه أخًا له، فتكون الفريضة من إثنا عشر سهمًا: ستة للمنكر، وثلاثة للمقرّ، وثلاثة للمدعى.

ففى مجلس الفتوى أوردتُ عليه: بأن إقرار المقر لا يوجب تنقيص حقه زائداً عن حدّ ما يَسْتَتِيع للإقرار؛ لأنّ إقراره يلزمه بكونه أحد الوراث الثلاثة، و يُخرجه عن كونها إثنين، فيوجب تنقيص حقه عن الستّة إلى أربعة أسهم، و يصير سهم المدعى إثنين، فسهم المدعى إنّما تحقّق بالإقرار فى حق المقرّ، و لا يقرّ المقرّ بأزيد منه.

و أنا أقول: إنّ ما أورده متينٌ جداً؛ لأنّ الإقرار

ليس بمثابة الغصب الوارد على المال حتى يشمل جميع السّهام بنسبة سهامهم - مثل ما إذا ادعى الغاصب أنّه ابنُ المورث، و أخذ الأربعة - بل يوجب جعل المدعى ابناً على حسب الإقرار، فلكلّ واحدٍ منهم حينئذ أربعة أسهم على فرض كون المدعى ابناً واقعاً. لكنّ المنكر بإنكاره أخذ سهمين من المدعى، فيصير سهامه ستّة، و المقرّ يُعطى من سهامه سهمين حسب إقراره، فيكون للمنكر ستّة أسهم، و للمقرّ أربعة، و للمدعى سهمان.^١

فصل دوّم: فقه عبادات

١. باب طهارة

٢. باب صلاة

٣. باب صوم

٤. باب خمس و زكات

٥. باب حج

٦. باب جهاد

٧. باب ولايت و حكومت

^١ جنگ ٧، ص ١١٦.

۱. باب طهارة

طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و

بدن مباشران

سؤال از بیمارستان‌ها درباره کیفیت تطهیر

اشیاء و لوازم بیمارستان، و در کیفیت تطهیر مباشرین

أعمّ از دکترها و معاونین و پرستاران و

خدمت‌گذاران:

طبق رسائل عملیّه فعلیّه به واسطه حکم به

نجاست خون و الکل مایع بالأصالة و عدم امکان

تطهیر مواضع متنجّس به نجاست، تطهیر لباس و

بدن مریضان و دکترها و مباشرین در حدّ عسر و

حرج است، اگر نگوئیم: ممتنع است. و در این

صورت إقامة نماز در بیمارستان و یا خارج از آن

مستلزم اشکالاتی بسیار است. فلهذا اطباء

مسلمان یا در مسأله طهارت و نجاست عملاً

أعمّی بوده و همه چیز را طاهر و پاک می‌دانند؛

و یا چه بسا به واسطه عدم تمکّن، نماز را به آخر

وقت می‌اندازند و چه بسا موفق به اداء بلکه به

قضاء آن هم نمی‌شوند. بنابراین یا باید حکم به

عدم استعمال الکل در بیمارستان‌ها نمود، و یا

باید ملتزم شد که احکام اسلام جاودانی نیست،

و علم پیشرفت کرده حکم طهارت و نجاست و

ابتلای به این مسائل را، و به تبع آن حکم نماز را

برداشته است.

جواب: اولاً: در حکومت اسلام باید از
الکل‌های غیر مایع بالأصله در بیمارستان‌ها مصرف
کنند که پاک و طاهر است، و مستلزم هیچ محذوری
نیست؛ و

لزومی ندارد در همه جا الکل کشمش (Ethil Alcohol) را به کار برند. و در این صورت ابداً محذوری به هم نمی‌رسد.

و ثانیاً: بنا به فرض عدم امکان و یا عدم موجودیت الکل طاهر، باز هم بنا بر سه مبنای فقهی که بسیاری از فقهای اعلام بدان ملتزم بوده‌اند، می‌توان حکم به رفع محذور و سهولت امر نمود:

اول: قاعده عدم تنجیس متنجس؛ و بدین صورت که فقط اشیاء نجسه را مُنَجِّس بدانیم؛ و حکم به تنجیس متنجس نکنیم. واضح است که بنا بدین فرض چون عین خون از بین رفت و عین الکل از بین رفت - که همیشه از بین می‌رود و فوراً می‌پرد و در موضع اصطکاک، عین و اثری از آن باقی نمی‌ماند -، محل آن متنجس است و باید تطهیر گردد؛ اما منجس نیست، و اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند. لهذا دست و بدن دکتر و مریض و پرستار که به الکل خورده است، باید تطهیر شود. اما قبل از تطهیر اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند؛ زیرا دست و بدن و لباس متنجس است نه نجس، و ملاقات با آن منجس نیست. پرستار که با دستمال، میز و تخت و کف اطاق را پاک می‌کند و الکل را به

همه جا می‌رساند، آن محلّ پاک را نجس می‌کند؛ ولی آن محلّ پاکِ متنجّس به نجاست، منجّس نیست؛ و اگر با رطوبت به بدن و لباس طاهر برخورد کند موجب سرایت نجاست نخواهد شد.

دوم: قاعدهٔ عدم تنجیس غسالهٔ متنجّس و اکتفا به تنجیس غسالهٔ نجس؛ و این حکم هم مترتب بر حکم سابق است. بنابراین هر محلّ متنجّس به نجاست را پس از زوال عین نجاست، اگر بشوئیم غساله‌اش طاهر، و با سرایت آن، حکم به نجاست نمی‌گردد.

سوم: عدم لزوم تکرار و تعدّد در تطهیر با آب قلیل. و در این صورت هر جا متنجّس به خون و بول و یا الکل شد، به مجرد ریختن یکبار آبِ قلیل بر روی آن

پاک و طاهر می‌شود و نیازی به تعدّد نیست.

با دقت و ملاحظه سه قانون فوق به آسانی،

تطهیر در همه جای بیمارستان‌ها و بدن‌ها و

لباس‌های مباشرین و عاملین صورت می‌گیرد.

بدن و لباس دکتر و مریض و پرستار که آغشته به

خون و الکل است نجس است؛ و پس از زوال

عین آنها از هر موضعی چنانچه آن موضع با

رطوبت مسریّه به جایی برسد آنجا را نجس

نمی‌کند. زمین و موکت و میز و صندلی و تخت

که مسلماً نجس شده است، چون متنجّس است،

پس از ازاله عین نجاست، موجب سرایت

نجاست به دست و لباس طاهری که با رطوبت

به آنها رسیده است نمی‌شود. و برای دکتر و

مریض و پرستار در صورت عدم اصابه نجس،

بدن و لباسشان طاهر است؛ و در صورت اصابه

فقط جای نجس را باید تطهیر کرد؛ نه ضمّ و

ضمائم و محل‌هایی که آن نجس با رطوبت

بدانجا سرایت نموده است.

تنبيه: در صورت وجود روایات داله بر سه

قاعده فوق و وجود فتاوی سابقین بر طبق آنها، اگر

روایاتی از جهت سند و یا دلالت بر خلاف آنها باشد و

أقوی باشد، با تمسك به قاعده نفی عُسر و حَرَج و قاعده

نفی ضرر می‌توان استمسك به آن روایات اولیه نمود،

و حكم وضعى نجاست را در جاى حَرَجى و ضَررى
برداشت. فلا يُسمع فى المقام: بأن أدلة نفي الضرر و
الحرج لا يقومان بإزالة الأحكام الوضعية، كما فى
المقام. فالعمدة عدم وجود دليلٍ قطعى الدلالة و
الصدور على تنجيس المتنجس، أو نجاسة الغسالة، أو
على لزوم تعدد الغسل بالماء القليل. ففى المقام حيث لم
تكن الأدلة القطعية قائمةً بها، فالرجوع إلى تلك
الروايات و الأخذُ بما أفتى به البعض كافٍ فى المقام؛
حيث إنّه على الفرض يكون المقام عَسِراً و حَرَجياً و
ضَررياً، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.^١

فى نجاسة الكلب و الخنزير فى الحياة

[الخلاف، طبع سنكى] صفحه ٥٣٨:

«مسألة ١: الكلب و الخنزير نجسان فى حال
الحياة، و به قال أبو حنيفة و الشافعى. و قال مالك:
”هما طاهران فى حال الحياة، و إنّما ينجسان
بالموت أو القتل.“

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً

^١ جنگ ٢٢، ص ٥٧.

طريقة الاحتياط تقتضيه.^١

مسألة ٩: الضَّبُّ حرامٌ أكله، و به قال مالك. و قال أبوحنيفة: "مكروهٌ يُأثمُ بأكله"، إلا أنه لا يسميه حراماً. و قال الشافعي: "حلالٌ".

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى ثابت بن ذريعة [وديعه] قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في جيش، فأصبنا ضَبَّاناً، فشويت منها ضَبًّا، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فوضعت بين يديه. قال: "فأخذ عوداً، فعدَّ به أضلاعه." ثم قال: "إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابُّ في الأرض، و إنِّي لأدري أيُّ الدَّوابِّ هي." فلم يأكله. فلو كان حلالاً، ما امتنع (من أكله) منه.^٢

راجع به نجاست عرق جنب از حرام

در کتاب طهارت مصباح الفقيه در جلد آخر در صفحه ٥٧ راجع به نجاست عرق جنب از حرام گوید:

«و عن البحار نقلًا من كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلًا من كتاب المعتمد في الأصول، قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسكر و أنا شاكٌّ في الإمامة، فرأيتُ

^١ الخلاف، ج ٦، ص ٧٣.

^٢ همان، ص ٧٨.

السلطان قد خرج إلى الصيد في يومٍ من الربيع،
إلا أنه صائفٌ، و الناس عليهم ثياب الصيف، و على
أبي الحسن عليه السلام لبابيدٌ، و على فرسه تجفافٌ
لُبودٍ، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه و
يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنىّ و ما قد فعل
بنفسه؟! فقلتُ في نفسي: لو كان إمامًا، ما فعل هذا.
فلما خرج الناس إلى الصحراء، لم يلبثوا إذا ارتفعت
سحابةٌ عظيمةٌ هطلت، فلم يبقَ أحدٌ إلا ابتلَّ حتى غرقَ
بالمطر، و عاد عليه السلام و هو سالمٌ من جميعه.
فقلتُ في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام. ثم قلتُ:
أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، و قلتُ
في نفسي: إن كشف وجهه، فهو الإمام. فلما قرب
منى، كشف وجهه ثم قال: "إن كان عرقُ الجنب في
الثوب في جنابته من حرامٍ، لا تجوز الصلاة فيه؛ و إن
كانت جنابته من حلالٍ، فلا بأس به." فلم يبق في
نفسى بعد ذلك شبهةٌ.

قال المحدث المجلسى في محكى البحار:
وجدتُ في كتاب عتيقٍ من مؤلفات قدماءِ
أصحابنا: رواه عن أبي الفتح غازى بن محمد
الطريفى، عن على بن عبدالله الميمون، عن

محمد بن علی بن معمر، عن علی بن مهزیار بن
موسی الأهوازی، عنه [علیه السلام] مثله. و قال:
”إن كان من حلالٍ، فالصلاة في الثوب حلالٌ؛ و
إن كان من حرامٍ، فالصلاة في الثوب حرامٌ.“^۱ -

انتهی. «^۲

[حکمت استحباب مضمضه و استنشاق]

در صفحه ۱۵ از فردوس الأعلى، مرحوم

کاشف الغطاء گوید:

«و نقل أنّ الأطباء استكشّفوا في الطبّ

الجديد: أنّ في باطن دماغ الإنسان و

^۱ مصباح الفقيه، ج ۷، ص ۳۰۵.

^۲ جنگ ۷، ص ۷.

سطح أسنانه جراثيم (ميكروبات) أصغر من الذرّ
لاصقةً بها، و لا يقلعها إلّا الماء. و من هنا يُعلم
الحكمة في أمر الشارع المقدّس باستحباب
المضمضة و الاستنشاق عند كلِّ غسلٍ و وضوء. ^١

[بيان كيفيت وضو طبق آيه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾]

و له [ابن هشام] كلام في قوله تعالى:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٢،
يظهر منه أنّ الابتداء في غسل اليد من المرفق و
يُبطل ما ذهب إليه العامة من غسل اليد إلى
المرفق؛ فراجع كتاب الطهارة من البحار صفحه
٥٧.

قال في البحار، في كتاب الطهارة، صفحه ٥٧،
عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - إلى أن قال:

«و نحن إنّما عرفنا وجوبَ الابتداء بالمرفق
من فعل أئمتنا عليهم السّلام. على أنّ ابن هشام
ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المُعربين:

الحادى عشر، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾، فإنّ المتبادر تعلق "إلى" بـ ﴿أَغْسِلُوا﴾. و قد ردّه بعضهم بأنّ ما
قبل الغاية لا بدّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها، تقول: "ضربته إلى أن مات" و يمتنع "قتلته إلى
أن مات"، و غسل اليد لا يتكرّر قبل الوصول إلى المرفق، لأنّ اليد شاملة لردءوس الأنامل و
المنالكب و ما بينها؛ قال: و الصوابُ تعلقُ "إلى" بـ "اسقطوا" محذوفاً، و يُستفاد من ذلك

^١ جنگ ١٦، ص ٩١.

^٢ سوره المائدة (٥) آيه ٦.

دخولُ المرفق في الغسل، لأنَّ الإسقاطَ قام الإجماع على أنّه ليس من الأنامل بل من المناكب
وقد انتهى إلى المرافق، و

الغالب أنّ ما بعد "إلى" يكون غير داخِلٍ بخلاف "حتّى"، وإذا لم يدخُل في الإسقاط بَقِيَ داخِلاً في المأمور بغسله. انتهى.^١

و الحمد لله الذى أظهر الحقّ على لسان أعدائه؛ أ لا ترى كيف اعترف هذا الفاضلُ الذى هو من أفاخم علماءِ العربيّة و أجلّةِ أفاضلِ أهل الضلالة بما يستلزم الحقّ المبين، و الحمد لله ربّ العالمين. «^٢ انتهى كلامُ العلامةِ المجلسي، رحمة الله عليه.

أقول: إنّ ما حكى ابنُ هشام بقوله: «و قد ردّه بعضهم» لما أتى به فى مقام إثبات الحقّ يستفاد منه أنّه هو القولُ المرضيُّ عنده.

و هذا الكلامُ منه فى الباب الخامس من معنى اللبيب، صفحه ٢٧٦، من طبع عبدالرحيم؛ ثمّ قال: وقال بعضهم: «الأيدى» فى عرف الشّرع اسمٌ للأكفّ فقط: بدليل آية السرقة، و أنّه قد صحّ الخبرُ باقتصاره عليه السّلام فى التّيّم على مسح الكفّين، فكان ذلك تفسيراً للمراد بالأيدى فى آية التّيّم. قال: و على هذا ف«إلى» غايةٌ للغسل، لا للإسقاط. قلتُ: و هذا إن سلّم فلا بدّ من تقدير محذوفٍ أيضاً، أى: و مدّوا الغسلَ إلى المرافق؛ اذ لا يكون غسلُ ما وراء الكفّ غايةً للغسل [لغسل الكف].^٣ انتهى.^٤

[مجموع غسل های مستحبی]

مجموع غسل های مستحب على ما استفدته من

جميع الأخبار الواردة فى ذلك

^١ مغنى اللبيب، ج ٢، ص ٥٣٣.

^٢ بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٤٢.

^٣ مغنى اللبيب، ج ٢، ص ٥٣٤.

^٤ جنگ ٦، ص ٩١ و ٩٢.

الباب من كتب الأحاديث: ١

١. غسل جمعه ٢. غسل شب عيد فطر (یکی در

اوّل شب و یکی در آخر شب به طوری که در مصلاي

خود بنشیند تا صبح شود) ٣. غسل روز عيد فطر

٤. غسل شب عيد اضحی ٥. غسل روز عيد اضحی ٦.

غسل شب اوّل ماه رمضان و شب پانزدهم و شب

هفدهم و نوزدهم و بیست و یکم و بیست و سوم (در

اوّل شب و آخر شب) و بیست و پنجم و بیست و هفتم و

بیست و نهم ٧. غسل روز ترویه ٨. غسل روز عرفه ٩.

غسل من قصد إلى مصلوب فنظره ١٠. غسل برای

کسی که تمام قرص آفتاب گرفته و او در خواب باشد

١١. غسل برای کسی که شب را به مستی خوابیده باشد

١٢. غسل برای کسی که وَزَع کشته باشد ١٣. غسل

إحرام ١٤. غسل دخول حَرَم مکه ١٥. غسل زیارت

بیت الله الحرام ١٦. غسل دخول بیت الله الحرام

^١ قابل ذکر است که به علّت نقل اغسال مستحبّه از منابع مختلف، برخی از موارد مجدداً بیان شده‌اند؛ که به جهت رعایت امانت از حذف آنها خودداری نمودیم. (محقق)

۱۷. غسل برای زیارت حضرت رسول اکرم و ائمه
 معصومین صلوات الله عليهم اجمعین ۱۸. غسل
 استسقاء ۱۹. غسل استخاره ۲۰. غسل توبه ۲۱.
 غسل المولود (نوزاد) ۲۲. غسل دخول در حرم مدینه
 منوره ۲۳. غسل یوم المباهله ۲۴. غسل اول رجب
 ۲۵. غسل در نیمه رجب ۲۶. غسل در روز آخر رجب
 ۲۷. غسل النیروز^۱ ۲۸. غسل التاسع من ربيع الاول
 ۲۹. روز عید غدیر ۳۰. شب نیمه شعبان ۳۱. جامع
 الأحادیث، جلد ۱، صفحه ۲۱۲: «السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ
 طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "أَنَّ
 مَوْلَانَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ،
 طَلَبًا لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ."»^۲ ۳۲. غسل دخول مکه
 ۳۳. غسل دخول مدینه ۳۴. غسل مباهله کردن ۳۵.
 غسل دخول مسجد الرسول ۳۶. غسل طلب الحوائج
 ۳۷. غسل من

کفن الميت ۳۸. در جامع أحادیث الشيعة، جلد

^۱ رجوع شود به ص ۴۳۷.

^۲ جامع أحادیث الشيعة، ج ۳، ص ۳۰۲.

۱، صفحه ۲۰۹، وارد شده است: «نقلًا عن كتاب الإقبال مسنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة."»^۱ ۳۹. غسل برای طواف عمره ۴۰. برای رمی جمار ۴۱. غسل لزيارة البيت بعد الرجوع من منى ۴۲. جامع الأحاديث، جلد ۱، صفحه ۲۱۳: «و في رواية جابر الجعفي إلى أن قال عليه السلام: "إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء قراح."»^۲ ۴۲. در مفاتيح الجنان برای شب مبعث دستور غسل داده است^۳ ۴۳. در كتاب أعمال السنة مرحوم حاج ميرزا جواد آقا و همچنين در مفاتيح الجنان برای روز مبعث قائل به استحباب غسل شده است^۴ ۴۴. در مفاتيح الجنان فرموده است که: «در روز دحو الأرض که ۲۵ ذوالقعدة است، غسل وارد شده است.»^۵ ۴۵. غسل در آخر شب عيد فطر و آن را در اقبال، صفحه

^۱ الإقبال، ص ۱۹۵؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۲۳.

^۲ أقرب الموارد: «القراح: الخالص و هو الماء الذي يُشرب إثر الطعام.»

^۳ جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۵.

^۴ مفاتيح الجنان، ص ۱۴۹.

^۵ المراقبات، ص ۱۲۳.

^۶ مفاتيح الجنان، ص ۲۴۸.

۲۷۱ مرحوم سیّد ذکر کرده است.^۱

^۱ جنگ ۵، ص ۹۵.

۲. باب صلاة

[آیات و روایتی در اهمیتِ صلاة]

۱. ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوَسْطَى﴾^۱.

۲. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ

وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^۲.

۳. ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^۳.

۴. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^۴.

۵. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^۵.

۶. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾^۶.

۷. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ

^۱ سوره البقرة (۲) آیه ۲۳۸.

^۲ سوره الأنعام (۶) آیه ۹۲.

^۳ سوره مریم (۱۹) آیه ۵۹.

^۴ سوره الماعون (۱۰۷) آیه ۴ و ۵.

^۵ سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۳.

^۶ جنگ ۱، ص ۶۸.

^۷ سوره الروم (۳۰) آیه ۳۱.

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿١﴾.

٨. ﴿وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٢﴾. ٣.

٩. بحار الأنوار [طبع كمپانی] جلد ١٨،

صفحه ١٠:

«عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا

عَلَيْهِمَا السَّلَامَ يَقُولُ: "إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ

النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أُرْجَى عِنْدَكُمْ؟"

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛^٤ قَالَ: "حَسَنَةٌ وَ

لَيْسَتْ إِيَّاهَا."

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ

نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛^٥

قَالَ: "حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا."

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿يُعْبَادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ

أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾؛^٦ قَالَ:

^١ سورة العنكبوت (٢٩) آية ٤٥.

^٢ سورة البينة (٩٨) آية ٥.

^٣ جنگ ١، ص ٧١.

^٤ سورة النساء (٤) آية ٤٨.

^٥ سورة النساء (٤) آية ١١٠.

^٦ سورة الزمر (٣٩) آية ٥٣.

”حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا.“

و قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ

ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ
يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ

* **أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ**؛^١ قال: "حَسَنَةٌ وَّ لَيْسَتْ إِيَّاهَا."

قال: ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: "[مَا لَكُمْ] يَا مَعْشَرَ

المُسْلِمِينَ؟" قالوا: لا والله ما عِنْدَنَا شَيْءٌ!

قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْجَى آيَةٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾؛^٢ وقرأ الآية كُلَّهَا، و قال:

يا عَلِيُّ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا، إِنَّ

أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ فَتَسَاقُطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ؛ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَ لَدَتُهُ أُمُّهُ؛ فَإِنْ أَصَابَ [شَيْئًا] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

ثُمَّ قَالَ: يا عَلِيُّ! إِنَّمَا مَنَزَلَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

لَأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَمَا يَظُنُّ^٣ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ؟ أَمْ كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ؟

^١ سورة آل عمران (٣) آية ١٣٥ و ١٣٦.

^٢ سورة هود (١١) آية ١١٤.

^٣ خ ل: ظن.

فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي!«^١

قَوْلُهُ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ: أَي نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا

وَتَهَيَّبُوا أَخَذَهُ.^٢

١٠. فِي صَلَاةِ مُصْبِحِ الْفَقِيهِ، مَجْلَد ٢، صَفْحَةَ

٣٦٥، سَطْر ٩:

^١ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢٠؛ تفسير عياشي، ج ٢، ص ١٦١.

^٢ جنگ ١، ص ٨٢ - ٨٤.

«رَوَى عَنِ الصَّادِقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فامسحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، ثُمَّ امسحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ، وَ عَلَى جِبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اذْهَبْ عَنِّي اهِمٌّ وَالْحُزْنَ؛ ثَلَاثًا.»^٢

[حرمت تهاون به صلاة]

١. الدَّوَامُ: فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَ الْمُحَافَظَةُ: فِي

الْفَرَائِضِ.

٢. فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ [طَبْعُ كَمْبَانِي] مَجْلَدُ ١٨،

صَفْحَةُ ٤٩:

«عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا

لِابْنِ آدَمَ ذَعْرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَوْ قَتِهَنَّ،

فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ [فَأَدْخَلَهُ] فِي الْعِظَائِمِ.»^٣

٣. فِي مَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ

^١ خ ل: وَجْهِكَ.

^٢ جَنَگ ٣، ص ٤٦.

^٣ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٨٠، ص ١١؛ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص ١١١.

«... ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها، و
لا تعجل بها قبله لفراغٍ ولا تؤخرها عنه لشغلٍ؛
فإن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: "أتاني جبرئيل عليه السلام
[فأراني] وقت الصلاة حين زالت الشمس
فكانت على حاجبه الأيمن؛ ثم أتاني وقت
العصر فكان

ظل كل شيء مثله؛ ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس؛ ثم صلى العشاء [الآخرة] حين غاب الشفق؛
ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكةً."

فصل لهذه الأوقات و أزم السنة المعروفة و
الطريق الواضح! ثم انظر ركوعك و سجودك،
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
أتم الناس صلاةً و أخفهم عملاً فيها. و اعلم أن
كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع

الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ لَغَيْرَهَا أَضْيَعُ!»^١

٤. لئالى الأخبار، صفحة ٣١٤:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "مَنْ حَفِظَ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهَا وَآتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى بِخَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً: ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا، ثَلَاثَةٌ عِنْدَ

الْمَوْتِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْقَبْرِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَشْرِ، وَثَلَاثَةٌ عِنْدَ

الصَّرَاطِ.

أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَزَادَ عُمُرَهُ وَ مَالَهُ وَ

أَهْلَهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَبَرَاءَةٌ

[بِالْأَمْنِ] مِنَ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

اسْتَقْبَمُوا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا

تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.^٢

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَيُسَهَّلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ

مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيُوسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ

مِنَ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ^٣

^١ الأمالى، شيخ طوسى، ص ٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢.

^٢ جنگ ١، ص ٦٨.

^٣ سوره فصلت (٤١) آيه ٣٠.

وَهُوَ يَتَلَأُّ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^١، وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يَسِيرًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ: فَرَضَى اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾^٢، وَ

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^٣،^٤

٥. وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَانَ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ

الْمَفْرُوضَاتِ، مَن أَقَامَهُنَّ وَ حَافِظًا عَلَى مَوَاقِيْتِهَا

لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ

الْجَنَّةَ.»^٦

٦. وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

^١ سورة الحديد (٥٧) آية ١٢.

^٢ سورة يس (٣٦) آية ٥٨.

^٣ سورة القيامة (٧٥) آية ٢٢ و ٢٣.

^٤ لئالى الأخبار، ج ٤، ص ٥.

^٥ خ ل: موافقتهن.

^٦ ثواب الأعمال، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧، با قدرى اختلاف.

«وَمَنْ تَهَاوَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَاقَبَهُ اللَّهُ

تَعَالَى عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ خَصَلَةً:

ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا: فَيُرْفَعُ الْبَرَكَهَ مِنْ رِزْقِهِ وَ مِنْ

عُمُرِهِ وَ سِيَمَاءُ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَيَمُوتُ جَائِعًا وَ

عَاطِشًا وَ ذَلِيلًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَيُضَيِّقُ قَبْرَهُ حَتَّى

يَدْخُلَ أَضْلَاعُهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَ سُلِّطَ لَهُ الْحَيَاتُ

وَ الْعَقَارِبُ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ

مُسْوَدَّةَ الْوَجْهِ، مَكْتُوبٌ فِي جَبْهَتِهِ:

١١ خ ل: يسلط عليه.

هَذَا آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ يُعْطَى الْكِتَابَ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: فَلَا يُكَلِّمُهُ
اللَّهُ، وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ
غِيًّا﴾. ٢١١

٧. عن أبي جعفر [عليه السلام] قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "مَا بَيْنَ
الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ
الْفَرِيضَةَ مُتَعَمِّدًا وَ^٣ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا."»^٤
٨. عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
سَلَّمَ]: "مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ؛ إِذَا
ثَبَّتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأُتُنَابُ وَ الْأُوتَادُ وَ

^١ سورة مريم (١٩) آية ٥٩.

^٢ لئالى الأخبار، ج ٤، ص ٤٧؛ لئالى الأخبار، طبع سنكى، ص ٣٢٦.

^٣ جنگ ١، ص ٦٨ - ٧١.

^٤ خ ل: أو.

الغِشَاءُ، وَإِذَا انكسَرَ لَمْ يَنْفَعِ طُئْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا

غِشَاءٌ»^١

٩. «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، إِنْ قُبِلَتْ قُبِلَتْ مَا

سِوَاهَا وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا»^٢

١٠. بحار الأنوار [طبع كمپاني] مجلد ١٨،

صفحة ٥:

«مجالس الصدوق... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكَائِي سَخِيَائِيلَ،^٣

يَأْخُذُ الْبَرَوَاتَ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ

العَالَمِينَ. فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ [وَقَامُوا] وَتَوَضَّؤُوا وَ

صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَخَذَ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ

مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي؛ عِبَادِي وَإِمَائِي! فِي حِرْزِي

جَعَلْتُكُمْ، وَفِي حِفْظِي وَتَحْتِ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ، وَعِزَّتِي لَا

خَذَلْتُكُمْ، وَأَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ؛ إِلَى الظُّهْرِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا،

^١ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٦.

^٢ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦.

^٣ خ ل: سخائيل.

أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ
فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ؛ عِبَادِي وَ إِمَائِي! بَدَّلْتُ
سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، وَ غَفَرْتُ لَكُمْ السَّيِّئَاتِ، وَ
أَحَلَّلْتُكُمْ بِرِضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّؤُوا وَ صَلَّوْا،
أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ
الْجَلِيلُ، جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي؛ عِبِيدِي وَ
إِمَائِي! حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ، وَ أَسَكَّتُكُمْ
مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ، وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ
الْأَشْرَارِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّؤُوا وَ
صَلَّوْا، أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ
فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ؛ عِبِيدِي وَ
إِمَائِي! صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا، وَ حَقُّ
عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنِيَّتَكُمْ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّؤُوا وَ
صَلَّوْا، أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ
مَكْتُوبٌ فِيهَا: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ
سِوَايَ؛ عِبَادِي وَ إِمَائِي!

فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ، وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ، وَ فِي ذِكْرِي
خُضْتُمْ، وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَيْتُمْ؛ أَشْهَدُكَ يَا
سَخَائِيلُ^١ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي: أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ.

قَالَ: فَنَادَى سَخَائِيلُ^٢ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاتٍ كُلِّ
لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ.
فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ
لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ...^٣

[اوقات نماز در منظومه سيد بحر العلوم]

قال بحر العلوم في منظومة:

از منظومه بحر العلوم راجع به فضيلت نماز در
مشاهد مشرفه

^١ خ ل: سخائيل.

^٢ خ ل: فينادي سخائيل.

^٣ الأملی، شیخ صدوق، ص ٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٣.

وَرَاعٍ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّسْمِ

و

[روایت امام صادق علیه السلام برای رها شدن از

وسواس]

فی الوسائل عن الكافي، عن السكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنْ

الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي، حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ

مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ: "إِذَا دَخَلْتَ فِي

الصَّلَاةِ، فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى

الْمَسْبُوحَةِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ

اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ. ^١»

هذه الرواية إنما تكون في باب ما ينبغى فعله

لدفع الوسوسة و السّهو. ^٢

موثقة ابن بكير در عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل

لحمه

در وسائل الشيعة، طبع اميربهادر، جلد ١،

صفحة ٢٦١، ابواب المصلى، در باب ٢،

حديث ١، آورده است:

«محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سألت

زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر.

فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى

الله عليه و آله: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ

أَكَلُهُ، فَالصَّلَاةَ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ

وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى

يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.»

ثم قال: «يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله

^١ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٩.

^٢ جنگ ٣، ص ٨١.

عليه و آله، فاحفظ ذلك يا زرارة؛ فإن كان مما يؤكل لحمه
فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل
شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح؛ وإن
كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله،
فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه.»^١

روایات دیگری در این باب آمده است که

بعضی مرسله و بعضی مرفوعه، و

^١ وسائل الشیعة، ج ٤، ص ٣٤٥.

بعضی در خصوص جلد ما لایؤکل لحمه است،
و بعضی در وِبَر، و بعضی هم اطلاق و یا عموم دارد؛
و لیکن مانند این موثقه به طور تفصیل یکایک تمام
محرّمات را بیان نکرده است. مجموعاً هفت روایت
دیگر آمده است، و هیچ کدام مانند موثقه نمی باشند.

فَنَك: نوعی است از ثعالب صغیر الجثّه، ناعم

الوبر، رشیق القوام، یتمیّز بکبر أُذُنیه و بطول ذنبه.

سِنْجَاب: جنس من حیوانات لبونة قاضمة،

لها أذنان طویلة كثیفة الشّعرا^۱.

دوبار صلاة استسقاء آية الله عاملی و بارش باران

در همان وقت

[معادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلد ۴]

صفحة ۱۳۷:

«مما اتفق لنا من العناية الربّانية والألطف

الإلهية، أنه بعد نزوحی من دمشق و عودی إلى

الوطن فی جبل عامل، قُحِطَ النَّاسُ و انقطع

المطر، فدعونا النَّاسَ إلى موافاتنا إلى سهل الخان

قرب تبین، و صُمْنَا الأربعاء و الخميس و الجمعة

و خرجنا يومَ الجمعة من شقراءَ إلى السَّهْلِ،

حافین مُشمِّرین ثيابنا بالخضوع و الاستكانة و

^۱ جنگ ۱۸، ص ۱۰۱.

ذَكَرَهُ تَعَالَى . فَوَجَدْنَا النَّاسَ مَجْتَمِعَةً هُنَاكَ مِنَ
الْقُرَى الْمَجَاوِرَةِ ، فَأَخَذْنَا فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ . وَ
لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ وَ الظُّهْرَ احتياطاً ،
ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَاةَ الاستِسْقَاءِ ، وَ خَطَبْنَا وَ أَمَرْنَا
النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ وَ دَعَوْنَا وَ تَضَرَّعْنَا ، وَ مَعَنَا الْمَشَائِخُ
وَ الْأَطْفَالُ ، وَ بَقِينَا مُشْتَغِلِينَ بِالدَّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ
البكاءِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ طَلَبًا لِاسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ فِي
آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ أَفْطَرْنَا وَ صَلَّيْنَا
العِشَاءَ ، وَ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَاحِبِيًّا لَيْسَ فِي
السَّمَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْغَيْمِ ، وَ قَدْ آذَانَا الْحَرَّ فِي النَّهَارِ ؛
فَمَا عُدْنَا إِلَّا وَ قَدْ انْتَشَرَ الْغَمَامُ فِي السَّمَاءِ ، وَ مُطِرَ
النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطْرًا أَحْيَا الزَّرْعَ وَ الضَّرْعَ . وَ
بَعْدَهُ بِأَعْوَامٍ انْقَطَعَ الْمَطَرُ وَ قُحِطَ النَّاسُ أَيْضًا ،
فَاسْتَسْقَيْنَا فِي

ذلك المكان و فعلنا كفعلنا أوّلاً فسُقَى النَّاس و
مُطَرُوا مطراً كافياً، و الحمد لله.»^۱

راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه

در کتاب اوّلین تعلیم دین اسلام از پیغمبر
گرامی، تألیف آقا سید محمدباقر نجفی یزدی، در
صفحه ۱۷۲ و ۱۷۳، گوید:

«در کتاب الهدایة فی أنّ الشهادة بالولاية فی
الأذان و الإقامة جزءٌ کسائر الأجزاء، که جناب آقای
حاج شیخ محمد حسین آل طاهر خمیثی تقریرات
درس آیه الله حاج شیخ عبدالنبیّ نجفی اراکی را
راجع به گفتن “أشهد أنّ علیّاً ولیّ الله” در اذان و اقامه
نوشته‌اند و در سنه ۱۳۷۸ هجری قمری در شهر قم
چاپ شده است و جناب آقای حاج شیخ عبدالنبیّ
هم بر آن کتاب تقریظ نوشته‌اند، در صفحه ۴۵ آن
کتاب نوشته‌اند:

ذكر صاحب کتاب (السّلافة فی أمر الخِلافة) العالم النحریر الشیخ عبدالله المرأغی المصری
من أهل السنّة:

أنّ سلمانَ الفارسیّ ذکر فیها الشهادة بالولاية لعلیّ بعد الشهادة بالرسالة، فی زمن النبیّ (صلی
الله علیه و آله)؛ فدخّل رجلٌ علی رسول الله، فقال: یا رسول الله، سمعتُ أمرًا لم أسمع قبلَ
ذلك!

فقال: “ما هو؟!”

فقال: سلمانٌ قد یشهد فی أذانه بعد الشّهادة بالرسالة، الشهادة بالولاية لعلیّ!

فقال صلّی الله علیه و آله: “سمعتُم خیرًا!!”

و ایضاً در همان کتاب (الهدایة) نقل کرده از

^۱ جنگ ۲۰، ص ۲۶۵.

همان كتاب (السُّلَافَة):

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

أبأدر يذُكر في الأذان بعد الشهادة بالرّسالة، الشهادة بالولاية لعلّي؛ و يقول: أشهد أنّ عليّاً وليّ الله!

فقال صلّى الله عليه وآله: «كذلك! أو نسيتم قولي في غدیر خم: من كنت مولاه فعلىّ مولاه ﴿فَمَنْ نَكْتَفِئَتْهَا يَنْكُثْ عَلَى نَفْسِهِ﴾^۱» - انتهى.

و خود مؤلف محترم: آقا سیّد محمد باقر نجفی برای حقیر نقل کردند که آقای حاج سیّد محمد شیرازی به من گفتند که:

«شیخی است در بصره و کتابی نوشته است و او در این کتاب این روایت را از السُّلَافَة نقل کرده است.» - انتهى.

أقول: و أظنّ أنّ هذا الشيخ، هو صديقنا المكرّم الشيخ محمد جواد المظفر؛ لكنّي بعد حين زرتُ هذا الصّدیق المظفر و سألته عن هذه الرواية، فأجاب بعدم علمه بها بتاتا.

مؤلف این کتاب آقای سیّد محمد باقر برای حقیر گفتند:

«ناقلین از کتاب السُّلَافَة همه اصل کتاب سلافة را در مکتبه ظاهریه دمشق معین کرده‌اند. ولی من خودم به کتابخانه ظاهریه رفتم و در فهرست، پنج کتاب به نام السُّلَافَة دیدم و هیچ‌یک از آنها این کتاب نبود؛ و بعداً مدیر مکتبه با ما محبت کرد و گفت: من دو روز در انبار رفتم، و تمام کتب خطی را که از آنها فهرست برداشته نشده است، یکایک دیدم و چنین کتابی

^۱سوره الفتح (۴۸) آیه ۱۰.

را نیافتم.» - انتهى .

آقای آیه الله سید موسی شبیری زنجانی - دام
عزّه - گفتند:

«بسیاری از کسانی که در دنبال مسائل و
تحقیقات ولایتی هستند خودشان به مکتبه
ظاهریه مراجعه کرده و این کتاب را نیافته‌اند،
مانند آقای حاج آقا عزیزالله طباطبائی - زید
توفیقه - و غیر ایشان نیز مخصوصاً مراجعه کرده
و نیافته‌اند. و ظاهراً این روایت

مجعول باشد؛ و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم در نقل اقوال دقیق نبوده‌اند، و نقل ایشان حجّیت ندارد، و آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری نیز به نقل ایشان اعتماد ندارند.

و ظاهر مسأله این است که طلبه‌ای این روایت را جعل کرده و بعداً به سمنان نزد آیه الله حاج شیخ محمد صالح سمنانی برده، و ایشان در کتاب خود آورده؛ و سپس در قم برده و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم از او گرفته و در کتاب الهدایة خود آورده‌اند.»

أقول: در من لا یحضره الفقیه، باب الأذان و الإقامة، از طبع مکتبة الصدوق، جلد ۱، صفحه ۲۹۰، بعد از ذکر یکایک از فقرات اذان آورده است که:

[بحثی پیرامون شهادت به امارت و ولایت

أمیر المؤمنین علیه السّلام در اذان و اقامه (ت)]

«قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا هو الأذان الصحيح، لا یُزاد فیهِ و لا یُنقَص منه؛ و المفوّضة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً و زادوا فی الأذان: "محمدٌ و آلُ محمدٍ خیر البریّة" مرّتين؛ و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمّداً رسول الله: "أشهد أن علیاً ولیّ الله" مرّتين؛ و

منهم من روى بدل ذلك: "أشهد أن علياً
 أمير المؤمنين حقاً" مرتين. و لاشكّ في أنّ عليّاً
 ولىّ الله و أنّه أمير المؤمنين حقّاً و أنّ محمّداً و آله
 صلوات الله عليهم خير البريّة؛ و لكن ليس ذلك
 في أصل الأذان. و إنّما ذكرتُ ذلك ليُعرف بهذه
 الزيادة المتّهمون بالتّفويض، المُدلّسون أنفسهم
 في جملتنا.»^۱

۲...

۱ جنگ ۱۵، ص ۷۲.

۲ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] علی بن ابی طالب را بدین نحو: علی
 أمير المؤمنين، نیز ادا نماید.

و نیز در بعضی از منقولات آمده است که رسول خدا صلی الله علیه و آله و
 سلّم در شب معراج وقتی به تماشای بهشت پرداختند دیدند که شهادت بر
 امارت أمير المؤمنين علیه السلام در کنار شهادت به وحدانیت پروردگار و
 رسالت آن جناب قرار گرفته است. (الفضائل، ابن شاذان القمی، ص ۱۵۲).
 ولی نکته‌ای که باید بدان توجه داشت این است که قطعاً اقرار به امارت امیر
 مؤمنان در زمان رسول خدا نه تنها نبوده است بلکه حتی اگر پیامبر اکرم به
 اداء آن امر می فرمودند مورد اعتراض و انتقاد اطرافیان خویش و منافقان قرار
 می گرفتند؛ چنانچه در مسأله اعلان خلافت و وصایت نیز با اینکه بارها توجه
 و التفات جبرائیل امین را مشاهده کرده بودند، مع هذا به جهت خوف از
 دسیسه و حیلۀ منافقین تا روز غدیر خم مطلبی به صراحت اداء نفرمودند.
 اما از منظر دیگر که به این مسأله بنگریم، شبهاتی جدی در ورود آن به اذان
 و اقامه مطرح است:

اول اینکه: گرچه پیامبر به واسطه محاذیری نتوانستند جزئیّت و ورود آن را
 در اذان و اقامه اعلان نمایند، ولی در طول حیات حضرات معصومین علیهم
 السلام که این محذور وجود نداشته است. آخر چطور ممکن است یک
 همچو مسأله مهمی از دیدگاه ائمه معصومین علیهم السلام - نعوذ بالله -
 مخفی مانده باشد و اصلاً و ابداً راجع به آن حتی اشاره‌ای نیز ننموده
 باشند؟!!

ممکن است برای رفع این شبهه چنین پاسخ دهیم که: ائمه معصومین
 علیهم السلام به جهت رعایت حال و اوضاع زمانه و اعتراض حکام بنی امیه

[عَلَّتْ عَدَمَ ذِكْرِ شَهَادَتٍ بِهٖ وَوَلَايَتِ فِي اِذَانِ (ت)]

و بنی مروان و بنی عبّاس نتوانستند به طور علن این موضوع را اعلام نمایند و آنها بگویند: جایی که رسول خدا در اذان و اقامه اقرار به امارت و ولایت علی بن ابی طالب ننموده است، چگونه شما موجب بدعت شده‌اید و با وارد کردن این فقره حکمی را که از جانب رسول خدا نیامده است شما اجراء می‌کنید؟!

نظیر اعتراضی که شیعه بر خلیفه دوّم راجع به حذف: *حیّ علی خیر العمل* و جایگزینی آن با: *الصّلاة خیر من النّوم* دارد.

ولی این پاسخ قانع‌کننده نخواهد بود؛ زیرا گرچه اعلام این مسأله موجب بروز اعتراض و انتقاد از جانب حکّام و خلفاء ظلم و جور بوده است، امّا طرح آن برای خواصّ اصحاب و شیعیان مخلص و معتمد ائمّه علیهم السّلام هیچ ایراد و منعی نداشته است و آنها می‌توانستند برای افراد معتمد و موثّق نقل کنند و همین‌طور... .

و ثانیاً: اگر فرض را بر این بگذاریم که حضرات معصومین علیهم السّلام حتّی به طور خفاء نیز نتوانسته‌اند این موضوع را به اصحاب بگویند، ولی چگونه متصوّر است که نزدیک‌ترین یاران امام علیه السّلام در طول زمان حدود سه قرن اصلاً به این نکته توجّه نداشته‌اند و نمازهای خود را بدون ذکر شهادت بر امارت و ولایت امیرالمؤمنین علیه السّلام اداء می‌نمودند، آخر مگر آنان از روش و منهاج و رضایت و خواست ائمّه علیهم السّلام اطلاع نداشته‌اند؟!

مسأله نماز و اذان و اقامه مسأله‌ای نیست که انسان بخواهد به آسانی و غمض عین از کنار آن بگذرد؛ حیاتی‌ترین و مؤکدترین عمل عبادی انسان نماز است! و چگونه است که این عبادت افضل را بزرگان از اصحاب معصومین علیهم السّلام و پس از ایشان بدون شهادت بر ولایت و امارت امیرالمؤمنین علیه السّلام بجای می‌آوردند؟!

بنابراین آنچه به نظر حقیر می‌رسد آن است که شهادت بر ولایت امیر مؤمنان فی حدّ نفسه عملی مستحب و ممدوح و قطعاً مرضیّ الهی و مقربّ نمازگزار خواهد بود؛ ولی انجام آن به قصد ورود و توقیف از ناحیه شرع منوط به کشف و وجود دلیل معتمد و موثّق از ناحیه معصومین علیهم السّلام می‌باشد که چنین مطلبی تا کنون به اثبات نرسیده است، و لهذا اداء آن به قصد ورود و جزئیّت در اذان و اقامه مشروع نمی‌باشد؛ و الله العالم بحقائق الامور. (معلّق)

راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صلوات

آنچه امروزه معمول است که در مساجد دو اذان می‌گویند، یکی اعلامی و یکی اعظامی، صحیح نیست؛ زیرا تشریح اذان فقط یک مرتبه است و آن برای اعلام است، و به همان البتّه عنوان تجلیل و اعظام بار خواهد شد و البتّه باید آن را در مآذنه گفت تا همه خبر شوند و اعلام صورت گیرد، و شهید ثانی در شرح لمعه این مطلب را متذکر است.^۱

و دیگر آنکه باز آنچه امروزه معمول است که در مساجد برای نمازهای مغرب و عشاء دو اذان می‌گویند - با وجود جمع بین آنها نه در صورت تفریق - نیز صحیح نیست؛ زیرا اذان برای اعلام وقت است و حضور در نماز، و وقتی یک اذان اعلام شد و بنا شد که دو نماز را با هم بخوانند، وجهی برای اذان دیگر نیست. بلی

^۱ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ۱، ص ۵۷۸.

وقتی بناست که تفریق در صلوات شود و هر نماز را در موقع خود - که اوّل وقت تشریحی است - بجای آورده شود، باید در اوّل مغرب و در اوّل عشاء - که یک ساعت و نیم از شب می گذرد - علی حده اعلام اذان نمود.

و اما اخبار برای نماز به حاضرین فی المسجد فقط به اقامه صورت می گیرد؛ پس بنابراین اگر بین مغرب و عشاء فاصله مختصری شود - مثلاً به قدر خواندن نافله مغرب - باز این مقدار مجوّز اذان برای عشاء نیست و تنبّه حاضرین فی المسجد باید با اقامه صورت گیرد، که در حقیقت اذان و اعلام سُبک و آهسته است؛ زیرا این مقدار از فصل، تعدّد وقت نمی آورد و نفی جمع بین الصّلاتین را نمی کند.

مرحوم علامه در مختلف گوید:

«أقرب در نزد من کراهت اذان برای نماز دوّم است؛ و اختصاص به نماز عصر در روز جمعه هنگامی که نماز جمعه خوانده شود نیست، بلکه چه نماز جمعه و چه نماز ظهر بجا آورده شود، و چه در سایر صلّوات اگر نماز عصر را به دنبال ظهر بخوانند اذان عصر ساقط است. غایة الأمر در نماز جمعه مستحب است بلافاصله بعد از نماز جمعه، اقامه عصر را بگویند و نماز عصر را

بخوانند و تفریق نکنند.»

قال في صفحة ١١٠ من المُختلف، في باب

صلاة الجمعة:

مسألة: قال صاحب النهاية فيها: «لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يُقيم للعصر ثم يُصلي، إمامًا كان أو مأمومًا.»
و كذا في المبسوط، إلا أنه قال عَوْضُ «لا يجوز»: «يكره».

و قال ابن ادریس: «إنما يسقط أذان العصر عمّن صَلَّى الجمعة؛ أمّا من صَلَّى الظهر^١ فلا. ثم ادعى أن مقصود الشيخ - رحمه الله تعالى - ذلك. و ذكر أنه قد

يُشبهه على كثير من أصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله: «إذا فرغ من فريضة الظهر، يُقيم للعصر.»^٢ و ليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة؛ لأنه أورد هذه المسألة في باب الجمعة لا الجماعة.»

و قال المفيد: «ثم قم [فأذن للعصر و أقم و توجه بسبع تكبيرات.] و كذا قال في الأركان و هو قول ابن البرّاج. أمّا الشيخ فإنه نقل عن المفيد - رحمه الله تعالى -: «ثم قم [فأقم للعصر.]»

إلى أن قال (أى العلامة الحلّي):

و قال أبو الصّلاح: «إذا اختل شرط من شروط الجمعة، سقط فرضها، و أذن لنفسه و أقام و صَلَّى الظهر أربعًا. فإذا فرغ عقب و نهض، فصلّى فريضة العصر بإقامة من غير أذان.»
ثم إنَّ الشيخ استدلَّ على قول المفيد بسقوط الأذان بما رواه الفضيل و زرارَة في الصحيح عن الباقر عليه السّلام: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذانٍ و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذانٍ و إقامتين.» و بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السّلام عن الباقر عليه السّلام قال: «الأذان الثاني^٣ يومَ الجُمعة بدعة.» [و الأقرب عندي الكراهة].^٤

لنا ما تقدّم من الحديث الصحيح، و حمل ابن ادریس الجمعة على الظهر^٥ باطلٌ؛ لعدم الدليل، و لأنَّ الأذان وُضع للإعلام بأوقات الصّلاة، و قد حصل؛ إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصلٍ، و لأتّها صلاةٌ يُستحبّ الجمع بينهما و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرّفة و المشعر و الجمعة.

احتجّ ابن ادریس بالإجماع على استحباب الأذان لكل صلاة، خرج عنه المُجمّع عليه، فيبقى الباقي على العموم.

^١ خ ل: ظهرًا.

^٢ خ ل: العصر.

^٣ خ ل: الثالث.

^٤ عبارت داخل قلاب در نسخ المختلف که در دسترس بود، یافت نشد. (محقق)

^٥ خ ل: الظهر على الجمعة.

و الجواب: الأدلة التي ذكرناها تُخرج صورة النزاع عن الإجماع.^١ - انتهى كلام العلامة.

أقول: لا يخفى أن ما استدللّ (ره) على مذهبه يقتضى عدم جواز الأذان، لا الكراهة؛ لأنه ما لم يثبت عن الشرع، فهو بدعة محرّم، كما ذهبنا إليه؛ فلا تغفل.^٢

سُورَ طِوَالٍ وَ مِثْنٍ وَ مَفْصَلٍ

از حضرت علامه طباطبایی - مدّ ظلّه - دربارهٔ این حدیث سؤال کردم، (در روز جمعه ۱۸ شعبان المعظم یک هزار و سیصد و نود و نه هجریّه قمریّه در مشهد مقدّس رضوی سلام الله علیه):

در صلاة جواهر در باب استحباب قرائة

السورة بعد الحمد في النوافل فرماید: «روى الكليني بسنده إلى سعد الإسكاف أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أُعْطِيَ السُّورَ الطُّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَ السُّنَنَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَ الْمِثْنَى مَكَانَ الزَّبُورِ، وَ فُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ ثَمَانٍ وَ سِتِّينَ سُورَةً، وَ هُوَ مُهَيَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ." (شصت و هشت سورة مفصلات از سورة محمد است تا آخر قرآن.)

فرمودند: «أما سور طوال: مقصود هفت سورة

بزرگ از اول قرآن بوده است که رسول الله صلى الله

^١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٢٤٣.

^٢ جنگ ٧، ص ١٢٠.

علیه و آله و سلم آنها را طوال نامید، و عبارت‌اند از:
سوره بقره، آل عمران، نساء، مائده، أنعام، أعراف و
یونس. لکن عثمان سوره انفال و توبه را بر سوره
یونس مقدم داشت و در وقت جمع‌آوری قرآن جای
آنها را قبل از سوره یونس قرار

داد؛ چون عثمان سوره توبه را که ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ندارد، از متممات سوره انفال

می‌داند، و بنابراین این دو سوره - که مجموعاً در نزد

او یک سوره بودند - از سوره‌های طولانی محسوب

می‌شده است. ولی چون به عثمان اعتراض کردند که

رسول الله سوره یونس را بعد از سوره اعراف قرار

داده و او را جزء طوال شمرده است، عثمان جوابی

نداشت که بدهد و گفت: "من بر این قرارداد رسول

خدا مطلع نبودم."

و اما سنن: که در این روایت آمده، من جایی

ندیده‌ام و آنچه در بعضی از روایات آمده است،

مِئِن است؛ یعنی سوره‌هایی که در حدود صد آیه

هستند. و شاید هم سنن در این روایت، همان مِئِن

بوده و به وسیله کُتَّاب تحریف شده باشد.^۱

و مشهور آن است که قرآن را به سه قسمت

می‌کنند: سورِ طوال و مِئِن و مَفَصَّلَات؛ غایه

الأمر از سوره عمّ تا آخر قرآن را هم سورِ قصار

^۱ مهر تابان، ص ۱۵۲:

«عبارت سنن در جواهر، طبع حاج موسی ملفق، آمده است، ولی در طبع حروفی نجف، همان لفظ مِئِن را ثبت کرده‌اند؛ و چون به اصل آن در کافی مراجعه شد (اصول کافی، طبع حروفی، ج ۲، ص ۶۰۱) آنجا نیز مِئِن ضبط شده است.»

می گویند.

و اما مَثَانِي: من به یاد ندارم که بر بعضی از سور قرآن اطلاق شده باشد؛ زیرا معنی ثنی یعنی خَم شدن و برگشتن، و چون بسیاری از آیات قرآن ناظر بر بعضی از آیات دیگر است، کأنه این آیات دو مرتبه ذکر شده است، یکی معنای خود آیه و یکی نظری که به آیه دیگر دارد؛ و آن آیه قبل نیز دو مرتبه ذکر شده است، یکی خود آیه و یکی این آیه دیگر که راجع به اوست و معنای آن را در خود بازگو می کند. و چون تمام آیات قرآن ناظر به یکدیگر است و هر آیه معنای آیه دیگری را متضمّن است، بنابراین تمام قرآن را می توان مَثَانِي گفت؛ چنانچه در آیه ۲۳ از سوره زمر [۳۹] وارد است که:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي

بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴿٧﴾.

در این آیه مبارکه به تمام کتاب منزل که أحسنُ الحديث و قرآن است، مثانی اطلاق شده است. و اما متشابه که در این آیه ذکر شده است به معنای يشبه بعضه بعضاً می باشد؛ یعنی تمام این کتاب از يك سنخ کلام بوده، و تمام آن با تمام آن شباهت دارد. و این غیر از متشابهی است که در قبال محکم آمده است: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾؛^۱ زیرا محکم آن است که معنایش واضح و روشن است، و متشابه آن است که چنین نیست و احتیاج به تأویل و تفسیر دارد.^۲

[جواز سجده بر ارض]

آقای حاج سید مهدی روحانی گفتند: «من به يك نفر از مصری‌های سنی که منکر سجده بر سنگ بود گفتم: جواز السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مجمعٌ بين فرّق المسلمين. و استحباب السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض

^۱ سوره آل عمران (۳) آیه ۷.

^۲ جنگ ۷، ص ۱۲۴.

مستحبٌ عند مالك. و هذا الاستحباب إلزامی و وجوبی عند الجعفریة. فقبل ذلك المصری و استبشر.^۱

مسائلی دربارهٔ صلاة جمعه

در علل الشرایع، طبع نجف، [جلد ۱] صفحه ۲۶۵، ضمن حدیث طویلی - که تقریباً بیست و چهار صفحه را استیعاب می کند، و این حدیث ۹، از باب ۱۸۲ علل الشرایع و أصول الإسلام است؛ و روایت مسندی از فضل بن شاذان از حضرت

^۱ جنگ ۱۴، ص ۳۱.

امام رضا عليه السّلام مى باشد - مى گوید :

«مِنْهَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ، وَ صَلَاةُ الْعِيدِ

رَكَعَتَيْنِ، وَ لَمْ تُقْصَرَ؛ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهُدٌ عَامٌّ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ، وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، وَ تَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَ فِعْلِهِمْ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ، وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاتِ وَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضْرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ. وَ لَا يَكُونُ الصَّائِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا، وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَوْمُ النَّاسِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جُعِلَتِ خُطْبَتَانِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ تَكُونَ وَاحِدَةً لِلتَّنَاءِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدَّعَاءِ، وَ لَمَّا يَرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَ جُعِلَتِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ، وَ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَ فِي السَّنَةِ كَثِيرًا، وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، مَلُّوا وَ تَرَكَوْا، وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ؛ فَجُعِلَتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِيَحْتَسِبُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا. وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ

فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالزَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ. فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ، وَ لَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ.»

قال مصنف هذا الكتاب: ^١ «جاء هذا الخبر هكذا:

”و الخطبتان في الجمعة والعيد من بعد الصلاة؛ لأئمتها بمنزلة الركعتين الأخرتين. وإنَّ أول من قدَّم الخطبتين عثمان؛ لأنه لما أحدث ما أحدث، لم يكن الناس ليقفوا على خطبته ويقولون:

ما نضع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث! فقدَّم

الخطبتين، ليقفَ الناسُ انتظارًا للصلاة.“^٢

[حکم برخاستن شخصی از مجلس خود و

مراجعت به آن مکان در نماز جمعه]

در کتاب مختلف علامه حلی، صفحه ۱۰۸،

در باب صلاة جمعه، راجع به برخاستن شخصی

از مجلس خود و مراجعت به آن مکان فرموده

است:

^١ ای: شیخ الصدوق.

^٢ جنگ ۱۸، ص ۱۷۷.

«مسألة: قال الشيخ في المبسوط: "لو قام من موضعه لحاجةٍ ثم عاد، كان أحقَّ بمكانه من غيره." و الوجه عندي خلافه.

لنا أنّ المقتضى للألويّة - وهو الجلوس و شغلُ المكان به - قد زال، فيزولُ الحكم. احتجّ: بأنّه كان أولى، فتثبت له الأولويّة عملاً بالاستصحاب الواقع. و الجواب: أنّ الأولويّة تثبت لمعنى، و قد زال.^١ - انتهى.^٢

در استحباب حضور به جماعت عامّه كالخاصّه

مرحوم شهيد (ره) در دروس در باب صلاة جماعت در درس سوّم از اين باب در ضمن مسائلي فرموده است:

«و يُستحبُّ حضورُ جماعةٍ العامّةِ كالخاصّةِ،

بل أفضل؛ فقد رُوي: "مَنْ صَلَّى

^١ جهت اطلاع بیشتر پیرامون نماز جمعه و احکام و مسائل آن، رجوع شود به صلاة الجمعة، رساله فقهية في وجوب صلاة الجمعة عيناً و تعييناً، تأليف حضرت علامه آية الله حاج سيّد محمد حسين حسيني طهراني رضوان الله عليه.

^٢ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥.

معهم في الصفِّ الأوَّل، كان كَمَن صَلَّى خَلْفَ
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ.^١ وَ يَتَأَكَّدُ مَعَ
المجاورة. وَ يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ سِرًّا وَ لَوْ مِثْلَ حَدِيثِ
النَّفْسِ، وَ تَسْقُطُ لَوْ فَجَأَهُ رُكُوعُهُمْ، فَيَتِمُّ فِيهِ إِنْ أَمَكْنَ،
وَ إِلاَّ سَقَطَ.^٢

[العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدّم]

در علل الشرايع، جلد اوّل، صفحه ٦، ٣٠٦، كتاب
اموات، باب ٢٥٢: «العلة التي من أجلها صار خير
الصفوف في الصلاة المقدّم، و خير الصفوف في الجنائز
المؤخر» آورده است:

«با اسناد متصل خود از إسماعيل بن أبي زياد
از جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن
أبي طالب عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَ سَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْدَّمِ، وَ خَيْرُ
الصَّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرِ." قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَ
لِمَ قَالَ: "[صار] سِتْرَةً لِلنِّسَاءِ."^٣

^١ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣.

^٢ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ١، ص ٢٢٤.

^٣ جنگ ٧، ص ٤٣٦.

٣. باب صوم

[خطبه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه و آله
و سلم درباره اهميت روزه ماه مبارك رمضان]
وسائل، كتاب الصوم:

«عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ
عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله
و سلم خطبنا ذات يوم فقال:

”أيها الناس! إنّه قد أقبل إليكم شهر الله
بالبركة و الرّحمة و المغفرة. شهر هو عند الله
أفضل الشهور، و أيّامه أفضل الأيام، و لياليه
أفضل الليالي، و ساعاته أفضل الساعات. هو
شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله، و جعلتم فيه من
أهل كرامة الله. أنفاسكم فيه تسيح، و نومكم
فيه عبادة، و عملكم فيه مقبول، و دعاؤكم فيه
مستجاب. فاسألوا الله بِنِيّاتٍ صادقةٍ و قلوبٍ
طاهرةٍ أن يُوفّقكم بصيامه^١ و تلاوة كتابه؛ فإنّ
الشَّقَى مَنْ حُرِمَ غفرانَ الله في هذا الشهر
العظيم. و اذكروا بِجوعِكم و

^١ خ ل: ربّكم.

^٢ خ ل: لصيامه.

عطشكم فيه جوع يوم القيامة و عطشه، و تصدقوا
 على فقرائكم و مساكينكم، و وقروا كباركم، و ارحموا
 صغاركم، و صلوا أرحامكم، و احفظوا ألسنتكم، و
 غضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم، و عما لا يحل
 الاستماع إليه أسمعكم، و تحننوا على أيتام الناس يتحنن
 على أيتامكم، و توبوا إلى الله من ذنوبكم، و ارفعوا إليه
 أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم ؛ فإنها أفضل
 الساعات. ينظر الله فيها [بالرحمة] إلى عبادته، يُجيبهم إذا
 ناجوه، و يُلبّيهم إذا نادوه، و يُعطيهم إذا سألوه، و
 يستجيب لهم إذا دَعَوْه.

أيها الناس! إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم،
 فكفوها باستغفاركم، و ظهوركم ثقيلة من
 أوزاركم، فخففوا عنها بطول سُجودكم. و اعلموا
 أن الله أقسم بعزته أن لا يُعذب المصلين و
 الساجدين، و أن لا يُروّعهم بالنار يوم يقوم الناس
 لرب العالمين.

أيها الناس! من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا
 الشهر، كان له بذلك عند الله عتق نسمة و مغفرة

لما مَضَى من ذُنُوبِهِ.“

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى

ذَلِكَ!

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ”اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَوْ

بَشِقُّ تَمْرَةً، اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَوْ بِشْرِيَةٍ مِنْ مَاءٍ!

أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ
خَلَقَهُ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ
فِيهِ الْأَقْدَامُ؛ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ، خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ؛ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ،
كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ
يَتِيمًا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ [وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ
رَحِمَةً، وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَ مَنْ قَطَعَ
فِيهِ

^١ و٣. خ ل: النار.

رَحْمَهُ، قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛] وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ

بِصَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ؛ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا،

كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِّنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ مِنْ

الشُّهُورِ؛ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ

يَوْمَ تَخْفُ الْمَوَازِينُ؛ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ

مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ

مُفْتَحَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَلَيْكُمْ؛ وَ

أَبْوَابَ النَّيرانِ مُغْلَقَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا

عَلَيْكُمْ؛ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا

يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمتُ فقلت:

يا رسولَ الله! ما أفضلُ الأعمالِ في هذا الشهر؟

فقال: "يا أبا الحسن! أفضلُ الأعمالِ في هذا

الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ." - الحديث. (١)

أقول: أورد صاحب الوسائل هذه الرواية إلى

هنا، و قطعها بقوله: «الحديث». و أورد شيخنا

البهائي (ره) في كتاب الأربعين تحت الحديث

المرقم بالتاسع و أكملها:

^١ وسائل الشيعة، طبع اسلاميه، ج ٧، ص ٢٢٢؛ طبع آل البيت، ج ١٠، ص ٣٠٧، كتاب الصوم، باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة في شهر رمضان.

^٢ جنگ ١، ص ١٧؛ جنگ ٥، ص ١١٧.

«ثمّ بكى. فقلتُ: ما يُبكيك يا رسولَ الله؟

فقال: "أبكى لما يُستحلُّ منك في هذا الشهر؛

كأنّى بك و أنت تُصلّي لربّك، و قد إنبعثَ أشقى

الأولين و الآخرين، شقيقُ عاقرِ ناقةِ ثمودَ،

فَضْرَبَكَ ضَرْبَةً عَلَى قَرْنِكَ، فَخَضَبَ مِنْهَا

لِحْيَتِكَ."

فقلتُ: يا رسولَ الله و ذلك في سلامةٍ من

ديني؟

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "فِي
 سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ." ثُمَّ قَالَ: "يَا عَلِيُّ! مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ
 قَتَلَنِي، وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي؛ لِأَنَّكَ مِنْ مَنِّي كَنَفْسِي،
 وَ طَيْبَتُكَ مِنْ طَيْبَتِي، وَ أَنْتَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي عَلَى
 أُمَّتِي."»

أقول: إنَّ الشَّيْخَ البَهِائِيَّ نَقَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِسَنَدِهِ
 المَتَّصِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ
 القَمِّيِّ شَيْخِنَا الصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَ لَكِنَّ
 الصَّدُوقَ لَمْ يَنْقُلْهَا فِي كِتَابِ الفَقِيهِ. لَكِنَّ الحَبْرُ
 الأَعْلَمُ المَحَقِّقُ الفَيْضُ الكَاشَانِي - رَحِمَهُ اللهُ -
 نَقَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الوَافِي^١ فِي بَابِ فَضْلِ شَهْرِ
 رَمَضَانَ فِي المَجْلَدِ الثَّانِي، فِي كِتَابِ الصَّوْمِ،
 صَفْحَةَ ٥٣، وَ نَسَبَهَا إِلَى الصَّدُوقِ فِي كِتَابِ
 عَرَضِ المَجَالِسِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ القَطَّانِ؛
 الخ.

أقول: كِتَابُ عَرَضِ المَجَالِسِ، هَمَانَ كِتَابُ
 أَمَالِي اسْت، كِه دَر صَفْحَةَ ٥٨ اَيْن رَوَايَتِ رَا نَقَلَ
 مِي كَنْد. اَيْن فِقْرَاتِ دَر ذَيْلِ آن اسْت: «پس از اين كه
 حضرت فرمود: "فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ." ثُمَّ قَالَ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ! مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِي،

^١ الوافي، ج ١١، ص ٣٦٦.

وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَ مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي؛
لَأَنَّكَ مِنِّي كَنَفْسِي، رَوْحُكَ مِنْ رَوْحِي، وَ طِينَتُكَ مِنْ
طِينَتِي. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَنِي وَ إِيَّاكَ، وَ
اصْطَفَانِي وَ إِيَّاكَ، وَ اخْتَارَنِي لِلنَّبُوَّةِ، وَ اخْتَارَكَ
لِلْإِمَامَةِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَكَ، فَقَدْ أَنْكَرَ نُبُوَّتِي. يَا عَلِيُّ!
أَنْتَ وَصِيِّي، وَ أَبُو وُلْدِي، وَ زَوْجُ ابْنَتِي، وَ خَلِيفَتِي
عَلَى أُمَّتِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي. أَمْرُكَ أَمْرِي، وَ
نَهْيُكَ نَهْيِي. أَقْسِمُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِالنَّبُوَّةِ وَ جَعَلَنِي خَيْرَ
الْبَرِيَّةِ، أَنَّكَ لَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَمِينُهُ عَلَى سِرِّهِ،
وَ خَلِيفَتُهُ عَلَى عِبَادِهِ.»^١

[فلسفة روزه از زبان پیامبر اکرم صلی الله علیه و
آله و سلم]

بحار:

«عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء نفرٌ

من اليهود إلى رسول الله، فسأله أعلمهم عن مسائل،

فكان فيما سأله أنّه قال له: لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ [الصَّوْمَ]

عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّمِ

[السالفة] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

^١ الأملی، شیخ صدوق، ص ۹۳.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّ آدَمَ لَمَّا
 أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،
 فَفَرَضَ اللهُ [عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَ
 الْعَطْشَ، وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللهِ
 عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ، وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَضَ اللهُ] ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي. ثُمَّ تَلَا
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١.

قال اليهوديُّ: صدقت يا محمد! فما جزاء من

صامها؟

فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ
 يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ تَبَارَكَ
 وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ: أَوْلَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي
 جَسَدِهِ، وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَ الثَّلَاثَةُ
 يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ أَبِيهِ آدَمَ، وَ الرَّابِعَةُ يُهَوِّنُ اللهُ
 عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ
 وَ الْعَطْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللهُ بَرَاءَةً

١ سورة البقرة (٢) آيه ٣٥ و ٣٦: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ
 وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
 الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَآزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا
 كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي
 آلِ آدَمَ عَدُوٌّ مُتَقَرَّبٌ وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾. (علامه طهراني، قدس سره)
 ٢ سورة البقرة (٢) آيه ١٨٣.

من النار، و السّابعة يُطعمه الله من طيّبات الجنّة.

قال: صدقت يا محمد!^١

[روایتی دیگر در فلسفہ روزہ]

قال فی المحجّة البيضاء، مجلد ٢، صفحة

:١٣٥

«فقد روى عن الحسن بن الحسن أنه مرّ بقوم يوم

العيد و هم يضحكون فقال: "إنّ الله عزّوجلّ جعل

شهر رمضان مِضمارًا لخلقِه، يَسْتَبِقون فيه لطاعته؛ فسبَق

أقوامٌ ففازوا، و تخلّفَ أقوامٌ فخابوا. فالعَجَبُ كُلُّ

العَجَبِ للضّاحك اللّاعب في اليوم الذي فاز فيه

المُسارعون، و خاب فيه المُبطلون! أما والله لو قد

كُشف الغطاء، لاشتغل المُحسن بإحسانه، و المُسيءُ

عن إساءته.

أى كان سرورُ المقبول يشغله عن اللّعب، و

حسرةُ المردود تسدّ عليه باب الضحك.

أقول: و هذا الخبر رواه فى الفقيه فى كتاب

الصلاة عن الحسن بن علىّ عليهما السّلام،^٢ و فى

كتاب الصّوم عن الحسين بن علىّ عليهما السّلام

بأدنى تغييرٍ فى اللفظ.^٣ - انتهى.^٤

^١ بحار الانوار، ج ٩٣، ص ٣٦٨.

^٢ جنگ ١، ص ١٨.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥١١.

^٤ همان، ج ٢، ص ١٧٤.

دعای هنگام افطار

دعای موقع افطار کما آنکه در جامع عباسی،

صفحه ۷۷ نقل می فرماید:

«اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَ عَلَي رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا،
فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَ بَقِيَ
الأَجْرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ، مِنَّا، وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ، وَ سَلِّمْنَا
فِيهِ، وَ تَسَلِّمَهُ مِنَّا.»^۱

استدلال آیه الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَ لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم

الدِّين

چون حضرت آیه الله آقای حاج سید ابوالقاسم

خوئی - مدّ ظله العالی - استاد این حقیر در فنّ اصول

فقه، فتوایی راجع به عدم لزوم اشتراک آفاق در رؤیت

هلال صادر نموده، و این فتوی مطابق موازین علمی و

شرعی نیست؛ لذا این حقیر در اینجا عین کلام ایشان

را که در منهاج الصالحین، صفحه ۲۸۰ الی صفحه

۲۸۵ بیان فرموده‌اند، ذکر نموده، و سپس عین نامه‌ای

را که برای ایشان فرستاده‌ام برای منظور ضبط و ثبت،

^۱ جامع عباسی و تکمیل آن (محشّی)، ج ۱، ص ۱۰۹.

يادداشت می‌نمایم؛^۱ بحول الله و قوّته، و لا حول و لا

قوّة إلاّ به.

قال مدّ ظلّه:

مسألة ۷۵: إذا رُئِيَ الهلال في بلدٍ، كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رُئِيَ في بلد الرؤية رُئِيَ فيه [بحيث إذا رُئِيَ في أحدهما رُئِيَ في الآخر]، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍ ما في الثبوت لغيره مطلقاً من البلاد [المشتركة معه في الليل و إن كان أوّل الليل في أحدهما آخِرَه في الآخر].

بيان ذلك: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما تتفق مشارفُه و مغارِبُه أو تتقاربُ. ثانيهما: ما تختلف مشارفُه و مغارِبُه اختلافاً كبيراً.

^۱ جنگ ۵، ص ۱۱۸.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لاحتمال عدم رؤية الهلال في تلك البلاد أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثاني، ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حكى القول باعتبار اتحاد الأُفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذاً، المسألة مسكوتٌ عنها في كلمات أكثر المتقدمين، و إنّما صارت معركةً للأراء بين علمائنا المتأخرين. المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأُفق؛ و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و قالوا بكفاية الرؤية في بلدٍ واحدٍ لثبوته في غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، و اختاره صريحاً في المنتهى. و احتمله الشهيد الأول في الدرّوس. و اختاره صريحاً المحدث الكاشاني في الوافي و صاحب الحدائق في حدائقه. و مال إليه صاحب الجواهر في جواهره و النراقي في المستند و السيّد أبو تراب الخونساري في شرح نجات العباد و السيّد الحكيم في مستمسكه [في الجملة]. و هذا القول - أي: كفاية الرؤية في بلدٍ ما لثبوت الهلال في بلدٍ آخر [مع اشتراكهما في كون ليلةٍ واحدةٍ لهما معاً و إن كان أول ليلةٍ لأحدهما و آخر ليلةٍ للآخر] و لو مع اختلاف أُنقيهما - هو الأظهر. و يدلُّنا على ذلك أمران:

الأول: أنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، و في نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و في هذه الحالة (حالة المُحاق) لا يمكن رؤيته في أيّة بقعةٍ من بقاع الأرض. و بعد خروجه عن حالة المُحاق و التمكن من رؤيته، ينتهي شهرٌ قمرى و يبدأ شهرٌ قمرى جديدٌ. و من الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهرٍ قمرى جديدٍ لجميع بقاع الأرض على اختلاف

مشارقتها و مغارها، لا لبُقعَة دون أُخرى و إن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر؛ و ذلك لمانعٍ خارجي: كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك. فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المُحاق؛ ضرورةً أنّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدةٌ، بل هو فردٌ واحدٌ متحقّقٌ في الكون، لا يُعقل تعدّده بتعدّد البقاع. و هذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلِّ بقعةٍ طلوعٌ خاصٌّ بها.

و على ضوء هذا البيان، فقد اتّضح: أنّ قياسَ هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون بطبيعة الحال لكلِّ بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرقٌ واحدٌ و لا مغربٌ كذلك. و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة (أى: خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس)؛ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها، لا يمكن أن يتعدّد بتعدّد شعاع الشمس؛ و نتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمانةً قطعيّةً على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذُه من الشمس في نهاية دورته و [أنّه] بدايةً لشهرٍ قمرىٍّ جديدٍ لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يُرى فيه و ما يتّفق معه في الأفق.

و من هنا يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأفق مبنىً على تحيّل [أنّ] ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها، إلّا أنّه لاصلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعةٍ معيّنةٍ دون أُخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة و عدمها سواءً.

الثاني: النصوص الدّالة على ذلك؛ و نذكر جملةً منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين، قال: «إن كانت له بينةٌ عادلةٌ على أهل مصر أتهم صاموا

ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً.^١

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلُّنا بوضوح على أنَّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر، كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرق بين كون هذه الأمصار متَّفِقةً في آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها [المصر] المعهود المتَّفِق مع بلد السائل في الأفق، لكان على الإمام عليه السَّلام أن يبيِّن ذلك. فعدم بيانه مع كونه عليه السَّلام في مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢. صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصَّلاة متى كان رأس الشهر.» وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يُقضى، إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فضمه.»^٢

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليه السَّلام: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصَّلاة» - الخ؛ فإنه يدلُّ بوضوح على أنَّ رأس الشهر القمريّ واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصَّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعدَّد بتعدُّدها. الثانية: قوله عليه السَّلام: «لا تصم ذلك اليوم، إلا أن يقضى أهل الأمصار»؛ فإنه كسابقه واضح الدلالة على أنَّ الشهر القمريّ لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإن شئت فقل: إنَّ هذه الجملة تدلُّ على أنَّ رؤية الهلال في مصر كافيةٌ لثبوته في بقية الأمصار، من دون فرق في ذلك بين اتَّفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مرَّده إلى أنَّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال - أي: خروج القمر عن المُحاق - حكمٌ لتام أهل الأرض، لا لبقعةٍ خاصّةٍ.

^١ التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥.

^٢ التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

٣. صحیحة إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسعٍ وعشرين من شعبان، فقال: «لا تَصُمه إلّا أن تراه. فان شهد أهلُ بلدٍ آخرَ أتهم رآوه، فأَقْضِه.»^١

فهذه الصحیحة ظاهرة الدّلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال في بلدٍ تكفى لثبوتها في سائر البلدان، بدون فرقٍ بين كونها متّحدةً معه في الأفق أو مختلفةً، وإلّا فلا بدّ من التقييد: بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤. صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسعٍ وعشرين من شعبان فقال: «لا تَصُم إلّا أن تراه. فإن شهد أهلُ بلدٍ آخر، فأَقْضِه.»^٢ فهذه الصحیحة كسابقتها في الدّلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة رواياتٍ في كيفية صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يُقال فيها من التكبير من قوله عليه السّلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً.»

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السّلام في هذا اليوم هو يومٌ معيّنٌ خاصٌّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنّه يومٌ ينطبق عليه أنّه يومٌ فطرٍ أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها. هذا [من ناحيةٍ. و] من ناحيةٍ أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لخصوص أهل بلدٍ تُقام فيه صلاة العيد.

فالتّيجة على ضوءهما: أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها في الآفاق و المطالع.

ويدلّ أيضًا على ما ذكرناه الآية الكريمة في أنّ ليلة القدر واحدةٌ شخصيّةٌ

^١ التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨؛ وسائل الشّيعّة، ج ١٠، ص ٢٧٨.

^٢ التهذيب، ج ٤، ص ١٥٧؛ وسائل الشّيعّة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^١.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يُخصّ بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يعم أهل البقاع أجمع؛ هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المَنايا و البَلايا و الأرزاق و ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، و من الواضح أن كتابة الأرزاق و البَلايا و المَنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم، لا لإهل بقعة خاصّة. فالنتيجة على ضوءها: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكل بقعة ليلة خاصّة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتّى في رواية ضعيفة.

و منه يظهر: أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها، و عرفت أنه قياس مع الفارق. - انتهى ما أفاده مدّ ظلّه.^٢

[كلام صاحب المستند در عدم لزوم اشتراك افق

در رؤيت هلال]

هذا ما أفاده صاحب المستند (ره) فيما أفاد من

عدم لزوم الاشتراك في البلدان في رؤية القمر في

الحكم بتحقق الشهر:

الثانية: إذ أرى الهلال في أحد البلدين المتقاربن، ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً إجماعاً، و لقوله في موثقة البصري: "فإن شهد أهل بلد آخر

^١ سورة الدخان (٤٤) آية ٤.

^٢ منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ١، ص ٢٧٨.

فَأَقْضِيهِ“ و في صحيحة هشام: ”إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أتهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً“. وإن كان البلدان متباعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلدٍ لآخر. و حكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأنّ حكم البلاد كلّها واحدٌ. و إلى هذا القول ذهب في المنتهى في أوّل كلامه.

أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام أنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يُمكن أن يُرى الهلال في بعض البلاد، و لا يُرى في بعضٍ آخر مع الفحص. و اختلاف البلدين في الرّؤية: إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم و الصّحو و صفاء الهواء و كدّرتة و غلظة الأبخرة و رقّتها و تسطيح الأرض و تضرّسها و نحو ذلك، أو للاختلاف في الأوضاع السّماوية، و ذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرّؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين: أحدهما: أنّ كلّ بلدٍ يكون عرضه أكثر، فيكون دائرة مدار حركة النّيرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلك يكون قرّبه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالى الأفق أكثر، فيكون رؤيته أصعب. و لكن ذلك لا يختلف إلّا باختلافٍ كثيرٍ في العرض. و ثانيهما: من الوجه الذي سيظهر ممّا يُذكر.

و أمّا الاختلاف لأجل الاختلاف في الطّول فهو لأجل أنّ كلّ بلدٍ طوله أكثر و عن جزائر الخالدات التي هي مبدأ الطّول على الأشهر أبعدُ يغرب النّيران فيه قبل غروبها في البلد الذي طوله أقلّ. و على هذا فلو كان زمان التّفاوت بين المغربيين معتدلاً به يتحرّك فيه القمرُ بحركته الخاصّة قدرًا معتدلاً به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشّعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربيين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقلّ طولاً. مثلاً إذا كان طول البلد مائةً و عشرين درجةً، و طول بلد آخر خمسةً و أربعين درجةً، فيكون

التفاوت بين الطولين خمسة و سبعين درجةً . و إذا غرَبَت الشمس في الأوَّل، لا بدَّ أن يسير الخمسة و السبعين درجةً بالحركة المُعدَّليَّة حتَّى تغرب في البلد الثاني، و يُقطع الخمسة و السبعين درجةً في خمس ساعاتٍ، و في هذه الخمس يُقطع القمرُ بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجاتٍ تقريبًا. و على هذا فربَّما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأوَّل تحت الشعاع، و يخرج عنه في البلد الثاني؛ أو يكون في الأوَّل قريبًا من الشمس فلا يُرى لأجله، و في الثاني يُرى لبعده عنها.

و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضًا سببًا لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنَّه أيضًا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب و إن لم يختلفا في الطول؛ فإنَّه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجةً، يكون نهاره الأطول خمس عشر ساعةً تقريبًا، و يكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أوَّل السرطانِ النهارُ الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، و يكون يومه تسع ساعاتٍ تقريبًا، و يكون التفاوت بين اليومين ستَّ ساعاتٍ ثلاثٍ منها لتفاوت المغرب؛ و يُقطع القمر في هذه الثلاث درجةً و نصفًا تقريبًا، و قد يقطع درجتين، و يختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّه قد دلَّت الأخبار على أنَّه إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ، يثبت حكمها للبلد الآخر أيضًا بقولٍ مطلقٍ. و مقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، و ذلك (فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية، بحيث علم أنَّه لولا المانع، لرُئي في ذلك البلد أيضًا) إجماعيٌّ. و ذلك يكون في البلدين المتقارِبين؛ إذ يُقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة. و كذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأوَّل؛ لأنَّه أيضًا راجعٌ إلى وجود المانع الخارجي.

و إن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه

الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضًا-أى: خروجه عن الشعاع وقت المغرب- فلايكفى الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر. وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي؛ كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقل بحيث يتحد وقتا مغربهما أو يتقاربان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهارًا.

و مما ذكر يُعلم: أن محلّ الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتًا فاحشًا، أى بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجةً أو نصف درجة، و نصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجةً تقريبًا من الاختلاف الطولي؛ أو يختلفان في العرض تفاوتًا فاحشًا بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجةً أو نصفها، وهو أيضًا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل؛ ليكون تفاوتها المغرب نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرًا معتدًا به فيه؛ وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي.

والخير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق واستنباط أن الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولًا أو عرضًا بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر و لاعكس. فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضهما، وأقلية طول بغداد بخمس وعشرين درجةً تقريبًا. و في الرؤية في مصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلًا يكون طول مصر أقل بسبع عشرة درجةً. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجةً تقريبًا. و في الرؤية في صنعاء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضًا بتسع عشرة درجةً تقريبًا. و في اصفهان لبلدة هاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين و ثلاثين درجةً تقريبًا. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليهما اثنتي عشرة درجةً تقريبًا.

ثم الحقّ الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً: سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوفٌ على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، و لا يكفي وجوده في بلدٍ آخر، و أنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً؛ و هذا ممّا لا سبيل إليه، لمّ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟

و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتّة، أى: يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلّا جواز الرؤية و وجود الهلال في أحدهما دون الآخر. و أمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربها و إن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر، و العلم بحال القمر و أنّه في ذلك [الشهر] بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه و يخرج في البلد الآخر، غير ممكن الحصول و إن أمكن الظنّ به؛ لابتناؤه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بُعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيها، و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع. و لا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هَيَوَىٍّ واحدٍ أو متعدّدٍ راجعٍ إلى قول راصدٍ أو راصدين، يمكن خطأ الجميع غالباً.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها. فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادرٌ جداً. قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، و إنّما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعد الشهرين و أكثر أيضاً، و ثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو

[حکمت استیجار صوم و صلاة برای دستگیری از

[ضعفاء]

در شب دوّم شهر جمادی الاولی ۱۴۰۰ که به زیارت استاد، آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری در منزلشان نائل آمدیم، در ضمن مذاکرات فرمودند:

«روزی آقای شیخ حسین یزدی معروف، که رئیس دادگاه شرع در زمان سلطان جائر بود، با مرحوم پدرم آقای آیه الله حاج شیخ عبدالکریم در نزد مرحوم میرزای شیرازی بزرگ نشسته بودند. مرحوم میرزا راجع به استیجار شخصی که در مجلس آمده بود و تقاضای صلاة و صوم داشت، برای صلاة و صوم اموات از پدرم سؤال می کند و توثیق می خواهد. مرحوم پدر می گوید: من نمی شناسم و توثیق نمی کنم. مرحوم میرزا از آقای شیخ حسین سؤال می کند. شیخ حسین به میرزا عرض می کند: حضرت آقا بدهید! بدهید! وقتی که از مجلس خارج شدند، مرحوم پدرم به آقای شیخ حسین می گوید: آیا شما این مرد را می شناختی و می دانستی که نمازها را می خواند؟

^۱ مستند الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۲۰.

^۲ جنگ ۸، ص ۹۴ - ۱۰۳.

آقای شیخ حسین گفت: و الله اگر یک رکعت
از نمازها را بخواند، والله اگر نمازهای این مرد
بر فرض خواندن به روح آن مرده اثری داشته
باشد؛ آن مرد متوفی نمازهای خود را نخوانده،
کجا این نمازها مؤثر خواهد بود؟

پدرم می‌گوید: من گفتم: پس چرا گفتی
بدهید بدهید؟

آقای شیخ حسین در جواب گفت: آقا جان
خدا أرحم الراحمین است و می‌خواسته بدین
وسیله دستگیری از فقرا و ضعفاء بشود، و بدین
وسیله نیز نتیجه

حاصل و دستگیری می‌شود، و این مرد، مرد بیچاره و فقیری بود گفتم به او بدهید.»

آقای حائری می‌فرمودند: «روزی مرحوم آقای شیخ حسین یزدی، پس از تمام شدن انقلاب مشروطیت به دست مرحوم میرزای نائینی و هم‌قطارانش و روی کار آمدن لامذهب‌ها و فکلی‌ها و معاندین اسلام، در مجلس میرزای نائینی بلند بلند به میرزا گفت: "نهضت مشروطه کار کردن خرد شد و خوردن یابو!"؛ میرزا شنید و سر تکان داد و می‌خواست تصدیق کند ولی می‌خواست بفهماند که من لفظ خرد را نشنیدم چون مرجعش به خود او بود. بعضی از شاگردان مرحوم میرزا که در مجلس حاضر بودند، مثل آقای سید جمال‌الدین گلپایگانی و آقای حاج شیخ محمدعلی کاظمینی، هم اصرار داشتند که به میرزا تفهیم کنند که می‌گوید: کار کردن خرد، کار کردن خرد.»

آقای حائری می‌فرمودند: «آقای شیخ حسین یزدی مرد کج سلیقه‌ای بود.»^۱

۴. باب خمس و زکات

[نظریه عدم جواز تصرف در سهم امام برای غیر

^۱ جنگ ۷، ص ۲۱۶.

[سادات]

و در [الفردوس الأعلى] پاورقی صفحه ۳۱

گوید:

«و سهم الإمام من الخمس . و الخمس فى الدين الإسلامى شرّع لبيت الهاشمى النبوى و الإمام عليه السّلام و سائر الذريّة الطيّبة و السلالة الهاشميّة . و لا ينبغى لغيرهم التصرف فيه، كما لا تجلّ للذرية الطاهرة التصرف فى الصدقات من الزكاة (أوساخ الناس). و مع احتياج الذريّة فصرفه فى غيرهم فى غاية الصعوبة؛ و لهذا ذهب جمعٌ كثيرٌ من الفقهاء الأكابر زعماء الدين و رؤساء المذهب، كالشيخ المفيد و المحقق و العلّامة و المحقق الثانى و المجلسىّ و الشيخ كاشف الغطاء و غيرهم - رضوان الله عليهم - إلى أنّ سهم الإمام عليه السّلام كسهم الذريّة يُصرف إليهم . و قال الشهيد الثانى فى شرح اللمعة: "إنّه المشهور بين المتأخّرين .“ و قال السيّد صاحب الرّياض: "إنّه الذى استقرّ عليه رأى المتأخّرين كافّةً على الظاهر المصرّح به فى المدارك .“ و صرّح جمعٌ آخر أيضاً: أنّ هذا القول هو المشهور و الموافق للاحتياط . و الله العالم بأحكامه .»

و در صفحه ۵۵ گوید: «أمّا اليوم فقد صار مالٌ

الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربى ينهبه كلُّ مَنْ

استولی علیه؛ فلا حول و لا قوّة إلاّ بالله!» (متن کتاب از

کاشف الغطاء.)^۱

راجع به وزن دینار و درهم شرعی

یکی از دوستان به وزن دقیق، در نزد زرگر، وزن پهلوی را معادل با $36/25$ نخود معین کرد؛ یعنی یک مثقال و نیم و ربع نخود؛ و وزن نیم پهلوی را 21 نخود؛ و وزن ربع پهلوی را $10/4$ نخود.

مرحوم صاحب جواهر در زکات جواهر، ادّعی اجماع می کند بر آنکه:

یک دینار طلا یک مثقال شرعی است؛ ولی یک درهم یک مثقال نیست، بلکه مثقال شرعی. و یک درهم 6 دانه است و هر دانه 8 حبه شعیر از جو متوسط در صغر و کبر و رزانت و خفت، بنابراین هر درهم 48 حبه شعیر است و هر مثقال شرعی 68 حبه شعیر است؛ چون $68 =$ یعنی سته و ثمانین و اربعة اسباع حبه من الشعیر.

و بعضی که می گویند: درهم نصف مثقال و خمس مثقال است، همین است؛ چون:

+ =

^۱ جنگ ۱۶، ص ۹۱.

و مثقال شرعی یک درهم و سه هفتم درهم

است، چون:

درهم ۱ + = = = = مثقال

و در زکات طلا مثقال شرعی معتبر است،

یعنی باید نصاب به بیست مثقال شرعی برسد؛ و

در زکات نقره درهم شرعی معتبر است، یعنی

باید نصاب به ۲۰۰ درهم شرعی، یعنی به ۱۴ =

مثقال شرعی برسد؛ و چون مثقال صیرفی

مساوی با ۱ مثقال شرعی، و مثقال شرعی مثقال

صیرفی است؛ بنابراین نصاب طلا ۱۵ مثقال

صیرفی، و نصاب نقره ۱۰۵ مثقال صیرفی

است.^۱

^۱ رجوع شود جواهر الکلام، ج ۱۵، ص ۱۷۴ - ۱۷۹.

^۲ جنگ ۶، ص ۱۲۴.

۵. باب حج

[رکن حجر الأسود به سمت مشرق است]

در روز دوّم ذوالحجّة الحرام سنه ۱۴۰۵ هجریه قمریه، مطابق با ۲۹ مرداد ماه ۱۳۶۴ شمسی، که در سفر حج مشرفّ بودم، هنگام طلوع آفتاب در مسجد الحرام، آفتاب به رکن حجر الأسود اشراق کرد، که ضلع بین رکن یمانی و حَجَر و ضلع بین حَجَر و حجر اسماعیل را روشن کرده بود؛ و از اینجا استفاده می‌شود که رکن حجر الأسود در طرف مشرق است؛ و چون قطب نما قرار داده شد [مطلب به همین منوال بود].

و علامه طباطبائی در المیزان، جلد ۳، صفحه ۳۹۶ گفته‌اند که:

«خانه کعبه طوری بنا شده است که ارکان آن در سمت جهات اربعه قرار دارد تا طوفان و بادهای شدید خانه را خراب نکند. رکن حجر الأسود مسمّی به رکن حَجَر است، و رکن بعد از آن در مسیر طواف، رکن عراقی است که در شمال است، و پس از آن رکن شامی که در مغرب است، و بعد از آن رکن یمانی است که در جنوب است.»^۱

^۱ جنگ ۱۴، ص ۵۲.

[راجع به لباس احرام]

در کتاب دلیل النَّاسک، که متن آن از مرحوم نائینی و تعلیقه آن از مرحوم حکیم است، در صفحه ۴۹ که راجع به لباس محرم است، ماتن گوید:

«ثمَّ يلبس ثوبَي الإحرام، يجعل أحدهما إزارًا و الآخر رداءً.»

و معلق در کلمه «رداء» گوید: «عن بعضِ التعبيرِ بالتردِّي، و عن آخرِ التعبيرِ بالتوشُّح، و عن ثالثِ التخييرِ بينهما، و النصوص غير ظاهرة في ترجيح أحدهما.»

نعم، فی الجواهر: «أنَّ التردِّي أولى؛ للتعبير بالنصوص^۱ بالرداء.»

ثمَّ قال المعلق: «أقول: لا یبعد ظهورُ النصوص فی تعین التردِّي؛ لأنَّ الظاهر من لبس الرداء التردِّي به، كما أنَّ الظاهر من لبس الإزار الاتزار به، و كذلك فی لبس [مثل] العمامة و نحوها.»^۲ - انتهى.

در أقرب الموارد در ماده «وشح» آورده است

^۱ خ ل: فی النصوص.

^۲ دلیل النَّاسک تعلیقه وجیزه علی مناسک الحجّ (للنائینی)، المتن، ص ۸۸.

که: «و عن الأزهريّ: "تَوَشَّحَ بثوبه: أدخله تحت إبطه الأيمن و ألقاه على منكبة الأيسر، كما يفعل المُحْرِم." و تَرَدَّى و ارتدى: أي لبس الرداء.»

[حکم تظليل المحرم ظلّال المَحْمِلِ]

و در [دلیل النَّاسِك] صفحه ۹۳، در متن

گوید:

«لا بأس بالتّظليل [به] للنساء و الصّبيان، و مع الضّرورة، و فی المنزل، بل و فی حال السّير - أيضًا - إذا كان الظلّ من أحد الجانبين.»

و در تعلیقه گوید: «و کذا إذا كان یمشی تحت

الظلّال تابعاً له، كما صرّح به

الشَّهيدُ الثَّانِي وَ ظَاهِرٌ غَيْرُهُ؛ لَصَحِيحِ ابْنِ بَزِيْعٍ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ

يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ؟" فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "نَعَمْ".

وَ نَحْوَهُ خَبْرُ الْاِحْتِجَاجِ.

وَ قَرَّبَ فِي الْجَوَاهِرِ الْجَوَازِ فِي الظِّلِّ الْمُسْتَقَرِّ،

وَ حَكَاهُ عَنِ الْفَخْرِ، وَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ.^١

أَقُولُ: رَوَايَاتِي كَمَا دَلَّالَتْ دَارِدُ بَرِ الْجَوَازِ مَشَى

مَحْرَمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ بَسِيَارًا اسْت. وَ دَرِ وَسَائِلِ

الشَّيْعَةِ، طَبْعُ بَهَادَرِي، جُلْدُ ٢، صَفْحَةُ ٢٦٦، أَوْرَدَهُ

اسْت:

«از جمله از شیخ طوسی با سند خود از محمد بن

الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَ كَانَ

هَنَّاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ

إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ

فِدَاكَ! الْمَحْرَمُ يُظَلُّ؟ قَالَ: "لَا"! قَالَ: فَيَسْتَضِلُّ بِالْجِدَارِ

وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَا أَبَا يُوسُفَ! إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ!" إِلَى

^١ دَلِيْلُ النَّاسِكِ تَعْلِيْقَةُ وَجِيْزَةُ عَلٰى مَنَاسِكِ الْحَجِّ (لِلنَّائِنِي)، ص ١٦٩.

أن قال: «يُقاسُ كقياسك وقياسِ أصحابك: إنَّ اللهَ
 عزَّوجلَّ أمر في كتابه بالطلاق، و أكدَّ فيه شاهدين، و لم
 يَرْضَ بهما إلا عدلين، و أمر في كتابه بالتزويج، و أهملَه
 بلا شهود؛ فأتيتُم بشاهدين فيما أبطلَ اللهُ، و أبطلتُم
 شاهدين فيما أكدَّ اللهُ عزَّوجلَّ، و أجزتُم طلاقَ المَجنون
 و السَّكران! [حجَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم،
 فأحرَمَ و لم يُظَلَّل، و دخلَ البيتَ و الحِباءَ، و استظلَّ
 بالمَحْمِلِ و الجدار، فعَلنا^١ كما فعل رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عليه و آله و سلَّم. فسكت.^٢»

و نیز از شیخ طبرسی در احتجاج روایت کرده

است که:

«سأل محمدُ بنُ الحسنِ أبا الحسنِ موسى بن جعفر

[عليه السَّلام] بمحضَرٍ من الرّشيد و هم بمكّة فقال له:

أيجوزُ للمُحرم أن يُظَلَّلَ عليه مَحْمِلَه؟ فقال له موسى

عليه السَّلام: «لا يجوز له ذلك مع الاختيار!» فقال له

^١ خ ل: فقلنا.

^٢ وسائل الشّيعه، ج ١٢، ص ٥٢١.

محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً؟
 فقال له: "نعم"! فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك.
 فقال له أبو الحسن عليه السلام: "أتعجب من سنة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وتستهزئ بها؟! إن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في إحرامه،
 ومشى تحت الظلال وهو محرم. إن أحكام الله - يا محمد
 - لا تُقاس؛ فمن قاس بعضها على بعض، فقد ضلّ
 سواء السبيل". فسكت محمد بن الحسن لا يرفع^٢
 جواباً.^٣

و رواه المفيد في الإرشاد.^٤ و شيخ حرّ در همين
 صفحه^٥ روايت ابن بزيع متقدّم را در باب ٦٧، جواز
 مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه
 ساتراً، آورده است.^٦

[استحباب سيصد و شصت طواف هفت شوطی]

^١ خ ل: إلى.

^٢ خ ل: لا يرجع.

^٣ الإحتجاج، ج ٢، ص ٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٣.

^٤ الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٥.

^٥ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤.

^٦ جنگ ١٣، ص ٤٩.

در ایام اقامت در مکه

در کتاب دلیل الناسک، که متن آن از آیه الله

نائینی است، در صفحه ۲۵۹ در مستحبات مکه

آورده است که:

«الثانی: یُستحبُّ أن یطوف مدَّةً مُقامه بمکَّةَ بثلاث مائة و ستین طوافًا، کلُّ طوافٍ سبعة أشواطٍ؛ فإن لم یتمکِّن، فبثلاث مائة و أربعة و ستین شوطًا، و اثنین و خمسين أسبوعًا.»^۱

أقول: به مدرک این حکم مراجعه شود^{۲، ۳}.

[حکم تقارن زن و مرد هنگام نماز در

^۱ دلیل النَّاسک، شارح: السَّیِّد محسن الطباطبائی الحکیم، ص ۴۸۸.

^۲ بر اساس تحقیق و تتبُّعی که در مصادر در دسترس صورت گرفت، این حکم در مجامع روایی شیعه و کتب فقهی ذیل آمده است:

ابن زهره حلبی (متوفی ۵۸۵ هـ. ق) در غنیة النزوع، ص ۱۷۰ این حکم را تحت عنوان «و قد روی» آورده است. و محقق آن در تعلیقه به نقل از وسائل الشَّیعة، ج ۹، ب ۶ و ۷ از ابواب طواف، روایت آن را آدرس داده‌اند.

علامه حلّی (متوفی ۷۲۶ هـ. ق) در مختلف الشَّیعة، ج ۴، ص ۲۰۳، بابی تحت عنوان «مسألة: المشهور أنَّه یُستحبُّ أن یطوفَ بالبيت ثلاث مائة و ستین أسبوعًا مدَّةً مُقامه بمکَّة» دارد، آنگاه استناد به حسنه معاویة بن عمار از امام صادق علیه السلام کرده است که قال: «یُستحبُّ أن تطوفَ ثلاث مائة و ستین أسبوعًا عددَ آیام السنَّة.» - الخ.

قطب الدین بیهقی کیدری (متوفی قرن ششم هجری) در إصباح الشَّیعة بمصباح الشریعة، ص ۱۵۴ آورده است که: «و من النذب علی ما روی أن یطوفَ مدَّةً مُقامه بمکَّة ثلاث مائة و ستین أسبوعًا.»

فاضل هندی (متوفی ۱۱۳۷ هـ. ق) در کشف اللثام، ج ۱، ص ۳۴۳؛ و ج ۵، ص ۴۷۱، به نقل از ابن زهره در غنیه، این حکم را آورده و در ادامه فرموده است که: «قال فی المختلف: "و لا بأس به." و قال الشَّهید: "رواه البزنطی."» آنگاه در تعلیقه آدرس روایت بزنطی را وسائل الشَّیعة، ج ۹، ص ۴۱۹، باب ۲۲ من أبواب الطَّواف، ح ۳، دانسته است.

شیخ نجفی (متوفی ۱۲۶۶ هـ. ق) در جواهر الکلام، ج ۱۹، ص ۳۶۲ نیز به نقل از الغنیة با عبارت «و قد روی» این حکم را نقل کرده است.

^۳ جنگ ۱۹، ص ۸.

مسجد الحرام

در توضیح المناسک یا دستور حج آیه الله
حاج سیّد هادی میلانی - رحمه الله - در صفحه
۱۳۸، متعرّض این فرع می باشد:

«س: در نمازهای طواف، چه در عمره چه در
حج، اگر تقارن زن و مرد یا تقدّم زن و مرد محلّ
اشکال باشد؛ در این نماز هم اشکال می فرماید
یا خیر؟ تقدّم زن مخالف هم مثل زن مؤمنه است
یا خیر؟»

ج: در خصوص مکّه معظمه هیچ محذوری
ندارد.»

محدوده شرعی مذابح منی

فائده: جناب محترم صهر مکرم آقای حاج
سیّد جعفر علم الهدی - دام توفیقه - در منزل
حقیر در مکّه مکرمه در کاروان نقل کردند از بعثه
آیه الله خویی - رحمة الله علیه - از گفتار آیه الله
حاج سیّد محمدرضا خلیجی که مطوّف معروف
و سابقه دار شیعه: غنام، برای ایشان گفته است:
«به ضرس قاطع از میان جمیع مذابحی که در
منی اخیراً تأسیس شده است و بالغ بر بیست
عدد می باشد، مذبح شماره اول تا شماره ششم
بدون شک داخل در منی است. البتّه از اول مذبح

^۱ جنگ ۱۳، ص ۱۲۸.

تا فاصله سی متر نه بیشتر.»

و آقای حاج سید محمدرضا و جمیع
همراهان گفته‌اند: «برای ما از کلام غنّام که مرد
خبره و سابقه‌دار و شیعه و به اوضاع و حدود منی
و مشعر و وادی محسّر از قدیم الأیّام برای خیمه
حجّاج و تعیین حدود آن اطلاع تامّ و تمام دارد،
یقین قطعی حاصل است و هیچ شبهه نداریم.»
و این قضیه را برای حقیر در روز چهارشنبه

چهارم ذی‌الحجّة الحرام ۱۴۰۷

در مکه معظمه نقل نمودند.^۱

[ماء زمزم لما شرب له]

آب زمزم را انسان به هر نیت و برای وصول به هر مرادی بخورد به آن مراد می‌رسد؛ و می‌توان گفت خاصه او حوائج مختلفه ناس است علی حسب اختلاف مقاصدهم. قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم: «ماء زمزم لما شرب له».^۳

قال الشَّهِيد الثَّانِي فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ الدَّمَشْقِيَّةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَعْدَ نَقْلِهِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فِيَنْبَغِي شُرْبُهُ لِلْمَهْمَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْظَمِ لِمَطَالِبِ مَهْمَةٍ فَنَالُوهَا، وَ أَهْمَهَا طَلَبُ رِضَا اللَّهِ وَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَ الزَّلْفَى لَدَيْهِ، وَ يَسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ حَمْلَهُ وَ إِهْدَاؤَهُ»^۴ - انتهى.^۵

[حکم أميرالمؤمنین علیه السلام درباره زیورآلات

کعبه]

در باب حکم نهج البلاغه، صفحه ۲۰۱ از طبع

محشی به حاشیه محمد عبده وارد است که:

^۱ جهت اطلاع بیشتر پیرامون این سفر ملکوتی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - و حوادث واقعه در آن رجوع شود به جلد اول همین موسوعه گرانسنگ، ص ۶۹.

^۲ جنگ ۳۰، ص ۱۳.

^۳ مستدرک الوسائل، ج ۹، ص ۳۴۸.

^۴ الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج ۲، ص ۳۲۹.

^۵ جنگ ۵، ص ۱۶۳.

«و رُوى أَنَّهُ ذُكرَ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ في
أيَّامِهِ حَلَى الكَعْبَةِ و كَثُرَتْهُ، فقالَ قومٌ: لو أخذتَه
فجَهَّزْتَ بِهِ جيوشَ المسلمينَ، كانَ أعظَمَ للأجرِ،
و ما تصنعُ الكعبةُ بالحلى؟ فهِمَّ عمرٌ بذلكَ، و
سألَ أميرَ المؤمنينَ عليه السَّلامَ، فقالَ
عليه السَّلامَ:

”إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ:

أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي
الْفَرَائِضِ، وَ الْفَيْءُ فَقَسَّمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَ
الْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَ الصَّدَقَاتُ
فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا؛ وَ كَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا
يَوْمئِذٍ، فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نَسِيَانًا، وَ
لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَ
رَسُولُهُ.“

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا كَلَّا فَتَضَحْنَا. وَ تَرَكَ الْحَلْيَ

بِحَالِهِ.»^۱

[مسألة جواز اجرت گرفتن برای حج و سایر

[عبادات

در جلد ۲ از محجة البيضاء، در صفحه ۱۹۰،
از إحياء العلوم غزالی درباره جواز اجرت گرفتن
برای حج و سایر عبادات اگر لله باشد، و مقصود
از اجرت، توصل به امر عبادی و آخرت باشد،
مثال بسیار شیرین و لطیفی زده است، می گوید:
«و فی الخبر: ”مَثَلُ الَّذِي يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
يَأْخُذُ أَجْرًا، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى: تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ تَأْخُذُ
أَجْرَهَا“. فَمَنْ كَانَ مِثَالَهُ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ
مِثَالِ أُمِّ مُوسَى، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ

^۱ نهج البلاغة (عبده)، ج ۴، ص ۶۵.

ليتمكّن من الحجّ و الزيارة، و ليس يحجّ ليأخذ
الأجرة، كما كانت تأخذ ليتيسّر بها الإرضاعُ
بتلبّيس حالها عليهم»^١

درباره نذر چیزی برای بیت الله الحرام، و درباره سُرّاق الله

فی الوافی، فی کتاب الوصیّة، صفحه ۲۲:

^١ جنگ ۶، ص ۸۳.

«(كا) الأربعة عن ياسين (يب) التيملي عن محمد

بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال:

سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: "إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ

مِصْرَ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ.

فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ، سَأَلَ فَدَلَّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ، فَأَتَاهُمْ

فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ. فَقَالُوا لَهُ: قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ، ادْفَعْهَا إِلَيْنَا.

فَقَامَ الرَّجُلُ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَدَلَّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

"فَاتَانِي فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا! أَنْظِرْ

إِلَى مَنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ

رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ

الَّذِينَ سَمَّيْتُ."

قال: فأتى الرجلُ بني شيبَةَ، فأخبرهم بقول

أبي جعفر عليهما السلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدِعٌ

ليس يُؤخَذُ عنه، ولا علم له. ونحن نسألك بحقِّ

هذا و بحقِّ كذا و كذا لَمَّا أبلغته عَنَّا هذا الكلام.

^١ قابل ذكر است که در الوافی، فیض کاشانی، مراد از «كا»: الكافی شیخ کلینی؛ و مراد از الأربعة: سلسله سند از علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني؛ و مراد از «يب»: تهذيب الأحكام شیخ طوسی می باشد. (محقق)

قال: فأتيتُ أبا جعفر عليه السّلام فقلت له: لقيتُ
بنى شيبة فأخبرتهم، فزعموا أنّك كذا و كذا، و
أنّك لا علم لك؛ ثمّ سألوني بالعظيم لما أبلغتُك
ما قالوا.

قال: ”وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم:

إنّ من علمي أن لو وُلّيتُ شيئاً من أمور المسلمين،

لقطعتُ أيديهم، ثمّ علقتُها في أستار الكعبة، ثمّ أقمتهم

على المِصطبة، ثمّ أمرتُ منادين ينادون: ألا إنّ هؤلاء

سُراق الله، فاعرفوهم.“

بيان: المِصطبة بكسر الميم: كالدّكان للجلوس

عليه. ١

و أورد أيضاً روايتين أُخريين في هذا المعنى،

فمن أرادها فليراجع إلى نفس الكتاب. ٢

راجع به معاني واقعيّه طواف و ساير مناسك حجّ

و نماز

١ الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢.

٢ جنگ ١٥، ص ٢٥١.

و نیز ابن‌فارض در این باب چه خوب سروده

است:

أصَلَّى فَأَشَدُّ

[نقل دو واقعه تاریخی در حجّة الوداع]

۱. در السيرة الحلبیّة، جلد ۳، صفحه ۲۸۹

وارد است راجع به حجّة الوداع که:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ

عَامٍ أَحَدٍ عَشْرٍ يَوْمًا حَتَّى يَدُورَ الدَّوْرُ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ

سَنَةً، فَيَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيَاتِهِ يَوْمَ خَلَقَ

اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.» فَإِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ كَانَتْ فِي

السَّنَةِ الَّتِي عَادَ فِيهَا الْحَجُّ إِلَى وَقْتِهِ، وَكَانَتْ سَنَةً عَشْرًا؛

(يعنى سنه دهم از هجرت.)^۲

۲. در السيرة الحلبية، جلد ۳، صفحه ۲۹۲

وارد است که: وقتی که حضرت رسول الله در

سنه دهم از هجرت عازم حجة الوداع شدند،

أسماء بنت عُمَيْسٍ که در آن وقت زوجه ابوبکر

بود، در ذوالحلیفه محمد را زاید، و حضرت

دستور خاصی برای أسماء دادند برای غسل و

خِرْقَةُ زَنَانِكِي.^۳

در السيرة الحلبية، صفحه ۲۹۲ سطر آخراً و در

صفحه ۲۹۳ از جلد سوم راجع به اعتراض عائشه به

رسول الله در سفر حجة الوداع که گفت: «إِنَّكَ تَزْعُمُ

ا خ ل: لأن.

^۲ السيرة الحلبية، ج ۳، ص ۳۰۷.

^۳ همان، ص ۳۱۲.

أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ لَا تَعْدِلْ! » و راجع به غلظت و قهر و ضرب ابوبکرراً غلامش را در حال احرام که شتر زامله را گم کرده بوداً مطالبی است.^۱^۲

رساله‌ای در محلّ احرام کسی که از جُدّه به مکه می‌رود

محلّ احرام کسی که از جُدّه به مکه می‌رود،

ابتدای حرم مکه است: «حَدّه»

هُوَ عَلَّامٌ بِالْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ

بحث مختصری است که با فقید علم و تقوا

حضرت آیه الله المرحوم الحاج السيد محمد الرضا

الكلبایکانی - تغمده الله برضوانه - راجع به محلّ احرام

کسانی که از طریق جُدّه اراده رفتن به مکّه مکرمه و

انجام مناسک حجّ یا عمره را دارند، واقع گردیده

است.

و در همان وقت برای ضبط و ثبت آن به

صورت مکتوب درآمده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

^۱ همان، ص ۳۱۳.

^۲ جنگ ۶، ص ۳۸.

و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

محضر مبارك حضرت مستطاب، سيّد الفقهاء و

المجتهدين، آية الله تعالى في العالمين، الحاجّ السيّد محمّد

الرّضا الكلّبايكانيّ، أمدّ الله في عمره الشّريف مع العافية

التّامة، و متّع المسلمين من أنوار فيض وجوده.

بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام و الدّعاء

الخالص لكم و لمن يتعلّق و يلوذ بكم من

المؤمنين، نرجو من الله تعالى أن يوفّقكم و يُسدّد

خطاكم في حفظ الشّريعة الغراء، و يحفظكم

تحت كلاته بين الودّ و المحبّة و التعطف و

الحنان، و ينظر إليكم في خلواتكم في آناء ليلكم

و أطراف نهاركم نظرةً ينظر بها إلى خالص أوليائه

بمحمّد و آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

و بعد، در لحظات توفيق درك محضر شريف

در دو روز قبل، درباره ميقات احرام متمتع بحثي

مختصر به میان آمد که اینک آن را به صورت

مضبوط در اینجا می نگارد.

عرض شد که دلیلی بر وجوب إحرام از یکی از مواقیت خمسه برای یکایک از اهل عالم که حجّ قران و افراد را استحباباً یا به نذر و امثاله از آفاق بعیده بجای می آورند، و برای حجّ تمتّع که به عمره ابتداء می شود، نداریم. آنچه وارد است در تعیین مواقیت، در روایاتی که در وسائل الشیعه^۱ آمده است: ذوالحلیفة برای اهل مدینه، و جُحْفَة برای اهل شام و مغرب، و وادی عقیق برای اهل نجد و عراق، و قَرْن المنازل برای اهل طائف، و یَلَمَم برای اهل یمن، و برای مردم آفاقی که از این مواقیت عبور می کنند، می باشد. و فی روایة علیّ بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السّلام: «فلیس لأحدٍ أن یعدو من هذه المواقیتِ إلی غیرها.»

مواقیت خمسه برای خصوص اهالی آن امکنه

است و یا کسانی که از آنجا عبور می کنند

و مقتضای این دسته از روایات، قصر بر نفس میقات و عدم کفایت محاذات است؛ لکن به مفاد صحیحۀ عبدالله بن سنان که محمدین ثلاثه^۲ آن را

^۱ وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۰.

^۲ مراد از محمدین ثلاثة محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن حسن طوسی و محمد بن علی بن بابویه صدوق می باشد که هر سه از اجلاء و بزرگان علمای شیعه هستند. (محقق)

روایت نموده‌اند درباره کسی که «أقام بالمدينة شهراً
و هو يُريد الحجَّ، ثمَّ بدا له أن يخرجَ من غير طريق
أهل المدينة الذي يأخذونه»، و حضرت صادق
علیه السلام فرموده‌اند: «فليكن حذاء الشجرة من
البداء»^۱ و به ضمیمهٔ إجماع بر عدم دخالت قيود
واردۀ در این روایت، و عدم خصوصیت این میقات،
عنوان محاذات نیز در مقابل نفس میقات، مُکفی
خواهد بود.

و بدین لحاظ عنوان محاذی نیز حکم میقات را
خواهد داشت؛ ولیکن عنوان میقات و یا محاذی آن^{*}
برای خصوص اهل آن مواقیت و کسانی است که از
آنجا می‌گذرند؛ کما جاء فی صحیحة صفوان بن یحیی
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

^۱ وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۷.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ
الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا
رِخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ
عِلَّةٍ.»^۱

فبناءً على هذا، هیچ وجهی به نظر نمی‌رسد که
اهل آفاق دیگر که عبورشان از این مواقیت نباشد و یا
از محاذی آنها عبور نکنند ناچار باشند از خصوص این
اماکن مُحَرَّم شوند؛ و آنچه در صحیح زراره از حضرت
باقر علیه السلام که کلینی و شیخ آن را روایت نموده‌اند
که: «و لیس لأحدٍ أن یُحرم دونَ الوقتِ الذی وَقَّتَهُ
رسولُ الله صَلَّى الله علیه و آله و سلّم؛ فإنّما مثْلُ ذلك
مثْلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الثَّيْتَيْنِ.»^۲ معنای دُون
در اینجا به معنای غیر نیست بلکه به معنای قَبْل است؛
و این روایت، احرام قبل از میقات را منع می‌کند.

و شاهد بر این، تمثیل حضرت است به اتیان نماز
رباعیه در سفر و ترك ثنائیه^۳ که شخص با این که عبادت

^۱ همان، ص ۳۳۱.

^۲ الکافی، ج ۴، ص ۳۲۱.

بیشتر می کند، معذلك نتیجه نمی برد؛ همین طور شخص
محرم که قبل از میقات محرم می شود و می خواهد بیشتر
از فیض درازی زمان و رنج احرام، از ثوبات بیشتری
بهره مند شوداً بهره ای نمی گیرد. و در وسائل نیز این
روایت را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات»
عنوان کرده است.^۱

و علاوه بر این، صحیحۀ صفوان که توقیت
مواقیت را «لأهلها و من أتى علیها من غیر أهلها»
می داند، و نصّ در تقیید است، کافی برای تقیید
مطلق است که احیاناً آورده شده باشد.

کسانی که از میقات عبور نمی کنند، محلّ


احرامشان اوّل دخول حرم است

فلهذا کسانی که از مغرب مکه، مانند اهل

سودان، عرضاً بحرأحمر را طیّ

^۱ وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۲۲.

می‌کنند و به جُدّه^۱ می‌آیند، و نیز کسانی که با
طیاره به جُدّه می‌روند، میقاتی در پیش ندارند؛ و از
جُدّه نیز نمی‌توان محرم شد، چون نه میقات است و
نه محاذی آن.



محاذاتی که ناخدایان می‌گویند، طوری است
که یلملم و قبله هر دو در یک جهت با تفاوت
کمی واقع می‌شود؛ و این منتج فائده‌ای از جهت
نُسک نیست. یلملم در جنوب مکه است؛ زیرا
میقات اهل یمن است، و یمن در جنوب شرقی
مکه واقع است. و جُدّه در مغرب مکه است. و
ناسک که در جُدّه رو به مکه می‌ایستد هیچ‌گاه
محاذات با یلملم را پیدا نخواهد کرد؛ و در بین
راه حتی در حَدّه

^۱ در معجم البلدان آورده است که: «جُدّه بالضمّ و التّشدید: بلدٌ علی ساحل
بحر الیمَن؛ و هی فرضة مکه، بینها و بین مکه ثلاث لیل من الزمخشری. و
قال الحازمی: بینهما یوم و لیلة ... و بجُدّه ولد جُدّه بن حزم بن ریّان بن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فسَمی جُدّه باسم الموضع.»

(بفتح حاء) که بین جُدّه و مکه است این محاذات متحقّق نیست.

شاید محاذات بعد از حدود حرم و یا داخل آن باشد.

و از طرفی نمی توان چنین ناسکینی را إلزام به إحرام از جُحفة و یا از یلملم نمود؛ زیرا جُحفة در شمال مکه است و یلملم در جنوب آن، و وجهی برای این إلزام نیست، همچنان که نمی توان آنها را إلزام به مواقیت دیگر کرد.

و طبق اصل کلی «عدم جواز دخول الحرم بدون

الإحرام» باید ایشان در ابتدای دخول به حرم محرم

شوند؛ لأصالة البراءة من الإحرام قبله، كما في القواعد

في من لم يعلم أنه يحاذي شيئاً من المواقيت قبل دخول

الحرم أو علمَ عَدَمَهُ.

عبور با هواپیما مگر در خطوط مخصوصی که

از روی مدینه عبور می کند، موجب علم اجمالی

عبور از میقات یا محاذی آن نیست؛ چون

محاذات همانند استقبال قبله، به واسطه زیادی

بُعد، متّسع می شود؛ و در صورتی که عرفاً صدق

محاذات نکند، کافی نیست؛ گرچه ثبوتاً امکان

صدق محاذات بین دو متحاذی که بعید از هم

باشند اشکال ندارد، ولی اثباتاً دلیل بر موضوعیت

چنین محاذاتی را نداریم.

دلیل محاذات کما ذکر، منحصرٌ فی صحیحة ابن

سنان المذكورة آنفاً؛ و موردش منحصر است در مقدار

فاصله کوتاه که از مدینه تا شش میل فرض شده؛ و بین

مدینه و مسجد شجره نیز شش میل است. و صدق

التحاذی مع المیقات بالنسبة إلى مَنْ سافر فی طریق مکّه

لا یكون إلا مع تقاربهما جدًّا.

و بنابراین از عبور طائرات بر فراز آسمان، هیچ

علم اجمالی بر مرور از یکی از مواقیت و یا محاذی آن

حاصل نمی‌شود. و عند الشک فالأصل هو البراءة؛ و

إلا باید حکم به حرمت مسافرت با طیاره را نمود، به

جهت علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن بدون

احرام.

حکم شخصی که در مکّه مجاور می‌شود و

هنوز فرضش مبدل به فرض

مکّی نشده است - که گفته‌اند باید از میقات
محرم شود - باید نسبت به کسانی باشد که طبق
عادت برای ورود به مکه از میقاتی عبور کرده‌اند، لا
مطلقاً.^۱

^۱ اتفاقاً روایاتی که در این باب وارد شده است، بر عدم مطلوب أدلّ است؛
زیرا خروج به میقات را برای متمّع جوازاً برای مجاور در مکه می‌شمرد. و
در بعضی برای قاطنین که أقاموا سنةً أو سنتین، حجّ متمّع را جایز می‌شمرد
و محلّ احرام را از حرم مشخص می‌نماید:


در وسائل الشیعة، ج ۲، از طبع امیر بهادر، کتاب
حجّ، ص ۱۶۸ و ۱۶۹ [طبع آل البيت، ج ۱۱،
ص ۲۶۴] از کلینی با سند متصل خود از سماعة از
حضرت أبي الحسن عليه السلام روایت می‌کند که:
«قال: سألتُه عن المجاور: أله أن يتمّعَ بالعمرة إلى
الحجّ؟!»

قال: "نعم، يَخْرُجُ إلى مُهَلٍّ* أرضِه، فيلبّي إن
شاء."»

و از شیخ طوسی با سند متصل خود از حلبی
روایت می‌کند که: «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام: لِأهلِ مَكَّةَ أن يتمّعوا؟! قال: "لا" [فقال:
"لا ليس لِأهلِ مَكَّةَ أن يتمّعوا"] قال: قلت: فالقاطنين

[أدنى الجِلِّ یعنی نزدیک ترین نقطه به حرم در

مسیر زائر مکه]



بها؟! قال: "إذا أقاموا سنةً أو سنتين، صنعوا كما يصنعُ

أهل مكة. فإذا أقاموا شهراً، فإنَّ لهم أن يتمتعوا!"

قال: قلت: من أين؟ قال: "يخرجون من الحرم." قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممَّن [مماً] يقول الناس." (التهذيب، ج ٥، ص ٣٥).

و از کلینی با سند متصل خود از حماد روایت می کند که: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة: أيتمّعون؟ قال: ليس لهم متعة.» قلت: فالقاطنُ بها إذا أقام بها سنةً أو سنتين؟ قال: "صنع صنع أهل مكة." قلت: فإن مكث الشهر؟! قال: "يتمتع." قلت: من أين يُحرم؟ قال: "يخرج من الحرم." قلت: من أين يهلُّ بالحج؟! قال: "من مكة نحواً ممَّا يقول الناس." (الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، با قدری اختلاف).

و همچنین از کلینی با سند متصل خود از حریر عمّن أخبره از حضرت أبو جعفر الباقر عليه السلام روایت می کند که: «قال: "من دخل مكة بحجةٍ عن غيره ثم أقام سنةً، فهو مكّيٌّ. فإذا أراد أن يحجَّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يُحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حوّل رجع إلى الوقت."» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. (الكافي، ج ٤، ص ٣٠٢). (علامه طهرانی، قدس سره)


* لسان العرب: «المُهَلُّ (بضم الميم): موضع الإهلال وهو الميقات الذي

يُرمون منه؛ ويقع على الزمان والمصدر.»

فاصله حديبيّة بخطّ مستقيم تا مسجد الحرام

٢٦ كيلومتر و تنعيم ٧/٥، و

جُعرانة ۹/۵، و وادی نخلة ۱۲، و وادی عرفة ۹/۵
و أضاة لبن ۹ کیلومتر است.



فاصله^۱ مدینه تا مکه ۸ مرحله است، و هر
مرحله دو منزل و هر منزل چهار
فرسخ است.

فاصله جحفة تا مکه ۳ مرحله؛ و هریک از
یللم و قرن المنازل و وادی عقیق، ۲ مرحله
هستند.

باری آنچه را که ذکر شد اراجع به احرام در حج

^۱ و از اینجا معلوم می‌شود: آنچه که حضرت آیه الله فقید مرحوم حاج آقا حسین بروجردی - اعلی الله درجته - افاده فرموده‌اند که: «مواقیت در دو ربع دایره اطراف مکه قرار گرفته است» تمام نمی‌باشد؛ زیرا چنانچه در این نقشه که با دقت تنظیم شده است ملاحظه می‌نماییم مواقیت از ذوالحلیفه - نقطه شمالی مکه - شروع می‌شود و به یلملم - نقطه جنوبی مکه - ختم می‌شود و کاملاً نیم قوس را استیعاب می‌کند، نه سه ربع آن را؛ و قسمت غربی مکه - که جدّه و بحر احمر می‌باشد - میقات ندارد. (علامه طهرانی، قدس سرّه)

و یا عمره تمتع است؛ و اما عمره مفرده واجباً أو استحباباً، اختیاراً أو اضطراراً، فلا اشکال فی جواز عقد إحرامه من بدو الحرم. و این مسأله را فقها یکی از خصوصیات مایزه عمره مفرده از عمره تمتع شمرده‌اند.^۱ گرچه چنانچه شخص معتمر از میقات و یا محاذی آن عبور کند واجب است محرم شود؛ لیکن این وجوب به جهت عقد احرام عمره نیست بلکه به جهت عدم جواز عبور از میقات است بدون احرام.

و محصل البحث: کفایة الإحرام من مسافری^۲

مکة المعظمة من طریق جدة - حاجاً أو معتمراً بالتمتع -

من بدو دخول الحرم؛ بلا لزوم الاحتیاط بالنذر قبل

^۱ فقها و جوهی که عمره تمتع را از مفرده جدا می کند چهار چیز شمرده‌اند: یکی همین مسأله، و دوّم لزوم عقد احرام تمتع در أشهر حجّ به خلاف عمره مفرده، و سوّم لزوم طواف نساء در عمره مفرده دون التمتع، و چهارم لزوم التقصیر عند الخروج من إحرام عمره التمتع بخلاف العمرة المفردة للتخیر بینة و بین الحلق، و به نظر حقیر وجه پنجمی نیز به نظر آمده است - گرچه آن در متن عمره نیست بلکه از آثار است - و آن راجع به تلبیه است که یجب قطع التلبیه إذا شاهد بیوت مکة إن کان معتمراً بتمتع، و عند مشاهدة الکعبه إن کان معتمراً به مفرده و قد خرج من مکة للإحرام، و إن أحرّم من خارج فعند دخول الحرم. (علامه طهرانی، قدس سرّه)

^۲ ظ: لمسافری. (محقق)

المیقات من جُدَّة، و الإحرام من الحُدَّة^١ بتجدید النیة
عند دخول الحرم.

اگر به نظر مبارک در این بیان اشکالی به نظر
می‌رسد، انتظار استفاده و رفع مواقع ضعف را
کتباً و یا شفاهاً از آن حضرت داریم.
نسأل الله تعالى أن يُدیم ظلَّکم السَّامی، و أن
یُطوِّل فی عمرکم بالخير و العافیة و السَّلامة و
البركة، و أن یُمتَّعکم من الأنوار السَّاطعة من الإمام
الرَّءوف المشفق ملجأ اللائذین و كهف
المعتصمین و المستجیرین، علی بن موسی الرضا
علیه آلاف التَّحیة و السَّلام؛ إنَّکم ضیفه، و النازل
فی فناء باب رحمته، و لكلِّ ضیفٍ قریٌّ^٢،
فشاركونا من فضل قراکم فأنتم وروء؛

^١ در معجم البلدان گوید: «الحُدَّة (بافتح ثمَّ التَّشدید): حصن باليمن من
أعمال الحبیة، و هی من أعمال حَبِّ. وحدة أيضًا منزلٌ بین جُدَّة و مکة من
أرض تهامة فی وسط الطریق، و هو وادٍ فیهِ حصنٌ و نخلٌ و ماءٌ جارٍ من عین،
و هو موضعٌ نَزَّهٌ طیبٌ، و القدماء یسمونه حَدَاءَ بالمدِّ، و قد ذُکر.»

^٢ العین: «القری: الإحسان إلى الضیف.»

نرجو منه تعالى أن يَمُنَّ علينا و على
المسلمين بصحَّتكم و شِفائكم، و أن لا يريكم بعدُ
أىِّ مكروهٍ بمحمّدٍ و آله الطيّبين الطّاهرين. و
صلّى الله عليه و على آله المعصومين الأطيبين.

مشهد مقدّس رضوى، يكشنبه غره شهر

ذوالقعدة الحرام ۱۴۰۷

سيّد محمّد حسين الحسينى الطهرانى.

استدلال آية الله گلپایگانی (ره) بر لزوم احرام

واردین به جدّه از یکی از مواقیت

باری، پس از چند روز که برای زیارتشان به
حضورشان شرفیاب شدم و در این موضوع نیز
بحثی مختصر درگرفت، معلوم شد حضرت
معظم له کلام حقیر را نپذیرفته‌اند و بر همان نهج
از استدلال خود اصرار داشتند؛ و محصل
استدلال ایشان

بر لزوم مرور از مواقیت خمسہ دو چیز بود:

اوّل: روایات وارده در مجاورین و قاطنین

مکه که با آنکه حکم مکی را پیدا نموده‌اند، معذک در هنگام احرام بر آنها لازم است که برگردند و از میقات مُحرم گردند؛ و این دلالت دارد بر آنکه احرام از خصوص میقات موضوعیت دارد.

دوّم: روایات وارده در مواقیت خمسہ که آن

برای کسانی می‌باشد که اهل آنجا هستند و یا از آن مرور می‌نمایند و برای دون ایشان نیست. و «دون» به معنی «غیر» است، یعنی میقاتی غیر از این میقات‌ها نمی‌باشد. و بنابراین از این روایات حصر و جوب احرام برای همه ساکنین عالم در این مواقیت خمسہ استفاده می‌گردد.

عرض حقیر: خدشه در هر دو استدلال بود؛

بدین گونه که:

[اوّل]: از روایات وارده راجع به مُقیمین و

مجاورین در مکه یک سال و یا دو سال که حکم مکی را پیدا می‌کنند، استفاده و جوب احرام از میقات نمی‌شود؛ بلکه در بعضی وارد است که جوازاً می‌توانند از میقات لبیک گویند؛ و در بعضی، از همان محلّ احرام اهل مکه محرم می‌شوند؛ و در روایت اخیر لزوم خروج به میقات بود بعد از گذشتن

سال، که باید میان مُفاد آن با سایر روایات جمع کرد؛ و در بعضی هم وارد است که بعد از اقامهٔ یک ماه که حکم مکی را پیدا نمی‌نمایند، می‌توانند از مکه به مانند اهل مکه محرم گردند، و خروج به میقات لازم نیست. و این دسته از روایات بر خلاف مطلوب ادلّ می‌باشد.

و علاوه، این روایات راجع به مجاورین مکه است؛ چه ربطی دارد به مسافری که از أنحاء آفاق برای عبادت به سوی مکه می‌آید و عبورش هم از احدی از مواقیت خمسّه نمی‌افتد، مانند اهل سودان و حبشه.

[دوم]: و اما لفظ «دون» به معنی قبل می‌باشد نه به معنی «غیر». «لیس لأحدٍ أن یُحرم دونَ الوقت الذی وقَّته رسولُ الله صلی الله علیه و آله» معنیش آن است که: «هیچ کس را حقّی نیست بر آنکه پیش از میقاتی که رسول الله مقرر فرموده است

مُحْرِمٍ گَرَدَدُ. «فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ اثْنَتَيْنِ.» و این ذیل به وضوح می‌رساند که «دون» به معنی جلو تر و قبل است. همان‌طور که اگر کسی در سفر بخواهد به جهت تقرب به خدا نمازش را بیشتر از دو رکعت بخواند باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است؛ همین‌طور کسی که بخواهد به جهت تحمل مشاقّ احرام در این نُسک خود را به زحمت بیشتری افکند و قبل از میقات محرم گردد احرامش باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است.

و شاهد بر این مراد از روایات آن می‌باشد که خَرِیت حدیثاً صاحب وسائل آنها را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» ذکر نموده است.

از همه اینها که بگذریم، اعتبار در این موضوع با این مرام موافقت ندارد؛ چرا که شخصی که از جُدّه مستقیماً رو به کعبه می‌تواند بیاورد، راه او را مُعَوَج نمودن و یا به جُحْفَه که در شمال است کشاندن و پس از آن به مکه سرازیر کردن، و یا به یَلْمَم که در جنوب است روانه ساختن و سپس وی را به مکه بالا آوردن، خلاف مذاق حرکت به سوی صراط مستقیم، و مُفَاد شریعت سمحه سهله می‌باشد.

نتیجه البحث: کفایة الإحرام للمسافرين من طریق

جُدَّة من بدو الحرم

اما احرام وی از بدو حرم (حدّه) مانند

سایرین از حجّاج به حجّ استحبابی و یا وجوبی

که وظیفه‌شان مانند اهل مکّه می‌باشد و مکی

محسوب می‌گردند، بلامانع به نظر می‌رسد.

و این در صورتی است که بخواهیم به ادلّه و

آمارات مطلب را حلّ کنیم؛ و اما در صورت رجوع به

اصل، «اصالة عدم وجوب الإحرام قبل الحرم» محکّمه^۱

بلاشکال، كما تمسّك بها الأعلام في نظير هذه المسألة.

و محصلّ البحث: برای حجّ قران و افراد

استحباباً، یا به نذر و شبهه از آفاق بعیده، و برای حجّ

تمتّع که ابتداء به عمره می‌گردد، برای مسافرین از

راه جُدّه احرام از بدو دخول حرم لازم می‌باشد.^۱

^۱ جنگ ۳۰، ص ۱-۱۳.

٦. باب جهاد

آيات دالّة بر وجوب جهاد في سبيل الله على نحو

الإطلاق

١. سورة التوبة (٩) آية ٢٩: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

٢. سورة البقرة (٢) آية ١٩٣: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

٣. سورة الأنفال (٨) آية ٣٩: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٤. سورة النساء (٤) آية ٧٤: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٥. سورة آل عمران (٣) آية ١٤٢: ﴿أَمْ

حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، تا می رسد به

این آیه:

٦. سورة آل عمران (٣) آية ١٤٦: ﴿وَكَايِنٍ مِّن

نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا

وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا
اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿٩﴾.

۷. سوره التوبه (۹) آیه ۱۱۱ و ۱۱۲: ﴿إِنَّ اللَّهَ

أَشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِآنَ لَهُمُ
الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ
وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ
الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *
التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّائِحُونَ
الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾.

روایات داله بر فضل جهاد

در جواهر الکلام در اوّل کتاب جهاد، فرموده

است:

«هو ذروه سنّام الإسلام،^۲ و رابعُ أركان
الإيمان، و بابٌ من أبواب الجنّة،^۳ و أفضلُ الأشياء
بعد الفرائض،^۴ و سياحةُ أُمَّةٍ محمّدٍ صلّى الله عليه
و آله الّتی [قد] جعل الله عزّها بسنابک خیلها و
مراكزِ رماحها. و فوقَ کلِّ برٍّ برٌّ، فإذا قُتل فی سبیل
الله فليس فوقه برٌّ.^۵ و الخیرُ کلّه فی السیف، و

^۱ جنگ ۱۸، ص ۱۳۲.

^۲ الدرّ المنتور، ج ۱، ص ۲۴۷.

^۳ الکافی، ج ۵، ص ۴.

^۴ همان، ص ۳.

^۵ جامع الأخبار، ص ۸۳، با قدری اختلاف.

تحت ظلّ السيف، و لا يُقيم الناسَ إلّا السيفُ، و
السيفُ مقاليدُ الجنة و النار. ^١ و للجنة بابٌ يُقال
له: «باب المجاهدين»، يَمْضُونَ إليه فإذا هو
مفتوحٌ و هم متقلّدون سيوفهم. ^٢ و مَنْ غزى غزوةً
فى سبيل الله،

فما أصابه قطرةٌ من السماء أو صداعٌ إلّا كانت له
شهادةٌ يومَ القيامة. ^٣ و إنّ الملائكة تُصلى على المتقلّد
بسيفه فى سبيل الله حتى يضعه. و مَنْ صدّع رأسه فى
سبيل الله، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب. ^٤

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم﴾
إلى آخرها؛ و قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا *
دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

^١ الكافى، ج ٥، ص ٢.

^٢ همان

^٣ همان، ص ٨.

^٤ كنز العمال، ج ٤، ص ٢٨٠، با قدرى اختلاف.

^٥ سورة التوبة (٩) آيه ١١١.

[جهاد واجب كفايى است]

إلى أن قال: «نعم، فرضه على الكفاية، بلا خلافٍ أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا...؛ إلّا ما يُحكى عن سعيد بن المسيّب، فأوجهه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^١، ثمّ قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^٢، و النّبوىّ: "مَن مات و لم يَغزُ و لم يُحَدِّثْ نَفْسَه بِالغَزْوِ، مات على شُعبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ."^٣... و فيه (...)^٤

روايات داله بر عدم جواز جهاد با امام جائر

^١ سورة النساء (٤) آيه ٩٥ و ٩٦.

^٢ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣.

^٣ سورة التوبة (٩) آيه ٤١.

^٤ سورة التوبة (٩) آيه ٣٩.

^٥ المستدرک الحاکم النیشابورى، ج ٢، ص ٧٩؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٤٥.

^٦ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩.

إلى أن قال:

«بشرط وجود الإمام و بسط يده أو من نصبه
للجهاد و لو بتعميم ولايته له و لغيره في قطر من
الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروطٌ بذلك، فضلاً
عن وجوبه.

١. ففي خبر بُشِّرَ الدَّهَّانُ عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: "قلت له: إنني رأيتُ في المنام
أنني قلتُ لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفروضِ
طاعته حرامٌ مثل الميتة و الدَّم و لحم الخنزير،
فقلتُ لي: هو كذلك." فقال أبو عبد الله: "هو
كذلك، هو كذلك."^٢

٢. و في خبر عبد الله بن المغيرة: قال محمدُ
بنُ عبد الله للرِّضا عليه السلام و أنا أسمع: حدَّثني
أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنه قال
له بعضهم: "إنَّ في بلادنا موضعَ رباطٍ يُقال له
قزوينٌ، و عدواً يُقال له الدَّيْلَمُ، فهل من جهادٍ أو
هل من رباطٍ؟!"

فقال: "عليكم بهذا البيت فحجَّوه!"

فأعاد عليه الحديث. فقال: "عليكم بهذا
البيت فحجَّوه! أما يرضى أحدكم أن يكونَ في
بيته يُنفق على عياله من طوله يتنظر أمرنا! فإن

^١ خ ل: بشير.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ٢٣.

أَدْرَكَه، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِدَرًا؛ وَإِنْ مَاتَ مُتَّظِرًا لِأَمْرِنَا، كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ^١. وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ "وَلَا أَقُولُ: هَكَذَا" وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى "فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ!"

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَدَقَ."^١

٣. وَفِي مَوْثِقَةِ سُمَاعَةَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَقِيَ عُبَادُ

الْبَصْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

^١ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

فى طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين! تركت
الجهادَ و صعوبته، و أقلت على الحجّ و لنته! إن الله
عزوجل يقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ
وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ
بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^١.

فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما:

”أتمّ الآية!“ فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ

الْحَمِيدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢.

فقال له على بن الحسين عليهما السلام: ”إذا

رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم، فالجهاد معهم

أفضل من الحجّ.“^٣

٤. و فى خبر أبى بصير عن أبى عبدالله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام المروى عن

العِلل و الخصال، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ”لا يخرج

^١ سورة التوبة (٩) آيه ١١١.

^٢ سورة التوبة (٩) آيه ١١٢.

^٣ الكافى، ج ٥، ص ٢٢.

المسلم في الجهاد مع مَنْ لا يُؤْمَن في الحكم و لا يُنْفَذُ في النِّفْيِ أمرَ الله عزَّ وجلَّ؛ فَإِنَّه إن مات في ذلك المكان، كان مُعِيناً لعدُوِّنا في حبسِ حُقنا و الإِشْاطة^١ بِدِماءنا، مات^٢ مِيتَةً جاهليَّةً.^٣

٥. و خبر الحسن بن عليّ بن شعبة المروىّ عن تُحف العقول عن الرِّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون:

”والجهاد واجبٌ مع إمامٍ عادلٍ، و من قاتلٍ فقتل دونَ مالِهِ و رَحِلِهِ و نَفْسِهِ، فهو شهيد. و لا يَحِلُّ قتلُ أحدٍ من الكفّار في دار التقيَّة؛ إلا قاتلٍ أو باغٍ، و ذلك إذا لم تحذر على نفسك؛ و لا أكلُ الأموالِ من المخالفين و غيرهم. و التقيَّة في

^١ الإِشْاطة من شَيْطَ. شاط يَشِيطُ شَيْطاً الشىءُ: احترق. أشاط السلطانُ دَمَهُ و بدمه: عرّضه للقتل و أهدر دَمَهُ.

^٢ خ ل: و مِيتته.

^٣ علل الشرايع، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٤، با قدرى اختلاف.

^٤ وقى يقى وقايةً و وقياً و واقيةً و وقى فلاناً: صانه و ستره عن الأذى. تَقَى يَتَقَى تَقًى، و تَقَاءً و تَقِيَّةً: بمعنى اتقى. اتقى اتقاءً و تَوَقَّى توقياً فلاناً: حذرَه و خافه، تَجَنَّبَه.

^٥ خ ل: أموال الناس.

دار التقيّة واجبةٌ. و لا حنثَ على مَنْ حلف تقيّةً

يُدفع بها [ظلمًا] عن نفسه.^١

٦. و خبر محمد بن عبدالله السّمندرِيّ قلت

لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أكون بالباب - يعنى

بابٍ من الأبواب - فينادون السّلاح، فأخرجُ

معهم؟!!

فقال: "أرايتك إن خرجت فأسرت رجلاً

فأعطيتَه الأمان و جعلتَ له من العهد ما جعله رسولُ

الله صلّى الله عليه و آله للمشركين، أكان يفون ذلك

به؟!!"

قال: لا و الله، جعلتُ فداك! ما كان يفون لى!

قال: "لا تخرج." ثمّ قال لى: "أما إن هناك

السيف."^٣

٧. و خبر الحسن بن العبّاس الحريش عن

أبي جعفر الثّانى عليه السّلام فى حديثٍ طويلٍ فى بيان ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ﴾، قال: "و لا أعلم فى هذا الزّمان جهادًا إلاّ الحجّ

و

^١ تحف العقول، ص ٤٢٠؛ وسائل الشّيعّة، ج ١٥، ص ٤٩، با قدرى اختلاف.

^٢ خ ل: العقد.

^٣ وسائل الشّيعّة، ج ١٥، ص ٤٨، با قدرى اختلاف.

العمرة والجوار.^١

٨. و خبر عبدالمك بن عُمَر قال: قال لى

أبو عبد الله عليه السلام: "يا عبدالمك! ما لى لا أراك

تُخْرَج إلى هذه المواضع التى يُخْرَج إليها أهل بلادك؟!"

قال: قلت: و أين؟! قال: "جُدَّة و عُبادان و

المصيبة و قزوين!"

فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم! فقال:

"إى والله لو كان خيرا، ما سبقونا إليه."

قال: قلت له: كان نواط^٢ يقولون ليس بيننا و

بين جعفرٍ خلافٌ إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: "أنا

لا أراه؟! بلى والله إنى لأراه، و لكن أكره أن أدع

علمى إلى جهلهم."^٣

امكان جهاد به إذن ولى فقيه و حاكم جامع

الشرائط در زمان غيبت

و إلى غير ذلك من النصوص التى مقتضاها

- كصريح الفتاوى - عدم مشروعية الجهاد مع

الجائر و غيره. بل فى المسالك و غيرها عدم

^١ جوار مصدر جاور. و يُقال: أقام فى جواره: أى قُرب مسكنه، الأمان و

العهد. يُقال: هو فى جوارى: أى فى عهدى و أمانى. جوار: الماء الكثير القعير.

^٢ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

^٣ الأصح: أنواط، أى: مُتعلِّقون؛ و المراد به هنا الزيدية. (محقق)

الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توكيه. بل فى
الرياض نفي [علم] الخلاف فيه حاكياً له عن
ظاهر المنتهى و صريح الغنية إلّا من أحمد فى
الأوّل، قال: ” و ظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما
سمّعتَه من النُّصوص المعتبرة وجودَ الإمام؛ لكن
إن تمَّ الإجماعُ المزبور فذاك، و إلّا أمكن
المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة
الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلّة الجهاد،
فترجّحُ على غيرها.“ - انتهى موضع الحاجة.^١

و قال الشيخ فى المبسوط، الطبع الحروفى،
مجلّد ٢، صفحة ٢:

«و على الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه فى
كلّ سنةٍ دفعةً حتّى لا يتعطلّ الجهاد.»

و قال فى صفحة ٨: «و إذا اجتمعت الشُّروط
التي ذكرناها فى من يجب عليه الجهاد، فلا يجب
عليه أن يُجاهد إلّا بأن يكون هناك إمامٌ عادلٌ أو
من نصبه الإمامُ للجهاد ثمّ يدعوهم إلى الجهاد،
فيجب حينئذٍ على من ذكرناه الجهاد. و متى
لم يكن الإمام أو^٢ من نصبه الإمام، سقط الوجوبُ

^١ وسائل الشّيعه، ج ١٥، ص ٤٦، با قدرى اختلاف.

^٢ خ ل: و لا.

بل لا يَحْسُنُ فعلُهُ أصلاً. اللهمَّ إِلا أن يَدْهَمَ^١
المسلمين أمرٌ يُخافُ معه على بَيضةِ الإسلامِ و
يُخشى بَوارَهُ، أو يُخافُ على قومٍ منهم.»
إلى أن قال:

«و الجِهَادُ مع أئمةِ الجور أو من غير إمامٍ أصلاً
خطأٌ قبيحٌ يَسْتَحِقُّ فاعلهُ به الذمُّ و العقابُ؛ إن
أُصيب لم يُؤجره، و إن أصاب كان مأثوماً.
و متى جاهدوا مع عدمِ الإمام و عدمِ مَنْ نصبه
فظفروا و غنموا، كانت الغنيمَةُ كُلُّها للإمامِ خاصَّةً،
و لا يَسْتَحِقُّونَ هم منها شيئاً أصلاً.

و المرابطة^٢ فيها فضلٌ كثيرٌ و ثوابٌ جزيل إذا
كان هناك إمامٌ عادلٌ؛ و حدُّها ثلاثة أيامٍ إلى
أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان جهاداً.»^٣ -
انتهى موضع الحاجة.^٤

راجع به اشتراط جهاد به إذن الإمام عليه السلام

در كشف الغطاء، كتاب الجهاد، صفحہ ۳۸۳

راجع به جهاد با كفار برای

^١ دَهَمَةٌ - و دَهِمَةٌ - دَهَمًا الأمرُ: غَشِيَهُ.

^٢ رَابِطٌ رِبَاطًا و مَرَابِطَةٌ الأمرُ: واطب عليه. [رَابِطًا] الجيشُ: لازمُ تُخُومِ العَدُوِّ.

^٣ المبسوط، ج ١، ص ٢ - ٨.

^٤ جنگ ١٨، ص ١٣٣ - ١٣٨.

هدايت أنها به اسلام فرموده است:

«إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجِهَادِ [بِالْمَعْنَى] الْأَخِيرِ - وَهُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ الْجَلْبُ إِلَى الْإِسْلَامِ - حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ دُونَ الْعَامِّ، وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ الْإِمَامَ وَ وُسِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ، تَوَقَّفَ عَلَى قِيَامِهِ أَوْ قِيَامِ نَائِبِهِ الْخَاصِّ؛ وَ إِنْ حَضَرَ وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَ قَامَ مَقَامَهُ النَّائِبُ الْعَامِّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ، فَهُوَ أَوْلَى؛ وَ إِنْ عَجَزَ الْمُجْتَهِدُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَ جَبَّ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةُ السِّيَاسَةِ وَ تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَ جَمْعِ الْعَسَاكِرِ.»

[من شرائط القيام و الحكم هو البيعة]

أقول: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «و وُسِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ» التَّمَكُّنُ مِنْ إِجْرَاءِ الْأُمُورِ وَ بَسْطُ الْيَدِ الْحَاصِلُ مِنْ بَيْعَةِ النَّاسِ؛ فَمَنْ شَرَّاطُ الْقِيَامِ وَ الْحُكْمِ هُوَ الْبَيْعَةُ، وَ بَدُونِهَا لَا يَقُومُ الْإِمَامُ. وَ تَوْسِيدُ الْوَسَادَةِ كُنَايَةٌ عَنِ الْجُلُوسِ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ وَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِجْرَاءِ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ، وَ هَكَذَا تَثْنِيَةُ الْوَسَادَةِ؛ كَمَا وَرَدَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

”لَوْ وُسِّدَتْ لِي الْوَسَادَةُ، لِحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ

اخ ل: ثنيت.

الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل التَّوراة بتوراتهم،
و بين أهل الفرقان بفرقانهم.^۱

[رساله‌ای در عدم جواز فتک و ترور]

در جلد دهم بحار، [طبع] کمپانی، احوالات
حضرت سیدالشهداء علیه السلام، صفحه ۲۱۵،
مرحوم مجلسی در تذنیبی که ذکر می‌کند، از
کتاب تنزیه الأنبياء سید بن

^۱ بحار الأنوار، ج ۳۵، ص ۳۹۱، با قدری اختلاف.

طاووس مطالبی را ذکر می‌کند؛ تا آنجا که نقل

می‌کند:

«چون شریک بن الأعور با مسلم بن عقیل

مواعده کردند که چون ابن زیاد به دیدن شریک

آید حضرت مسلم غیلهٔ او را بکشد، مسلم انجام

نداد و چون ابن زیاد رفت شریک از حضرت

مسلم سؤال کرد: چرا نکشتی؟! حضرت در

جواب فرمود:

بأن ذلك فتكٌ و أن النبيَّ قال: «الإيمانُ قَيْدُ الفتنك»^۱.

و در شرح نهج البلاغه، ابن ابی‌الحدید، ۲۰

جلدی، جلد اوّل، صفحه ۲۱۹ گوید که:

«چون رسول خدا رحلت فرمود و علی

علیه‌السّلام به غسل و دفن او مشغول شد و مردم با

ابوبکر بیعت کردند، جماعتی از مهاجرین با زبیر و

ابوسفیان به نزد علی علیه‌السّلام و عباس آمدند و آنها را

تحریک به قیام و نهضت نمودند؛ فقال العباس رضی الله

عنه: "قد سمعنا قولکم؛ فلا لقلّة نستعین بکم و لا لظنّة

نترک آراءکم، فأمهلونا نراجع الفکر. فإن یکن لنا من

^۱ بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۹۷، با قدری اختلاف.

الإثم مَخْرَجٌ يَصِرُ بنا و بهم الحقُّ صَرِيرَ الجُدْجُدِ، و نبسطُ
إلى المجد أكفًا، لا نقبضُها أو نبُلغَ المَدَى؛ و إن تكن
الأخرى، فلا لِقَلَّةٍ في العدد و لا لوَهْنٍ في الأيدِ. والله
لولا أنَّ الإسلامَ قيَّدَ الفتك، لَتَدَكَّدَكْتُ جَنادِلَ صَخِرِ
يُسمَعُ اصطِكاكُها من المحلِّ العليِّ [الأعلى].“

فحلَّ عليٌّ عليه السَّلام حَبَوته، و قال: ”الصَّبْرُ
حلمٌ، و التقوى دينٌ، و الحجَّةُ محمَّدٌ، و الطريق
الصراطُ. أيها الناس! سُقُّوا أمواجَ الفتن بسُنْفنِ
النِّجاة.“- الخطبة (خطبة پنجم از نهج البلاغة) ثمَّ
نهَضَ فدخل إلى منزله، و افترق القومُ. «

و در سفینه البحار، جلد ۲، صفحه ۳۴۴، در
مادّه فتک گوید:

«الصادقُ أنَّ الإسلامَ قيَّدَ الفتك. قال الجزريُّ
فيه: الإيمان قيَّدَ الفتك، أي:

^۱ لسان العرب: «أى يُصَوَّت.»

الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف. و الفتك أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌّ غافلٌ، فيشدُّ عليه فيقتله (يا كز ١٤٣) - انتهى.

و در نهاية، ابن اثير جزرى گوید:

«فتك، فيه: - **الإيمان قيّد الفتك.**» الفتك: أن

يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافلٌ، فيشدُّ عليه فيقتله؛ و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى^١. و قد تكرر ذكر الفتك فى الحديث.

و در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحه ٣٥٣،

وارد است که:

«أخبرنا على بن محمد عقبه الشيباني بالكوفه،

حدثنا إبراهيم بن اسحاق الزهري، حدثنا

أسباط بن نصر الهمداني، حدثنا إسماعيل بن

عبدالرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«لا يفتك المؤمن، الإيمان قيّد الفتك.» (هذا

حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه).

فتك از دو باب ضرب يضرب و نصر ينصر آمده

است و دارای چهار مصدر است:

فتك يفتك فتكًا و فتكًا و فتوكًا.

^١ النهاية فى غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٠٩.

و در تاریخ طبری، جلد ۷، صفحه ۵۲۵ از
طبع دارالمعارف مصر و تحقیق محمد ابوالفضل
ابراهیم، آمده است که: «محمد نفس زکیّه اجازه
فتک منصور دوانیقی را نداد.»

با اسناد خود از ابوهبار مُزَنی آورده است که: «لَمَّا

حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ، حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ

مُحَمَّدٌ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هُمَا مُتَغَيَّبَانِ. فَاجْتَمَعُوا

بِمَكَّةَ،

فأرادوا اغتيالَ أبي جعفر. فقال لهم الأشرُّ عبدُ اللهِ بن
محمَّد بن عبدِ اللهِ: "أنا أكفيكموه!" فقال محمَّد: "لا والله
لا أقتله أبدًا غيلةً حتى أدعوه."»

قال: «فَنَقَضَ أَمْرَهُمْ ذَلِكَ وَ مَا كَانُوا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ.»^١

مسعودی در التنبیه و الأشراف، صفحہ ۲۳۲ و
۲۳۳ آورده است:

«رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در وقت
فتح مکه امر به قتل ابن اخطل و عبد الله بن سعد بن
[أبي] سرح و مقيس بن حبابه نمودند»، إلى أن قال: «و
أمَّا عبدُ اللهِ بن سعد بن أبي سرح [بن حبيب بن جذيمة بن
نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي و] كان أخا
عثمان بن عفان لأُمِّه، و أحدَ مَنْ كَتَبَ الوحي، فارتدَّ
مشرکًا و لحق بمكَّة. فلما أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله
بقتله، أخفاه عثمان، ثمَّ أتى به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله
سائلًا فيه، فصمَّت النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله طويلاً ثمَّ
قال: "نعم!" فلما انصرف به عثمانُ قال رسولُ اللهِ لمن

^١ التاريخ الكبير، الطبري، ج ٦، ص ١٦١.

حَضْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: "أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ صَمَتُّ لِيَقُومَ إِلَيْهِ
بَعْضُكُمْ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ." فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا
أَوْمَأَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ
بِالْإِشَارَةِ."»

در کتاب دمعُ السَّجُومِ شعرانی، صفحه ۴۵ از
أبو الفرج آورده است که:

«چون هانی بن عروه از علت عدم کشتن
مسلم بن عقیل، عبیدالله بن زیاد را در منزل هانی
سؤال کرد، از جمله مسلم در جواب گفت:
حدیثی است که مردم از پیغمبر صلی الله علیه و
آله و سلم روایت کرده‌اند: "الإِسْلَامُ قَيْدُ الْفَتْكِ،
فَلَا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ"»^۱ یعنی اسلام از کشتن ناگهانی
منع کرده است و مسلمان چنین کشته نشود.»
- انتهى.

و در اینجا می‌بینیم فعل فتک را به صیغه
مجهول ذکر کرده است، یعنی مؤمن

^۱ بحار الأنوار، ج ۴۷، ص ۱۳۹.

را نباید به طور فتک کشت؛ ولی از این جمله استفاده عدم جواز فتک کافر ثابت نمی‌شود، و این از جهاتی بعید است؛ زیرا عیدالله چگونه مؤمن بود؟! و ثانیاً از روایات سابقه استفاده می‌شود که اسلام به طور کلی جلوی فتک را گرفته است و آن را مقید نموده است.

در مجمع الأمثال، میدانی، جلد ۲، صفحه ۱۰۷، در تحت شماره ۲۸۹۷، این مثال را آورده است:

«قَيْدُ الْإِيْمَانِ الْفِتْكَ يَعْنِي: الْغِيْلَةَ، وَ هِيَ الْقَتْلُ

مَكْرًا وَ فُجَاءَةً؛ وَ هَذَا يُرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.»^۱

در کافی، جلد ۷، که پنجم فروع است، در صفحه ۳۷۵ و صفحه ۳۷۶ از علی بن ابراهیم از پدرش از ابن محبوب عن رجل من أصحابنا از ابوصباح کنانی روایت کرده است که:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لنا

جاراً من همدان يُقال له الجعد بن عبدالله، وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذِكُرُ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

^۱ مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۵۳.

و فضلَه، فيقعُ فيه! أفتأذن لي فيه؟

فقال لي: **”يا أباالصُّباح! أ فكنْتَ فاعلًا؟“**

فقلت: إي والله، لئن أذنتَ لي فيه لأرصدنَّه؛ فإذا صار فيها، اقتحمتُ عليه بسيفي، فخبطته حتى أقتله.

قال: فقال: **”يا أباالصُّباح! هذا الفتك! و قد**

نهي رسولُ الله صلَّى الله عليه و آله عن الفتك.

يا أباالصُّباح! إنَّ الإسلام قيِّد الفتك؛ ولكن دعه

فستكفي بغيرك.“

قال أبوالصباح: فلما رجعتُ من المدينة إلى

الكوفة، لم ألبثُ بها إلَّا ثمانية عشر يومًا فخرجتُ

إلى المسجد فصليتُ الفجر ثمَّ عقبتُ، فإذا رجلٌ

يُحرِّكني برجله؛ فقال: **”يا**

أَبَا الصَّبَاحِ، البُشْرَى!“ فقلت: بَشْرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ؛ فما
ذاكَ؟ فقال: ”إِنَّ الجَعْدَ بنَ عبدِالله مات البارحةَ في
داره الَّتِي في الجَبَّانَةِ، فأيقظوه للصَّلَاةِ فإذا هو مِثْلُ
الزِقِّ المنفوخِ مِيتًا. فذهبوا يَحْمِلُونَهُ، فإذا لحمُه
يسْقُطُ عن عَظْمِهِ، فجمعوه في نَظْعٍ^٢، فإذا تحته أسودٌ،
فدَفَنُوهُ.“

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
ابن محبوب مثله.

در نهج البلاغه، جلد ٢، صفحه ١٩٣ از طبع
مصر با تعليقه عبده، در حكمت ٢٥٩ گوید:

«وقال عليه السلام: **«الوفاء لأهل الغدر غدرٌ**

عند الله، و الغدر بأهل الغدر و فاء عند الله.»^٣

و این کلمه حکمت را زمخشری در ربیع
الأبرار، جلد ٤، صفحه ٢٧١، از آن حضرت نقل
کرده است.

در ربیع الأبرار، جلد ٤، صفحه ٢٦٨، گوید:

«فَتَكُنَّا الْإِسْلَامَ: فَتَكَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ

بِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ، وَ فَتَكَةُ الْمَنْصُورِ بِأَبِي

^١ أَى الْقِرْبَةِ. (مَحَقَّق)

^٢ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ: «بَسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ.»

^٣ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ (عَبْدِهِ)، ج ٤، ص ١٩٣.

مسلم.»

و در ربيع الأبرار، جلد ٤، صفحه ٢٨٤، گوید:

«النبي صَلَّى و اله عليه (و آله): "لا فَتَكَ فِي

الإسلام."^١ و عنه: "قَيْدَ الإِسْلَامِ الْفَتَكُ."^٢

^١ دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «لم نعثُرْ علی هذا الحدیث فی کتب الصّاح.»

^٢ أخرج أبو داود (باب جهاد، ص ١٥٧) و أحمد بن حنبل (ج ١، ص ١٦٦ و ١٦٧؛ ج ٤، ص ٩٢): «إنّ الإیمان قَيْدُ الفتك؛ لا یفتک مؤمنٌ؛ و فی لسان العرب: «قَيْدُ الإیمان الفتك؛ لا یفتک مؤمنٌ؛ قال أبو عبید: "الفتک: أن یأتی الرجلُ صاحبه و هو غارٌّ غافلٌ حتّی یشدّ علیه فیقتله... و الغيلة: أن یخدع الرجل حتّی یخرُجَ به إلی موضعٍ یخفی فیهِ أمره، ثمّ یقتله.» (انظر لسان العرب، فتک).

و در ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٥ گوید: «و أوّل فَتَكٍ فی الإسلام ما فعله أبولؤلؤة، غلام المغیره بن شعبه، قاتلُ عمر، ثمّ فتکةُ عمرو بن جرموز بالزبیر بن العوام، ثمّ فتکةُ عبدالرحمن بن ملجم* بعلی علیه السّلام؛ و فتکةُ البراص فی الجاهلیّة مثل.»

* دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «هو عبدالرحمن بن ملجم المرادی التّدوّلی الحمیری، من أشدّ الفرسان، أدرك الجاهلیّة و هاجر فی خلافة عمر، و قرأ علی معاذ بن جبل، فكان من القراء و أهل الفقه و العبادة. ثمّ شهد فتح مصر و سكنها، فكان فیها فارس بن بنی تدوّل. و كان من شیعة علی بن أبی طالب و شهد معه صفین، ثمّ خرج علیه فاتّفق مع البرک و عمرو بن بکر علی قتل علیّ و معاویّه و عمرو بن العاص فی لیلة واحدة (١٧ رمضان)؛ و تعهد البرک بقتل معاویّه، و تعهد عمرو بن بکر بقتل عمرو بن عاص، و تعهد ابن ملجم بقتل علیّ. فقصد الکوفة، و استعان برجلٍ یُدعی شیبیا الأشجعیّ. فلما كانت لیلة ١٧ رمضان، کمنّا خلف الباب الذی یخرُج منه علیّ لصلاة الفجر. فلما خرج ضربّه شیبب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مُقدّم رأسه. فنهض من [فی] المسجد، فحمل علیهم بسیفه فأفرجوا له، فتلّقاه المغیره بن

ما در جلد ۹ از امام شناسی مطبوع، صفحه ۶۵ از مسعودی آورده‌ایم که:

«چون زبیر از جنگ کناره گرفت و حرکت کرد تا به وادی السَّبَاع رسید، چند نفر از بنو تمیم از جمله آنها عمرو بن جرموز خود را به وی رسانیدند، در حالی که زبیر پیاده شده بود و آماده نماز بود، عمرو بن جرموز به او گفت: آیا تو امام من می‌شوی یا من امام تو باشم؟»

و زبیر امام برای او شد. عمرو بن جرموز در حال نماز زبیر را کشت در سنّ هفتاد و پنج سالگی. عمرو بن جرموز شمشیر و انگشتری و سر زبیر را نزد امیرالمؤمنین علیه السّلام آورد؛ و بعضی گفته‌اند: سر را نیاورده است.

حضرت فرمود: «سيفٌ طالَ ما جلا الكربَ»

عن [وجه] رسولِ الله صلّى عليه

نوفل بقطيفة رمى بها عليه، و حمله و ضرب به الأرض و قعد على صدره، و فرّ شبيبٌ. و تُوفّي عليٌّ من أثر الجرح، فقتله الحسن قصاباً سنة ٤٠ هـ. «

و آله و سلم، و لكنَّهُ الحَيْنُ^۱ و مَصَارِعُ السُّوءِ، و قاتلُ ابنِ صَفِيَّةٍ فِي النَّارِ^۲. (مروج الذهب، جلد ۲، صفحه ۳۷۳)

برای آنکه زبیر را غیله و غفله کشت و در اسلام فتک نیامده است؛ و کشتن به طور غفلت، که امروز آن را ترور گویند، جایز نیست و علاوه در کشتن زبیر خودسری نموده و بدون دستور امام او را کشته است. زبیر اینک دست از جنگ برداشته و به راه دیگر می‌رفت، به چه مجوز شرعی بدون اجازه امام او را کشت؟»

اقول: امر رسول خدا به حسب قواعد شرعیّه ابوبکر و عمر را، به کشتن شخصی که در خارج بود و آنها وی را در حال نماز یافتند نکشتند و چون به امیرالمؤمنین امر کردند که وی را بکشد و حضرت رفتند و برای کشتن او رفته بود، امر حقیقی به فتک نبوده است؛ بلکه نظایر او امر امتحانیّه - که حقیقت مأموریه در خارج واقع نمی‌شود - بوده است و مصلحت امر، امتحان ابوبکر و عمر و ارائه به امت اسلام بوده است که آنان در مقابل نص، اجتهاد می‌نموده‌اند.

^۱ لسان العرب: «الحین: الهلاك.»

^۲ مروج الذهب، ج ۲، ص ۳۶۴.

امر رسول خدا به أمير المؤمنين عليهما السلام
 که مابور را - که مُقَوِّس همراه ماریّه قبطیه فرستاده
 بود - به واسطهٔ تهمت عائشه وی را به زنا با ماریّه
 و تولد حضرت ابراهیم از او شده بود بکشند، امر
 واقعی نبوده است بلکه صوری بوده برای انکشاف
 امر مابور که خصیّ بوده و ماریّه دامنش پاک و
 ابراهیم فرزند رسول خدا بوده است؛ و گرنه به غیر
 این طریق از انکشاف امر مابور که خصیّ بوده است
 ممکن نبود، و اگر این انکشاف و امتحان به عمل
 نمی‌آمد، تا ابد دامن ماریّه و مابور به این تهمت
 آلوده بود و با وجود عصمت آنان راهی برای رفع
 تهمت به غیر این صورت نبود. فلهذا أمير المؤمنين
 در کشتن مابور از رسول خدا اختیار «الشَّاهِدَ يَرِي مَا
 لَا يَرِي الْغَائِبُ» گرفتند و رسول خدا بعد از قضیه
 فرمود: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ
 الْاِمْتِحَانَ.»

و این قضیه را حضرت امیرالمؤمنین
علیه السلام در احتجاجشان با ابوبکر جزء ۲۳
خصلت [خویش]، شاهی برای فضیلت خود
می‌شمرند. داستان ماریّه و مابور را در مناقب،
ابن شهر آشوب، طبع حروفی، جلد ۲، صفحه
۲۲۵، آورده و ما در جنگ ۱۸، صفحه ۹۱
آورده‌ایم.

امر رسول خدا به کشتن مابور، فتک نبوده
است. و اشکال آن، امر به کشتن شخص بریء و
بی‌گناه بوده است، که بدین طریق علم غیب آن
حضرت به برائت وی معلوم و با مصلحت
انکشاف داستان برای همه عالم بوده است.^۱

[نسبت قذف به ماریّه قبطیه، و عکس العمل]

امیرالمؤمنین علیه السلام

در مناقب، طبع حروفی، ج ۲، ص ۲۲۵
گوید:

«روی التّاریخی فی تاریخه و الإصفهانی فی
حلیته عن محمد بن الحنفیّه:

«أَنَّ الَّذِي قُذِفَتْ بِهِ مَارِيَّةٌ، وَهُوَ خِصِيٌّ، اسْمُهُ
«مابور». وَ كَانَ الْمَقْوُوسُ أَهْدَاهُ مَعَ الْجَارِيَتَيْنِ إِلَى

^۱ قابل ذکر است که إن شاء الله به زودی رساله‌ای مستقل تحت عنوان «ارتداد
در اسلام» توسط معلق محترم، حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن
حسینی طهرانی به رشته تحریر درخواهد آمد که به طور کافی به حدود و
ثغور ارتداد و عدم جواز ترور و فتک خواهند پرداخت. (محقق)
^۲ جنگ ۷، ص ۴۸ - ۵۴.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ عَلِيًّا
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآمَرَهُ بِقَتْلِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا وَمَا يَرِيدُ
بِهِ، تَكَشَّفَ^١ حَتَّى بَيَّنَّ لِعَلِيِّ أَنَّهُ أَجَبُ لَأَشْيَاءَ مَعَهُ
مِمَّا يَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ، فَكَفَّ عَنْهُ.^٢

حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ فِي

خَبَرٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّ لَهَا يَزُورُهَا، فَأَنْفَذَ

^١ أَى: ظَهَرَ.

^٢ تَارِيخُ الْكَبِيرِ، طَبْرِي، ج ٢، ص ٤٢٠.

علياً لِيَقْتُلَهُ؛ قال: فقلتُ: "يا رسولَ الله! أكون في
أمرِك إذا أرسلتني، كالسَّبَكَةِ^١ المُحَمَّاةِ (و في رواية:
كالمِسْمارِ المُحَمَّى في الوَبْرِ)، و لا يُثِنِّينِي شَيْءٌ حَتَّى
أَمْضِيَ لِمَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ؛ و الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى
الغائب؟! فقال: "بل الشَّاهِدُ قد يَرَى ما لا يَرَى
الغائبُ."

"فأقبلتُ مُتَوَشِّحًا^٢ السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا،
فَاخْتَرَطْتُ^٣ السَّيْفَ. فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، عَرَفَ أَنِّي
أُرِيدُهُ، فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ و
شَعْرًا بِرِجْلِيهِ، فَإِذَا هُوَ أَجْبُ أَمْسَحُ؛ ما لَهُ مِمَّا
لِلرِّجَالِ، قَلِيلٌ و لا كَثِيرٌ. فَأَغْمَدْتُ سَيْفِي ثُمَّ
أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ."

فقال: "الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ

^١ لم نجد هذه اللّغة في المعاجم؛ نعم وردت لغة سبيكة و هي القطعة من فضة
أو نحوها، زوّبت و أفرغت في قالب؛ ج: سبائك. و أظنّ أنّ الصحيح: السكّة
[كما في بحار الأنوار]، و هي حديدة الفدان التي تنشق الأرض. (علامة
طهراني، قدس سره)

^٢ توشح: لبس الوشاح. توشح بالسيف: تقلد به.

^٣ اخترط السيف: استلّه.

^٤ شغّر الكلب: رفع إحدى رجليه فبال.

الْبَيْتِ الْاِمْتِحَانِ.^١

عن ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال
أمير المؤمنين عليه السلام في آخر احتجاجه على
أبي بكر بثلاث و عشرين خصلة:

نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ مِنْكَ وَ إِنَّهُ مِنْ فُلَانِ
الْقِبْطِيِّ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَازْهَبْ فَاقْتُلْهُ!

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالْمِسْمَارِ
الْمُحْمِي فِي الْوَبْرِ لِمَا أَمَرْتَنِي.^٢

المعنى سَوَاءٌ.^٣

^١ حلية الأولياء، اصفهاني، ج ٣، ص ١٧٨.

^٢ الخصال، شيخ صدوق، ج ٢، ص ٥٦٣.

^٣ المناقب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٣٠١.

۷. باب ولایت و حکومت

باب ولایت و حکومت

[بعضی ادله و جوب اقامه دولت اسلام و خروج

از تحت قیومیت کفر و ظلم]

از جمله ادله و جوب اقامه دولت اسلام و

خروج از تحت قیومیت کفر و ظلم، این ادله

است:

سوره النساء (۴) آیات ۹۷ تا ۱۰۰: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا
كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وُسْعًا فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا
غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ قُتِلَ

دُونَ مَظْلَمَةٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^۱

[حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی]

در شرح نهج البلاغه، ابن ابی الحدید، ۲۰

^۱ الکافی، ج ۵، ص ۵۲.

جلدی، جلد ۱۱، صفحه ۹۳ در ضمن شرح
خطبه ۲۱۴ و به شماره ابن ابی‌الحدید ۲۰۹، که
خطبه حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی
است، گوید:

«و مثلُ قوله عليه السّلام: "و ليس امرؤٌ و إن

عَظُمْتَ فِي الْحَقِّ مَنْزَلَتُهُ" قولُ زيد بن عليّ عليه السّلام

لهشام بن عبدالمك: "إنّه ليس أحدٌ و إن عَظُمْتَ مَنْزَلَتُهُ

بفوقِ أن يُذكَرَ بالله و يُحَدَّرَ مِنْ سَطَوَتِهِ، و ليس أحدٌ و إن

صَغُرَ بِدُونِ أن يُذكَرَ بالله و يُخَوَّفَ مِنْ نَقْمَتِهِ."»

و در صفحه ۹۳ به بعد گوید: «و روى عبد الله

بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و آله: "السَّمْعُ

و الطّاعةُ على المرء المسلم فيما أحبّ و كره، ما لم

يؤمرَ بمعصية. فإذا أمر [بها]، فلا سمعَ و لا طاعة."»^۱

و عنه صلى الله عليه و آله: "إن أمرَ عليكم عبدٌ

أسودٌ مجذعٌ، فاسمعوا له و أطيعوا."»

و من كلام عليّ عليه السّلام: "إنّ الله جعل

الطّاعة غنيمَةَ الأكياس عند تَفْرِيطِ الفَجْرَةِ."»

و من كلام الحكماء: "قلوبُ الرعيّة خزائنُ

^۱ این حدیث را مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام آورده است.

واليها، فما أودعَه فيها وجَدَه.

و كان يُقال: "صِنْفان مُتباغضان مُتَنافيان:

السُّلطانُ و الرعيَّةُ. و هما مع ذلك مُتلازمان؛ إن صلح أحدهما صلح الآخرُ، و إن فسَد فسَد الآخرُ.

و كان يُقال: "محلُّ المَلِكِ مِنْ رعيَّتِه محلُّ

الرُّوحِ مِنَ الجسدِ، و محلُّ الرعيَّةِ مِنْه محلُّ الجسدِ مِنْ الرُّوحِ. فالرُّوحُ تَأَلَّمُ بِأَلْمِ كُلِّ عَضوٍ مِنْ أَعْضاءِ البدنِ، و ليس كلُّ واحدٍ

مِنَ الْأَعْضَاءِ يَأْلَمُ بِأَلَمٍ غَيْرِهِ. وَ فِسَادُ الرُّوحِ فِسَادُ
جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَ قَدْ يَفْسُدُ بَعْضُ الْبَدَنِ، وَ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ
الْبَدَنِ صَحِيحٌ.^١“

وَ كَانَ يُقَالُ: “ظَلَمَ الرَّعِيَّةَ اسْتِجْلَابُ الْبَلِيَّةِ.”
وَ كَانَ يُقَالُ: “الْعَجَبُ مَمَّنْ اسْتَفْسَدَ رَعِيَّتَهُ وَ
هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ بِطَاعَتِهِمْ.”
وَ كَانَ يُقَالُ: “مَوْتُ الْمَلِكِ الْجَائِرِ خِصْبٌ
شَامِلٌ.”

وَ كَانَ يُقَالُ: “لَا قَحْطَ أَشَدُّ مِنْ جَوْرِ السُّلْطَانِ.”
وَ كَانَ يُقَالُ: “أَيْدِي الرِّعِيَّةِ تَبَعُ أَلْسِنَتِهَا، فَلَنْ
يَمْلِكَ الْمَلِكُ أَلْسِنَتَهَا حَتَّى يَمْلِكَ جُسُومَهَا، وَ لَنْ
يَمْلِكَ جُسُومَهَا حَتَّى يَمْلِكَ قُلُوبَهَا فَتُحِبَّهُ، وَ لَنْ
تُحِبَّهُ حَتَّى يَعْدِلَ عَلَيْهَا فِي أَحْكَامِهِ عَدْلًا يَتَسَاوَى
فِيهِ الْخَاصَّةُ وَ الْعَامَّةُ، وَ حَتَّى يُخَفِّفَ الْمُؤَنَ وَ
الْكُلْفَ،^١ وَ حَتَّى يُعْفِيَهَا مِنْ رَفْعِ أَوْضَاعِهَا وَ أَرَاذِلِهَا
عَلَيْهَا؛ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تُحَقِّدُ عَلَى الْمَلِكِ الْعِلِيَّةَ مِنْ
الرِّعِيَّةِ، وَ تُطْمَعُ السَّفَلَةَ فِي الرُّتَبِ السَّنِيَّةِ.”^٢

وَ دَرِ صَفْحَةٍ ٩٦ كُوَيْدٍ: «وَ كَانَ يُقَالُ: “تَرْكُ

الْمُعَاقِبَةِ لِلْسَّفَلَةِ عَلَى صِغَارِ الْجَرَائِمِ تَدْعُوهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ

^١ الكلفة: المشقة؛ ج: كُلف.

^٢ جهت اطلاع بر ترجمه و توضیح این روایت شریف رجوع شود به ولایت
فقیه در حکومت اسلام، ج ٤، ص ١٣٢.

الكبائر العظائم. ألا ترى أنّ أوّل نُشوز المرأة كلمةٌ
سُوِّمَتْ بها، و أوّل حِران^١ الدابة حَيْدَةٌ سَوَّعِدَتْ
عليها. «

و در صفحه ٩٧ گوید: «و قال النّبىّ صلّى الله
عليه و آله: ”زَيْنَ اللهُ السَّمَاءَ بثلاثةٍ: الشَّمْسِ و القمرِ
و الكواكب؛ و زَيْنَ الأَرْضِ بثلاثةٍ: العُلَمَاءِ و المَطَرِ و
السلطان العادل.“

^١ حِران البغل: توقّفه و عدم انقياده، فهو حَرُون. حَيْدَة: الميل و التجاوز.

و در صفحه ٩٨ گوید: «جاء رجلٌ من مصرٍ إلى

عُمر بن الخطَّاب مُتَظَلِّمًا، فقال: "يا أميرَ المؤمنين، هذا

مکانُ العائذِ بك!" قال له: "عُذتَ بِمَعَاذِ؛ ما شأنُكَ؟"

قال: "سَابَقْتُ وَاكْدَ عَمْرٍو بنِ العاصِ بِمِصرَ،

فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يُعَنِّفُنِي بِسَوَطِهِ وِ يَقُولُ: «أنا ابنُ

الأكرَمين!» و بلغَ أباه، ذلك؛ فحبَسَنِي، خَشِيَةَ أَنْ

أَقْدِمَ عَلَيكَ.

فكتب إلى عمرو: "إذا أتاك كتابي هذا، فاشهدِ

الموسِمَ أنتَ و ابنُكَ.

فلما قَدِمَ عمروٌ و ابنُه، دفعَ الدرَّةَ إلى المِصرىِّ

و قال: "أضربُه كما ضربَكَ." فجعلَ يَضْرِبُه و عُمَرَ

يَقولُ: "أضربِ ابنَ الأميرِ! اضربِ ابنَ الأميرِ!

يُرَدِّدُهَا." حتَّى قال: "يا أميرَ المؤمنين! قد

استَقَدتُ منه."

فقال - و أشار إلى عمرو -: "ضعها على

صَلَعَتِهِ^٢." فقال المِصرىُّ: "يا أميرَ المؤمنين، إنَّما

أضربُ مَنْ ضربَنِي!" فقال: "إنَّما ضربَكَ بِقوَّةِ أبيه

و سلطانه، فاضربُه إن شئت! فوالله لو فعلت، لَمَا

منَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُ حتَّى تكونَ أنتَ الَّذي تَتَبَرَّعُ

^١ استَقَدتُ: انتَقمتُ. (مَحَقَّق)

^٢ صَلَعٌ - صَلَعًا: سَقَطَ شَعْرٌ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، فَهُوَ أَصْلَعٌ. الصَّلَعَةُ و الصَّلَعَةُ: مَوْضِعُ الصَّلَعِ.

بالكفّ عنه.

ثم قال: "يا بن العاص! متى تعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!!"

و در صفحه ۹۹ گوید: «و تظلم أهل الكوفة إلى

المأمون من واليهم، فقال: "ما علمتُ في عمالي أعدل و

لا أقوم بأمر الرعيّة، و لا أعود عليهم بالرفق منه."

فقال له واحدٌ منهم: "فلا أحدٌ أولى منك يا

أمير المؤمنين بالإنصاف. و إذا كان بهذه الصفة،

فمن عدل أمير المؤمنين أن يؤلّيه بلدًا بلدًا حتى

يلحق أهل كلِّ بلدٍ من عدله مثل ما لحقنا منه، و

يأخذوا بقسطهم منه كما أخذ منه سواهم. و إذا

فعل أمير المؤمنين ذلك، لم يُصب الكوفة منه أكثرَ

من ثلاث سنين." فضحك و عزله.

و در صفحه ۱۰۰ از فضيل بن عياض در

ضمن حديثي درباره عمر بن خطاب

آورده است که: «أعطى رجلاً عطاءه أربعة آلاف

درهم، ثم زاده ألفاً، فقيل له: "ألا تزيد ابنك عبد الله كما

تزيدُ هذا؟" فقال: "إن هذا ثبت أبوه يوم أُحُد، و إنَّ

عبد الله فرَّ أبوه و لم يثبُت."»

ابن أبي الحديد در شرح نهج البلاغه، جلد

۱۱، صفحه ۱۰۳ گوید:

«قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ."»

و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: "لولا ثلاثٌ مُهْلِكَاتٌ

لَصَلَحَ النَّاسُ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَ هَوَى مُتَّبِعٍ، وَ إِعْجَابُ

الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ."»

و در صفحه ۱۰۳ گوید: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: "احْتُوا فِي وِجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ

الْتِرَابَ."»

و كان يُقال: "إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ فَيْكَ مِنْ

الْخَيْرِ مَا لَيْسَ فَيْكَ، فَلَا تَأْمَنَنَّ أَنْ يَقُولَ فَيْكَ مِنَ الشَّرِّ مَا

لَيْسَ فَيْكَ."»

و كان يُقال: "لا يَغْلِبَنَّ جَهْلُ غَيْرِكَ بِكَ عِلْمَكَ

بِنَفْسِكَ."»

و در صفحه ۱۰۴ گوید: «و قال عبدالله بن

المُقَفَّع في اليَتِيْمَةِ: "إِيَّاكَ إِذَا كُنْتَ وَالِيًّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِكَ حُبُّ الْمَدْحِ وَ التَّرْكِيةِ، وَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَتَكُونَ ثُلْمَةً مِنَ الثُّلَمِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْكَ مِنْهَا، وَ بَابًا يَفْتَتِحُونَكَ مِنْهُ، وَ غِيْبَةً يَغْتَابُونَكَ بِهَا، وَ يَسْخَرُونَ مِنْكَ لَهَا. وَ اعْلَمْ: أَنْ قَابَلَ الْمَدْحَ كَمَا دَحَ نَفْسِهِ، وَ أَنْ الْمَرْءَ جَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ الْمَدْحَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَدِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّادَّ لَهُ مَمْدُوحٌ، وَ الْقَابِلَ لَهُ مَعِيْبٌ."^(۱)

[آیاتی در لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه جامع

[الشرائط]

در سوره النور (۲۴) در آیات ۴۷ الی ۵۵ وارد

است:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

^۱ ای: اِرمُوا. (محقق)

^۲ جهت اطلاع بر ترجمه و توضیح این روایت شریف رجوع شود به ولایت فقیه، ج ۴، ص ۱۲۵.

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ
 وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
 أَيْمَانِهِمْ لِيَنْ أَمْرَتِهِمْ لَيُخْرِجَنَّ قُلَّ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ
 مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ
 مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
 أَنْ يَبْلُغَ الْمُبِينُ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
 وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ
 بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾

لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه

و در صفحه ۱۳۳ از کتاب قانون اساسی در

اسلام، ابوالاعلی مودودی گوید:

«اولین حقی که دولت بر مردم دارد حق

«فرمانبرداری»، و به اصطلاح تاریخ اسلام، حق

«بالسمع و الطاعة» می باشد. پیامبر اکرم صلی الله علیه

و آله و سلم (بنا به

^۱ همان، ص ۱۴۶.

نقل عبادة بن صامت در کتاب موطأ مالک^۱ در
جای خود تصریح فرموده: «شنوایی و فرمانبرداری
در سختی و آسانی، و نشاط و بدحالی.»^۲

در صفحه ۱۳۴ گوید: «دومین حق دولت این
است که مردم از روی صدق و صفا و واقعیت،
دوست و یار دولت باشند. در قرآن و احادیث از
این مطلب به طور مکرر به کلمه نُصَح
(خیرخواهی) تعبیر شده است، و این کلمه به
مراتب بهتر از دو کلمه لُویالیسم (Loyalism):
دولت خواهی و طرفداری از دولت در وقت
شورش) و آلیجنس (Allegiance): وفاداری و
بیعت)، در اصطلاح انگلیسی‌ها می‌باشد.^۳

[رسول خدا صلی الله علیه و آله: «لا طاعةَ لِمَن
عَصَى اللهَ»]

أبوالأعلى مودودی در کتاب قانون اساسی در
اسلام، ترجمه گرامی، صفحه ۵۷ از رسول خدا
صلی الله علیه و آله آورده است که فرموده است:
«لا طاعةَ لِمَن عَصَى اللهَ، لا طاعةَ لمخلوقٍ فی
معصية الخالق.»^۳

و در صفحه ۶۳ گوید: «﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ

^۱ الموطأ مالک، ج ۲، ص ۴۵۵.

^۲ جنگ ۱۸، ص ۱۴۵.

^۳ الخصال، ج ۱، ص ۱۳۹.

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ
فُرْطًا^۱ (سوره الكهف (۱۸) آیه ۲۸)؛ ﴿وَلَا

تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^۲. (سوره الشعراء (۲۶)

آیه ۱۵۱ و ۱۵۲)»

و در صفحه ۶۴ گوید: «لا طاعة في معصية؛

إنما الطاعة في المعروف.»^۳ گوید:

«همه محدثین نقل کرده‌اند: ”من أحدث في أمرنا

ما ليس منه، فهو ردٌّ.“^۴ و بیهقی در شعب الإیمان

آورده است: «من وقر صاحب بدعة، فقد أعان على

هدم الإسلام.»^۵

[موارد حرمت اطاعت از حاکم در کلام

أمیرالمؤمنین علیه السلام به خوارج]

در أحكام السلطانیة، فرّاء، صفحه ۵۴ گوید:

«و قد عرّض قومٌ من الخوارج لعلی رضی الله

عنه (علیه السلام) بمخالفة رأیه، و قال أحدُهم و

هو یخطب علی منبره: ”لا حکم إلا لله تعالی“؛

^۱ فُرْطٌ: الأمر المتروک المجاوز فيه الحدُّ.

^۲ الإسرافُ: الظلمُ و الاعتداء.

^۳ مجموعه ورام، ج ۱، ص ۵۱.

^۴ الطرائف، ج ۲، ص ۴۵۶، با قدری اختلاف.

^۵ جنگ ۱۸، ص ۱۵۱.

فَقَالَ عَلِيٌّ:

«كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ:

لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ؛

وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ؛ وَ لَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ

أَيْدِيكُمْ مَعَنَا.»^١

و در صفحه ۵۵ گوید: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَ سَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ:

كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ؛ وَ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَ قَتْلِ نَفْسٍ

بِغَيْرِ نَفْسٍ.»^٢

[شرايط حاكم]

در تنبيه الأُمَّة و تنزيه المَلَّة، طبع حروفی، در

مقدمه مرحوم طالقانی، صفحه ۹ و نیز در تعلیقه

صفحه ۶۲ آورده است که: حضرت سیدالشهداء

عليه السّلام به اهل کوفه نوشتند که:

^١ مستدرک الوسائل، ج ۱۱، ص ۶۵، با قدری اختلاف.

^٢ رواه البخاری و مُسْلِم و أبوداود، ج ۲، ص ۳۳۰، با قدری اختلاف؛ و

الترمذی و النسائی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه.

^٣ جنگ ۱۸، ص ۱۵۷.

«وَاللَّهِ مَا الْإِمَامُ إِلَّا الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، الْحَاكِمُ

بِالْكِتَابِ، الْحَاجِسَ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.»^۱

حاکم فقیه باید قبل از تربیت مردم به تربیت خود

پردازد

والی ولایت و حکومت، باید فقیه اعلم و متصل به خدا باشد و از ربط با عالم غیب غافل نشود و ریسمانش از بالا بریده نگردد و مراجعات و هیاهوی عالم کثرات و غوغای افکار و اهواء و انظار، وی را بدین سو نکشاند. شبها با قدم راستین در محراب عبادت از حقایق آن عالم دریابد و در خود ذخیره کند و روز در عالم کثرت از آن ذخیره مصرف کند.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا * إِنَّ

لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾^۲.

در عده الداعی، ابن فهد حلّی از حضرت سیّدة النساء سلام الله علیها روایت است که فرمود:

«مَنْ أَصْعَدَ إِلَى اللَّهِ خَالِصَ عِبَادَتِهِ، أَهْبَطَ اللَّهُ

إِلَيْهِ أَفْضَلَ مَصْلَحَتِهِ.»^۳

^۱ بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۳۳۴؛ التاريخ الكبير، الطبري، ج ۵، ص ۳۵۳، با قدری اختلاف.

^۲ جنگ ۱۸، ص ۱۳۸.

^۳ سوره المزمّل (۷۳) آیه ۶ و ۷.

ابن ابی‌الحدید در آخر نهج البلاغه پس از اتمام شرح حکم امیرالمؤمنین علیه السلام، خودش ۹۹۸ حکمت از حکم منسوبه به آن حضرت را اضافه کرده است و در حکمت ۱۱۵ چنین آورده است که:

«يَنْبَغِي لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ، أَنْ يَبْدَأَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَقْوِيمِ رَعِيَّتِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَامَ اسْتِقَامَةَ ظِلِّ الْعَمُودِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ ذَلِكَ الْعُودُ.»^۱

فقراتی از نامه حضرت به مالک اشتر در عبادات

شخصیّه خویش

حضرت امیرالمؤمنین در نهج البلاغه، در رساله ۵۳ که به مالک اشتر در وقت انتصابش به حکومت مصر می‌نویسند و مفصلاً وظایف او را در هر موضوع شرح می‌دهند، در اواخر آن می‌فرمایند:

«ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لِأَبَدِكَ مِنْ مَبَاشَرَتِهَا؛
منها: إجابة عمالك بما يعينك عنه كتابك؛ و منها:
إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما
تخرج به صدور أعوانك، و امض لكل يوم

^۱ عدة الداعي، ص ۲۳۳.

عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ.»

[و] مى فرمايد: «و اجعل لنفسك فيما بينك و

بين الله أفضل تلك المواقيت و أجزَلَ تلك الأقسام،

و إن كانت كلها لله، إذا صلحت فيها النيّة، و سلّمت

منها الرعيّة.

و ليكن فى خاصّة ما تُخلصُ به لله دينك

إقامة فرائضه الّتى هى له خاصّة؛ فأعطِ الله من

بدنك فى ليلك و نهارك، و وفّ ما تقرّبت به إلى

الله من ذلك كاملاً غير مثلوم و لا منقوصٍ بالغاً من

بدنك ما بلغ.»

تا مى رسد به اينجا كه مى فرمايد: «و إياك و

الإعجابَ بنفسك، و الثّقة بما يُعجبك منها، و حُبّ

الإطراء^١؛ فإنّ ذلك من أوثقِ فُرصِ الشّيطان فى

نفسه، ليمحقّ ما يكون من إحسان المُحسنين.»

تا مى فرمايد: «أملكُ حميّة أنفك، و سورة

حدّك، و سَطوّة يدك، و غَرَبَ لسانك، و احترس

من كلّ ذلك بكفّ البادرة و تأخير السّطوة، حتّى

^١ المحيط فى اللغة: «الإطراء: المدحُ و الثناء.»

^٢ الفرصة: النّوبة، الوقت المناسب و النّهزة؛ ج: فُرص.

^٣ غَرَبَ: النشاط و الحِدّة. يُقال: إنى أخاف عليك غَرَبَ الشباب، أى: حدّته و

نشاطه.

يَسْكُنَ غَضْبُكَ، فَتَمْلِكَ

الاختیار؛ و لن تُحَكِّمَ ذلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ
هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.^۱

محكمة بدوی و استیناف و تمیز

آیه الله منتظری در شرح نامه حضرت
أمیرالمؤمنین علیه السلام به مالک اشتر در کتاب
خود، صفحه ۱۷۴ خواسته‌اند استفاده کنند که این
سه مرحله [محكمة بدوی و استیناف و تمیز]، از
عبارت: «وَلَا يَتِمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصِرُ مِنَ الْفِيءِ^۲
إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ»^۳ و از عبارت «ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدًا
قِضَائِهِ»^۴ استفاده می‌گردد.

[فرازی از نامه أميرالمؤمنين عليه السلام به یکی

از والیان بلاد]

و از عبارات آن حضرت است به یکی از
کسانی که حاکم قرار داده بودند:

«إِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَ لَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ

أَمَانَةٌ.»^۵

^۱ نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱ - ۱۰۵.

^۲ جنگ ۱۸، ص ۱۴۰.

^۳ العين: «الْفِيءُ: الرَّجُوعُ.» (محقق)

^۴ و ۵. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۹۳.

^۵ همان، ص ۶.

[فرازی از دستورات أميرالمؤمنين عليه السلام به

مالک اشتر]

و از جمله دستورات آن حضرت می باشد به

مالک:

«وإذا قُمتَ في صلاتك للناس، فلا تكوننَّ

مُنفرًا و لا مُضيعًا؛ فإنَّ في النَّاسِ مَنْ به العلةُ و

له الحاجةُ.

و قد سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و

سَلَّمَ حينَ وجَّهني إلى اليمَن:

ا خ ل: بالناس.

كيف أُصَلِّيَ بهم؟ فقال: "صَلِّ بهم صلاةً أضعفهم،

و كُنْ بالمؤمنين رَحِيمًا."^٢

[عدم انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و

ابصر و اورع]

بعضی راجع به امکان انفکاک ریاست

جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع، تمسک به

آیه ذیل می نمایند:

سوره البقره (۲) آیه ۲۴۶ و ۲۴۷: ﴿الْمَ تَرَىٰ إِلَىٰ

الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا
لِنَبِيِّ لَهُمْ آبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا
قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا
مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ
لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ
بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ
اللَّهَ آصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ ﴿

این آیه بر فرض تعمیم آن نسبت به فقیه،

بالملاک القطعیّ دلالت بر جواز نصب رئیس

جمهور قویّ البدن و عالم و مطلع بر اوضاع دارد؛

خ ل: کصلاة.

^۲ نهج البلاغه (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱.

نه بر جواز ریاست جمهوری که از طرف مردم
انتخاب شود و فقیه بر او صحّه گذارد ولی نتواند
او را عزل و نصب کند.^۱

از شرایط ولایت فقیه و بقیّه امور ولایّیه، هجرت

به دارالاسلام است

سوره الأنفال (۸) آیه ۷۲:

^۱ جنگ ۱۳، ص ۱۰۳.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثْقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

در تفسیر مجمع البیان، طبع صیدا، جلد ۲،

صفحه ۵۶۱ گوید:

«أى: هؤلاء بعضهم أولى ببعضٍ فى النُّصرة وإن

لم يكن بينهم قرابةٌ من أقربائهم من الكفار. و قيل: فى

التَّوارث؛ عن ابن عبَّاس و الحسن و مجاهد و قتادة و

السُّدىّ. و قيل: فى التناصر و التعاون و الموالاة فى

الدِّين؛ عن الأصمّ. و قيل: فى نفوذ أمان بعضهم على

بعض؛ فإنَّ واحداً من المسلمين لو آمن إنساناً، نفذ أمانه

على سائر المسلمين.»

و در صفحه ۵۶۲ گوید: «و اختلفوا فى أنّ

الهجرة هل تصحّ فى هذا الزمان أم لا؟

فقيل: لا تصحّ؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و

سلّم قال: «لا هجرة بعد الفتح»^۱؛ و لأنّ الهجرة الانتقال

^۱ مجمع البیان فى تفسیر القرآن، ج ۴، ص ۸۶۲.

^۲ الكافى، ج ۵، ص ۴۴۳.

من دار الكفر إلى دار الإسلام، و ليس يقع مثل هذا في هذا الزمان، لانتساع بلاد الإسلام؛ إلا أن يكون نادراً لا يُعتدُّ به.

و قيل: "إن هجرة الأعراب إلى الأمصار باقية إلى يوم القيامة." عن الحسن.

و الأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً؛ لأن من أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام، كان مهاجراً. و كان الحسن يمنع أن يتزوج المهاجر إلى أعرابية؛ و روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تنكحوا أهل مكة، فإنهم أعراب".
- انتهى ما أردنا إيراده من مجمع البيان.^١

در معنی ولایت حاصله به سبب هجرت به

دار الإسلام

حضرت أستاذنا الأعظم آية الله طباطبائي
- قدس الله سره - در الميزان، جلد ٩، صفحہ
١٤٤ و صفحہ ١٤٥ فرموده اند:

«و قد جعل الله بينهم ولايةً بقوله: ﴿أَوْلِيَّكَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^٢،... و الولاية أعم من ولاية

^١ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٨٦٤.

^٢ سورة الأنفال (٨) آية ٧٢.

الميراث و ولاية النصرة و ولاية الأمن؛ فمن آمن منهم
كافرًا، كان نافذًا عند الجميع، فالبعض من الجميع وليُّ
البعض من الجميع؛ كالمهاجر هو وليُّ كلِّ مهاجرٍ و
أنصاريُّ، و الأنصاريُّ وليُّ كلِّ أنصاريٍّ و مهاجرٍ. كلُّ
ذلك بدليل إطلاق الآية. فلا شاهد على صرف الآية إلى
ولاية الإرث بالمؤاخاة التي كان النبيُّ صلى الله عليه و
آله و سلم جعلها في بدء الهجرة بين المهاجرين و
الأنصار، و كانوا يتوارثون بها زمانًا، ثم نسخت.

و در صفحه ١٤٧ فرموده اند: «و في المعاني

بإسناده فيه رفع عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما
جرى بينه و بين هارون و فيه:

قال هارون: "فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول
الله و العمُّ يحجبُ ابنَ العمِّ، و قبض رسولُ الله
[صلى الله عليه و آله و سلم] و قد توفِّي
أبو طالب قبله و العباسُ عمُّه حتى؟"

إلى أن قال:

فقلتُ: "إنَّ النبيَّ لم يُورث مَنْ لم يهاجر، و لا
أثبت له ولايةً حتى يهاجر."

فقال: "ما حجَّتْك فيه؟!"

قلت: "قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم

مَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا^١ و إِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ لَمْ

يُهَاجِرُ.

فقال: "إني سأئلك: هل أفتيتَ بذلك أحدًا

من أعدائنا، أم أخبرتَ أحدًا من الفقهاء في هذه

المسألة بشيءٍ؟!"

فقلتُ: "اللهم لا، و ما سألتني عنها إلا

أمير المؤمنين." - الحديث.

أقول: و رواه المفيد في الاختصاص. - انتهى

كلام العلامة.

در تفسیر ابوالفداء ابن کثیر دمشقی، طبع دار

الإحياء الكتب العربيّة (عيسى الحلبي) جلد ٢،

صفحه ٣٢٩ در ذیل این آیه، از احمد با سند خود

از یزید بن الخطیب الأسلمی روایت کرده است

که گفت:

«كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله إذا بعث

أميرًا على سرِّيَّةٍ أو جيشٍ، أو صاه في خاصَّة نفسه

بتقوى الله، و بمن معه من المسلمين خيرًا، و قال:

"أغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر

بالله. إذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم

إلى إحدى ثلاثٍ خِصالٍ [أو خلالٍ]، فأيتهنَّ

^١ سورة الأنفال (٨) آية ٧٢.

أجابوك إليها، فاقبل منهم و كَفَّ عَنْهُمْ.

أُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
و كَفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، وَ أَعْلِمِهِمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ وَ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنْ
أَبَوْا وَ اخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمِهِمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَ
الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِنْ
أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كَفَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ
بِاللَّهِ وَ قَاتِلْهُمْ“.

انفرد به مُسلم، و عنده زياداتٌ أُخر. ۱»

در تفسیر ابوالفداء، طبع عیسی الحلبي، جلد

۳، صفحه ۵۹ در تفسیر آیه ۸۰ از سوره الاسراء:

﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ گوید:

«قال الحسن البصرى فى تفسيرها: "وَعَدَه

رَبُّه: لِيَنْزِعَنَّ مُلْكَ فَارِسٍ وَ عِزَّ فَارِسٍ، وَ لِيَجْعَلَنَّهُ

له؛ وَ مُلْكَ الرُّومِ وَ عِزَّ الرُّومِ، وَ لِيَجْعَلَنَّهُ لَهُ."»

قال قتادة فيها: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[وَ سَلَّمَ] عَلِمَ أَنَّ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ،

فَسَأَلَ سُلْطَانًا نَصِيْرًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ

لِفَرَاغِ اللَّهِ وَ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ رَحْمَةً

مِنَ اللَّهِ جَعَلَهُ بَيْنَ أَظْهَرِ عِبَادِهِ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لِأَغَارِ

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَكَلَ شَدِيدُهُمْ ضَعِيفَهُمْ."

[قال مجاهد: "سُلْطَانًا نَصِيْرًا حِجَّةً بَيْنَهُ."...]»

و اختار جرير قول الحسن [و قتادة]؛ و هو

الأرجح، لأنّه لا بدّ مع الحقّ من قهرٍ لمنّ عاداه و ناواه،

و لهذا يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ -إلى قوله-

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ سوره الحديد (۵۷)

آیه ۲۵. ۲»

۱ تفسیر القرآن العظیم، ابن کثیر، ج ۴، ص ۸۵.

۲ رجوع شود به جنگ ۶، ص ۱۷۹؛ مطلع انوار، ج ۱۰، تحت عنوان: «فقط

حدیث «إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسَّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ»

«و فی الحدیث: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسَّلْطَانِ مَا لَا

يَزَعُ بِالْقُرْآنِ." ای: لیمنع

بالسلطان عن ارتكاب الفواحش و الآثام ما لا
يتمنع كثيرٌ من الناس بالقرآن و ما فيه من الوعيد
الأكيد و التهديد الشديد، و هذا هو الواقع.^۱ - انتهى.^۲

معنى التَّعَرُّبِ بعدَ الهجرة

در نهایت ابن اثیر، جلد ۳، صفحه ۲۰۲ ماده

عَرَبَ آورده است که:

«و فيه: "ثلاثٌ من الكبائر؛ منها التَّعَرُّبُ بعدَ
الهجرة"، هو أن يعود إلى البادية و يُقيم مع
الأعراب بعد أن كان مُهاجِرًا. و كان من رجع بعد
الهجرة إلى موضعه من غير عُدْرٍ، يَعُدُّونه
كالمرتدِّ».

و منه حدیث ابن الأکوع لما قتل عثمان، خرج
إلى الرّبذة و أقام بها، ثمَّ إنَّه دخل على الحجّاج

مسلمانان ساکن در کشورهای اسلامی می‌توانند در پست‌های ولای قرا
گیرند».

^۱ تفسیر القرآن العظیم، ج ۵، ص ۱۰۲.

^۲ تفسیر القرآن العظیم، ج ۵، ص ۱۰۲.

^۳ جنگ ۱۸، ص ۱۲۹.

یومًا فقال له: "یا بن الأکوع، ارتدَدَت علی عقیبک
و تعرَّبت!" (و یروی بالزَّای، و سیجیء).
و منه حدیثه الآخر، تمثَّل فی خطبته: "مُهَاجِرٌ
لیس بأعرابیّ."

جعل المهاجرَ ضدَّ الأعرابیّ؛ و الأعرابُ:
ساکنوا البادية من العرب الذين لا یقیمون فی
الأمصار و لا یدخلونها إلَّا لحاجةٍ، و العربُ: اسمٌ
لهذا الجیل المعروف من الناس، و لا واحد له من
لفظه، و سواءُ أقام بالبادية أو المَدُن. و النسبُ
إليهما: أعرابیٌّ و عربیٌّ.

در معنی هجرت و موارد آن

در نه‌ایه ابن اثیر، جلد ۵، صفحه ۲۴۴ ماده

هَجَرَ آورده است که:

«هَجَرَ، فِيهِ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَكِنْ جِهَادٌ
و نِيَّةٌ.»

و فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى
تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ.»

الهِجْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْأَسْمُ مِنَ الْهَجْرِ، ضِدُّ
الْوَصْلِ. وَ قَدْ هَجَرَهُ هَجْرًا وَ هِجْرَانًا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى
الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ تَرَكَ الْأُولَى
لِلثَّانِيَةِ. يُقَالُ مِنْهُ: هَاجَرَ مُهَاجِرَةً.

وَ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا

الْجَنَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾؛^١ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ، وَ يَدْعُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ لَا يَرْجِعُ فِي

شَيْءٍ مِنْهُ، وَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهَاجِرَتِهِ؛ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ

الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَمَنْ تَمَّ قَالَ: "وَ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ

خَوْلَةَ" يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ

مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَ قَالَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَايَاَنَا

^١ سوره التَّوْبَةِ (٩) آيَةُ ١١١.

بها. فلما فُتِحَتْ مَكَّةُ، صارت دارَ إسلامٍ

كالمدينة، و انقَطَعَتِ الهِجْرَةُ.

و الهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ مَنْ هاجر من الأعراب و غزاع

المسلمين، و لم يَفْعَلْ كما فعل أصحابُ الهِجْرَةِ الأُولَى

فهو مُهاجِرٌ، و ليس بداخلٍ في فضل مَنْ هاجرَ تلك

الهِجْرَةَ، و هو المرادُ بقوله: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى

تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ."

فهذا وجه الجمع بين الحديثين. و إذا أُطلق

في الحديث ذكرُ الهِجْرَتَيْنِ، فإنَّما يُراد بهما هِجْرَةُ

الْحَبَشَةِ وَ هِجْرَةُ الْمَدِينَةِ. - انتهى. ^١

دربارهٔ حدیث «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ»

در روضهٔ کافی، جلد ٨، صفحه ٢٩٥، حدیث

٤٥٢ آورده است:

«عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ

قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ."

^١ جنگ ١٨، ص ١٢٦ - ١٣٢.

قال المجلسي في مرآة العقول، من الطبع على

الحجر، مجلد ٤، صفحة ٣٧٨:

«[هذا الحديث] موثق. قوله عليه السلام:

”طاغوت“؛ قال الجوهري: ”الطَّاغُوتُ: الكاهن و

الشَّيْطَانُ و كُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ. قد يكونُ واحداً،

كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^١؛ وقد يكون جمعاً، قال الله تعالى:

﴿أُولِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾^٢.

و طاغوت إن جاء على وزن لاهوت، فهو

مقلوبٌ لأنَّه من «طَغَى» - و لاهوت غير مقلوبٍ،

لأنَّه من «لاه» بمنزلة الرِّغَبوت و الرِّهَبوت -

والجمع الطَّواغيت.^٣»

راجع به ولایت از قِبل حاکم جائر

مشهور و معروف شده است که بسیاری از

اعوان ظلمه و والیان و استناداران و وكلا و وزرا

و کارمندان حکام جور، برای رفع اتهام از اعمال

خود و پرده‌پوشی بر قبایح تصدیی ولایت از قِبل

حاکم جائر و سلطان جائر، استدلال به قضیه

^١ سوره النساء (٤) آیه ٦٠.

^٢ سوره البقرة (٢) آیه ٢٥٧.

^٣ مرآة العقول، ج ٢٦، ص ٣٢٥.

یقطین می‌کنند و او را به عنوان نمونه و سمبل یادآور شده و لذا با تشبیه و تطبیق آن شخصیت بزرگ و مورد امضای حضرت ابی‌الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام به خود و تشبیه اعمال و رفتار او را به اعمال و رفتار خود، می‌خواهند جازند و خود را شخص مصلح و مروج و قیّم و مراقب ضعفای شیعه و ایتام آل محمد علیهم السّلام قلمداد کنند.

و چه بسا خود را به محمد بن اسماعیل بن بزیع تشبیه کرده، و روایتی که مرحوم شیخ انصاری (ره) در مکاسب محرّمه، در باب حرمت ولایت از قبل جائز، صفحه ۵۶ ذکر کرده است، سر و دست و پا شکسته می‌خوانند و می‌خواهند بگویند: ما مانند محمد بن اسماعیل بن بزیع هستیم.

اصل این روایت چنین است:

«فعن رجال الكشي، في ترجمة محمد بن اسماعيل بن

بزيع، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: "إِنَّ لِلَّهِ فِي أَبْوَابِ

الظُّلْمَةِ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بِهِ الْبِرّهَانَ، وَ مَكَّنَّ لَهُ فِي الْبِلَادِ،

فَيَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ، وَ يُصَلِّحُ [اللَّهُ] بِهِمْ أُمُورَ

المسلمين؛ لأنهم ملجأُ المؤمنين من الضرر، وإليهم مرجعُ ذوى الحاجة من شيعتنا. بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلم. أولئك المؤمنون حقاً، أولئك منارُ الله في أرضه، أولئك نورُ الله في رعيتهم [يوم القيامة]، ويزهرُ نورهم لأهل السماوات كما يزهرُ نورُ الكواكب لأهل الأرض. أولئك من نورهم يومَ القيامة تُضيءُ القيامةُ. خَلِقُوا وَاللَّهِ لِلجَنَّةِ، وَخُلِقَ الْجَنَّةُ لَهُمْ؛ [فهنيئاً لهم] ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله.

قلتُ: بماذا جعلتُ فِداك؟ قال: "يكون معهم،

فيسرُّنا بإدخال السّرور على شيعتنا؛ فكن معهم يا

محمد." ٢

أقول: أوّلاً: اين روایت از حضرت ابوالحسن

الرضا عليه السلام است. ثانياً: در رجال نجاشی^٣

آمده نه در رجال کشی، و شاید کتابی که مرحوم

شیخ از آن حکایت نموده است اشتباهاً از کشی

^١ خ ل: أمناء.

^٢ المكاسب، ج ٢، ص ٧٦، با قدری اختلاف.

^٣ رجال نجاشی، ص ٣٣١.

به هر حال باید برای این افراد که توهم می‌کنند چون علی بن یقین یا محمد بن اسماعیل بن بزیع هستند، روشن و مبرهن ساخت که گول شیطان را نباید خورد و خود را نباید به تعمیه وا داشت و ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾^۱ و باید برای آنها بقیه روایاتی که به شدت از ورود در ابواب سلطان جائر و ولایت حاکم جائر منع می‌کند خوانده شود تا یک طرفه قضاوت نکنند؛ و ما برای نمونه یک روایت را که مرحوم شیخ در همین کتاب و در همین باب ذکر کرده است می‌آوریم:

«فی صحیحة داود بن زربی قال: أخبرنی مولیٰ لعلی بن الحسین علیهما السلام قال: کنت بالكوفة، فقدم أبو عبدالله علیه السلام الحیره، فأتیته فقلت له: جعلت فداک! لو کلمت داود بن علیّ أو بعض هؤلاء، فأدخل^۲ فی بعض هذه الولايات.

فقال: "ما کنت لأفعل."

فانصرفت إلى منزلی، فتفکرت ما أحسبه أنه

^۱ سوره القیامة (۷۵) آیه ۱۴ و ۱۵.

^۲ خ ل: فأدخلت.

منعنى إلاً مخافةً أن أظلمَ أو أجورَ. والله لآتينه، و
أعطيته^١ الطلاقَ و العتاقَ و الأيمانَ المغلظةً أن لا
أجورَ على أحدٍ و لا أظلمنَّ، و لأعدلنَّ.

قال: فأتيته فقلت: جعلت فداك! إنى فكرت

لإبائك علىَّ، و ظننتُ أنك إنما

^١ خ ل: لأعطيته.

منعتنى مخافة أن أظلم أو أجور؛ وإن كل امرأة لي طالقٌ و كل مملوك لي حرٌّ، إن ظلمت أحداً أو جرتُ على أحدٍ، بل إن لم أعدِل.

قال: "فكيف؟" قلت: فأعدتُ عليه الأيمان.

فنظر إلى السماء و قال: "تَنال هذه السماء أيسرُ

عليك من ذلك" ^١ - الخبر.

ثم قال الشيخ (ره): «[بناءً] على أن المشار إليه

هو العدل و ترك الظلم، و يحتمل أن يكون هو

التَّرخيص في الدَّخول. ^٢»

قال في تنقيح المقال: «الضَّبُّبُ زُرْبِيٌّ بِالزَّيِّ

المعجمة المضمومة كما في الخلاصة، و

المكسورة كما في الإيضاح و الذِّكْرِيُّ. ^٣»

^١ الكافي، ج ٥، ص ١٠٧، با قدرى اختلاف.

^٢ كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٧٠.

^٣ جنج ٧، ص ٢٨٧.

فصل سوّم: فقه معاملات

باب مکاسب و متاجر

[در مادهٔ بیع]

در لسان العرب در مادهٔ «بیع» گوید:

«و البیعان: البائع و المشتري. و جمعه باعةٌ عند کراع، و نظیره عیْلٌ و عالةٌ و سیّد و سادةٌ. قال ابن سیده: ”و عندی أنّ ذلك کلّه إنّما هو جمع فاعلٍ. فأما فِیْعِل فجمعه بالواو و النون، و کلٌّ من البائع و المشتري بائع و بیّع.“

و روی بعضهم هذا الحدیث: ”المتبايعان

بالخيار ما لم یَتَفَرَّقَا.“^۱

[سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید

و فروش]

قال صلی الله علیه و آله و سلّم:

«مَنْ باع و اشتری فلیحفظ خمسَ خصالٍ، و

إلا فلا یشتَرِ و لا یبِیع: الربا، و الحلف، و کتمان

العیب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشتری.»^۲

[جواز تصرف در مال غیر با وجود تراضی]

در فقه فارسی، تألیف آقای شعرانی که در

ذیل تبصرهٔ علامه طبع شده است، در جلد ۱،

^۱ جنگ ۶، ص ۱۳۱.

^۲ تهذیب الأحکام، ج ۷، ص ۶؛ من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۱۹۴.

صفحه ۲۹۱ گوید: «طبق حدیث حجّة الوداع با

تراضی می توان در مال غیر تصرف نمود.»

و در تعلیقه گوید: «حدیث حجّة الوداع در

نهاية الإرب نویری (جلد ۱۷، صفحه ۳۷۴) به این

عبارت است از ابن اسحاق صاحب سیره: «إِنَّ

المسلمين إخوة، فلا يحلّ لامرئٍ من أخيه إلّا ما

أعطاه عن طيب نفسٍ، فلا تظلمنّ أنفسكم.»^۱

[حکم تطفیف و کم فروشی]

سورة الرّحمن: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ

* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا

تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^۲.

(﴿الْمِيزَانَ﴾: میزان^۱ فی تجارة ذو الكفین.)

رُوی: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ بِالْمِيزَانِ، فَرَفَعَهُ^۳ إِلَى نُوْحٍ

و قَالَ: "مُرْ قَوْمَكَ يَزِنُوا بِهِ أَمْتَعَتَهُمْ."»^۴

قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا﴾^۵ أى: لا تَسْتَوْفُوا فى الأخذ؛

و ﴿وَلَا تُخْسِرُوا﴾^۶ أى: لا تَنْقُصُوا فى الإِعْطَاءِ.

سوره تطفیف [المطفّفين] (۸۳) جزء ۳۰:

^۱ جنگ ۶، ص ۶۲.

^۲ سوره الرّحمن (۵۵) آیات ۷ - ۹.

^۳ خ ل: فدفعه.

^۴ الأصفى فى تفسير القرآن، ج ۲، ص ۱۲۶۹، با قدری اختلاف.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَيَلِّ
لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ
* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ
عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١.

(مُطَفِّفٌ: الْمُبَخِّسُ، الَّذِي يُبْخِشُ الْمِيزَانَ وَ
الْمِكْيَالَ. الْوَيْلُ: بَثْرٌ فِي جَهَنَّمَ.)

ابن عباس: «نزلت على النبي حين قدم
المدينة، وهم أسوأ الناس كيلاً.»^٢

و في الكافي: «و أنزل في الكيل ﴿وَيَلِّ
لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، و لم يجعل الويل لأحدٍ حتى
يُسَمِّيَهُ كَافِرًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^٣.»^٤

(﴿الْمِيزَانُ﴾: ما يوزن به الشيء و يُعلم به
مقداره. التطفيف: التقليل.)

تفسير أبو الفتوح: «رسول خدا به بازار آمد و
این آیه بر آنها خواند. سُدّی گفت: ”در مدینه
مردی بود أبو جُهَينَه؛ دو کیل داشت، یکی زیاده
و یکی کم، به زائد بستدی و به ناقص بدادی؛
آیات در حق او نازل شد.“»^٥

^١ سوره المطففين (٨٣) آیات ١ - ٦.

^٢ مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٠٦.

^٣ سوره مریم (١٩) آیه ٣٧.

^٤ الكافي، ج ٢، ص ٣١؛ الأصفى في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٤١٧.

^٥ روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ١٨١، با قدری
اختلاف.

تفسیر ابوالفتوح: «راوی گوید: امیرالمؤمنین
علیه السلام چون از حکومت فارغ شدی به بازار
کوفه درآمدی و گفتی:

”يا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، و أَوْفُوا الْكَيْلَ و
المِيزَانَ بِالْقِسْطِ، و لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ،
و لَا تَعْتُوا!“^۱

یک روزی مردی را دیدند زعفران می کشید
و ترازوی او درست نبود؛ حضرت زعفران ریختند و
فرمودند: ”اول ترازو را درست کن، آنگاه اگر
خواستی چرب بده!“^۲

فرمایش شعیب به قومش (سوره شعراء (۲۶)
جزء ۱۹):

﴿وَيَقَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^۳.

^۱ اقتباس از سوره هود (۱۱) آیه ۸۵: ﴿وَيَقَوْمٍ

أَوْفُوا أَلَمِكْيَالَ وَ أَلَمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَ كَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ كَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

^۲ روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۳، با قدری
اختلاف.

^۳ سوره الشعراء (۲۶) آیات ۱۸۱ - ۱۸۳.

﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ أى: لا يعلمون أنّهم مُحاسَبون

على ذلك يومَ القيامة.

در بحار، [جلد] ٢٥، عن عليّ عليه السّلام فى

بعض الخبر:

«وإذا طُفِّتِ المَكاييلُ، أخذهم اللهُ بالسّنينِ

و النّقص» - الخ.^١

قال الصّادق عليه السّلام:

«مَن أكل لُقمة حرامٍ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ

ليلاً، ولم تُستَجَبْ له دعوةٌ أربعينَ صباحاً؛ وكلُّ

لحمٍ يُنبِئُه الحرامُ فالنّارُ أولى به. و إنّ اللُقمةَ

الواحدة تُنبِئُ اللحمَ.»^٢

قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

«ليس من أمتى^٣ مَن أكل مالَ المؤمنِ حراماً.

إنّما يعيشُ صاحبُ هذا الحالِ مَفْتوناً، ويموتُ

مَغروراً، ويقول يومَ القيامة لَمَن دخل الجنّة من

أهل السّعادة هو و أمثاله: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ

قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ

^١ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٦.

^٢ عدّة الدّاعى، ص ١٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣١٤، به نقل از رسول خدا
صلّى الله عليه و آله و سلّم.

^٣ خ ل: شيعتى.

وَأَرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ

الْأَمَانِي حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ *
فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَانَكُمْ
النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾^٢

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا يَشْمُ رِيحُ الْجَنَّةِ

جَسَدٌ نَبَتَ بِالْحَرَامِ.»^٣

و قال [صَلَّى الله عليه وآله]: «الْجَنَّةُ مُحْرَمَةٌ عَلَى

جَسَدٍ غُذِيَ بِالْحَرَامِ.»^٤

و في رواية سلمان: «يَجِيئونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُم مِّن

الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ... وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عُرِضَ لَهُم

[شَيْءٌ مِّنَ الْحَرَامِ] لَمْ يَدْعُوهُ [و ثَبَّوْا عَلَيْهِ].»^٥

و قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لَيَجِيئنَّ أَقْوَامٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُم [مِنَ الْحَسَنَاتِ] أَعْمَالٌ كَجِبَالِ تِهَامَةَ،

فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.»^٦

^١ سورة الحديد (٥٧) آية ١٤ و ١٥.

^٢ إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٦.

^٣ همان، ص ٦٩.

^٤ همان

^٥ خ ل: ولكنهم.

^٦ إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠.

^٧ عدة الداعي، ص ٣١٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٦، با قدری اختلاف.

و في حديث المعراج قال: «مرّ (يعنى النَّبِيَّ) على

قومٍ مُعلّقين [بعراقيهم] ^١ بكلايب ^٢ من نار، فقال: «مَنْ ^٣

هؤلاء يا جبرئيل؟» فقال: «هؤلاء أغناهم الله بالحلال،

فَيبتغون الحرام.» ^٤

و في موضعٍ آخر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

^١ مصباح المنير: «العُرُقوب: عصبٌ موثّقٌ خلف الكعبيين و الجمع عراقيب.»

^٢ كلايب: جمع كَلّوب، حديدةٌ معوّجةٌ الرّأس، ذاتُ شعبٍ يعلّقُ بها اللحمُ.
(محقّق)

^٣ خ ل: ما.

^٤ الأمالي، شيخ صدوق، ص ٤٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٣٣.

«مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَوَائِدُ: لَحْمٌ

طَيِّبٌ وَ لَحْمٌ خَبِيثٌ، يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ الْخَبِيثَ، وَ يَدْعُونَ

الطَّيِّبَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟» - الخ. ١

و قال عليه السّلام:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ

يَا رَبِّ! وَ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَ مَلْبَسُهُ حَرَامٌ! فَأَيُّ دَعَاءٍ

يُسْتَجَابُ لِهَذَا، وَ أَيُّ عَمَلٍ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ هُوَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ

حِلٍّ؟! إِنْ حَجَّ حَجًّا حَرَامًا، وَ إِنْ تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ بِحَرَامٍ،

وَ إِنْ تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ بِحَرَامٍ، وَ إِنْ صَامَ أَفْطَرَ بِحَرَامٍ! فَيَا

وَيْحَهُ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ؟ وَ قَدْ قَالَ

فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. ٣» ٤

قال عليه السّلام: «تَرَكَ لُقْمَةً حَرَامًا أَحَبُّ عِنْدَ

اللَّهِ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَ رَدُّ دَانِقٍ (وَ هُوَ رَدَىُّ

الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ) عَنْ نَفْسِكَ يَعْدِلُ سَبْعِينَ

حَجَّةً. ٥»

١ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٢٣.

٢ خ ل: على حرام.

٣ سورة المائدة (٥) آية ٢٧.

٤ إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٩.

٥ بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٧٣، با قدرى اختلاف.

و قال: «ترك دائق من الحرام خيراً من عبادة

خمسين ألف سنة، و أفضل من أن يُتصدق بألف

درهم.»^۱

شرح کمفروشی نانوaha و قصابها و

شیرفروشها (یخلط به آب)، سرقت خیاطها از

پارچه و حکایت استاد علم.^۲

زواری [زیّاتی] که عبوراً در حلب روغن

می برد، روی کاغذ سفید روغن

^۱ بحر المعارف، ج ۲، ص ۵.

^۲ جهت اطلاع بر حکایت استاد علم رجوع شود به امثال و حکم، ج ۱، ص ۱۷۰.

پرک [بزرگ] می‌ریخت. دید خیلی بدی او معلوم می‌شود، کاغذ زرد را برداشت روی آن ریخت و به مشتری نشان داد.

فردای قیامت مطفّف را در میان دو کوه از آتش جای دهند؛ به او بگویند: این دو کوه را وزن کن!

سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵، جزء ۸:

﴿وَالِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يُقَوْمِ
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلٰهِ غَيْرُهُۥ قَدْ جَاءتْكُمْ
بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا
تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ * وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ
وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِۦ
وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ
وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^۱.

(﴿مَدْيَنَ﴾: هو ابنُ إبراهيم الخليل صلواتُ

الله عليهما، و المراد هنا: القبيلة.

شُعَيْب: هو شُعَيْبُ بْنُ مَيْكَيْلٍ.

دو کیل داشتند: یکی بزرگ، نان می‌خریدند؛

و یکی کوچک، نان می‌فروختند.

بیّنه گفتند: «کوه از برای تو سر فرود می‌آورد،

بر آن بالا می‌رفت.»

(البخس: النقص).

^۱ سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵ و ۸۶.

﴿تُوَعِدُونَ﴾: أَي تُخَوِّفُونَ النَّاسَ وَتَصُدُّوَنَهُمْ

عن السَّيِّرِ أَوْ عَنِ الْهَدَايَةِ .)

فرق میان میزان و مکیال؟^۱

رسالة حرمت غنا

[حرمت غنا در آیات]

۱. سوره الاسراء (۱۷) آیه ۶۴، جزء ۱۵:

﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ

وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾.^۲

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۶، جزء ۲۱:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.^۳

﴿وَأَسْتَفْزِرُّ﴾: یعنی بلغزان و از جای برکن و

منحرف نه‌ای.

﴿بِصَوْتِكَ﴾: ای: بالغناء و المزامیر. ابن عباس

گفت: «هو الغناء و الملاهی» که سرود است.

ابتداء جعل موسیقی: شیطان در بازار

آهنگران گذر نمود، آواز چکش و سندان را شنید،

^۱ جنگ ۱، ص ۵۲ - ۵۸.

^۲ سوره الإسراء (۱۷) آیه ۶۴.

^۳ سوره لقمان (۳۱) آیه ۶.

جعل طبل نمود.

و اما قره‌نی را شیطان بزرگ تأسیس کرد، در قوم نوح که آمد چوپان شد، و آنها بعضی کوهستانی و بعضی صحرائی بودند، کوهی‌ها مردانشان نیکو روی و دشتی‌ها زنانشان، به این طریق آنها را به هم آمیخت.

جعل طنبور: شیطان دیگر، در دامن کوهی دید کاسه‌پشت مرده افتاده و از بین رفته و جوف او خالی شده، باد از سوراخ دهن او داخل می‌شود و از سوراخ دبر او بیرون می‌رود؛ از این صدا خوشش آمد و جعل طنبور کرد.

و شیاطین دیگر بعضی، از کمان ندافی جعل آلات موسیقی دیگر نمودند.

[حرمت غنادر روايات]

١. قال إسحاق: سمعتُ أبا عبد الله

[عليه السلام] يقول: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:

الْقَفَنَدَرُ، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ

صَبَاحًا بِالرَّبِطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَضَع

ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ

صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً، فَلَا يَغَارُ

بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتِيَ نِسَاؤُهُ، فَلَا يَغَارُ.»^٢

٢. و في خيرٍ آخَرَ: «... فَلَا يُبْقَى عَضْوًا مِنْ

أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، تُزْعَمُ مِنْهُ الْحَيَاءُ، وَ

لَمْ يُبَالِ مَا قَالُوا وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ.»^٣

٣. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ

النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.»^٤

٤. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «يُحْشَرُ

صَاحِبُ الطُّنْبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ،

^١ خ ل: بعد هذا.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ٥٣٦، باب الغيرة.

^٣ خ ل: فيه.

^٤ الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

^٥ الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

و بيده طنبورٌ من [النَّارِ]، و فوق رأسه سبعون
ألفَ مَلِكٍ بيدِ كلِّ مَلِكٍ مِقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ و
وَجْهَهُ. و يُحْشَرُ صَاحِبُ الْغِنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى و
أَخْرَسَ و أَبْكَمَ. و يُحْشَرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ، و
صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ، و صَاحِبُ الدَّفِّ
مِثْلَ ذَلِكَ.»^١

٥. و قال عليه السَّلام: «لا تدخل الملائكةُ

بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طَنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ.»^٢

٦. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ما رفع

أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى
مَنْكِبَيْهِ، يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا [عَلَى صَدْرِهِ] حَتَّى
يُمْسِكَ.»^٣

٧. قال أبو عبد الله [عليه السَّلام]: «بَيْتُ الْغِنَاءِ

لَا تُؤْمَنُ مِنَ الْفَجِيعَةِ، وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَ
لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.»^٤

٨. تفسير أبو الفتوح:

«محمد بن منكدر گفت: در اخبار شنیدم كه

^١ جامع الأخبار، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٣.

^٢ إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٥.

^٣ جامع الأخبار، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٧.

^٤ الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

خدای تعالی روز قیامت گوید: ”کجایند آنان که
 سمع‌های خود را منزّه داشتند از لهو و مزامیر
 شیطان؟ ایشان را در ریاض برید!“ فرشتگان را
 گوید: ”بندگان مرا حمد و ثناء و تمجید بشنوانید
 و بگویید: ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ﴾.“^۱»^۲

۹. تفسیر ابوالفتوح:

«رسول صلی الله علیه و آله فرمود که: ”خدای
 تعالی مرا فرستاد تا هدی و رحمت عالمیان
 باشم؛ و مرا امر فرمود تا مزامیر و معازف و اوتار
 و بتان را محو کنم.“»^۳

۱۰. عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عن أمير المؤمنين

عليه السلام في حديث: «يا نَوْفُ! إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّارًا؛

أَوْ شَاعِرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَرِطِيَّةٍ (و هي الطَّنْبُور)

أَوْ صَاحِبَ كُوبِيَّةٍ (و هو الطَّبْل)؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ

لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ

^۱ سوره آل عمران (۳) آیه ۱۷۰.

^۲ روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۱۴، ص ۲۸۹، با قدری اختلاف.

^۳ روض الجنان، ج ۱۵، ص ۲۸۱، با قدری اختلاف.

^۴ مجمع البحرین: «عَشَّار: مأخوذٌ من التعشیر، وهو أخذ العُشر من أموال الناس بأمر الظالم؛ يقال عَشَرْتُ القوم عَشْرًا (بالضم)، أخذتُ منهم عَشْرَ أموالهم؛ و منه العاشر.»

الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةٌ
شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةٌ عَاشِرٍ أَوْ صَاحِبِ عَرْطِيَّةٍ أَوْ صَاحِبِ
كُوبَةٍ.^١

١١. قال الحسن: «كنت أطيل القعود في المخرج

لأسمع [غناء] بعض الجيران.» قال: «فدخلتُ على

أبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: "يا حسن! ﴿إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؛^٢ السَّمْعُ

وَمَا وَعَى، وَالبَصْرُ وَ مَا رَأَى، وَ الفُؤَادُ وَ مَا عُقِدَ

عليه.^٣»

١٢. قال [أبا عبد الله عليه السلام]: «الغناء

يوجب النفاق، ويُعقب الفقر.»

[نظريّة شيخ انصاري در باب غنا]

مرحوم شيخ انصاري در آخر بحث حرمت

غنا از مكاسب محرّمه، در ردّ كسانى كه استدلال

^١ الخصال، ج ١، ص ٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٥، با قدری اختلاف.

^٢ سوره الإسراء (١٧) آیه ٣٦.

^٣ تفسیر عیاشی، ج ٢، ص ٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١١.

^٤ الاثنی عشریة، ص ١٣٧؛ الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ١٠٥، با قدری اختلاف.

به جواز غنا در مرثی کرده‌اند و دلیلش را بعض
متأخري المتأخرين، عمومات ادلة ابكاء و رثا
شمرده‌اند، می‌فرماید:

«و أمّا الثالث - و هو اختصاص الحرمة ببعض
أفراد الموضوع -: فقد حُكى فى جامع المقاصد
قولاً لم يُسمَّ قائله باستثناء الغناء فى المرثى نظير
استثنائه فى الأعراس، و لم يذكر وجهه. و ربّما
وجّهه بعضٌ من متأخري المتأخرين لعمومات
أدلة الإبكاء و الرثاء، و قد أخذ ذلك ممّا تقدّم من
صاحب الكفاية من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة
القرآن.

و فيه: أن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات، خصوصاً التي يكون من مقدماتها؛ فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرم. ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات، كالزنا و اللواط و الغناء!

و السرُّ في ذلك: أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلى و طبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤً عنوانٍ من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدّمةً لواجبٍ أو صادفه عنوانٌ محرّمٌ؛ فإجابة المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيءٌ ملزمٌ لفعله أو تركه، فإذا تحقّق في ضمن الزنا، فقد طرأ عليه عنوانٌ ملزمٌ لتركه، كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيّد، طرأ عليه عنوانٌ ملزمٌ لفعله. و الحاصل: أن جهات الأحكام الثلاثة - أعني: الإباحة و الاستحباب و الكراهة - لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث. - انتهى.

أقول: إن ما أفاده - قدس سره - في غاية المتانة؛ و ذلك لأنّ الفقهاء لا يعاملون^٢ مع أدلة المحرمات و أدلة المستحبات معاملةً التعارض

^١ المكاسب، ج ١، ص ٣٠٩.

^٢ ظ: لا يتعاملون. (محقّق)

حتى يراجعوا في مادة الاجتماع إذا كانا عامين من وجه، إلى التساقت والعمل بالأصل الموجود في المقام؛ بل يقدمون أدلة المحرمات، فيخصّصون أدلة المستحبات بغير موارد الحرمة. و ليس هذا تخصيصاً، بل تخصصاً و وروداً من دليل المستحب على دليل الحرام؛ فـ دليل المستحب حيث يكون موضوعه من أول الأمر مقيداً بما إذا لم يكن

حرام في البين، فيكون له شبه ورود على دليل الحرام؛ فلا تغفل. وهذا لا سترة عليه.

و لكن يبقى الكلام في مناط دليل المستحب، وأنه: بأي وجه لا يقدم على دليل العام أو يعارض معه؟ و هل في ذلك قاعدة شرعية من آية أو رواية أو إجماع و نحوها؟ و الظاهر: أن وجه عدم تقديمه عليه هو الارتكاز العرفي بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل و غيرها؛ فإذا قال المولى: «لا تكرم الفساق» ثم قال: «أحبُّ إكرام الجيران»، فإن المتفاهم من الفهم العرفي هو محبوبية إكرام الجيران اللذين لا يكونون فساقاً، فافهم.

سيد محمد حسين حسيني طهراني^١

^١ جنگ ٧، ص ٢٢١.

[ردّ كلام شيخ انصاري در دخول مفهوم لهو در

[عنوان غنا]

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين و لعنة الله

على أعدائهم أجمعين

و بعد فهذا الذى نذكره ههنا ما سنح بفكرى

الفاتر عند البحث عن الغناء من كتاب المكاسب

المحرّمة لشيخنا الأنصارى - تغمّده الله برحمته -

و هو بمنزلة التعليقة على ما أفاده - قدّس الله نفسه

:-

اعلم أنّ الغناء هو السّماع، كما نصّ عليه فى

الصّحاح. و جاريةٌ مُسمّعة: أى مغنّية. و السّماع ليس

مطلق الصّوت، بل صوتٌ خاصٌّ بكيفيّةٍ مخصوصةٍ يُقال

له بالفارسيّة: آواز خوانى.

و قد أتعب الشيخ نفسه لإفادة حرّمته، بتخيّل

أنّه صوتٌ لهو، و اللهو حرامٌ. و قد نصّ فى

كلامه: بأنّه لا دليل على حرّمته على فرض أنّه لم

يكن مُلهياً.

قال فى موضعٍ من كلامه: «و بالجمله فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق و المعاصى الذى ورد النهى عن قراءة القرآن بها، سواء كان مُساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ. مع أنّ الظاهر أن ليس الغناء إلّا هو و إن اختلف فيه عبارات الفقهاء و اللّغويين.»^١

و قال فى موضعٍ آخر: «فالمحصّل من الأدلّة المتقدّمة حرمة الصّوت المرجّع فيه على سبيل اللهو؛ فإنّ اللهو كما يكون بآلةٍ من غير صوتٍ كضرب الأوتار و نحوه، و بالصّوت فى الآلة كالمزمار و القصب و نحوهما، فقد يكون بالصّوت المجرد. فكلّ صوتٍ يكون لهوًا بكيفيّةٍ و معدودًا من ألحان أهل الفسوق و المعاصى فهو حرامٌ و إن فرض أنّه ليس بغناء. و كلّ ما لا يعدّ لهوًا فليس بحرامٍ و إن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقّق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً و لهوًا و لغوًا و زورًا.»^٢

و قال فى أواخر بحثه، بعد ما ردّ المحدث الكاشانىّ و الفاضل السبزواريّ فى الوافى و الكفاية، - حيث استفاد من بعض كلامهما عدم الحرمة إلّا فيما يقترن غالبًا به من دخول الرّجال

^١ المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

^٢ همان، ص ٢٩٦.

على المغنّيات و ضرب الأوتار و الأعمال الشهويّة
الموبقة، كما فى مجالس غناء خلفاء الجور من
العباسيين و غيرهم - و بعد ما ردّ المحقّق
الأردبيلىّ فى تجويزه فى المراثى لسادات الزّمان،
بقوله:

«و الذى أظنّ أنّ ما ذكرنا فى معنى الغناء
المحرّم من أنّه الصّوت اللّهوىّ، أنّ هؤلاء و
غيرهم غير مخالفين فيه. و أمّا ما لم يكن على
جهة اللّهُو المناسب لسائر آلاته، فلا دليل على
تحريمه لو فرض شمول الغناء له؛ لأنّ مطلقاً
الغناء منزلة على ما دلّ

على إناطة الحكم فيه باللهو و الباطل من الأخبار
المتقدّمة، خصوصاً مع انصرافها في أنفسها لأخبار
المغنية إلى هذا الفرد.^١ - انتهى.

فما ذهب إليه (قده) من إناطة الحرمة باللهو
قوىّ جدّاً، لكننا نقول بعدم تساوى الغناء مع
اللهو، بل بينهما عمومٌ من وجهٍ، و لا دليل على
التساوى صدقاً، بل الدليل على خلافه كفيلاً؛ لأنّ
اللّغويين لم يُعهد لأحدٍ منهم إدخال اللهو في
معنى الغناء. و أمّا الفقهاء و إن فسّروا الغناء بمدّ
الصّوت المشتمل على الترجيع المطرب، و لكنّه
من المعلوم أنّ هذا لا ينطبق على اللهو دائماً؛ لأنّ
نفس المدّ و نفس الترجيع ليستا لهوًا. و الإطراب
كما اعترف به أيضاً هو حالةٌ خيفةٌ يعترى الإنسان
من شدّة همٍّ أو سرورٍ، و نفس هذه الخفة أيضاً لم
تكن ملهياً؛ فكثيراً ما يعترى للإنسان هذه الحالة
من استماع صوت حسنٍ و لو من أصوات الطيور
الحسنة الصّوت، بلا شبهةٍ دخالةٍ ذرّةٍ من اللهو
فيها أصلاً؛ بل ربّما يقضى الإنسان نحبّه باستماع
الصّوت الحسن، فكيف باعتراء مجرد الخيفة.
فالصّوت الحسن الذي يُطرب الإنسان من أجمل
الجمال و أحسن ما أهداه الله تعالى من عالم

^١ همان، ص ٣١٢.

المعنى و الروح، فادعاءً تساويه مع اللهو صدقاً
اجترأ و انحرافاً عن استقامة الطريقة؛ فإذن لا
مناصَ إلّا فى الالتزام بحليّة التّغنى فى نفسه و
حرمة عنوان اللهو، فإذا قارنه حرم، و إلّا فلا.

فالغناء باعتبار عروض عنوان اللهو عليه و
عدمه ينقسم بقسمين: محلّل و محرّم. فما ورد
من الروايات فى ترخيص التّغنى بالقرآن بل
الحثّ فيه لم يكن استثناءً للحرمة - كما ذهب إليه
فى أحد قوليه فى الكفاية - بل على القاعدة، و كذا
حليّة الحُداء للإبل و حليّة التّغنى فى الأعراس إذا
زفّت إلى أزواجها، و كذا حليّة التّغنى فى مراثى
سادات الزّمان عليهم السّلام.

و بالجمله: لا يُستفاد من الجمع بين الأخبار
 إلّا حليّة الغناء فى نفسه، و الحرام عنوان الزور و
 اللهو و الباطل و اللّعب. غاية الأمر: أنّ الشيخ (ره)
 ادّعى تلازمه مع اللهو، و نحن نخالفه؛ فنزاعنا معه
 صغروى^١، و العرب بالباب^١. نعم، على فرض
 لهويّة غناء المغنّية فى الأعراس، لابدّ من الذّهاب
 إلى حليّته؛ تخصيصاً للأخبار الثلاثة الواردة عن
 أبى بصير.

راجع به معنای غناء ممدوداً

در لسان العرب در مادّه غنا آورده است كه:

«و فى حديث الجمعة: ”مَن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ،

استغنى الله عنه، و الله غنىٌ حميدٌ.“ أى: اطّرحه الله و

رمى به من عينه، فعَل مَن استغنى عن الشئ، فلم يلتفت

اليه. و قيل: ”جَراه جزاء استغنائه عنها؛ كقوله تعالى:

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.^٢“

و قد غنىَ به عنه غنيةً و أغناه الله و قد غنىَ

غنىً و استغنى و اغتنى و تغانى و تغنى فهو غنىٌ.^٣

^١ ضرب المثل است برای جایی که می‌خواهند به قول و روایت عرب
 استشهاد کنند؛ و از قول کسانی در قضیه زنبوریّه و بحث بین او و سیبویه
 أخذ شده است که کسانی در استشهاد به قول خود گفت: «العرب بالباب
 فسأله!» (محقق)

^٢ سوره التوبة (٩) آیه ٦٧.

و فى الحديث: "ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن." و
قال أبو عبيد: "كان سفيان بن عيينة يقول: ليس منّا
من لم يستغن بالقرآن عن غيره و لم يذهب به إلى
الصوت." قال أبو عبيد: "و هذا جائز فاش فى
كلام العرب. تقول: تغنيتُ تغنيًا بمعنى: استغنيتُ
و تغانيتُ تغانياً أيضاً." قال الأعشى:

يريدُ الاستغناء. و قيل: "أراد من لم يجهر
بالقراءة."

قال الأزهرى: و أمّا الحديث الآخر: **”ما أذنَّ**

الله لشيءٍ كإذنه لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن يجهر به.“

قال: فإنَّ عبدالمك أخبرنى عن الربيع عن

الشافعى أنّه قال: **”معناه: تحسين القراءة و**

ترقيقها.“ قال: و ممّا يحقّق ذلك الحديث الآخر:

”زيّنوا القرآن بأصواتكم.“ قال: و نحو ذلك قال

أبو عبيد. و قال أبو العباس: الذى حصلناه من

حفاظ اللّغة فى قوله صلى الله عليه (و آله) و سلّم:

”كإذنه لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن“ أنّه على معنيين: على

الاستغناء و على التّطريب. قال الأزهرى: فمن

ذهب به إلى الاستغناء، فهو من الغنى (مقصورٌ)؛

و من ذهب به إلى التّطريب، فهو من الغناء

الصّوت (ممدودٌ).

الأصمعى فى المقصور و الممدود: **”الغنى من**

المال مقصورٌ؛ و من السّماع ممدودٌ، و كلٌّ من

رفع صوته و والاه، فصوته عند العرب غناء. و

الغناء بالفتح: النّفع. والغناء بالكسر: من السّماع.

و الغنى مقصورٌ: اليسار.“ ١ - انتهى موضع

الحاجة. ٢.

^١ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٦.

^٢ جنّج ٧، ص ٢٢٥ - ٢٢٩.

حرمة اللّعب بالشّطرنج

[هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]

در بحث حرمت غناء از مکاسب محرّمه،

مرحوم شیخ انصاری (قدّه) به این روایت

استدلال کرده است:

«روایة یونس ... أنّ رجلاً أتى أباجعفر

عليه السّلام فسأله عن الغناء فقال له: "إذا ميّز الله بين

الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟" قال: مع الباطل.

قال: "قد حكمت."

و در بحث حرمت قمار راجع به لعب با نرد

و شطرنج و سیه در فرموده است:

«و رواية الفضيل قال: سئلت أباجعفر

عليه السّلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من

النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السّدر.

قال: "إذا ميّز الله الحقّ و الباطل، مع أيّهما

يكون؟" قال: مع الباطل.

قال: "و مالك و الباطل؟!"

و فی موثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام:

^۱المکاسب، ج ۱، ص ۲۸۹.

^۲وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۰۹.

سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ وَ عَنِ لَعْبَةِ شِيثٍ^١ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لَعْبَةُ
الْأَحْمَرِ^٢ وَ عَنِ لَعْبَةِ الثَّلَاثِ^٣، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ
الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟»

قال^٤: مع الباطل. قال: «فلا خيرَ فيه.»^٥

[روایتی از پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله در

حرمت شطرنج]

در شرح فارسی شهاب الأخبار (کلمات قصار

پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله) تألیف قاضی

قُضَاعِي، که با مقدمه و تصحیح و تعلیق سیّد

جلال الدین محدّث ارموی به طبع رسیده است،

٧٩٤ کلمه از کلمات رسول الله را آورده است.^٦

و از جمله در صفحه ٢٢٤، به شماره ٤٠٠:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ

فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَ دَمِهِ»^٧

^١ وسائل الشیعة، ج ١٧، ص ٣٢٤، با قدری اختلاف.

^٢ خ ل: شیب.

^٣ خ ل: الأمير.

^٤ خ ل: قلت.

^٥ الکافی، ج ٦، ص ٤٣٦، باب النرد و الشطرنج.

^٦ المکاسب، ج ١، ص ٣٧٤.

^٧ جنگ ٦، ص ٢٠٦.

^٨ جنگ ١٨، ص ١٨٥.

هر که به قمار بازیدن بازی کند، هم‌چنان بود
که دست در گوشت خوک و خون او فرو برده
باشد.

و این قمار را برای آن نردشیر گویند که
اردشیر جمع کرد و با یکدیگر نهاد؛ پسر ملک
عجم ساسان. - الکلام.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^۱

”به درستی که خمر خوردن و قمار بازیدن و
بت پرستیدن و قرعه گردانیدن، جمله رِجْس
است و پلید و از عمل شیطان؛ پس پرهیزید تا
باشد رستگار شوید. و

^۱ عوالی اللئالی، ج ۱، ص ۲۴۳، با قدری اختلاف.

می خواهد شیطان که به سبب این، فتنه انگیزد و شما را از خدای تعالی باز دارد.

و به نزدیک آل رسول علیهم السّلام میان شطرنج و نرد هیچ فرقی نیست و هر دو قمار بود؛ و آورده اند که: ”هر که در شطرنج نگرد، هم چنان باشد که در فرج مادر می نگرد.“ چون نگرنده را حال این بود پس بازنده را حالش چون باشد؟

و حضرت امیرالمؤمنین علیه السّلام با قبر - رحمة الله علیه - در محله ای از محله های کوفه می رفت، تنی چند را دید که شطرنج می باختند، ایشان را همان گفت که ابراهیم خلیل علیه السّلام گفت بت پرستان را که: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟!۱

پس قبر را فرمود تا درّه^۲ بدیشان در نهاد و جمله را از شهر بیرون کرد.^۳

و انگشتی بازیدن و آنچه بدین ماند، جمله قمار بود و کس باشد که بدان مستحقّ عقاب شود.^۴

^۱ سوره الأنبياء (۲۱) ذیل آیه ۵۲، و صدر آن این است: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ﴾.

^۲ درّه (به کسر دال مهمله و فتح راء مهمله مشدّده) به معنی تازیانه و آلت زدن است.

^۳ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

^۴ جنگ ۱۸، ص ۱۹۲.

[مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]

درباره شطرنج راغب اصفهانی در محاضرات

خود، جلد ۱، صفحه ۳۳ گوید:

«كان الوليد يلاعب عبدالله بن معاوية

بالشطرنج، فاستأذن عليه ثقفى موصوف بالثروة، فستر

الشطرنج بمنديلٍ. فلما دخل و جلس، استنطقه فقال:

أحفظت القرآن و شيئاً من الفقه؟ قال: لا!

قال: أ فرويت شيئاً من الآثار و الأشعار و أيام

العرب؟! قال: لا!

فكشف الشطرنج و قال: شاهك فنحن في

«خلوة.»

در حیاة الحیوان دمیری در شرح عقرب،

داستانی از شطرنج ذکر می‌کند.^۱

[ردّیک تحریف تاریخی درباره شطرنج]

در مجله ورزش، دانشگاه، انقلاب که تلفن

آن ۶۶۷۹۲۲ می‌باشد، در شماره ۳۵ آذرماه

۱۳۶۷، عبدالحسین نوابی از صفحه ۱۶ تا صفحه

۱۹ و تتمه آن در صفحه ۴۴، مقاله را به عنوان

«شطرنج هدیه ایرانیان به دنیای اسلام» آورده

است.

در صفحه ۱۹، ستون اول گوید:

«۳. جالب‌ترین مطلبی که در مطالعاتم

دیده‌ام، موضوع توجه حضرت امام علیه السلام

و اهل بیت ایشان به شطرنج می‌باشد که در کتاب

تاریخ شطرنج، تألیف هانس مورای

(H.T.R.Murray)، صفحه ۱۹، با استناد به

کتب خطی قدیم دیده، و چنین توضیح داده

است: «حضرت هنگام نظاره شطرنج اگر

اشتباهی در پوزسیون بازی شطرنج ملاحظه

می‌فرمودند، متذکر می‌گردیده‌اند. و حضرت

^۱ جنگ ۱۶، ص ۲۰۹.

امام زین العابدین علیه السّلام نیز در بازی
شطرنج مهارت داشته‌اند.»

أقول: فيه ما لا يخفى!

در جنگ شمارهٔ ۶، صفحه ۲۱۵، از مکاسب
محرّمه شیخ انصاری، مطالبی دربارهٔ حرمت لعب
به شطرنج آمده است.^۱

در بحار الأنوار، طبع حروفی، جلد ۴۵،
صفحه ۱۷۶، حدیث ۲۳، از عیون أخبار الرضا از
ابن عبدوس از ابن قتیبة، از فضل روایت کرده
است که گفت:

«سمعت الرضا علیه السّلام يقول: **لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ**

الحسين إلى الشام، أمر يزيدُ

^۱المکاسب، ج ۱، ص ۴۸.

^۲رجوع شود به ص ۱۹۳.

لعنه الله، فَوُضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَ
أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ. فَلَمَّا فَرَغُوا، أَمَرَ
بِالرَّأْسِ؛ فَوُضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، وَ بُسِطَ عَلَيْهِ
رَقْعَةُ الشُّطْرَنْجِ، وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللهُ. يَلْعَبُ
بِالشُّطْرَنْجِ، وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللهِ
عَلَيْهِمْ، وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ. فَمَتَى قَمَرٌ صَاحِبَهُ، تَنَاوَلَ
الْفُقَّاعَ، فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ مِمَّا يَلِي
الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ
الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ
أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ
لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ
ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النُّجُومِ.» (عيون أخبار
الرضا، مجلد ٢، صفحة ٢٢) ٣

[مختصری از تاریخچه شطرنج]

در کتاب راحة الصدور و آية السرور در تاریخ

١ أقرب الموارد: «قَامَرُهُ فَقَمَرُهُ: أَي رَاهِنُهُ وَ لَاعِبُهُ فِي الْقَهَارِ فَعَلْبُهُ.»

٢ خ ل: على ما.

٣ جنگ ١٦، ص ٢٦٩.

آل سلجوق، تألیف محمد بن علی بن سلیمان
راوندی (متوفی در ۵۹۹ هجری) که خود سنی
مذهب است، در صفحه ۴۰۵ الی ۴۱۶ شرحی
برای سلطان وقت، خوارزمشاه کیخسرو ابن قلج
ارسلان، در تعریف شطرنج و کیفیت بازی آن و
اصل آن که از هند بوده و حکمای آنجا آن را
اختراع نمودند و برای انوشیروان فرستادند، و
بوذرجمهر یک باب بر آن بیفزود. انوشیروان آن
را برای قیصر روم فرستاد، حکمای روم نیز دو
باب بر آن اضافه کردند و مجموعاً چهار باب
شد. صاحب کتاب که خود سنی مذهب است،
قائل به جواز است و از بعضی از عامّه نقل
حرمت نموده و از بعضی نقل کراهت.

و در صفحه ۴۱۵ گوید: «و آن کس که شطرنج بازد باید که قصد شاه مات کند، و هر دست که بازد، جدّ کند تا بهتر بازد و همه بازی‌ها ببیند و به همه خانه‌ها نگاه کند و منصوب‌ها یاد گیرد. و شطرنج بازی از بهر حکیمان و خداوندان فهم و خاطرهای تیز است! جهد باید کردن تا نیکو بازد، چه هر آنک بد بازد هیچ بهانه نباشد إلاّ عجز، و آنک گوید بد باختم.

چنانک به حکایت آورده‌اند که مأمون خلیفه، نرد باختی، گفتی: اگر بمانم گویم کعبتین بد آمد اما اگر شطرنج بد بازم چه گویم جز آنک بد باختم؛ اگر چه عقل و سروری و پادشاهی و مهتری آن است که خسرو پرویز گزید، که او هرگز نرد نباختی و به شطرنج مشغول بودی. او را گفتند: چرا نرد نبازی؟ گفت: «همه جهان باید که حاجت از من خواهند، من چون حاجت از استخوانی مردار خواهم؟!» شطرنج به قوّت خاطر است و نمودار پادشاهی!

و ابن‌الرّومی خوش گوید در وصف شطرنج،

شعر:

[مقاله‌ای در حرمت شطرنج مطلقاً (ت)]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] اسب سواری و شتر سواری، حرام دانسته است؛ بنابراین قمار با شطرنج نیز از این جهت مصداق شرط بندی و مقامر واقع گردیده و حرام می باشد، مانند سایر بازی ها - مثل فوتبال و غیره - که نفس آن بازی، صرف نظر از شرط بندی و برد و باخت در آن، نه تنها اشکالی ندارد، بلکه مفید و مضمی می باشد و طبیعی است که یکی از طرفین، در این بازی ها شکست خواهد خورد و طرف دیگر غالب و پیروز؛ اما اگر در همین بازی، برد و باخت بر اساس منفعتی لحاظ گردد قطعاً حرام خواهد شد.

اما با لحاظ تعابیر موجوده در اخبار و نیز کیفیت لعب و استفاده از شطرنج در میان افراد، به دست می آوریم که حرمت شطرنج بر اساس برد و باخت بر منافع و امور مالی نمی باشد، بلکه نفس برد و باخت و صرف بازی با آن، از طرف شارع منهی می باشد و در این مورد روایات بسیاری وارد است.

از امام رضا علیه السلام مروی است که فرمودند:

«و اعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر و لا اللّاعب بالشطرنج و النرد و لا مقامر.» (فقه الرضا، ص ۲۶۰؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۱۷).

در این روایت تصریح دارد که: بازی با شطرنج و نرد، همچون شرب خمر و قمار حرام و فاعل آن فاسق و شهادتش مقبول نخواهد شد. و اگر حرمت شطرنج به واسطه قمار بودن آن می بود، با وجود ذکر لفظ «مقامر» دلیلی بر تصریح به آن جداگانه نمی بود.

و نیز شیخ ابوالفتوح رازی از امیرالمؤمنین علیه السلام نقل می کند که: «أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَكْفُونَ﴾؟» و أخذَ قدرًا من التُّرابِ و طَرَحَهُ فِيهِ ...» (روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳).

در این روایت نیز امیرالمؤمنین علیه السلام مردم را از بازی با آن نهی فرموده اند، در حالی که اگر حرمت این نهی به واسطه برد و باخت می بود، آنها می توانستند به امیرالمؤمنین بگویند ما بازی با شطرنج را بر این اساس قرار نمی دهیم، و این نهی دیگر توجیهی نخواهد داشت؛ زیرا بازی با شطرنج صرف نظر از نوع تفریحی که برای گذران وقت از آن متوقع است، خود شیوه ای جهت ورزش فکری و نیروی ذهنی تلقی می شود، و کیست که بتواند از پرداختن به چنین کار مفیدی شرعاً مخالفت به عمل آورد و آن را در زمره امور قبیحه و مورد نهی و مبعوضت شرع قلمداد نماید؟

و نیز جناب شیخ رازی در تفسیر خود از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم نقل کرده است که فرمود: [ادامه در صفحه بعد]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] "مَلْعُونَ" مَنْ لَعِبَ بِالِاسْتِرِيقِ - یعنی الشُّطْرَنْجَ - و النَّاضِرُ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ. (روض الجنان، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳؛ جامع الأخبار، ص ۱۵۳).

«کسی که با شطرنج بازی کند مورد لعن و دور باش خداست، و کسی که به آن نظر می اندازد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می کند.»
و نیز از امام رضا علیه السّلام نقل شده است که فرمودند:

"فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَاعِ وَاللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكَرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لِيَلْعَنَ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ النُّجُومِ." (عیون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۲۲؛ من لایحضره الفقیه، ج ۴، ص ۴۱۹؛ بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۱۷۶).

«پس کسی که خود را شیعه ما می داند، باید از آشامیدن نیبذ (فقاع) و بازی با شطرنج اجتناب ورزد. و کسی که نگاهش به آبجو و شطرنج بیفتد و یاد حسین علیه السّلام نماید و یزید و آل زیاد را لعنت فرستد، خداوند تمامی گناهان او را مورد بخشش و عفو قرار می دهد گرچه به اندازه عدد ستارگان باشد.»

و نیز در وسائل الشّیعه، از محمد بن مسعود عیّاشی از... از امام صادق علیه السّلام روایت است که فرمودند:

«سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: "الشُّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ؛ (وسائل الشّیعه، ج ۱۷، ص ۳۲۱؛ تفسیر العیّاشی، ج ۲، ص ۳۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۶). شطرنج از اقسام امور باطله می باشد.»

و هم چنین آن حضرت درباره بازی با شطرنج فرمودند:

سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ؛ (وسائل الشّیعه، ج ۱۷، ص ۳۲۰؛ الخصال، ج ۱، ص ۲۶؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۰). مؤمن را با بازی شطرنج کاری نیست.»

در اینجا روایتی از امام صادق علیه السّلام نقل نموده و مطلب را خاتمه می دهیم.

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

﴿فَاجِّتَنَّبُوا الرِّجْسَ الَّذِي مَنِ آلٌ أَوْ ثَنٍ وَأَجِّتَنَّبُوا

قَوْلَ الزُّورِ﴾ (سوره الحجّ (۲۲) آیه ۳۰)، قال:

”الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجِ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ؛ وَالنَّارُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ.

فَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ، وَاللَّعِبَ بِهَا شِرْكٌ، وَتَعْلِيمَهَا كَبِيرَةٌ مُؤَبِقَةٌ، وَالسَّلَامَ عَلَى اللَّاهِي بِهَا [ادامه در صفحه بعد]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] مَعْصِيَةٌ، وَمُقَلَّبَهَا كَمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالنَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ.

وَاللَّاعِبَ بِالنَّارِ قِمَارًا، مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ، مَثَلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ فِي دَمِهِ.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ وَأَشْبَاهُهُ قِمَارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبَّانِ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ.

وَإِيَّاكَ وَالضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ، وَالْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ. وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. (من لايحضره الفقيه، ج ۴، ص ۵۸.)

«از امام صادق علیه السلام درباره این آیه شریفه: ﴿از رجس و پلیدی اجتناب کنید که عبارت‌اند از بت‌ها، و نیز از کلام زور اجتناب و رزید﴾ سؤال

شد، پس حضرت چنین فرمودند: "پلیدی بُتان در اینجا به شطرنج باز می‌گردد، و کلام زور عبارت است از غناء، و نرد از شطرنج پلیدتر است. و اما مسأله درباره شطرنج این است که: نگهداری آن کفر محسوب می‌گردد و بازی با آن شرک به خدای عزوجل است، و تعلیم آن گناهی است هلاک کننده، و سلام بر کسی که به شطرنج اشتغال دارد معصیت است، و حرکت آن مانند حرکت دادن گوشت خوک می‌باشد، و نگاه به آن مانند نگاه به مواضع عورت مادر خویش است.

و کسی که با نرد به عنوان قمار اشتغال دارد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند؛ و کسی که بدون قمار با نرد بازی می‌کند؛ مانند کسی است که دستش را در خون و گوشت خوک وارد می‌کند.

و جائز نیست که با خواتیم و چهاردهه کسی بازی کند و تمامی اینها و امثال اینها همه و همه قمار محسوب می‌شوند، حتی بازی کودکان با گردو قمار محسوب می‌شود.

و بر تو باد که از نواختن صنج‌ها خودداری ورزی؛ زیرا در این صورت شیطان همراه تو خواهد بود و ملائکه از تو روی گردان خواهند شد. و کسی که در منزلش تا چهل روز طنبور باشد، غضب و قهر الهی را برای خویش اختیار نموده است.»

البته روایات درباره حرمت شطرنج بیش از این مقداری است که ذکر شد و ذکر این روایات از باب نمونه بوده است.

در تمامی این روایت صراحت در حرمت به نحوی است که جای هیچ شکی را باقی نمی‌گذارد، و تعجب از افرادی است که با وجود چنین تصریحاتی، حکم به اباحه و حلّیت استعمال شطرنج در صورت عدم اشتراط منافع و امور مالی داده‌اند! زیرا آنچه در روایت محطّ حرمت و موضوع آن [ادامه در صفحه بعد]

^۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] قرار گرفته است، نفس بازی با آن و استعمال شطرنج بای نحو کان می‌باشد، نه صرف عنوان مقامره و شرط‌بندی پولی بر آن، و این مطلب از موارد استعمال آن در میان افراد مختلف و کودکان به چشم می‌خورد.

نکته قابل توجه برای فقها و اهل نظر این است که در چنین مواردی که ابتلای جامعه و استفاده مردم از چیزی می‌تواند در دو جهت حرمت و اباحه به دو طریق تحقق پیدا کند، وظیفه شارع نسبت به بیان حکم باید ناظر به هر دو طرف مورد استفاده باشد نه یک طرف خاص. من باب مثال حکم شارع در مورد کلب به عنوان اولی بر نجاست و حرمت بیع می‌باشد، ولی در

صورت تبدل کلب از حالت عادی به کلب صید و امثاله حکم حرمت بیع منقلب به اباحه خواهد شد و شارع هر دو مورد حرمت و حلیت را بیان کرده است؛ چنانچه اگر کلب صید به واسطه علّتی فاقد عنوان صید گشت، داخل در کلب هراش بوده و عنوان حرمت بر او صادق خواهد بود و بالعکس. در اینجا ملاحظه می شود شارع مقدّس در مورد کلب صرفاً جواز بیع را، بر اتّصاف به صید و امثاله مترتب نموده است نه طهارت را. و اگر نظر او در انقلاب حرمت بیع به اباحه و نجاست به طهارت، صرفاً به اتّصاف کلب به صید و غیره می بود، در این صورت می بایست حکم به طهارت کلب در صورت انقلاب اتّصاف می نمود؛ در حالی که این امر محقق نگشته است و ما نیز حق نداریم این انقلاب را به انقلاب در نجاست به طهارت سرایت دهیم.

همین مسأله در مورد نجاست الکل و خون، در عین حلیت بیع به واسطه منافع محلّله صادق است. قطعاً در زمان شارع هیچ منفعت محلّله ای مترتب بر استفاده از الکل و خون مقصود نبوده است و شارع طبیعی است که حرمت بیع را توأم با نجاست بر آنها مترتب کند؛ اما در زمان حال که خوردن خون نه تنها امر متعارف و متداولی نیست، بلکه از امور منفوره به شمار می رود و طبعاً منفعت مترتب بر آن در مصارف پزشکی، مصداق پیدا می کند و بدین جهت در عمومات محلّله مشمول خواهد گردید.

از مطالب گذشته روشن شد: چنانچه شارع مقدّس در ارتباط با موضوعی که در زمان حیات خود، دارای منافع عقلائیه بوده باشد و هیچ خطری از ناحیه شارع نسبت به آن منافع وجود نداشته باشد، شارع منعی در استفاده آن شیء در آن موارد نخواهد داشت و اگر آن شیء، گرچه دارای منافع عقلائیه باشد، ولی شارع نسبت به استفاده مردم از آن در منافع عقلائیه محذوری داشته باشد، حکم منع را در همه احوال نسبت به آن موضوع تسرّی خواهد داد.

و از اینجا به دست می آوریم: استفاده از شطرنج در زمان شارع گرچه در موارد مقامره بوده است، ولی استفاده در غیر از مورد قمار و برد و باخت، قطعاً در بین بعضی از طبقات، به خصوص [ادامه در صفحه بعد]

^۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] جوانان متداول بوده است؛ و تقویت فکر و به کار انداختن قوای ذهنی که اختصاص به زمان ما ندارد، همیشه و هر جا افراد بشر از استفاده طرّقی که ذهن و فکر آنها را تقویت می نموده، مضایقه نمی ورزیدند. و این مسأله به خوبی در بسیاری از نسخه های اطباء قدیم،

راجع به تقویت ذهن و استفاده از بعضی گیاهان و داروها به چشم می خورد. روی این حساب، چگونه است که با وجود اثر مفید - در نزد عوام - شطرنج در زمان شارع و اطلاع شارع بر این مطلب و استدعای مکلفین از شارع نسبت به بیان حکم تکلیفی، حتی یک روایت که در آن تفصیل دهد و استفاده محله را از محرّمه جدا نماید و حکم به اباحه در موارد غیر قمار بدهد، موجود نمی باشد با اینکه این مسأله بسیار مورد ابتلاء و متداول بین العرف بوده است؟! عجباً که در بسیاری از موارد بسیار بسیط تر و اقلّ تصرفاً و اشتغالاً، شارع به تقسیم موضوع پرداخته است؛ اما در این موضوع با این اهمّیت و اهتمام مردم، حکم به حرمت نموده است و ابداً چنین تجویزی صادر ننموده است! حتی در این روایت اخیر الذکر که قمار با آن را در حکم اکل لحم خنزیر، و بازی بدون قمار را در حکم فرو بردن دست ها در خون و گوشت خوک دانسته است، باز هم حکم به اباحه ننموده است؛ بلکه همان قذارت را در مورد غیر قمار به نحو خفیف تر اثبات نموده است، و چقدر فرق است بین حکم شارع به حرّیت و بین حکم شارع به حرمت و قذارت در دو مرتبه اشدّ و اخف! در اینجا لازم می دانم که توجه فقها و ارباب رأی و نظر را به این نکته مهم و حیاتی جلب کنم: آنچه که از مطاوی منابع و حیانی و مدارک مأثوره از حجج معصومین علیهم السّلام نسبت به وظیفه و تکلیف فقیه و مبلّغ مبانی مکتب قویم به دست می آید، ارشاد و هدایت و ارائه طریق و تبیین و توضیح احکام الهی کما هی هی است، همان طور که در کتب و منابع روایی موجود می باشد؛ و مجتهد حق ندارد از پیش خود نسبت به حکم و فتاوی که صادر می کند دخل و تصرفی بنماید و طبق سلیقه و ذوق خود کم و زیاد کند. فقیه و مرجع تقلید باید در رساله عملیه خود، مکلف را نسبت به مطالبی که از ناحیه ائمّه درباره آن حکم خاص وارد شده است، آگاه نماید و اگر در آن مسأله کراهت دارد، نباید بگوید مباح است. و اگر امام علیه السّلام درباره آن مطلبی فرموده اند، باید آن را به مکلف و مقلّد منتقل نماید. در همین مسأله شطرنج بر فرض عدم حرمت، در صورت لعب بدون قصد برد و باخت، قطعاً از ناحیه شارع مذموم و در حکم فرو بردن دست در خون و گوشت خوک شمرده شده است؛ یعنی این قدر این عمل مذموم است که شارع، با بهتر از این مثال نتوانسته است مراد خود را از قذارت و نجاست بیان نماید. بنابراین، اگر فقیهی مثلاً نظر او بر عدم حرمت استفاده از شطرنج در صورت عدم لحاظ برد و باخت باشد، آیا نباید این اشمئزاز و تنفّر شارع را به مقلّدین خویش القاء نماید، تا آنها نسبت به استفاده از آن پرهیز نمایند؟! و اگر این مطلب همان طور که از امام علیه السّلام نقل شده است، برای مردم بیان می شد، آیا ما شاهد استفاده وسیع و گسترش محیّری در هر کوچه و برزن و مغازه و خانه می بودیم؟! اما باید به این نکته توجه داشته باشیم که متولّی دین خدا و متکفّل مبانی شرع، فرد دیگری

[تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]

اخباری که راجع به حرمت تراشیدن ریش،
حضرت آقای آقا سید هبة الدین شهرستانی
- دامت برکاته - در رساله ذکر کرده‌اند:

۱. اصول کافی فی الصحیح، روی محمد بن

يعقوب عن الحبابة الوالبيّة:

«رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُرْطَةِ

الْحَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ^۱ لَهَا سَبَابَتَانِ، يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي

الْجَرِّيِّ^۲ وَ الْهَارْمَاهِي وَ الزَّمَارِ^۳، وَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَا بَيَّاعِي

مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ!»

قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: فُرَاتُ بْنُ

الْأَحْنَفِ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ مَا جُنْدُ

بَنِي مَرْوَانَ؟» قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْوَامٌ حَلَقُوا

است، و او حیّ و حاضر و ناظر است؛ و ما صرفاً مبلغانی هستیم که به اندازه
فهم قاصر و بضاعت مزجاة خویش به آن منبع وحی و سرچشمه تشریح،
راهی باز کرده‌ایم و هیچ مسئولیتی بیش از این بر عهده ما نیست و نخواهد
بود. آنچه می‌گوییم به قدر فهم توست ***مردم اندر حسرت فهم درست
*** (معلق) *** مثنوی و معنوی، دفتر سوم.

^۱ مصباح المنیر: «الدَّرَّةُ: السَّوْطُ.»

^۲ لسان العرب: «الْجَرِّيُّ: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ.»

^۳ الزَّمَرُ: القليل الشعر و الصوف و الریش. (محقق)

اللَّحَى وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ، فَمُسِخُوا...»^١

٢. روى فى الوسائل عن أبى الحسن الرضا، عن

أبيه عليها السلام فى جواب الأخذ من اللحية، قال:

«أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ؛ وَأَمَّا مِنْ مُقَدِّمِهَا

فَلَا يَأْخُذُ!»^٢

٣. من لا يحضره الفقيه: «قال النبى صلى الله عليه

وآله وسلم:

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحَى، وَلا

تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.»^٣

٤. روى الشيخ شمس الدين (الشهيد الأول) من

كتاب الجعفریات، عن الصادق عليه السلام قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «حَلُّ

اللَّحْيَةِ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَ مَنْ مَثَّلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ!»^٤

^١ الكافى، ج ١، ص ٣٤٦، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوة المحقّ و المبطّل فى أمر الإمامة، ح ٣، با قدرى اختلاف.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١١.

^٣ خ ل: حفوا.

^٤ حفى شاربه حفوا و أحفاه: إذا بالغ فى أخذه. (محقّق)

^٥ النهاية: «عفا الشيء: إذا كثر و زاد، يقال أعفّيته و عفّيته.»

^٦ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، باب غسل يوم الجمعة.....

^٧ مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، باب عدم جواز حلق اللحية....

٥. روى الشَّهيد أيضًا بسنده، عن الجعفریّات،

عن الصّادق، عن جدّه رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْجِيلِ اللُّحِيَّةِ.»^١

و رواه أيضًا القاضي المصري في كتاب دعائم

الإسلام.^٣

٦. روى المحدث النّورى - رضوان الله عليه - في

المستدرک، از حضرت امام حسن عليه السلام كه

رسول خدا فرمود:

«عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لَوْطٍ، بِهَا أَهْلِكُوا، وَ

تَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِثْيَانُ الرَّجَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَصُّ

اللُّحِيَّةِ، وَ طُولُ الشَّارِبِ...» - الخ.

٧. في عوالى اللئالى و... عن جابر بن عبدالله

الأنصارى قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "لَيْسَ مِنَّا

^١ لسان العرب: «الترجُّل و الترجيلُ: تسريحُ الشعر و تنظيفُهُ و تحسينه.» (محقّق)

^٢ ذكرى، ص ١٩؛ جعفریّات، ص ١٥٦، باب السنّة في حلق الشّع...، با قدرى اختلاف.

^٣ دعائم الاسلام، ج ١، ص ١٢٤.

^٤ مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، باب عدم جواز حلق اللّحية... .

۸. فی المنتقى، روى الشيخ النورى (رض): أن

فی سنّة الثمانية من الهجرة لما دخل على رسول الله
سَفِيرِي كَسْرَى:

«و كانا إذا دخلا على رسول الله صلى الله عليه و

آله، قد حلقا لحاهما و أعفيا شواربهما، فكَرِهَ صَلَّى اللهُ

عليه و آله النَّظَرَ إِلَيْهِمَا و قَالَ: «وَيْلَكُمْ! مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟»

قالا: أَمَرْنَا بِهَذَا رَبُّنَا (يعنيان كِسْرَى). فَقَالَ صَلَّى

الله عليه و آله: «لَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي و قَصِّ

شَارِبِي.»^۲

۹. در معانی الاخبار، صفحه ۲۹۱، با اسناد

متصل خود از حضرت صادق از پدرانشان

عليهم السلام از رسول خدا صلى الله و عليه و آله و

سلم روایت کرده است که قال: «قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى

الله و عليه و آله و سلم:

«حُفُّوا الشَّوَارِبَ، و أَعْفُوا اللِّحْيَةَ، و لا

^۱ عوالی اللثالی، ج ۱، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

^۲ مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۷.

تَشْبَهُوا بِالْمَجُوسِ.^۱»

۱۰. به مدارکی که در منتهی الآمال، جلد ۲،

صفحه ۲۲ راجع به حرمت تراشیدن ریش آورده است مراجعه شود.

۱۱. در کتاب الغدير، جلد ۱۱، از صفحه ۱۴۹

تا صفحه ۱۵۶ راجع به حرمت تراشیدن ریش در نزد عامّه روایاتی را ذکر نموده است.^۲

رساله‌ای دربارهٔ جواز حقّ التّألیف و حقّ الصّناعة و الحرف

بعضی از مجتهدین عصر امروز حقّ التّألیف را مشروع می‌دانند، و برخی دیگر مشروع نمی‌دانند؛ مثلاً کسی که کتابی را تألیف کرده است، آیا حق دارد طبع آن را در دوران‌های مختلف و مراتب متفاوت اختصاص به خود دهد، و یا اینکه چنین حقّی را ندارد، و به مجرد طبع اوّل و در دسترس عموم قرار گرفتن، هر کس می‌تواند از روی نسخه‌ای که برای خود خریده است، طبع کند و به بازار عرضه کند؟ و یا اینکه کسی که چیزی را اختراع کرده است، و مثلاً چراغی و یا ماشینی را ساخته است و یا تابلوای

^۱ جنگ ۳، ص ۸۲.

^۲ منتهی الآمال، ج ۲، ص ۷۴.

را نقاشی کرده است، دیگران می‌توانند مثل آن را بسازند و برای خود و دیگران مورد استفاده قرار دهند؟ و یا مانند آن تابلو بکشند و نقاشی کنند؟ و یا از روی آن عکس برداری کنند و به مقدار بسیاری تهیه نموده و به بازار عرضه بدارند؟ و یا آنکه نمی‌توانند؟

[برخی از ادله منکرین جواز حق التالیف]

کسانی که می‌گویند این حق مشروع نیست و اختصاص به صاحب کتاب و صنعت ندارد، می‌توانند به دلایلی متوسل شوند.

مثل آنکه بگویند: این حق گرچه امروزه در بین مردم دارج و رایج است، ولی این مستلزم ثبوت حق در شرع انور نمی‌باشد. و تا ما نتوانیم اثبات حق شرعی کنیم، نمی‌توانیم آن را اختصاص به مؤلف کتاب بدهیم.

و حق شرعی آن است که در زمان شارع که عبارت است از رسول الله و خلفای به حق آن حضرت - چون ائمه طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین می‌باشند - ثابت شده باشد. و حق امروز، در میان عُرَف مردم و طبقات و اصناف، به هیچ وجه کاشف از ثبوت حق در نزد شارع نیست؛ زیرا چه بسا ممکن است این حق در زمان شارع در میان مردم عُرَف معروف نبوده است و یا معروف و متداول

بوده، ولی شارع آن را امضا ننموده است، و تا ما کشف امضای شرعی از ثبوت حق عرفی در آن روز نکنیم، مطلب تمام نمی‌شود.

و اگر کسی بگوید: ثبوت حق عرفی امروز، می‌تواند دلیل بر ثبوت حق شرعی در آن روز شود - بدین طریق که ثبوت حق عرفی امروز دلیل بر ثبوت حق عرفی آن روز است، و چون ردعی و منعی از شارع نرسیده است می‌توانیم کشف امضای شرعی آن را بنماییم - این کلام تمام نیست؛ زیرا ثبوت حق امروزه عرفی، اثبات حق سابق عرفی نمی‌کند، مگر به استصحاب قهقری، که عدم حجیت آن مُجمَع علیه است.

و چون راه اثبات بر حق عرفی زمان شارع نداریم، کشف از امضای شرعی نیز بدون جهت خواهد بود.

و مثل آنکه بگویند: «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلٰی أَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» دلیل بر تسلط غیر صاحب تألیف بر نسخه مأخوذه و مملوکه خود اوست، و او می‌تواند از روی آن نسخه مقدار بسیاری را تکثیر کند.

و این دلیل تمام نیست؛ زیرا در اینجا احتمال حق غیر است، و «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ» مقید است به عدم تضييع حق غیر. کما اینکه تمسک به همین روایت

برای اثبات حقّ تألیف نسبت به صاحب آن نیز صحیح نیست؛ زیرا این تسلّط فرع بر ثبوت مال و یا حق است که در حکم مال است، و اشکال در اصل ثبوت حق است، و حکم اثبات موضوع خود را نمی‌کند، و عدم صحّت تمسّک به دلیل حکمی، بر فرض عدم تمامیت موضوع آن، از بدیهیات است.

و مثل آنکه بگویند: ثبوت حقّ التّألیف برای صاحبش موجب عدم انتفاع عموم از آن تألیف می‌شود و معنا ندارد که شارع چنین محدودیتی ایجاد کند، و موجب عدم انتفاع مردم گردد.

و فیه ما لایخفی طرداً و عکساً، مضافاً إلى ضعف أصل الدّلیل.

[برخی از ادله مثبتین جواز حق التالیف]

اما آنان که حق التالیف را ثابت می‌دانند، بعضی ممکن است متمسک به دلیل «لا ضررَ و لا ضِرارَ فی الإسلام» گردند. و فيه أيضاً ما لا یخفی؛ چون دلیل اخصّ از مدعا است. زیرا چه بسا موجب ضرر نمی‌شود، و علاوه باید آن را مقصور به موارد ضرر دانست؛ و غالباً عدم حق التالیف موجب ضرر نیست، بلکه موجب عدم نفع کثیر است؛ و دلیل لا ضرر شامل مورد خصوص ضرر می‌شود نه مورد عدم انتفاع.

به نظر حقیر، حق التالیف حقی است ثابت و مشروع؛ به جهت آنکه عرف آن را معروف می‌شمارد، و از بین بردن و تصرف در آن را بدون اذن مؤلف منکر می‌داند؛ و بنابراین، آیه شریفه ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^۱ آن را شامل می‌شود.

عُرف یعنی کار نیکو و پسندیده، که در بین مردم شناخته شده است، و با آن انس و ملایمت دارند و مورد امضا و تجویز آنان است و با آن خو گرفته‌اند و بر آن منوال رفتار می‌کنند؛ و مُنکر یعنی کار ناملایم و ناستوده و غیر معروف و غیر پسندیده

^۱سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

که طبع آن را ردّ می‌کند، و بر آن صحّه نمی‌گذارد و

امضا ندارد و آن را ناهموار و ناهنجار می‌داند. جج

و نیز آیه شریفه ﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾^۱ و آیه شریفه ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^۲ و سایر آیات که بر همین منوال و

بر این سیاق وارد شده است، همگی شامل این

مورد می‌گردند و حقّ التّألیف را اثبات می‌کنند.

عُرف به معنای عادت و روش مردم نیست؛

بلکه به معنای روش پسندیده و مطلوب است. و

منکر به معنای روش قبیح است. و بنابراین

هرچه را که در عُرف عامّ مردم، عرف و معروف

شناخته شود، آیاتِ ﴿وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ﴾^۳،

﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^۴ آنان را فرا می‌گیرد؛

زیرا که برای شمول حکم بر موضوع خود، غیر

از تحقّق نفس موضوع، چیز دیگری لازم نیست.

و چون می‌دانیم که در محاورات و

اجتماعات، مردم حقّ التّألیف را معروف و تضييع

^۱ سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۷.

^۲ سوره الأعراف (۷) آیه ۱۵۷.

^۳ سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

^۴ سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.

آن را منکر می‌شمارند، بنابراین شمول آیات امره به عرف و معروف و آیات ناهیه از منکر شامل آن می‌گردد.

اینک ما در اینجا از بعضی از کتب معتبره لغت، معنای عُرْف و مَعْرُوف و نُكْر و مُنْكَر را ذکر می‌کنیم تا حقیقت این بحث روشن شود.

در أقرب الموارد گوید:

العُرْفُ بِالضَّمِّ: المعروف، و الجود، و اسمٌ ما تَبَدَّلُهُ و تُعْطِيهِ و موج البحر؛ و ضِدُّ النُّكْرِ، و هو كُلُّ ما تعرّفه النَّفْسُ من الخير و تطمئنُّ إليه. تقول: أُولَاهُ عُرْفًا: أى مَعْرُوفًا. عُرْفُ اللِّسَانِ: ما يفهم بحسب وضعه اللُّغَوِيّ؛ و عُرْفُ الشَّرْعِ: ما فَهِمَ مِنْهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ، و جعلوه بمعنى الأحكام.

العُرْفُ هو ما استقرَّ فى النَّفوسِ من جهة شهادات العقول، و تلقته الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ بالقبول؛ و العادة ما استمرَّ الناسُ عليه عند حُكْمِ العقول، و عادوا له مرَّةً بعد أُخرى. و منه قول الفقهاء: «العادة مُحْكَمَةٌ، و العُرْفُ قَاضٍ.»

و در کلمه معروف گوید:

المعروف: اسمٌ مفعولٍ، و المشهورُ، و ضِدُّ المنكر، و هو كُلُّ ما يَحْسُنُ فى

الشَّرْع، و قيل: «هو كلُّ ما سكنت إليه النَّفس و استَحَسَنَتْه»، و الخَيْرُ، و الرِّزْق، و الإحسان. و منه قولهم: «من كان أميرًا بالمعروف، فليأمر بالمعروف»؛ أى: مَنْ أَمَرَ بِالخَيْرِ، فَلْيَأْمُرْ بِرِفْقٍ و قدر يحتاج إليه.

و در مجمع البحرين گوید:

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾^١، المعروف: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ من طاعةِ الله و التَّقربِ إليه و الإحسانِ إلى النَّاسِ، و كلُّ ما يندب إليه الشَّرْع من المُحَسِّناتِ و المُقْبَحاتِ. و إن شئتَ قُلْتَ: المعروف اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرف حُسْنُهُ بالشَّرْع و العقلِ من غير أن يَنازِعَ فيه الشَّرْعُ....

و قوله: ﴿فَأَمَّا سِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^٢، أى: بِحُسْنِ عِشْرَةٍ و إنْفاقٍ مناسبٍ؛ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^٣، بأن تتركوهنَّ حتَّى يخرُجنَ من العِدَّةِ فَيَبِينَ^٤ منكم؛ لا بغير معروفٍ بأن يراجعها ثم يطلِّقها، تطويلاً للعِدَّةِ و قصداً للمُضارَّةِ.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٥، قيل: هو التَّعَرُّضُ بِالخِطْبَةِ....

قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ كُلُّ بَالٍ مَعْرُوفٍ﴾^٦، أى: ما يَسُدُّ حاجتَه؛ و فى المعروف: القُوتُ؛ و إنَّما عنى الوَصِيَّ و القِيَمَ فى أموالهم بما يُصْلِحُهم....

قوله: ﴿وَصَاحِبٌ هُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^٧، أى: بالمعروف؛ و المعروف ما عُرِفَ من طاعةِ الله، و المنكر ما أُخْرِجَ منها.

و در نهایه ابن اثیر در مادهٔ عرف گوید:

^١ سوره النساء (٤) آیه ١١٤.

^٢ سوره الطلاق (٦٥) آیه ٢.

^٣ سوره الطلاق (٦٥) آیه ٢.

^٤ ظ: فَيَبِينَنَّ. (محقق)

^٥ سوره البقرة (٢) آیه ٢٣٥.

^٦ سوره النساء (٤) آیه ٦.

^٧ سوره لقمان (٣١) آیه ١٥.

قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع و نهى عنه من المحسنات و المقبحات. و هو من الصفات الغالبة، أى: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه. و المعروف: النصفة و حسن الصحبة مع الأهل و غيرهم من الناس. و المنكر: ضد ذلك جميعه.

و در صحاح اللغة گوید:

و المعروف ضد المنكر، و العرف ضد النكر. يقال: أولاه عرفاً، أى: معروفاً.

و در تاج العروس گوید:

و المعروف ضد المنكر. قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١ و فى الحديث: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء.» و قال الراغب: «المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل و الشرع حسنه؛ و المنكر: ما ينكر بهما. قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢ و قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَنْ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ﴾^٣ و من هذا قيل: الاقتصاد فى الجود معروف؛ لما كان ذلك مستحسنًا فى العقول، و بالشرع. نحو: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤ و قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٥، أى: بالاقتصاد و الإحسان، و قوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾^٦، أى: ردُّ بالجميل و دعاء خيرٌ من صدقة هكذا.

و در لسان العرب گوید:

و المعروف: ضد المنكر؛ و العرف: ضد النكر. يقال: أولاه عرفاً، أى معروفاً. و المعروف و العارفة: خلاف النكر. و العرف و المعروف: الجود... و المعروف: كالعرف، و قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبٌ هُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾^٧، أى: مُصاحِبًا معروفاً. قال الزجاج: «المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال. و قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^٨، قيل فى التفسير: المعروف الكسوة و الدثار،^٩ و أن لا يقصر الرجل فى نفقة المرأة التى ترضع ولده، إذا كانت والدته؛ لأنَّ الوالدة أرف بولدها من غيرها، و حتى كل واحدٍ منها أن ياتمر فى الولد بمعروفٍ.»

^١ سوره لقمان (٣١) آیه ١٧.

^٢ سوره آل عمران (٣) آیه ١١٠.

^٣ سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٣٢.

^٤ سوره النساء (٤) آیه ٦.

^٥ سوره البقرة (٢) آیه ٢٤١.

^٦ سوره البقرة (٢) آیه ٢٦٣.

^٧ سوره لقمان (٣١) آیه ١٥.

^٨ سوره الطلاق (٦٥) آیه ٦.

^٩ مصباح المنير: «الدثار: ما يتدثر به الإنسان، و هو ما يُلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار.»

باری منظور از این استشهادات لغویّه آن است که دانسته شود که لفظ «عُرْف» و «معروف» در لغت چیز نیکو و پسندیده است؛ و چون عرف عام حقّ التّألیف را عُرْف و معروف می‌داند، بنابراین به آیه ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^۱ و آیه ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^۲ می‌توان استدلال بر مشروعیت حقّ التّألیف و حقّ الصّناعة و الحرفة کرد.

و اگر کسی بگوید: این عرفیت و معروفیت امروز، کافی بر مصداقیّت برای عرفیت زمان شارع نیست؛ و تا ثابت نشود عرفیت در آن زمان، استدلال به این آیات مشکل است.

در پاسخ گوییم: موضوعات عرفیه از عُرْف گرفته می‌شود و ربطی به شرع

^۱ سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

^۲ سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.

ندارد؛ مثلاً در ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^۱ شما چه می‌گویید؟! غیر از آنکه می‌گویید در هر زمان و در هر مکان موضوعی تحقق پیدا کند که بر آن عنوان بیع صادق آید، حکم ﴿أَحَلَّ اللَّهُ﴾ آن را شامل می‌شود؟ همین‌طور در موضوع عُرْف و معروف چنین است؛ پس در هر زمان و در هر مکان در بین مردم حادثه‌ای پدید آید که مردم آن را معروف و نیکو بدانند و خلاف آن را منکر و زشت بشمارند، به حکم قرآن باید آن را مراعات کنند و آن را لازم و نیکو بشمارند و از خلاف آن پرهیز کنند، مگر آنکه نصّی و تصریحی از طرف شرع بر خلافش رسیده باشد. مثلاً اگر بین جامعه‌ای این‌طور رایج شود که در هنگام غذا خوردن دست خود را نشویند، و شستن دست را منکر بدانند، و یا آنکه این‌طور رایج گردد که مردمان با زنان اجنبی و نامحرم دست دهند و مصافحه کنند، و خلاف آن را زشت و ناپسند بدانند، در این صورت لازم نیست از امر عُرْفی پیروی کرد؛ زیرا که نصّ شرعی بر حرمت و یا بر

^۱سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۵.

کراهت آن وارد شده است، و این نص در حکم دلیل
مخصّص و مقیّد نسبت به عمومات و مطلقات است؛
و نظیر این امثله بسیار است.

و اما اگر هیچ دلیل مخصّص و مقیّدی در بین
نباشد و آن امر، مکروه و محرّم به شمارش نیاید،
و عُرف بنا به طرز تفکر فطری و غریزی و یا بر
اساس تعلیمات اکتسابی، آن را نیکو و محترم
بشمارد، مراعات آن البته لازم است.^۱

[رساله‌ای در حرمت ربا]

[آیات صریحه داله بر حرمت ربا]

آیه ۲۷۵ از سوره بقره: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ
جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

آیه ۲۷۶: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

آیه ۲۷۷: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

^۱ جنگ ۱۵، ص ۵۹ - ۶۵.

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٨﴾ .

آیه ۲۷۸: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٩﴾ .

آیه ۲۷۹: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ .

آیات فوق به خوبی صراحت بر حرمت ربا

دارد؛ و به دلیل توعید خلود در نار، و عنوان کفار

و اثم، و تعلیق رفع ید از ربا به ایمان، و ایذان به

حرب خدا و رسول خدا، مسلماً از گناهان کبیره،

بلکه از اشدّ درجات آنها است. و از جمله ﴿لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ می توان به خوبی

استفاده کرد که ملاک تحریم ربا، عدم تعدّی و

تجاوز به اموال مردم است و ربا عین تعدّی و

ظلم است و در تمام موارد ربا، عنوان ﴿لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ چون ستاره درخشانی

به چشم می خورد.

[کار یگانه عامل تولید ثروت در عقاید

کمونست‌ها]

بعضی از طوایف مانند کمونست‌ها، عقیده

دارند بر آنکه میزان و معیار تولید

ثروت، فقط و فقط کار است و اموال مطلقاً - اعم
از وجوه نقدینه و کالا - عقیم بوده و مولّد ثروت
نیستند و لذا هرگونه استفاده‌ای از آنها بشود ولو به
عنوان مضاربه و مزارعه و مساقاة و شرکت، بدون
کار، غیر مشروع و عقلاً باطل و جزء تجاوز به حقوق
کار و فعالیت بدنی که یگانه عامل تولید ثروت است
محسوب می‌گردد. این نظریّه علاوه بر آنکه متکی بر
دلیل و برهانی نیست، ادّله و شواهد بسیاری بر بطلان
آن دلالت دارد و امروزه در مکاتب علمی دنیا مطرود
شمرده شده است.

اما در موارد امتعه و کالاها غیر از وجوه
نقدینه، معلوم است که به کار انداختن کالا در
معاملات مختلف و تجارت و زراعت و صناعت
عامل مؤثر برای تولید ثروت و در ردیف فعالیت
و کار، سهم بزرگی را حائز است.

و اما در موارد وجوه نقدینه به علّت آنکه
وجوه نقدینه قابل برگشت و تبدیل به انواع امتعه
و کالا است و بنابراین با تبدیل آن به أسهل
وجهی، مولّد ثروت، پدید آمده و عیناً مانند کالا
مؤثر در تولید ثروت است.

[علّت تحریم ربا در شریعت مقدّس اسلام]

و لیکن علت تحریم ربا در شریعت مقدّسه اسلام برای آن است که در موارد قرض، کالا یا وجوه نقدینه در ذمه مستقرض عقیم می‌شود. چون عنوان قرض، خارج کردن مال مورد قرض از تحت ملکیت، و به ذمه شخص قرض گیرنده قرار دادن است؛ و معلوم است که ذمه، مولد ثروت نیست؛^۱ و اگر ذمه شخصی صد هزار سال به میلیون‌ها تومان مشغول باشد، یک درهم تولید نمی‌کند.

و بنا بر این اصل، گرفتن یک درهم از او ظلم است و تعدی؛ و لذا در اخبار بسیاری وارد شده است که یک درهم ربا مانند هفتاد مرتبه زنا با محارم است در خانه کعبه. چون توقع زاییدن از شخص عقیم غلط است و بهره‌برداری از ذمه عقیم و اجبار او را در اعطای درهم غیر مولده ظلم است. مثل کسی که فرضاً مالی را نزد کسی

^۱ در این مسأله باید بیشتر تأمل نمود. زیرا گرچه مقرض ذمه خود را از مال مبری و به ذمه مستقرض منتقل می‌نماید، لیکن این مسأله هیچ دخلی به تولید ثروت از مال استقراضی ندارد؛ زیرا مستقرض می‌تواند آن مال را به کار انداخته و تولید ثروت کند، مانند مضاربه و شرکت و امثالهما، و می‌تواند آن را حبس نموده و یا اتلاف کند. چنانچه در مضاربه و غیرها هم مسأله به همین کیفیت است. بلی در یک جا با شرکت و مضاربه و غیره فرق می‌کند و آن اینکه در قرض، اصل تملک مال انتقال می‌شود و در مضاربه و شرکت و غیرها تصرف در تملک، نه اصل تملک؛ و این موجب اختلاف در حقیقت و بالطبع حکم مخالف نمی‌شود. (علامه طهرانی، قدس سره)

به عنوان امانت بگذارد و سپس با حفظ همین عنوان، از او توقّع بهره و زیادی کند؛ مال مورد امانت که از تصرّف و بهره‌برداری عقیم است، چگونه تولید بهره می‌کند؟! همچنین مالی که به عنوان قرض - با حفظ این عنوان که نقل به ذمه است نه با عنوان مضاربه و شرکت و مزارعه - به کسی داده شد و در ذمه او عقیم شد، چگونه ممکن است تولید بهره و زیادی بنماید؟! و بر این اساس در شریعت اسلام یک درهم ربا، ظلم و تعدّی شمرده شده است و اکل مال به باطل بوده و مستحقّ خلود در جهنّم شمرده شده است. و چون ذمه، عقیم است هرگونه نفعی - خواه از جنس مال مورد قرض باشد یا از غیر آن، یا اصولاً مال نباشد بلکه منفعت یا عملی باشد - در مقابل قرض به عنوان زیادی حرام است؛ و مال مورد قرض مثلی باشد یا قیمی در هر صورت زیادی، ظلم و حرام است. این راجع به قرض ربوی.

اما معاملات ربویّه، علّت تحریم آن برای حفظ حدود و حصار قروض است که مبتلا به ربا نشود؛ و در حقیقت جلوگیری از آنها، حریمی است برای قروض ربویّه. چون بعد از حکم به حرمت قروض ربویّه، بعضی از مردم مدینه منوره برای وصول به زیادی و بهره قروض

خود حيله‌ای جستند، و آن این بود که اجناس و کالا را مانند خرما و گندم، و جوه نقدینه را مانند دینار و درهم می‌فروختند به مقدار بیشتری در مدت معین به همان جنس؛ و بنابراین عیناً مانند قرض دادن خرما و گندم و درهم و دینار با اخذ زیاده و بهره. در این معامله بیع خرما به مثل و اخذ زیاده یا بیع دینار به مثل و اخذ زیاده، نتیجه که همان وصول به زیادی باشد عایدشان می‌شد. یا خرمای پست را می‌فروختند تا در مقابل آن خرمای خوب بعد از مدتی بگیرند، کما آنکه عین این عمل را در قرض می‌نمودند. رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم

برای سدّ این حيله و بستن این طریق، در جمیع معاملات که بر اجناسِ مثلی واقع می‌شد زیاده را حرام فرمود به هر صورت و به هر عنوان، خواه زیاده از همان جنس باشد یا غیر آن یا از منافع باشد یا مثلاً مدّت باشد؛ چون للمدّة قسطٌ من الثمن.

بنابراین در معاملات اجناسِ مثلی با این تشریح متین، عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^۱ تحقق یافت. ولی چون عنوان قرض و اخذِ زیادی و معاملاتی که به جای قرض به عنوان بیع به مثل و زیادی، حيلةً انجام می‌دادند، در مثلیّات بود نه در قیمیّات، و در قرضِ قیمی این حيله عملی نبود و یا لا اقل واضح و روشن نبود؛ لذا در خصوص مثلیّات یعنی اجناسی که در خارج مشابه دارند - مانند گندم و جو و طلا و نقره - این تشریح را مقرر فرمود و عنوان مکیل و موزون بودن - که در روایات آمده و در خصوص آنها ربای معاملی حرام شمرده شده است - عنوان و طریقی است برای مثلی بودن؛ و مراد آن است که در مثلیّات که در خارج مشابه دارند، زیادی گرفته نشود و عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ

^۱سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۹.

وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿۱﴾ صدق کند.

و مراد از مثلی نه تنها اجناسی است که نسبت هر جزء آنها به تمام آنها مساوی و مشابه باشد - چون گندم و جو و نفت و شیر و روغن کما آنکه در بسیاری از کتب فقهیه آمده است - بلکه مراد آن است که آن شیء در خارج مشابه و مثلی داشته باشد. بنابراین تمام اشیاء و اجناس ماشینی مانند مکائن و سیارات و ظروف و لوازم روشنایی و غیر ذلک همه مثلی هستند و در تمام آنها ربای معاملی جاری است، گرچه مکیل و موزون نیستند؛ لیکن گفته شد که مکیل و موزون بودن در حقیقت، موضوع برای حرمت معامله هم جنس به هم جنس نیست، بلکه عنوان برای مثلی بودن است که آن در حقیقت، موضوع بوده و ﴿لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ با آن معیار سنجیده می شود. و بر این اساس تمام اشیائی که در خارج معدود هستند

ولیکن مشابه به تمام معنا دارند مانند ماشین سواری و موتورسیکلت و امثالهما - بخلاف اسب و الأغ - مثلی هستند نه قیمی، و در تمام آنها ربای معاملی جاری است. و از همین قبیل است اسکناس که آن گرچه معدود است ولیکن مثلی است نه قیمی و در آن ربای معاملی جاری است.

[ملاکات تشخیص ربوی بودن معاملات]

و از مطاوی آنچه گفته شد استفاده می گردد

که:

اولاً: برای حکم به موارد ربا و تشخیص موضوع آن، اطلاع به تاریخ تحریم ربا و کیفیت تحریم و وضع عملی مردم مدینه و غیر آن در معاملات آنها لازم است.

و ثانیاً: معیار حرمت ربا - همانطور که در طلیعة آن می درخشد - عدم إجحاف و عدم ظلم است که در مثلّیات ظاهر است، اعم از مکیل و موزون یا معدودی که مثلی باشد و مشابه و مثل خارجی داشته باشد.

و ثالثاً: عنوان مکیل و موزون وارده در روایات، عنوان است برای مثلی بودن؛ و عنوان معدود همانطور که از خود مطاوی روایات

برمی آید، عنوان است برای قیمی بودن. بنابراین
معدوداتی که مثلی هستند نه قیمی، در ردیف مکیل
و موزون قرار گرفته و در همه آنها ربای معاملی
جاری است؛ مانند نُت‌های بانکی و اسکناس.

و رابعاً: آنچه را که فقهای عصر حاضر از
مرحوم سیّد ابوالحسن اصفهانی (قدّه) به بعد درباره
اسکناس، فتوا به جواز معامله به زیاده داده‌اند و دلیل
آن را معدودیّت آن شمرده‌اند، بی‌اساس است و
ناشی از عدم تأمل در تاریخ ربا و کیفیت تشریح
حرمت ربای معاملی، و جمود بر نفس عنوان مکیل
و موزون بودن و معدود بودن است و این جمود،
خلاف استفاد از روایات و تاریخچه تحریم ربا و
موضوع حرمت است. و گویا به کلی محطّ جهت
تحریم را درک نکرده و مسائل ربویّه را در موطن
دیگری انداخته و براساس عنوان معدود - بدون
توجه به آنچه گفته شد - ربا را در تمام اسعار و
معاملات اسکناس‌ها جایز شمرده‌اند، و بدون آنکه
مختصر تصرّفی در وضع بانک‌ها و معاملات ربویّه
آن بنمایند، با این فرمول - یعنی معدود بودن
اسکناس - معاملات با آنها را

تصحیح و رباخانه‌ها را صورت مشروع داده‌اند. بنابراین تمام حقایق معاملات ربویّه را جاری و ساری نموده و عنوان تبدیل قرض اسکناس را به فروش اسکناس و زیاده، صورت و ظاهر پسندیده‌ای برای معاملات قبیحه ربویّه قرار دادند.

و از طرفی موضوع اتّحاد جنس را تا مرحله روغن و کشک، اتّساع داده و چون آن دو را از جنس واحد دانسته‌اند معامله آن را به زیاده حرام، و به مثل حلال شمرده‌اند؛ با آنکه معلوم است که فروش یک من روغن به یک من کشک ظلم است، و اگر کسی یک من روغن به دو من کشک بفروشد باز مغبون است، چون یک من روغن به اندازه بیست برابر قیمت کشک ارزش دارد، لیکن بنابر نظر آقایان چون زیاده گرفته رباخورده است و رباخوار محسوب است و إجحاف کرده است. امّا در نظر شارع و با در نظر گرفتن عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، باید خریدار روغن را رباخوار و ظالم شمرده، با آنکه بیشتر از وزن روغن کشک داده است، ولی مع ذلک در حقّ فروشنده روغن که قیمتش به اضعاف مضاعفه است ظلم نموده است.

باری این مطالب را که در نظر بود، مستعجلاً در

اینجا به قلم آمد و همان‌طور که اشاره شد برای بحث استقصائی آن باید به کیفیت و تاریخ تحریم ربا، و فقه عامّه در این موضوع، و به روایات وارده از خاصّه که ناظر بر فقه عامّه است، دقیقاً وارد شد و استنتاج مسأله را نمود؛ و الله العالم و الهادی إلى الصواب.^۱

[روایاتی در کیفیت تخلّص از ربا]

روایاتی که در کیفیت تخلّص از ربا وارد شده است و شیخ حرّ عاملی در کتاب تجارت در وسائل الشیعة، در ابواب احکام العقود، در باب ۹ «أنّه یجوز أن یبیع الشیء بأضعاف قیمته و یشرط قرضاً أو تأجیل دین» آورده است:

۱. محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد

بن محمّد، عن علی بن حدید،

^۱ جنگ ۷، ص ۱۲ - ۱۸.

عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم، على أن تُربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفاً، و أبيعها ثوباً وشئاً تُقومُ بألف درهمٍ بعشرة آلاف درهمٍ؟ قال: «لا بأس.»

٢. قال الكليني: و في روايةٍ أخرى: «لا بأس به؛

أعطها مائة ألفٍ، و بعها الثوبَ بعشرة آلافٍ، و اكتب عليها كتابين.»

٣. و عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم،

عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سئل عن رجلٍ له مالٌ على رجلٍ من قبلِ عينةٍ عيّنها إياه، فلمّا حلَّ عليه المال، لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلبَ عليه و يربحَ؛ أبيعُهُ لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهمٍ بألف درهمٍ و يؤخره؟

قال: «لا بأس بذلك؛ قد فعل ذلك أبي (رضي الله

عنه)، و أمرني أن أفعل ذلك في شيءٍ كان عليه.»

٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد،

عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لى على

الرجل دراهم، فيقول: "أخرنى بها، و أنا أربحك" فأبيعه

جبةً تُقَوِّمُ عَلَىِّ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ بَعِشْرَةَ أَلْفِ دَرَهْمٍ - أَوْ قَالَ:

بِعِشْرِينَ أَلْفًا - وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ؟ قَالَ: «لَا بِأَس.»

٥. و عنه عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن

عتبه، قال:

سألته عن الرجل يُريد أن أُعِينَهُ الْمَالُ أَوْ يَكُونَ

لِى عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّى مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى

مَالِى الَّذِى عَلَيْهِ؛ أَيَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا، وَ أَبِيعَهُ

لِوَلُوَّةٍ تَسَوَّى مِائَةً

درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة
بألف درهم، على أن أوخرِك بثمانها أو بمالي عليك
كذا و كذا شهراً؟ قال: «لا بأس.»

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد و كذا الذي قبله.

٦. و بإسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن

بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن
محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له
المال، فيدخل^١ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم، بألف درهم، و يؤخر^٢ عنه المال إلى
وقت.

قال: «لا بأس به؛ قد أمرني أبي، ففعلت

ذلك.»

و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها
فقال مثل ذلك.

و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري، و رواه
الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار

^١ أورده الكليني في المجلد الخامس من الكافي، ص ٢٠٥ بلفظ «قد حلَّ»
مكان «فدخل».

نحوه.

٧. و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن

أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام

يسأله:

أنى أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم فى
القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم سألونى أن
أعطيهـم عن نصف الدقيق دراهم؛ فهل من حيلة
لا أدخل فى الحرام؟

فكتب إليه: «أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدّد

عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح

عليهم.»

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، و يأتى

ما يدلّ عليه. - انتهى ما أورده قدّس سرّه.

در كتاب الإشارات و الدلائل فيما تقدّم و يأتى

من الوسائل، تأليف شيخ

عبدالصاحب (نوه صاحب جواهر)، صفحه ۱۷۰

گفته است:

«أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في آخر

باب: «مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ»،

مضافاً إلى ما مرّ من أدلّة الشروط. و يأتي في

القرض ما يدلّ على جواز القرض الذي يجزّ

منفعة، فيشملُ المقام؛ لكونه منه ايضاً.» - انتهى.

۸. اما روايتی که راجع به جواز فروش به قیمت

زیاده، در باب: «مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ» آمده است

چنین است:

و بإسناده (أى محمد بن يعقوب) عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن زكريّا بن محمد عن إسحاق بن عمّار،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ،

و يُرِيدُ مَنِّي دِرَاهِمَ، فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أُبِيعَ.

فقال: «أعطه أَرْخَصَ مِمَّا تَجَدُّ لَهُ.»

معنای روایت این است که: «مردی می آید و

دیناری می آورد و مرا وکیل می کند که برای او

دراهم بخرم. من از دراهمی که خود دارم، به قیمت

ارزان تر از قیمتی که آنها را می فروشم، به او می دهم

و دراهم را از غیر نمی خرم؛ آیا جایز است؟ حضرت

فرمود: «بلی.»»

و اما آنچه در باب ادلّه مشروط آمده است همان

روایاتی است که در باب ۶ از ابواب خیار که «باب

ثبوت خیار الشرط بحسب ما یشرطانه، و کذا کلّ

شرط إذا لم یخالف کتاب الله» آمده است. (وسائل، طبع

امیر بهادر، جلد ۲، صفحه ۵۸۵)

و آن چند روایت است از کلینی و شیخ

طوسی که در آنها وارد است که:

«المسلمون عند شروطهم ممّا وافق کتاب الله

عزوجلّ» و نیز «المسلمون عند شروطهم إلاّ کلّ شرطٍ

خالف کتاب الله عزوجلّ، فلا یجوز» و نیز «إنّ

المسلمین عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ

حراماً.»^۱

أقول: در این روایات همه لفظ «المسلمون» وارد

است نه «المؤمنون.»»

جواز أخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع

و اما آنچه در وسائل، در باب «جواز قبول الهدیّة

^۱ وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۱۶.

و الصّلة ممّن عليه الحقّ، و كذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط، و استحباب احتسابها له ممّا عليه^۱ آمده است و در باب بعد از آن،^۲ مجموعاً بیست روایت است، که در آنها وارد شده است که: در هر قرضی که شرط منفعت نشود ولیکن خود قرض و ظروف استقراض منفعتی را به شخص مقرض برساند اشکال ندارد:

۱. در يك روایت آن تصریح است که: قرضی که

موجب جرّ منفعت بشود صحیح است؛ كما قال:

«و بإسناده (أى الكلینی) عن الصّفّار، عن محمّد

بن عیسی، عن علیّ بن محمّد و قد سمعته من علیّ، قال:

کتبت إلیه: القرضُ یجرّ منفعَةً؛ هل یجوز ذلك أم لا؟

فکتب: «یجوز ذلك». - الحدیث.^۳

۲. در چهار روایت تصریح است که: «خیرُ

القرض ما جرّ المنفعة.»^۴

۳. از کلینی روایت شده است از: «عدّة من

^۱ همان، ص ۳۵۲.

^۲ همان، ص ۳۶۰.

^۳ همان، ص ۳۵۹.

^۴ همان، ص ۳۵۴.

أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد، جميعاً عن
ابن محبوب، عن هذيل بن حيان أخى جعفر بن حيان
الصيرفي، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام^١: إني دفعت إلى
أخى جعفر مالا [كان لى]، فهو

يُعطينى ما أنفق و أحجُّ منه و أتصدّق، و قد سألت
مَنْ قَبَلْنَا، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلُّ؛ و أنا أحبُّ
أن أنتهى إلى قولك، [فما تقول]؟

فقال لى: "أ كان يصلُّك قبل أن تدفع إليه
مالك؟" قلت: نعم.

قال: "خذ منه ما يُعطيك، فكلُّ منه و اشرب و

حجِّ و تصدّق. فإذا قدِمَت العراق فقل: جعفر بن محمد
أفتانى بهذا."^٢

و رواه الصدوق^٣ بإسناده عن الحسن بن محبوب،

و كذلك رواه الشيخ^٤.

^١ خ ل: أبى عبدالله عليه السلام.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ١٠٣.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٧، با قدرى اختلاف.

^٤ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٠.

^٥ وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٣.

٤. «و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن
إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألتُه عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا،
فِيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ
عَنْهُ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ.

قال: **“لابأس بذلك ما لم يكن شرطًا.”**^٢

و رواه الشيخ^٣ بإسناده عن محمد بن يعقوب،

و رواه الصدوق^٤ بإسناده عن إسحاق بن عمّار
نحوه.^٥

٥. «و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم و غيره، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ
يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا، وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ: إِمَّا
خَادِمًا وَ إِمَّا أُنِيَّةً وَ إِمَّا ثِيَابًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
مَنْفَعَتِهِ^٦، فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَيَأْذِنُ لَهُ. قال: **“إِذَا طَابَتْ**

^١ خ ل: به.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ١٠٣.

^٣ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٩.

^٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص ١٠٣.

^٥ وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.

^٦ خ ل: أمتعتّه.

نفسه، فلا بأس.

قلت إن من عندنا يروون: أن كل قرضٍ يجزّ منفعةً فهو فاسدٌ.

فقال: "أو ليس خيرُ القرض ما جرَّ منفعةً؟!"^١

و رواه الشيخ^٢ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، و رواه الصدوق^٣ بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه.^٤

٦. «و عنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قلت له: الرجل يأتيه النبطُ بأحمالهم، فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنائيرَ، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، و لكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تُقرضنا.

فقال: "لا بأس به. إنّما يأخذ دنائير مثل

دنائيره، و ليس بثوبٍ إن لبسه كسر

^١ الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥.

^٢ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.

^٤ وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.

^٥ مصباح المنير: «النبط: جيلٌ من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس و عوامهم.»

ثمنه، و لا دابة إن ركبها كسره، و إنما هو معروفٌ

يصنعه إليهم.^١“

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان^٢ مثله.^٣“

٧. «و عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن

عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال:

”مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا

مِثْلَهَا. فَإِنْ جُوزِيَ أَجودَ مِنْهَا، فَلْيَقْبَلْ. وَ لَا يَأْخُذْ

أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُ مِنْ

أَجَلٍ قَرْضِ وَرِقِهِ.“^٤“

٨. «و بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن

دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: أصلحك الله! إننا نخالط نفرًا من أهل

السّواد، فنُقْرِضُهُم القرض، و يصرفون إلينا

غلاتهم، فنبيعها لهم بأجر، و لنا في ذلك منفعة.

قال: فقال: ”لابأس.“

^١ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣.

^٢ همان، ج ٧، ص ١٥٧.

^٣ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٧.

^٤ همان

و لا أَعْلَمُهُ إِلَّا قال: و لولا ما يَصْرِفون إلينا من

غَلَّاتِهِمْ، لم نَقْرَضِهِمْ. قال: **«لا بأس»**^١

و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج

عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله^٢.^٣

٩. «و بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار

قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يكون

له عند الرّجل المال قرضاً، فيطول

^١ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٤.

^٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣.

^٣ وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

مَكْتَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مَنفَعَةً،
فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ
حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنفَعَةٌ. أَيَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: "لَا
بِأَسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرَطٍ."^١

و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ
مِثْلَهُ؛^٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "لَا بِأَسٍ إِذَا لَمْ يَكُونَ
شَرَطَاهُ."^٣

١٠. «و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ،
قَالَ:

كُتِبَ إِلَى الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ
عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَيُلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصِرْفُ
إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ؛ فَإِنْ لَمْ
أَنْصِرْفِ، فَلِكْ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ
شَرَطٍ. وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى
الشَّهَادَةِ.

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا

^١ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٥.

^٢ الإستبصار، ج ٣، ص ١٠.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤.

^٤ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٧.

إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ

إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١»^٢

[پشتوانه و اعتبار اسکناس]

مرحوم سیّد ابوالحسن اصفهانی (ره) در صفحه ۹۵ از جلد دوّم وسیلة النجاة، تصریح می‌کند که: «اسکناس، ارزش و اعتبارش به عنوان بدلیّت از طلا و نقره مسکوک است.»
فراجع.^۳

[راجع به صحّت ضمان به معنی ضمّ ذمّة إلى]

[ذمّة]

ضمان به معنی: ضمّ ذمّة إلى ذمّة أُخری. مرحوم سیّد در حاشیه مکاسب فتوا به جواز داده است، در صفحه ۱۸۴ از حاشیه، در سطر هشتم از آخر صفحه،
گوید:

«والتّحقیق - و إن كان خارجاً عن المقام -:

صحّة الضّمان إذا كان القصد ضمّ ذمّة إلى ذمّة، كما هو

مذهب العامّة؛ لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.^٤ و إن كان

^١ التهذیب، ج ٦، ص ١٩٢.

^٢ وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ٣٥٨.

^٣ جنگ ٧، ص ١٨ - ٢٤.

^٤ سوره المائدة (٥) آیه ١.

خارجًا عن الضمان المصطلح؛ فكون الضمان عند
الخاصّة: «نقل الذمة» على ما هو المستفاد من الأخبار،
لا ينافي صحّة قسم آخر أيضًا، إذا شمله العمومات
الأوليّة كـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و «المؤمنون» و نحوهما؛
فتدبر.^۱

راجع به حيازت

روایت مشهور و معمولٌ به عند الاصحاب
است:

«مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ»^۲ و دیگر «لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ، وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»^۳
و عبارت مشهوره «مَنْ حَازَ مَلَكًا» متن روایتی
نیست، بلکه یک قاعده کلیه است که فقها از اطلاق
لفظ «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» در روایت اول استفاده کرده‌اند.^۴

[مالکیت اراضی موات]

آقای هاشمی نژاد در سخنرانی خود، راجع به
مالکیت زمین موات گفته‌اند:

^۱ جنگ ۷، ص ۱۸.

^۲ مستدرک الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

^۳ الکافی، ج ۶، ص ۲۲۳.

^۴ جنگ ۶، ص ۲۱۷.

«اصل مالکیت فی الجملة مسلّم است، به دلیل: "[فإنَّ] الأرضَ [لِلَّهِ و] لَمَنْ عَمَّرَهَا"¹ و "مَنْ أَحيا أرضاً [مَوَاتاً] فَهِيَ لَهُ"²؛ لیکن آیا این اختصاص به نحو مالکیت است یا اولویت؟ محلّ خلاف است. و علاوه بعضی قائل شده‌اند به اینکه حیازت وقتی مالکیت می‌آورد که بالمباشره صورت گیرد، نه با وکالت؛ آقا سید محمد باقر صدر به عنوان نظریّه بیان می‌کند که: این امر، وکالت بر نمی‌دارد.»

این مطلب در نوار آقای هاشمی نژاد مضبوط

است.³

[الهبة من العقود اللازمة]

مطلبی از کتاب جواهر الکلام، جلد ۲۸،

صفحه ۱۹۲:

«و دعوى: "أَنَّ الهبة من العقود الجائزة و إن

اعتراها اللزوم في بعض أفرادها"، ليس بأولى من القول

بأنّها من العقود اللازمة و إن اعتراها الجواز في بعض

أفرادها، بل هذا أولى؛ لأنّ العقد اللازم قد يعتريه

الجواز، حتّى البيع الذي فيه خيار المجلس و العيب و

¹ الكافي، ج ۵، ص ۲۷۹؛ التهذيب، ج ۷، ص ۱۵۲.

² التهذيب، ج ۷، ص ۱۵۲.

³ جنگ ۱۴، ص ۲۵.

الغبن و غيرها. و أمّا العقد الجائز فلزومه إنّما يكون بأمرٍ خارجيٍّ، كشرطٍ و نحوه. على أنّه قد ذكروا في غير مقام الإجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون و الإغماء و الموت؛ و من المعلوم هنا خلافه.

و ذلك كلّه دليلٌ على أنّ الهبة من العقد اللازم و

إن اعترأها الجواز في بعض

أفرادها. بل قد يُقال: إنّه و إن اختلف إطلاق
النصوص في ذلك باعتبار إطلاق الرجوع في بعضها و
عدمه في آخر، بل ربّما كان دلالة بعضها على الجواز
أظهر، لذكر الفرد اللّازم على جهة الاستثناء؛ إلّا أنّ
الأصل في العقد اللزوم، للاستصحاب، بل و الآية.
فتأمّل جيّدًا، فإنّه نافعٌ في غير المقام أيضًا؛ و الله العالم.^١

^١ جنگ ٢٣، ص ٣١٩.

فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء

۱. باب القضاء

۲. باب حدود و دیات

١. باب قضاء

[أمير المؤمنين عليه السلام: «القضاء أربعة، ثلاثة

منهم في النار و واحد في الجنة...»]

عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«القضاء أربعة، ثلاثة منهم في النار و واحد

في الجنة: قاضٍ يقضى بالباطل و هو يعلم أنه

باطل، فهو في النار؛ و قاضٍ يقضى بالباطل و هو

لا يعلم أنه باطل، فهو في النار؛ و قاضٍ يقضى

الحق و لا يعلم أنه حق، فهو في النار؛ و قاضٍ

يقضى الحق و يعلم أنه حق، فهو في الجنة.»^١

رسالة في بيان عدم جواز تولي المرأة القضاء و

الحكومة

[وصيت رسول خدا به أمير المؤمنين در باب

مرفوعات از نساء]

روى الصدوق في باب النوادر، من كتابه من لا

يخضره الفقيه، وصية كاملة تامة من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي

ما رواه بإسناده عن حماد بن عمرو، و أنس بن محمد عن

^١ المقنعة، ص ٧٢٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٤.

أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن
عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، عن النّبي صلّى الله عليه
وآله و سلّم أنّه قال له:

يا عليّ، أو صيك بوصيّة فاحفظها، فلا ترأل بخير ما حفظت وصيتي.^١

ثم عدّ أشياء كثيرة إلى أن قال:

يا عليّ، ليس على النّساء جُمعةٌ ولا جماعةٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ ولا عيادةٌ مريضٍ ولا اتّباعٌ
جنازةٍ ولا هرولةٌ بين الصّفا والمروة ولا استلامُ الحَجَر ولا حلقٌ، ولا تولّى القضاء ولا
تُستشارٌ ولا تذبّحُ إلّا عند الصّرورة ولا تُجهرُ بالتلبية ولا تُقيمُ عند قبرٍ ولا تُسمع الخطبةُ ولا
لا تتولّى التّزويج بنفسها. ولا تُخرُجُ من بيت زوجها إلّا بإذنه؛ فإن خَرَجَت بغير إذنه، لَعَنها اللهُ
و جبرئيلُ وميكائيلُ. ولا تُعطيُ من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه. ولا تبيتُ وزوجها عليها
ساخطٌ وإن كان ظالمًا لها. الحديث.^٢

ذكر الصدوق في المشيخة:

و ما كان فيه عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد في وصيّة النّبي صلّى الله عليه وآله و سلّم
لأمير المؤمنين عليه السّلام، فقد رَوَيْتُهُ عن محمّدين على الشاه بمرور الرّود، قال: حدّثنا
أبو حامد أحمد بن محمّدين أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال:
حدّثنا محمّدين أحمد بن صالح

^١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢.

^٢ همان، ص ٣٦٤.

التميميّ، قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميميّ، قال: أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام. ورويته أيضًا عن محمد بن عليّ الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال له: «يا عليّ، أوصيك بوصيّة» و ذكر الحديث بطوله.^١

أقول: إنّ حماد بن عمرو يمكن أن يكون هو

النّصيبيّ، وهو غير مذكور، وهكذا أنس بن محمد؛ وفي الطريق إليهما مجاهيلٌ كأنّهم من العامّة. ولكن الفقهاء رضوان الله عليهم- ذكروا هذه الفصول من الوصيّة في كتبهم، و بثّوها في أبواب الفقه، و استشهدوا بها في غير موضعٍ.

و أورد الصّدوق هذه الفقرات المتعلّقة بالنساء في كتاب الخصال^٢ عند عدّه الأبواب التسعة عشر بالإسناد الأوّل فقط، و أوردّها الشيخ الطبرسيّ (ره) مرسلًا في كتابه، مكارم الاخلاق.^٣

و قوله: «ليس عليهنّ» ظاهرٌ في عدم وضع هذه الأمور في عهدتهنّ، فلا تصحّ منهنّ. و ما قيل من أنّ الإقامة للصلاة و عيادة المريض مرغوبٌ فيهما بالنسبة إليهنّ و إنّما تتكفّل الرواية لرفع الإلزام فقط - مع أنّه قابلٌ للمناقشة و الذهاب إلى عدم المرغوبيّة بالنسبة إليهنّ كما هو الظاهر - لا

^١ همان، ص ٥٣٦.

^٢ الخصال، ج ٢، ص ٥١١: «وُضِعَ عن النساء تسعة عشر شيئًا.»

^٣ مكارم الأخلاق، ص ٤٣٨.

ينافى إبقاء ساير الفقرات على حالها من

عدم الوضع في حقهنّ، فلا تكون مطلوبة بحال.

[اشتراط ذكوريّة قاضي در كلام فقهاء]

قال في الشرائع، في باب القاضي:

ويُشترط فيه البلوغُ وكمالُ العقل و الإيمانُ و العدالةُ و طهارةُ المولد و العلمُ و الذكورةُ.
(إلى أن قال:) و لا ينعقد القضاء للمرأة و إن استكملت الشرائط.^١

و قال في الجواهر عند شرحه:

بلا خلافٍ أجده في شيءٍ منها، بل في المسالك: «هذه الشرائطُ عندنا موضع وفاقٍ»، بل حكاها في الرياض عن غيره أيضًا. و عن الأردبيلي دعواه فيها عدا الثالث و السادس، و الغنية في العلم و العدالة، و نهج الحقّ في العلم و الذكورة.^٢

إلى أن قال:

و أمّا الذكورة فلما سمعت من الإجماع و النبويّ: «لا يُفليح قومٌ وليّتهم امرأةً.» و في آخر: «لا تتولّى المرأة القضاء.» و وصيّة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم المرويّة في الفقيه بإسناده عن حمّاد: «يا عليّ، ليس على المرأة جمعةٌ و لا جماعةٌ» إلى أن قال: «و لا تولّى القضاء.» مؤيدًا بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا يليق لها مجالسةُ الرجال و رفعُ الصوت بينهم، و بأنّ المُساقّ من نصوصِ النَّصبِ في الغيبة و غيرها، بل في بعضها التّصريح بالرجل. لا أقلّ من الشكّ، و الأصل عدم الإذن.^٣ - انتهى.

هذا، و لمّا أفتى العلامة في القواعد بالذكورة،

قال في مفتاح الكرامة عند شرحه:

و أمّا المرأة فلما ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «و لا تولّى القضاء امرأةً.» و قد أنكر الدليل المقدّس الأردبيلي (ره) إن لم يكن إجماعٌ، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصّلاة للرجل، و أنّ شهادتها نصف شهادةٍ غالبًا. و قال في الخلاف: «إنّ أباحيفة جوز و لايتها فيما تُقبل فيه شهادتها»، و ابن جرير أطلق.^٤ - انتهى.

[مباحثه حضرت علامه با بعضی از اساطین علماء]

در باب تولی المرأة القضاء]

و أنا أقول: لقد جمعني يومٌ مع بعض الأعلام

من الأساطين - أدام الله بقاه - و طال البحث بيننا

^١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٥٩.

^٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٢.

^٣ همان، ص ١٤.

^٤ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٠، ص ٩.

فى جواز تولّى المرأة القضاء، و لم يكن عنده
دليلٌ للعدم إلّا التمسك بالأصل و أنّه من
المناصب، و لا بدّ لها من المُحرز، و الأصل العدم.
قلت له: هل يكون لنا من الأدلّة الاجتهاديّة ما
يدلّ على ذلك؟

قال: بلى، و هى رواية أبى خديجة، قال
الصّادق عليه السّلام فيها: «إيّاكم أن يُحاكم
بعضكم بعضًا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى
رجلٍ منكم يعلم شيئًا من قضايانا، فاجعلوه
بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضيًا، فتحاكموا إليه.»^١
حيث إنّهُ عليه السّلام رتب جواز الرجوع إلى
الرجل، و هو ظاهرٌ فى الموضوعيّة.

قلت له: أوّلًا: إنّ هذا الظهور إنّما هو لمفهوم
اللقب لا أزيد، و معلومٌ عدم

^١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢، باب من يجوز التحاكم إليه و من لا يجوز.

حجّيته. و ثانيًا: إطلاقات الروايات و الآيات الواردة لا تبقى لنا شكًا في عدم الموضوعيّة، و لا بدّ من التمسك بها.

فأفاد - دام ظلّه - : بأنّه لم يكن لنا إطلاقٌ.

فأجبتّه: أمّا في الروايات: فمقبولة عمر بن حنظلة،

قال: «ينظران [إلى] مَنْ كان منكم مِّن [قد] روى حديثنا

و نظر في حلالنا و حرامنا و عَرَفَ أحكامنا، فَليرضوا به

حَكْمًا؛ فَإنيّ قد جعلته عليكم حاكمًا.»^١ و هكذا التوقيع

الوارد عن النّاحية: «و أمّا الحوادثُ الواقعةُ فارجعوا

فيها إلى رُواة أحاديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، و أنا حجّة

الله.»^٢ حيث إنّ لفظ «مَنْ» في الأولى و «الرّواة» في الثانية

أعمّ من الذّكر و الأنثى.

و أمّا في الآيات: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾،^٣ و كذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

^١ الكافي، ج ١، ص ٦٧؛ وسائل الشّيعّة، ج ٢٧، ص ١٣٦.

^٢ خ ل: حديثنا.

^٣ كمال الدّين، ج ٢، ص ٤٨٢.

^٤ سورة النّساء (٤) آيه ٥٨.

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدِلُوا أَعْدِلُوا﴾^١، و كذا قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن
تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَسْتُمْ فَاِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^٢،

حيث إنَّ الخطاب في هذه الآيات عامٌّ لجميع المكلفين
ذَكَرْنَا وَإِنَاثًا. و هكذا المفهوم المستفاد

من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^٣، و في آخر: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٤

و في آخر: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٥.

[عدم جواز تولي المرأة القضاء و الحكم و

الولاية]

و المحصل من جميع ما ذكرنا: هو أنَّ الدليل

الاجتهادي على عدم جواز القضاء، هو الأخبار

النبويَّة المنجبرة بالشُّهرة العظيمة، و هذا إنَّما هو

فيما إذا كان المرأة منصوبة للقضاء. أمَّا بدون

^١ سورة المائدة (٥) آيه ٨.

^٢ سورة النساء (٤) آيه ١٣٥.

^٣ سورة المائدة (٥) آيه ٤٤.

^٤ سورة المائدة (٥) آيه ٤٧.

^٥ سورة المائدة (٥) آيه ٤٥.

النصب فإن كان فى مورد قاضى التحكيم، فلا دليل على عدم الجواز؛ فتأمل . هذا كله بالنسبة إلى القضاء .

و أمّا بالنسبة إلى الحكم و الولاية و كذا القضاء أيضاً: ما رواه البخارىّ فى موضعين من كتابه: الأوّل فى كتاب المغازى و الثانى فى كتاب الفتن؛ قال:

حدّثنا عثمانُ بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبى بكر، قال: لقد نَفَعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم أيام جمل، بعد ما كِدْتُ أن ألق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم؛ قال: لَمّا بلغ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفليح قومٌ وَّلّوا أمرهم امرأة.»^١

و هذا الحديث موجودٌ فى جميع نسخ البخارى

القديمة منها و الحديثة و فى جميع شروحه: كإرشاد السارى و غيره، و رواه أيضاً النسائى بسندٍ آخر فى كتاب القضاء عن أبى بكر، قال:

^١ صحيح البخارى، ج ٥، ص ١٣٦.

عصمى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هلك كسرى، قال:
«من استخلفوا؟» قالوا: بنته. قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»^١

و أوردته أيضًا أحمد الحنبل في مواضع عديدة من

كتابه، و اللفظ مختلف أيضًا.^٢

فقد ورد أيضًا: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى

امرأة.»^٣ و رواه في تحف العقول، صفحة ٣٥، بعين هذا

العبارة. ولكن لما رواه في البحار، في طبعه الجديد، مجلّد

٧٧، صفحة ١٣٨، عن تحف العقول، أبدل لفظ

«أسندوا» بلفظ «أسدوا.»^٤

و لا يخفى: أنّ هذا الحديث المستفيض المنجبر

بالشهرة العظيمة البالغة حدّ الإجماع، ممّا يكفى في

الاستناد إليه، خصوصًا على ما ذهب إليه الأستاذ

العلامة البروجردى، و أيّده و قوّاه أستاذنا العلامة

السيد محمّد الدّاماد -رضوان الله عليهما- و هو قاعدة^٥

كلّية يُستفاد منها كثيرٌ من الأبحاث الفقهيّة و المسائل

^١ سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٢ مسند احمد، ج ٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

^٣ بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٢١٢.

^٤ همان، ج ٧٤، ص ١٤٠.

المعمول بها عند إعواز الدليل المعتمد.

[قاعدة كلية: أن فقه الشيعة ناظر إلى فقه العامة

كلاً]

بيانه: أن فقه الشيعة ناظر إلى فقه العامة كلاً، و ما

ورد لنا من روايات المعصومين عليهم السلام في

المسائل الفقهية إنما هو في خصوص الموارد المحتاج

إليها، حيث خالف مذاقهم مذاق العامة؛ و ذلك لأن

مدار الفقه في المسائل المبتلى بها في زمانهم

عليهم السلام إنما هو المشهور المعروف من فتاوى

العامة؛ ففي المسائل التي لا خلاف بينهم عليهم السلام

و بينهم ليس كثير احتياج إلى بيان المسألة،

¹ لسان العرب: «أعوزه الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.»

فالحكم هو ما حَكَمَ به العامّة، و يجري عليها الناس
جميعاً العوامّ و الخواصّ؛ و أمّا في المسائل التي يكون
نظرهم عليهم السّلام على خلاف أنظار العامّة، فقد
أوردوا بيان الحكم الواقعي، و بيّنوا ما احتاج الناس في
أُمُورهم.

فعلى هذا يكون فقهُهم و رواياتهم حاكمةً على فقه
العامّة و رواياتها و ناظرةً إليها، فلا بدّ و أن يُنظر في
رواياتهم و مسائلهم إلى مواقع الخلاف. فما لم يرد منهم
حكمٌ مخالفٌ لما ذهب العامّة، استكشفنا إمضاءهم
عليهم السّلام لما ذهب العامّة إليه، و نتيقن باتّحاد الحكم
فيه. و هذه قاعدةٌ كليّةٌ تتبيّن منها أحكامٌ عديدةٌ عند فقد
النّص بخصوصه.

مثال ذلك: أن رواياتنا تدلّ على لزوم الإحرام من
الميقات بخصوصه، فلا يكفي المحاذاة، و لكن في
صحيحةٍ واحدةٍ - تُحسب على اختلاف عبارة المتن
صحيحتين - وردت كفايةُ الإحرام من مسيرة ستّة أميالٍ
من المدينة لمن أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحجّ، ثمّ
بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه،

فيكون حذاء الشجرة من البيداء، و هذه الرواية المنفردة
- كما اعترف به الحكيم في مستمسكه^١ - قد اشتملت على
قيودٍ متعدّدةٍ في كلام الإمام عليه السّلام، و لو خُلينا و
أنفسنا لا بدّ و أن تقتصر بموردها فقط؛ و لكن أصحابنا
- رضوان الله عليهم - لم يقتصروا به، بل حكموا بكفاية
المحاذاة من أيّ ميقاتٍ بأيّ كيفيةٍ، و لم يفهموا منها
اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة
منها و عدم القول بالفصل.

أقول: إنّ فهم المثاليّة مع بُعدها عن مدلول
متنها، لم يكن إلّا لما ذكرنا من القاعدة، و هي أنّ العامّة
كانوا يكتفون بالمحاذاة بلا نكيرٍ منهم في ذلك، و هذا
الأمر كان رائجًا و دارجًا في زمانهم عليهم السّلام؛ فإذا
لم يرد في روايةٍ لنا منعهم عن ذلك،

^١ مستمسك العروة، ج ١١، ص ٢٧٤.

نستفيد من عدم نكيرهم عليهم السّلام في هذه
المسألة، إمضاءهم لما ذهب العامّة إليه من كفاية
المحاذاة من أيّ ميقاتٍ من المواقيت.^١

و كم لهذه المسألة أشباه كثيرة في الفقه. منها: ما
نحن فيه؛ لأننا نرى الحكم و الولاية في أيدي المخالفين
في طول حياة أئمتنا المعصومين عليهم السّلام و كذا في
الغيبة الصغرى، و المخالفون الذين هم في مصدر الأمر
و قطب الحكم كانوا لا يزالون ينصبون الرّجال في الحكم
و القضاء في جميع الأمصار و الأقطار، و كانوا يتحرّزون
عن نصب النساء بتّاً بحيث لم نشاهد مورداً واحداً منهم
بخلاف ذلك، و كان هذا الأمرُ بمرأى أئمتنا
عليهم السّلام و مسمِعهم، و مع ذلك لم يصدر منهم
روايةٌ على الخلاف؛ فإذن نستكشف أنّ ما وقع من
الأُمور إنّما هو على طبق رأيهم و إمضائهم عليهم السّلام.
فالسيرة المستمرة تدلّ على الحكم الواقعيّ و السنّة
المحمّديّة المؤيّدان بقوله صلى الله عليه و آله و سلّم:

^١ به ص ١٢٢.

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.»^١

و هذا عمدة مستند الإجماع المدعى و الشهرة

العظيمة المحققة في عدم جواز تولية المرأة في الحكم و
القضاء.

و هذا أيضاً مستند القول بانجبار الخبر

الضعيف بالشهرة في كثير من أشباه هذا المورد.

[قوى ترين ادله منع نساء از حكومت و قضاوت]

هذا، و الحَجْرُ الأساسى فى منع النساء عن

الحكومة و القضاء:

١. قوله تعالى فى سورة النساء (٤) آيه ٣٤:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

^١ الطرائف، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ١٩٤.

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ قُنُوتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ ﴿١﴾.

فيستفاد من هذه الآية أنّ الرّجال قوامون عليهنّ
في جميع الأمور، لا في خصوص أمر الزّواج؛ لأنّ التعليل
بما فضّل الله بعضهم على بعض يعطى مناطاً عامّاً و
ملاكاً شاملاً كاملاً ينطبق على مورد الحكومة و القضاء
على وضوح، بل هذان الموردان من أوضح مصاديق
لزوم قيمومتهم عليهنّ.

٢. و كذلك يدلّ عليه قول أميرالمؤمنين لابنه
الحسن عليها الصّلوة و السّلام، في الوصيّة التي كتبها له
بحاضرين - وهي من أحسن وصاياهم، قال فيها:

و لا تملّك المرأة [من أمرها] ما جاوزَ نفسها؛ فإنّ المرأة ريحانةٌ، وليست بقهرمانَةٌ.^١

و معلومٌ: أنّ الحكومة و القضاء من الأمور
الصّعبة، بل من أصعب الأمور تحمّلاً، و تحتاجان إلى
بسطةٍ في العلم و الجسم و سعةٍ في الإدراك و بصيرةٍ
عميقةٍ و ذكاءٍ دقيقٍ و صبرٍ جميلٍ و إرادةٍ كافيةٍ و فعلٍ لا
ينفعل أبداً، و إلّا لأنجرّ إلى خلاف المطلوب، و لأدّى

^١ نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

إلى نقيض المقصود من الكَسَل و الفَشَل و الوَهْن و
الأَفْن.^١

٣. و لعلّ ما أشار إليه صلوات الله عليه في الفقرة

السابقة من هذه الوصيّة، و هو قوله: «و إِيَّاكَ و مُشَاوَرَةَ

النِّسَاء؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ، و عَزَمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ»،^٢ يدلّنا

على هذا الأصل.

هذا مضافاً إلى أنّ الحكومة و القضاء لا

تخلوآن غالباً من المشاورة، فإذا لم تكن

^١ لسان العرب: «الأَفْن: ضعف الرّأى..» النهاية: «الأَفْن: النقص..»

^٢ نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

نفوس النساء قابلةٌ لأن تُشاورَ، فكيف تُجعلُ
مركزاً للحكم و القضاء، و تستدعى غيرها
للمشاوره؟!!

٤. قال الشيخ محمد عبده عند شرح قوله
عليه السلام: «فإن المرأة ریحانةٌ، و ليست
بقهرمانه»:

أين هذه الوصية من حال الذين يصرفون النساء في مصالح الأمة، بل و من يختص بخدمتهن
كرامةً لهن؟^١

أقول: و بالتأمل الدقيق أيضاً في قوله عليه السلام
بعد ذلك: «و لا تعدُّ بكرامتها نفسها، و لا تُطمعها في أن
تشفعَ بِغيرها»،^٢ ما يدلُّنا على المقصود.

٥. و بالجملة: لا مجال للتأمل لمن له أدنى
خبرةً بالفقه الإسلامي و بالفلسفة الإسلامية
المتخذة من القرآن الكريم و السنة النبوية، في أن
الأحكام الإسلامية الدائرة مدارَ الفطرة الانسانية
السليمة عن الإفراط و التفريط، تدلُّ على أن
النساء لا بد إلا أن تكنَّ تحت قيمومة الرجال، و
كمالهنَّ العاطفي منوطٌ بتحكيم الرجال عليهنَّ في
الأمر العقلانية التي هي في الرجال أشدُّ و أكثر و
أحكم؛ قال الله تعالى بعد ذكر قيمومتهم عليهنَّ

^١ شرح نهج البلاغه، محمد عبده، ج ٣، ص ٦٣.

^٢ همان.

فى الآفة السآبفة آنفآ:

﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنِ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۗ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا
إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا﴾^١.

٦. أما تنظر إلى تصريح الله تعالى بتفضيل الرجال

عليهن بدرجة؟ حيث قال فى النصف الثانى من آفة ٢٢٨

من سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٧. هذا؛ و قد أورد سيدنا الأستاذ العلامة، مفخر

الدهر و الآفة الباهرة الإلهية، الحاج السيد محمد الحسين

الطباطبائى - أمد الله ظلاله الساميه- فى المجلد الرابع

من تفسيره الميزان، صفحة ٣٧٢، فى ذيل التفسير عن

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّموُنَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، عن الدر

المنثور، ما هذا لفظه:

أخرج البيهقى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أمها أت النبى صلى الله عليه و آله و سلم و
هو بين أصحابه، فقالت: بأبى أنت و أمى! إنى وافدة النساء إليك، و اعلم نفسى لك الفداء:
ما من امرأة كائنة فى شرق و لا غرب سمعت بمخرجى هذا إلا و هى على مثل رأى؛ إن الله
بعثك [بالحق] إلى الرجال و النساء، فآمنآ بك و يهلك الذى أرسلك، و إنآ معاشر النساء

^١ سورة النساء (٤) آفة ٣٤ و ٣٥.

محسوراتٌ مقسوراتٌ [مقصوراتٌ]،^١ قواعدٌ بيوتكم، و مَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، و حاملاتٌ أولادِكُمْ؛ وإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَضَّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ و الجماعات و عيادةِ المرضى و شهودِ الجنائزِ و الحجِّ بعد الحجِّ، و أفضلَ مِنْ ذلكِ الجهادِ في سبيلِ الله؛ و إنَّ الرِّجْلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَرَابِطًا، حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، و غَزَلْنَا أَثْوَابَكُمْ، و رَبَّيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ.^٢ فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سلَّم إلى أصحابه بوجهه كلَّه، ثمَّ قال: «هل سمعتم مقالةَ امرأةٍ قطَّ أحسنَ من مسألتها في [أمر] دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسولَ الله! ما ظنُّنا أنَّ امرأةً تهتدى إلى مثل هذا. فالتفت النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سلَّم إليها ثمَّ قال لها: «انصري في أيِّتها المرأة، و أعلمي مَنْ خَلْفَكَ مِنَ النِّسَاءِ: أَنْ حُسْنَ تَبُعْلِ إِحْدِيكُنَّ لزوجها و طلبها مرضاته و أتباعها موافقته، يَعِدُّ ذلكَ كلَّه.» فأدبرت المرأةُ و هي تهلُّ و تكبرُ استبشارًا.^٣

٨. هذا مضافًا إلى الروايات الدالة على أنَّ

نوافلَ المرأةِ لا تكون إلاَّ بإذن زوجها، كالصَّيامِ و الحجِّ؛ و أن لا يمينَ لها و لا نذرَ و لا عهدَ إلاَّ بإذنه، و لا تخرج من البيت إلاَّ بإذنه. و هذه الروايات كثيرةٌ جدًّا متفرقةٌ في أبواب الفقه كلَّه من الخاصَّة و العامَّة، بحيث يمكن أن يستفاد منها، تبعيَّة الزوجة لزوجها في هذه الأمور إجمالًا و قيمومته لها يقينًا.

قال رسول الله في وصيته لعلي بن أبي طالب،

الواردة في باب النوادر من كتاب من لا يحضره الفقيه:

^١ مقسورات - كما في الميزان - بمعنى: مغلوبات أو مغلوباتٍ على كُرهٍ. لذا يظهر: أنَّ مقسوراتٍ - كما في الدرِّ المنتور - بمعنى مصونات و محفوظات من البذل أو بمعنى أنَّهن قصرن على أزواجهن فلا يرون بدلًا منهم، أصحَّ. (محقِّق)

^٢ ظ: أولادكم. (محقِّق)

^٣ الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠؛ الدرِّ المنتور، ج ٢، ص ١٥٣.

«يا عليُّ، لا تصوم المرأة تطوُّعًا إلا بإذن زوجها.»^١

و عَدَّهُ سَيِّدُ السَّاجِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهَا السَّلَامُ - فِي جَوَابِ الزُّهْرِيِّ سَائِلًا عَنْ أَقْسَامِ

الصَّوْمِ؛ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَأْذُونِ وَغَيْرِهَا - مِنْ صَوْمِ الْإِذْنِ، حَيْثُ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ

تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.» (مَنْ لَا يُحْضِرُهُ الْفَقِيهَ، كِتَابُ

الصِّيَامِ)^٢

و قَالَ فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْكَلَامِ:

الْمَشْهُورِينَ الْأَصْحَابِ بَلِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ لَا يُجُوزُ صَوْمَ الْمَرْأَةِ نَدْبًا

^١ مَنْ لَا يُحْضِرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ٣٦٥.

^٢ هَمَان، ج ٢، بَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ، ص ٧٧.

مع نهى زوجها عنه، والمشهور أيضًا عدم الجواز مع عدم الإذن. ^١ - انتهى.

٩. و أورد في الميزان في تفسير القرآن، مجلد ٢،

صفحة ٢٦٩، عن الدرّ المنثور، عن عبدالرزاق في

المصنّف، و ابن عدّيّ عن جابر بن عبدالله، قال: قال

رسول صلّى الله عليه وآله وسلم:

« لا يُتَمَّ بعد حُلْمٍ، و لا رضاعَ بعد فصالٍ، و

لا صمتَ يومٍ إلى اللّيل، و لا وصالَ في الصيّام،

و لا نذرَ في معصيةٍ، و لا نفقةَ في المعصية، و لا

يمينَ في قطيعة رحِمٍ، و لا تعرّبَ بعد الهجرة، و

لا هجرةَ بعد الفتح، و لا يمينَ لزوجَةٍ مع زوجٍ،

و لا يمينَ لولدٍ مع والدٍ، و لا يمينَ لمملوكٍ مع

سيّده، و لا طلاقَ قبل نكاحٍ، و لا عتقَ قبل

ملكٍ. ^٢»

١٠. و روى الشيخ شيخُ الطائفة في أماليه، في

مجلد ٢، صفحة ١٩٧، بإسناده المتّصل عن عبدالله بن

الحسن و عمّيه إبراهيم و الحسن ابني الحسن، عن أمّهم

فاطمة بنتِ الحسين، [عن أبيها]، عن جدّها عليّ بن

^١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٣٧١.

^٢ الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٨٨.

أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال: «النساء عى و عورة، فاستروا عيهن بالسكوت و
عورتهن بالبيوت.»^١

١١. و قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج
البلاغة، في خطبة ١٥١: «إن البهائم همها بطونها، و إن
السباع همها العذوان على غيرها، و إن النساء همهن زينة
الحياة الدنيا و الفساد فيها. إن المؤمنين مستكينون، إن
المؤمنين مشفقون، إن المؤمنين خائفون.»^٢

١٢. و قال عليه السلام أيضا فيه في باب الحكم،

حكمة [٢٣٨]: المرأة شر

^١ الأمالي، شيخ طوسی، ص ٥٨٤.

^٢ نهج البلاغة (عبده)، ج ٢، ص ٤٣.

كُلُّهَا، وَ شَرُّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا.^١

١٣. و قال عليه السّلام أيضًا فيه في باب الحكم،

حكمة ٢٣٤: «خيارُ خِصالِ النِّساءِ شِراءُ خِصالِ

الرِّجالِ: الزَّهْوُ^٢ و الجُبْنُ و البُخْلُ. فإذا كانتِ المَرأةُ

مَزْهُوَّةً، لَمْ تُكَنَّ مِنْ نَفْسِهَا؛ و إذا كانتِ بَخِيلَةً، حَفِظَتْ

مالها و مالَ بَعْلِها؛ و إذا كانتِ جَبانَةً، فَرِقتُ^٣ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ يَعْرضُ لَهَا.»^٤

١٤. و من كلام له عليه السّلام في ذمّ أهل

البصرة: «كُنْتُمْ جُنْدَ المَرأةِ و أتباعَ البَهِيمَةِ: رَغاها فَأَجَبْتُمْ،

و عُقِرَ فَهَرَبْتُمْ.» (خطبة ١٣ من النهج)^٥

١٥. و قد عدّ عليه السّلام من فساد الزمان ما

يكون السُّلطان فيه بمشورة النساء، قال في باب الحكم

^١ نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٩.

^٢ الزَّهْوُ (بالفتح): الكِبَرُ؛ و زُهْيَ (كَعْنَى) مَبْنِيٌّ للمفعول: اى تكبّر؛ و منه مَزْهُوَّةٌ: اى متكبّرة.

^٣ فَرِقتُ (كفَرِحْتُ): اى فزعت.

^٤ نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٨.

^٥ مصباح المنير: «الرُّغَاءُ (وزان غُرَابٍ): صوت البعير. و رغت الناقة، ترغو: صوتت.»

^٦ نهج البلاغة (عبده)، ج ١، ص ٤٤.

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا
الْمَاحِلُ،^١ وَلَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا الْفَاجِرُ، وَلَا يُضَعَّفُ
فِيهِ إِلَّا الْمُنْصِفُ. يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْمًا، وَ
صِلَةَ الرَّحِمِ مَنًّا، وَ الْعِبَادَةَ اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ.
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ السُّلْطَانُ بِمَشُورَةِ النِّسَاءِ وَ
إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ وَ تَدْبِيرِ الْخُصْيَانِ^٢ .^٣

١٦ . و من وصية له عليه السلام لعسكره قبل لقاء
العدو بصفين، أورده في النهج، في باب الكتب، عدد
١٤، إلى أن قال:

«فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا،
وَ لَا تُصِيبُوا مُعَوِرًا، وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَ لَا
تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَىٍّ وَ إِن شِئْتُمْ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبِنَ
أَمْرَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ.
إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ إِنَّهُنَّ لَمْشَرِكَاتٌ. وَ إِن

^١ النهاية: «مَحَلَّ بفلانٍ: إِذَا سَعَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ.»

^٢ مصباح المنير: «خَصِيْتُ الْعَبْدِ، أَخْصِيهِ خِصَاءً (بِالْكَسْرِ): سَلَّتْ خُصْيِيهِ
فَهُوَ خُصِيٌّ (فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ جَرِيحٍ وَ قَتِيلٍ). وَ الْجَمْعُ خُصْيَانٌ.»

^٣ نهج البلاغه (عبدہ)، ج ٤، ص ١٥٩.

كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرَأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفِهْرِ^١ أَوْ
الِهْرَاوَةِ^٢، فَيُعَيِّرُ بِهَا وَعَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ.^٣

١٧. و إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَمَّ عَائِشَةَ لَدَهَا بِهَا إِلَى

الْبَصْرَةَ رَاكِبَةً جَمَلَهَا لِلغَزَى مَعَهُ، فَقَدْ نَسَبَهَا إِلَى ضِغْنٍ
خَاصٍّ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُضَافًا إِلَى مَا فِيهَا مِنْ
رَأْيِ النِّسَاءِ، وَ حَيْثُ مَا دَارَتِ النِّسَاءُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهِنَّ
نِسَاءٌ، دَارَ هَذَا الرَّأْيُ مَعَهُنَّ؛ قَالَ:

«وَأَمَّا فَلَانَةٌ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ضَعْفُ رَأْيِ النِّسَاءِ، وَ

ضِغْنٌ قَدْ غَلَا فِي صَدْرِهَا كَمِرْجَلِ الْقَيْنِ.^٤ وَ لَوْ رُعِيَتْ
لِتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ بِهِ إِلَيَّ، لَمْ تَفْعَلْ. وَ لَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ حُرْمَتُهَا الْأُولَى، وَ الْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: يَعْفُو
عَمَّنْ يَشَاءُ، وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.»^٥

١٨. هَذَا، وَ قَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ حَرْبِ

الْجَمَلِ، وَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّهْجِ، الْخُطْبَةُ ٧٨:

^١ الفهر (بالكسر): الحجر على مقدار ما يُدقُّ به الجوز، أو يَمَلَأُ الكفَّ.

^٢ الهراوة (بالكسر): العصا أو شبه الدبوس من الخشب.

^٣ نهج البلاغه (عبده)، ج ٣، ص ١٤.

^٤ لسان العرب: «المرجل: القدر من الحجارة والنحاس. القين: الحداد، وقيل كل صانع قين.»

^٥ نهج البلاغه (عبده)، ج ٢، خطبه ١٥٤، ص ٤٧، با قدرى اختلاف؛ تاريخ الكبير، الطبرى، وقعة الجمل، ج ٣، ص ٥٤٤، با قدرى اختلاف.

«مَعَاشِرَ النَّاسِ! إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الإِيمَانِ،
نَوَاقِصُ الحُظُوظِ، نَوَاقِصُ العُقُولِ. فَأَمَّا نُقْصَانُ
إِيمَانِهِنَّ فَفَعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ
حَيْضِهِنَّ؛ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى
الإِنصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ؛ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ
فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ. فَاتَّقُوا شِرَارَ
النِّسَاءِ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدَرٍ، وَ لَا
تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي المُنْكَرِ.»^١

و قد ذكر الشيخ محمد عبده عند شرحه لقوله

عليه السّلام: «و لا تطيعوهنّ في المعروف» ما

هذا لفظه:

لا يريد أن يُترك المعروف لمجرد أمرهنّ به؛ فإنّ في ترك المعروف مخالفة السّنة الصّالحة،
خصوصاً إن كان المعروف من الواجبات. بل يريد أن لا يكون فعل المعروف صادراً عن
مجرد طاعتهنّ؛ فإذا فعلت معروفاً، فافعله لأنّه معروفٌ، و لا تفعله امتثالاً لأمر المرأة.
و لقد قال الإمام قولاً صدّقته التجاربُ في الأحقاب المتطاولة، و لا استثناء ممّا قال إلا بعضاً
منهنّ وُهبنَ فطرةً تفوق في سُمُوها ما استوت به الفطنُ أو تقاربت، أو أخذ سلطانٌ من التّربية
طباعهنّ على خلاف ما عُزِرَ فيها، و حَوّلها إلى غير ما وجّهتها الجبلّةُ إليه.^٢

أقول: إنّ عليه السّلام استند ظاهراً على نُقصانهنّ

بها في الكتاب و السّنة: أمّا الكتاب فقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾^٣. و كذلك بالنسبة إلى الزوج و الزّوجة؛ حيث

^١ شرح نهج البلاغه، محمد عبده، ج ١، ص ١٢٦.

^٢ همان، تعليقه.

^٣ سوره النساء (٤) آيه ١١.

إِنَّ سَهْمَ الزَّوْجِ نِصْفُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَالرَّبْعُ إِنْ

كَانَ

لَهَا وَلَدٌ، وَإِنْ سَهْمَ الزَّوْجَةِ رُبْعُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَأُثْمُهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ؛ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي حَقِّ الْأَبِ وَ
الْأُمِّ فِي بَعْضِ الصُّورِ.

وَعَدَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى
الِاسْتِدَانَةِ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
الشَّهَدَاءِ﴾^١.

وَأَمَّا قَعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ
حَيْضِهِنَّ، فَيَسْتَفَادُ مِنَ السَّنَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ
تَصْرِيحٌ بِهِ. نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ تَلْوِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
خُصُوصِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا مُشْرُوطَةٌ بِالتَّطْهِيرِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٢، وَالمُقَارَبَةُ مَعَ
النِّسَاءِ بَعْدَ الْحَيْضِ أَيْضًا مُشْرُوطَةٌ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

^١ سورة البقرة (٢) آية ٢٨٢.

^٢ سورة المائدة (٥) آية ٦.

تَقَرَّبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ^١، و هذه الآية تدلّ على أن النساء في أيام
حيضهنّ غير مطهّراتٍ. ولما دلّت الآية الأولى على لزوم
التطهير في الصّلاة، فالجمع بين الآيتين يدلّ على عدم
صحّة الصّلاة في أيّام الحيض.

١٩. و قال عليه السّلام في حديثه لما شيع جيشًا

يُغزِيه: «أَعْدِبُوا عَن ذِكْرِ النِّسَاءِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.» (باب

الحكم من النهج، الفقرة السابقة من غرائب كلامه بعد

٢٦٠ عددًا من حكمه)^٢

قال السيّد الرّضى فى معنى هذه العبارة:

و معناه: اصدفوا عن ذكر النساء و شغل القلب بهنّ، و امتنعوا من المقاربة

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

^٢ نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ٦٩٦، غرائب ٧.

هَنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْتَى فِي عَضِدِ الْحَمِيَّةِ، وَيَقْدَحُ فِي مَعَاقِدِ الْعَزِيمَةِ، وَيَكْبِرُ عَنِ الْعَدُوِّ، وَيَلْفِتُ
عَنِ الْإِبْعَادِ فِي الْغَزْوِ. وَكُلُّ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ عَذَبَ^١ عَنْهُ، وَالْعَاذِبُ وَالْعَذُوبُ الْمُمْتَنِعُ
مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.^٢

أقول: إذا كان ذكر النساء والمخالطة معهن في
الحرب يوجبان هذا الوهن والفشل، فكيف بهما
في أمر القضاء والولاية بالنسبة إليهن؛ حيث إنهما
من أحكام الرياسة العامة، فلا بد وأن يكون
القاضي قوياً البنيان، شديد الأركان، ساطع
البرهان، وإلا لاضمحت الدولة الإسلامية، و
تفرق المسلمون أيادي سباً.^٣

٢٠. هذا، وأنت خيرٌ بأن الشارع لم يجعل هنَّ

الولاية بالنسبة إلى أطفالهن مع وجدان الأب والجدِّ و
مع فقدانها، وتصل النوبة عند فقدان إلى العصبية، مع
أنَّ الأمَّ أولى وأحقُّ للولاية، لقربتها الهامة. والسرُّ فيه،
عدم كفاية عقولهن للقيام بالأمر، فيضيعُ الأولادُ أدباً و
ديناً ومالاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في النهج، في باب

الحكم في الفقرة التاسعة من غرائب كلامه بعد ٢٦٠

^١ خ ل: أعذب.

^٢ نهج البلاغه (عبد)، ج ٤، ص ١٩٦.

^٣ أيادي سباً: مثلٌ يُضْرَبُ للمتفرقين، قالوا: إنَّ سباً هو أبو عرب اليمَن و كان
له عشرة بنين، جعل منهم ستة يميناً له و أربعة شمالاً، تشبيهاً لهم باليدين و
سُمِّيَت ذراريهم بالأيدى، فتفرقوا بعد خراب سدِّ مأرب. (محقق)

عددًا من حكمه:

«إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَىٰ.»^١ أي:

إذا بلغت النساء إلى زمان تزويجهنّ، فالولاية عليهنّ
للعصبة أولى من الأمّ؛ وهذا دليل على عدم ولاية الأمّ
عليهنّ.

و بالجملة: لا إشكال لمن له خبرةً بالسياسة

الإسلامية و عدالتها الاجتماعية

^١ نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ١٩٤، غرائب ٤.

- الَّتِي تُعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَ تَضَعُ كُلَّ أَمْرٍ عَلَى حَجْرِهِ الْأَسَاسِيِّ بِإِفْرَاطٍ وَ تَفْرِيطٍ - أَنْ مَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحُكُومَةِ وَ الْقَضَاءِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَضْيِيعِ حَقِّهِنَّ وَ سَلْبِ الْحَقِّ الْأَوَّلِيِّ مِنْهِنَّ، بَلْ إِعْطَاءُ حَقِّهِنَّ بِالْوَجْهِ الْأَتَمِّ الْأَكْمَلِ، وَ رِعَايَةُ جَانِبِهِنَّ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ. وَ إِيَّاكَ وَ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْكَ سَلْبُ حَقٍّ مِنْ إِعْطَاءِ حَقٍّ؛ إِنَّ الدِّينَ الْقِيَمَ الْمُتَخَذَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَفْطُورَةِ لِلْإِنْسَانِ، أَجَلٌّ وَ أَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ مِنْ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا حَقَّهُ الْأَوَّلِيُّ الْإِلَهِيُّ، بَلْ يُعْطِيهِ مِنَ الْحَقُوقِ حَسَبَ مَا تَسْتَدْعِيهِ فِطْرَتُهُ وَ تَسْتَجْلِبُ غَرِيزَتُهُ؛ وَ إِلَّا لَانْقِلَابِ الرَّحَىٰ عَنِ قُطْبِهَا، وَ لَا يَسْتَقِرُّ حَجْرٌ عَلَى حَجْرٍ.

٢١. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَ أَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَائِكُمْ وَ أُمُورُكُمْ سُورَىٰ بَيْنَكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا؛ وَ إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَ أَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَائِكُمْ وَ أُمُورُكُمْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.»

[علة عدم جواز دخول النساء في مجلس

[الشورى]

و بما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهن في مجلس الشورى و إن كنَّ فقهاء ذوات اجتهادٍ و استنباطٍ؛ لأنَّ هذا المجلس لا يكتفى بالمشاورة و البحث عن القوانين و الأحكام فقط، حتَّى يُقال: إنَّ النساءُ كنَّ باحثاتٍ عن العقائد و الأحكام في زمن الصحابة، فما معنى لمنعهنَّ من العضوية في الشورى؟

و ذلك لأنَّ مجلس الشورى في زماننا هذا، له الرياسة العامة في جميع الأمور الولاية؛ له الهداية و الإرشاد إلى النهضة السّياسية، و له تعيين خطِّ مشى الحكومة في الأمور السّياسية و الاقتصادية و الحضارية و الأخلاقية و المعارفية، و بيده الحرب و

الصّٰلِح في كلِّ زمانٍ، و إقامة الوزارة و تحكيم
الدَّولة من الأوان و انحلالها من البنيان. فتسميته
بمجلس الرِّياسة العامَّة أولى من تسميته بمجلس
الشُّورى؛ فوزانها في الاجتماع إنّما هو وزان القيم
الكافل بالأُمور، و ليس شأنه شأن الوكالة من قبل
العامَّة كي يمكن القول بعدم الفرق في أعضائه بين
الرِّجال و النساء.

و ما ربّما يتوهّم أنّ هذه الرِّياسة إنّما تتحقّق
بتوكيل الرّعايا و الأحاد من الشَّعب، مدفوعٌ: بأنّ
هذه الولاية و القيومية ليست لأحاده^١ حتّى تنتقل

^١ محصّل الكلام: أنّه على الفلسفة الإسلاميّة، ليس لكلّ واحدٍ من أحاد الشعب
ولايةٌ على نفسه حتّى ينقلها بالتوكيل إلى عضو الشورى، و الوكالة تنقل الحقّ
الثابت للموكّل إلى الوكيل، [و] لا يوجد الحقّ رأسًا. فأعضاء الشورى إن
كانوا فقهاء صائنين النفس حافظين الدين، فلهم الولاية الشرعيّة لالوكالة؛ و
إن لم يكونوا فقهاء، لا يكون لدخولهم في هذا المنصب مجوزٌ شرعيّ؛ لأنّه
دخولٌ في أمر الوالى بلا استحقاقٍ و تصرّفٌ في شئونه بلا إذن.

نعم، على مفاد الفلسفة الغربيّة من إعطاء ولاية لكلّ واحدٍ من الأحاد لنفسه،
تتمّ مسألة الوكالة. و لعلّ تسمية عضو الشورى بالوكيل متّخذةٌ من هذا
المكتب.

هذا كلّ مع غضّ النظر عمّا ذهبنا إليه من انحصار الحكم و الولاية بالفقيه
الأعلم الخبير الأورع المتجلّى في قلبه أنوار الملكوت، و انحصار عمل
الشورى بالتشاور فقط.

و أمّا على هذا المرام فالمانع من دخول المرأة في الشورى، الأخبار الدّالة على

بالوكالة إلى أعضائه، بل شأن هذا المجلس شأن
الولاية بالبيعة العامة، فتسمية أعضائه بالولىّ و
الكفيل أولى من تسميتها بالوكيل .

و هذا أعلى مراتب الرّياسة و أقصى درجات

القيمومة يخالف صريح قوله

أنها لا تُستشار، خصوصًا في محافل الرّجال، إذا لم نقل بإطلاق قوله تعالى:
﴿الرّجال قوّمون على النّساء بما فضّل الله بعّضهم علىّ بعّضٍ﴾، و
قوله تعالى (البقره (٢) آيه (٢٢٨): ﴿وللرّجال علىّ هنّ درجةٌ﴾ و جريهما في
أمثال هذه الموارد؛ فتأمل .

عَزَّوَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^١.

و أمّا احتمال انحصار مدلول الآية بالبيوت، بأن يراد قيمومة الرّجال عليهنّ فيها، فمردودٌ بالإطلاق، و ليس فيها تقييدٌ بالبيوت أو تقييدٌ قيمومتهم على خصوص نسائهم، بأن يُقال: الرّجال قوامون على نسائهم.

هذا، و لو سلّمنا اختصاص الآية بمحيط الزواج، نسأل أن الله تبارك و تعالى حيث لم يجعل المرأة قيّمةً في دارها المحدودة بالأُمور الجزئية الخسيسة، فكيف يجعلها قيّمةً لجميع البيوت-بيوت الأُمّة- و هي الدّولة؟! أو ليس قيمومة الحكومة المساوقة لقيمومة العامّة عظمى من قيمومة البيوت؟ و هل يمكن أن يتخيّل أو يتفوّه مسلّمٌ بأنّ الله تعالى جعل المرأة قيّمةً للملايين من النفوس الذّكر منهم و الأنثى، و لم يجعلها قيّمةً لزوجها، بل و لم يجعلها في درجته لا له و لا عليه، بل جعل الصّالحات منهنّ مطيعاتٍ للأزواج في الحضر، و

^١ سورة النّساء (٤) آية ٣٤.

حافظاتٍ لهم أنفسهنَّ و أموالهنَّ في الغيبة؟! قال تعالى:
﴿فَالصَّالِحَاتُ قُنَّتُمْ حَفِظْتُمُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ﴾^١.

و قال عزّ من قائلٍ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^٢، و هل يمكن التّوفيق بين

القرار في البيوت و بين البروز في أنديّة^٣ الرّجال و رفع

الصّوت و إيراد الخطب و التّنازع و التّخاصم و

المجادلة اللّازمة غالباً لمن تصدّى الأمور العامّة،

خصوصاً إذا كان الأمر المبحوث عنه من الأمور التي

تحتاج إلى البحث، كما كان هو شأن أعضاء مجلس

الشّورى؟!!

لا يُقال: إنّ الأمر بالقرار، مختصٌّ بنساء النّبيِّ

صلّى الله عليه و آله و سلّم؛ لأنّه يُقال: ما وجه

الاختصاص بعد تشريك ملاك الخطاب بينهنَّ و

بين نساء المؤمنين؟ فهل يمكن أن يتفوّه أحدٌ بأنّ

الأمرَ بعدم التبرُّج مختصٌّ بهنَّ، و أمّا في حقّ سائر

^١ سورة النّساء (٤) آيه ٣٤.

^٢ سورة الأحزاب (٣٣) آيه ٣٣.

^٣ مجمع البحرين: «أنديّة الرّجال: أى مجالسهم.»

النساء فالتبرجُ بنحو التبرجِ الجاهليّة الأولى - و
كذا الفقراتُ المذكورةُ فيما تقدّم من هذه الآية
كالخضوع بالقول لمن كان في قلبه مرضٌ -
مُجازةٌ مرخصٌ فيها؟! ثمَّ إنّ نساءَ النبيّ لم يكنَّ
أضعفَ من سائرِ النساءِ في العقلِ و الدّرايةِ حتّى
كانَ حكمُ القرارِ و عدمُ الخروجِ و التصدّي في
الأُمورِ العامّةِ مختصّاً بهنَّ، و لم تكنِ سائرُ النساءِ
أقوى منهنَّ حتّى يكونَ حكمُ عدمِ القرارِ و
التصدّي و الولاية و الخروجِ مختصّاً بهنَّ. على أنّا
نرى أنّ القرارَ في البيوتِ ليس مختصّاً بهنَّ في
مواردٍ عديدةٍ: كالجهادِ و الجمعةِ و الجماعةِ و
تشجيعِ الجنائزِ و غيرها، كما لا يخفى.

هذا كلُّه مع أنّا لم نَرَ في زمنِ الرّسولِ صلّى الله
عليه و آله و سلّم و لا في زمنِ الخلفاءِ مورداً
واحداً أمرتِ النساءُ بالخروجِ، و لا أن يتولّين
حكومةً و لا رياسةً و لا قضاءً. و أمّا عائشة حيث
إنّها برزت لعلّيٍّ أمير المؤمنين عليه السّلام،
صارت مورداً للمؤاخذهِ و التخطئةِ في ذلك
الزّمانِ فضلاً عن غيره في الأجيالِ، لا بما أنّها
حاربت عليّاً عليه السّلام فقط، بل بما أنّها امرأةٌ
ليس لها الخروجُ عن بيتها؛ كتب إليها
أمير المؤمنين عليه السّلام على ما في جمهرة

ا ظ: يكون. (محقّق)

رسائل العرب، المجلد الأول، صفحة ٣٧٨، نقلًا
عن الإمامة و السياسة، المجلد الأول، صفحة ٥٥،
كتابًا:

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ خَرَجْتَ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ تَطْلُبِينَ أَمْرًا كَانَ عَنكَ مَوْضِعًا؛ مَا بَالُ النِّسَاءِ وَ
الْحَرْبِ وَ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؟ تَطْلُبِينَ بِدَمِ عِثْمَانَ، وَ لَعَمْرِي لَمَنْ عَرَّضَكَ لِلْبَلَاءِ وَ حَمَلَكَ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَعْظَمُ إِلَيْكَ ذَنْبًا مِنْ قَتْلَةِ عِثْمَانَ. وَ

مَا غَضِبَتْ حَتَّى أَغْضَبْتَ، وَمَا هَجَتْ حَتَّى هَيَّجْتَ؛ فَاتَّقَى اللَّهَ، وَارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ.^١

و عَائِشَةُ مَعَ ذَكَائِهَا وَ فِطَانَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَوَابٌ

لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ كَتَبَتْ لَهُ: «جَلَّ الْأَمْرُ عَنِ

الْعِتَابِ، وَ السَّلَامِ.» (الجمهرة، صفحة ٣٧٩، عن

الإمامة و السياسة).^٢

وَ كَتَبَتْ إِلَيْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ كِتَابًا، وَ

حَاجَّتْهَا بِالْقُرْآنِ فِي لَزُومِ الْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ، عَلَى مَا فِي

الْجُمُهِرَةِ، نَقْلًا عَنْ شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ وَ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ وَ

الإمامة و السياسة:^٣

مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ وَ بَيْنَ أُمَّتِهِ، وَ حِجَابِكَ مَضْرُوبٌ عَلَى حُرْمَتِهِ. قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ ذَلِكَ فَلَا تَنْدَحِيهِ،^٥ وَ سَكَنَ عُقَيْرُكَ^٦ فَلَا تُصَحِّرِيهَا؛^٧ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

^١ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٠.

^٢ هُمان، ص ٩١.

^٣ الجمهرة، ج ١، ص ٣٥٣ - ٣٥٦؛ نقلاً عن شرح ابن أبي الحديد، ج ٢، ص

٧٩، [طبع جديد، ج ٦، ص ٢١٩، با قدرى اختلاف]؛ العقد الفريد، ج ٢، ص

٢٢٧، [طبع جديد، ج ٢، ص ١٠٢، با قدرى اختلاف]؛ الإمامة و السياسة، ج

١، ص ٤٥، [طبع جديد، ج ١، ص ٥٥].

^٤ السُدَّة: الباب.

^٥ فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسّعيه بالخروج إلى البصرة؛ يقال: فلان في

مندوحة أى سعة.

^٦ عُقْرُ الدار: أصلها؛ و عُقَيْرُ مصغرٌ كثيراً.

^٧ لا تُصَحِّرِيهَا: لا تبرزيها و تجعليها بالصّحراء.

لو علم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أنَّ النساءَ يحتملنَ الجهادَ، عهدَ إليك؛ عُلَّتْ^١
عُلَّتِ، بل قد نَهَكَ عن الفُرْطَةِ^٢ فِي الْبِلَادِ.

إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ لَا يُثَابُ بِالنِّسَاءِ إِنْ مَالَ، وَلَا يُرَأَبُ^٣ بَهِنَّ إِنْ صُدِعَ. مُحَادِيَاتُ^٤ النِّسَاءِ: غَضُّ
الأطرافِ، وَخَفْضُ الأصْوَاتِ، وَخَفَرُ^٥ الأَعْرَاضِ،^٦ وَصَمُّ الدُّيُولِ، وَقِصْرُ الوَهَازَةِ^٧.
مَا كُنْتَ قَائِلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ لَوْ عَارِضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَوَاتِ نَاصَةً
قَعُودًا^٨ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ؟ قَدْ وَجَّهْتَ سِدَافَتَهُ،^٩ وَتَرَكْتَ عَهْدَاهُ. إِنَّ بَعِينَ اللَّهِ مَهْوَالِكِ، وَ
عَلَى رَسُولِهِ تَرْدِينَ.

وَأَقْسِمُ لَوْ سِرْتُ مَسِيرَكَ هَذَا ثُمَّ قِيلَ لِي: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أُدْخِلِ الْفِرْدَوْسَ!» لَا سَتَحْيَيْتُ أَنْ أَلْقَى
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ هَاتِكَةَ حِجَابًا قَدْ ضَرَبَهُ عَلَيَّ.
إِجْعَلِي بَيْتَكَ حِصْنَكَ، وَوَقَاعَةَ السِّتْرِ قَبْرَكَ، حَتَّى تَلْقَيْنِي وَأَنْتِ عَلَى تِلْكَ. أَطْوَعُ مَا تَكُونِينَ لِلَّهِ
إِذَا لَزِمْتِهِ، وَأَنْصُرُ مَا تَكُونِينَ لِلدِّينِ مَا حَلَلْتِ فِيهِ. وَلَوْ ذَكَرْتُكَ قَوْلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ تَعْرِيفِيهِ، لَنَهَشْتِ بِهِ نَهَشَ الرَّقْشَاءِ الْمُطْرِقَةِ. وَالسَّلَامُ.»^{١٠}

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ

مِنَ الْجَمَلِ عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي

^١ عُلَّتِ، مِنْ عَالَ يَعُولُ: جَارٌ وَمَالَ عَنِ الْحَقِّ.

^٢ الْفُرْطَةُ: مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالتَّقَدُّمِ.

^٣ يُرَأَبُ: يُصَلِّحُ.

^٤ مُحَادِي: مَا يَحْمَدُ؛ مُحَادِيَاتُ النِّسَاءِ، جَمْعُ مُحَادِي: مَا يَحْمَدُ مِنْهُنَّ.

^٥ الْخَفْرُ: شِدَّةُ الْحَيَاءِ.

^٦ الأَعْرَاضُ، جَمْعُ عَرَضٍ (بِالْكَسْرِ): النِّفْسُ وَالْجَسَدُ.

^٧ الوَهَازَةُ: الحِطْوُ.

^٨ النِّهَازَةُ: «الْقَعُودُ مِنَ الدُّوَابِّ: مَا يَقْتَعِدُهُ الرَّجُلُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ وَلَا يَكُونُ
إِلَّا ذَكَرًا»؛ نَاصَةٌ قَعُودًا: أَي رَافِعَةٌ لَهُ فِي السَّيْرِ. (مُحَقَّق)

^٩ وَجَّهْتَ سِدَافَتَهُ: كَشَفْتَ حِجَابَهُ.

^{١٠} أورد هذا الكتاب أيضاً اليعقوبي في تاريخه، ج ٢، ص ١٨٠، من طبع
بيروت، ١٣٧٩ هجرية.

تاريخه، مجلد ٣، صفحة ٥٤٨:

«يا أمّ المؤمنين! ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك!»

قالت: «أبو اليقظان!» قال: «نعم.» قالت: «والله إنك ما علمت قولاً بالحق.» قال: «الحمد لله الذي قضى لي على لسانك.»

و كتب زيد بن صوحان لها كتاباً لما دعته إلى نصرها و تخذيل الناس عن عليّ عليه السلام، على ما رواه الطبري في تاريخه، مجلد ٣، صفحة ٤٩٧^١ و محمد بن عبد ربّه الأندلسيّ في العقد الفريد، مجلد ٤، صفحة ٣١٧؛ و اللفظ للأخير:

من زيد بن صوحان إلى عائشة أمّ المؤمنين. سلامٌ عليك. أمّا بعد فإنك أمرتِ بامرٍ، و أمرنا بغيره؛ أمرتِ أن تقرّى بيتك، و أمرنا أن نُقاتلَ الناسَ حتّى لا تكونَ فتنَةً، فتركتِ ما أمرتِ به، و كتبتِ تنهينا عمّا أمرنا به. و السلام.^٢

فلما دخل عليها عبد الله بن عباس بعد الواقعة، و أعلمها أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمرها بالرجوع إلى بيتها الذي أمرها الله أن تقرّ فيه، بعد أن استأذن عليها و لم تأذن و دخل بلا إذن، قالت: «يا بن عباس! ما رأيت مثلك تدخل بيتنا بلا إذننا، و تجلس على و سادتنا بغير أمرنا.»

قال ابن عباس:

«والله ما هو بيتك، و لا بيتك إلا الذي أمرك الله أن تقرّى فيه، فلم تفعل. إنّ أمير المؤمنين يأمرُك أن ترجعَ إلى بلدك الذي خرّجت منه.» (اليقوبي، في تاريخه، صفحة ١٨٣، طبع بيروت ١٣٧٩ هجرية؛^٣ و المسعودي

في مروج الذهب، مجلد ٢، صفحة ٣٦٨، طبع دار الأندلس؛ و العقد الفريد، مجلد ٤، صفحة ٣٢٨^٤)

ثمّ إنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام بعد الواقعة جاءها حتّى وقف عليها، فضرب الهودج

^١ التاريخ الكبير، الطبري، ج ٣، ص ٤٩٢.

^٢ العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٣.

^٣ تاريخ يعقوبى، ج ٢، ص ١٨٣.

^٤ العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٨.

بقضيب، و قال:

يا حميراء! رسول الله أمرك بهذا؟! ألم يأمرك أن تقرّي في بيتك؟ والله ما أنصفك الذين أخرجوك؛ إذ صأنوا عقائلهم وأبرزوك. (مروج الذهب، مجلد ٢، صفحة ٣٦٧)

وقد عرفت أنّ أبابكرة استدلّ على عدم جواز خروجها و ولايتها، بقول الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لن يُفْلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً.»^١ على أنّ عبد الله بن عمر و الأشرأ أيضاً وبخاها و لاماها على خروجها، و أنّ عائشة مع زلّاقة لسانها و طلاقة بيانها و فصاحة كلامها، لم يكن عندها جوابٌ، و لم تقل: إنّى خرجت للإصلاح بين أمّة رسول الله، و لم تجب بأنّ و جوب القرار فى البيت إنّما يخصّص بما إذا كان فى البروز مصلحة عامة أقوى من مصلحة القرار. و كذا لم تجب بأنّ إغاثة المظلوم و الملهوف أعظم عند الله من جمع ذيل الحجاب و جرّ ذيول السّتر.

و هذا كلّه يدلّنا على أنّ عدم جواز خروج النساء أمرٌ مسلمٌ قطعىٌّ من السّيرة

^١ ذكر فى جمهرة رسائل العرب، مجلد ١، صفحة ٣٥٨، نقلًا عن شرح ابن ابى الحديد، ج ٢، ص ٨٠، [طبع جديد، ج ٦، ص ٢٢٥] كتابًا من الأشر، من المدينة إلى عائشة و هى بمكة:

«أمّا بعد فإنّك ظعينة رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قد أمرك أن تقرّي فى بيتك؛ فإن فعلت فهو خيرٌ لك، و إن أبيت إلا أن تأخذى منسأتك و تلقى جلبابك و تُبدى للناس شعيراتك، قاتلتك حتى أردك إلى بيتك و الموضع الذى يرضاه لك ربك.»

المحمّديّة صلوات الله و سلامه عليه .

و لا يخفى: أنّ ما ذكرناه في المقام -و هو البحث

الفقهيّ و التاريخيّ المتّخذ من سيرة الرّسول الأكرم

صلّى الله عليه و آله و سلّم، بما يدُلُّنا عليه الآيات و

الرّوايات الواردة في المقام- يُغنيننا عن البحث العقليّ في

عدم كفايتهنّ للأُمور العامّة، بما أعطاهنّ الله: من منطق

الإحساس و العواطف المناسب للقرار في البيت و

الحمل و الإرضاع، و عدم إعطائهنّ: منطق التعقل و

التفكير المناسب لتصدّي الأُمور العامّة الاجتماعيّة؛

لأنّ في ذلك خرابهنّ و انهدامهنّ من الأساس. فما ترى

في مكاتب الكفار من الغزو و الحكومة و القضاء في

حقهنّ، ليس إلّا هدمًا للبنية الإنسانيّة و ظلمًا للفطرة

البشريّة؛ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^١.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ

الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^٢؛ و الحقّ هو

القِسْطاس المستقيم، و هو الميزان الوحيد في الاعتبار؛

^١ سورة الأعراف (٧) آية ٢٩.

^٢ سورة الحديد (٥٧) آية ٢٥.

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾^١، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا

الضَّلُّ﴾^٢.

فالمرء المسلم لا بدّ و أن يُطبّق أعماله و أفعاله

على ما في الكتاب العزيز من الأحكام، و لا يعبأ بما ذهب

إليه العامّة بأهوائهم؛ ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا

النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ

وَلَئِنْ اتَّبَعَتِ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا

لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^٣، ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي

رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

* قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ﴾^٤.

[مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]

در کتاب خصال، صفحه ۵۱۱، در ابواب

التسعة عشر آورده است:

حدّثنا أبو الحسن محمد بن علی بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا

أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي،

^١ سورة الأعراف (٧) آیه ٨.

^٢ سورة يونس (١٠) آیه ٣٢.

^٣ سورة البقرة (٢) آیه ١٢٠.

^٤ سورة الأنعام (٦) آیات ١٦١ - ١٦٣.

^٥ جنگ ٧، ص ١٣١ - ١٥٥.

قال: حدّثنا أبي،^١ قال: حدّثني أنس بن محمّد أبو مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال في وصيّة له: «يا عليّ، ليس على النّساء جُمعةٌ ولا جماعةٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ ولا عيادةٌ مريضٍ ولا اتّباعٌ جنازةٍ ولا هرولةٌ بين الصّفا والمروة ولا استلامٌ الحجر ولا حلقٌ، ولا تتولّى القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلاّ عند الصّورة ولا تجهّر بالتلبية ولا تُقيم عند قبرٍ ولا تسمع الخطبة ولا تتولّى التّزويج. ولا تخرُج من بيت زوجها إلاّ بإذنه؛ فإن خرجت بغير إذنه، لعنّها الله وجرئيل وميكائيل. ولا تُعطى من بيت زوجها شيئاً إلاّ بإذنه. ولا تبيّت و زوجها عليها ساخطٌ وإن كان ظالمًا لها.»^٢

این روایت را نیز شیخ طبرسی در مکارم الأخلاق ضمن وصایای مفصّلی از رسول خدا با امیرالمؤمنین علیهم السّلام، که مُصدّر به جملات «یا علی» است، در صفحه ۲۴۳، از طبع سنگی، بدون ذکر سند بیان می‌فرماید.^۳

و همین روایت مفصّل را در مَنْ لا یحضره الفقیه، در کتاب النوادر، از حمّاد بن عمرو، و از أنس بن محمّد، از پدرش، جمیعاً از حضرت صادق، از پدرش، از جدّش،

^١ این مقاله ترجمه و تلخیصی از رساله فوق (ص ۲۳۶ - ۲۶۴) است.

^٢ در کتاب مشیخه صدوق در ج ۴، ص ۵۳۶، از من لا یحضر، طبع غفّاری، که صدوق سلسله سند را می‌شمرد، در اینجا «قال: حدّثنا أبي» فقط یک مرتبه آورده شده است.

^٣ الخصال، ج ۲، ص ۵۱۱.

از حضرت علی بن ابی طالب علیهم السّلام، از رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلّم روایت می کند. (من لا یحضر، طبع مکتبه صدوق، ۱۳۹۴ هجریه قمریّه، جلد چهارم از صفحه ۳۵۲ تا صفحه ۳۷۵ بیان می فرماید)^۱

راجع به عدم جواز قضاوت زنان، بسیاری از علماء استشهاد به این حدیث شریف می کنند، و بسیاری از علماء به اجماع تمسّک می جویند، و بعضی به بعضی از روایات دیگر.

در شرایع فرماید:

و یُشترط فیهِ البلوغُ و کمالُ العقل و الإیمان و العدالَةُ و طهارَةُ المولد و العلمُ و الذکورَةُ. (إلی أن قال:) و لاتنعدُّ القضاةُ للمرأة و إن استکملتُ الشرائعُ.^۲

و در جواهر فرماید:

بلا خلاف آنچه در شیء منها، بل فی المسالك: «هذه الشرائعُ عندنا موضعُ وفاقٍ»، بل حکاه فی الریاض عن غیرها أيضًا. و عن الأردبیلی دعواه فیما عدا الثالث و السادس، و الغنیة فی العلم و العدالَة، و نهج الحقّ فی العلم و الذکورَة. (إلی أن قال:) و أمّا الذکورَة فلما سمعت من الإجماع و النبویّ: «لا یفلح قومٌ ولّتهم امرأةً.» و فی آخر: «لاتتولّى المرأةُ القضاء.» و وصیّة النبی صلی الله علیه و آله و سلّم لعلی علیه السّلام المرویة فی الفقیه، بإسناده عن حمّاد: «یا علی، لیس علی المرأة جمعةً» إلی أن قال: «و لاتتولّى القضاء» مؤیداً بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا یلیقُ لها مجالسةُ الرجال و رفعُ الصوت بینهم، و بأنّ المنساقَ من النصوص المنصبُ فی الغیبة و غیرها، بل فی بعضها التصریحُ بالرجل؛ لا أقلّ من الشکّ، و الأصل عدم الإذن.^۳

و چون علامه در قواعد گوید: «و یُشترط فیهِ

البلوغ و العقل و الذکورَة»،^۴ مرحوم سیّد جواد

^۱ من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۳۶۲، با قدری اختلاف.

^۲ شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۵۹ و ۶۰.

^۳ جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۲ و ۱۴.

^۴ قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۴۲۱.

حسینی در شرح این کلام، در مفتاح الكرامة گوید:

و أمّا المرأة فلما ورد في خبر جابر، عن الباقر عليه السلام: «و لا تَوَلَّى القضاء امرأة.» و قد أنكر الدليل المقدّس الأردبیلی (ره) إن لم يكن إجماعٌ، و هذا خيرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصّلاة للرجل، و أنّ شهادتها نصفُ شهادةٍ غالبًا. و قال في الخلاف: «إنّ أباحنيفة جَوّز ولايتها فيما تُقبَل فيه شهادتها، و ابنُ جرير أطلق.»^۱ -انتهی.

[مباحثه حضرت علامه با آية الله سيّد احمد

خوانساری در باب تولّي المرأة القضاء]

و أنا اقول: در روز دوشنبه، ۲۸ شعبان ۱۳۹۹،

که افتخار ملاقات حضرت آية الله العظمی آقای حاج سيّد احمد خوانساری - دام ظلّه - دست داد، در ضمن بحث طویلی که راجع به قضاوت مرأة نمودم، بالأخره فرمودند:

«چون قضاء از مناصب است و محتاج به دليل

است، پس شكّ در این منصب مساوق با عدم

است.»

عرض کردم: از اصل رفع ید کنیم؛ برای عدم

جواز قضاء مرأة، از ادلّه اجتهادیه چه دلیلی داریم؟

فرمودند: «در روایت ابی خدیجه این منصب

به رجل داده شده است، و ظاهر در موضوعیت

است: قال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة:

”إياكم أن يُحاكمَ“

^۱ مفتاح الكرامة، ج ۱۰، ص ۹.

بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.^۱»

عرض کردم: اولاً: ظهوری در موضوعیت ندارد مگر از باب مفهوم لقب؛ و معلوم است که مفهوم لقب حجت نیست.

ثانياً: اطلاقات وارده در آیات و روایات، در صورت شک در موضوعیت خصوصِ رجل، حاکم است و باید بدانها تمسک نمود.

فرمودند: «اطلاقاتی نداریم.»

عرض کردم: اما از روایات، مقبولة عمر بن حنظله: «قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً.»^۲ و دیگر قول حضرت ولی عصر روحی فداه: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا؛ فإنهم حجتى عليكم، و أنا حجة الله.»^۳ چون در مقبولة، لفظ «من» وارد است و آن شامل مذکر و مؤنث می شود، و در این تویق «رواة احادیث» اعم

^۱ من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۲.

^۲ وسائل الشیعة، ج ۲۷، ص ۱۳۶.

^۳ کمال الدین، ج ۲، ص ۴۸۲.

از مرد و زن است.

و اما از آیات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمْنَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^۱، که در اینجا خطاب، عام
است از مرد و زن؛ و دیگر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾^۲؛ و

دیگر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ
تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا﴾^۳.

که در اینجا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بدون

اشکال، خطاب عام است به جمیع مکلفین از مرد
و زن.

و دیگر مفهوم قوله تعالی: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^۴؛ و دیگر ﴿هُمُ

^۱ سوره النساء (۴) آیه ۵۸.

^۲ سوره المائدة (۵) آیه ۸.

^۳ سوره النساء (۴) آیه ۱۳۵.

^۴ سوره المائدة (۵) آیه ۴۴.

الْفٰسِقُونَ»؛^۱ و دیگر ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،^۲ الی غیر ذلك

از اطلاقات آیات و روایات که در باب امر به معروف و نهی از منکر، و اصلاح بین ذوات البین وارد شده است.

والمحصّل من جمیع ما ذکر آنکه: دلیل اجتهادی

بر عدم جواز قضاء برای زن، فقط همان اخبار نبویّه منجبر به شهرت است، و البتّه این در صورتی است که زن را منصوب برای منصب قضاوت بنماید؛ امّا بدون نصب او برای قضاء - کما فی قاضی التحکیم - فلا دلیل علی عدم الجواز، فتأمّل.

و خبر نبوی را به الفاظ مختلفه نقل کرده‌اند:

در احیاء العلوم، جلد ۲، صفحه ۴۲، گوید:

قال رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: «لا يُفْلَح قومٌ تَمَلِكهم امرأة.»^۳

و در کتاب زن و انتخابات، صفحه ۶۳ گوید:

بخاری می‌گوید: «نقل کرد برای ما عثمان بن

هیثم، از عوف، از حسن

^۱ سوره المائدة (۵) آیه ۴۷.

^۲ سوره المائدة (۵) آیه ۴۵.

^۳ إحياء العلوم، ج ۴، ص ۱۴۰.

بصری، از ابی بکرة، ابی بکرة گفت:

در روزهای جنگ جمل، خداوند مرا به برکت جمله‌ای که از پیغمبر شنیده‌ام از خطا و لغزش (جنگ با علیّ علیه السّلام) مصون داشت؛ وقتی پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلّم مطلع شد که قوم فارس، دختر کسری را به پادشاهی برگزیده‌اند، فرمود:

”پیروز و رستگار نخواهد شد ملّتی که زمام حکومت را به دست زن سپرده است؛ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.“^۱ - انتهی.

و در شرح نهج البلاغه ابن ابی‌الحدید، در

جلد ۹، صفحه ۱۹۲ گوید:

وقد جاء في الخبر: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا إِلَى امْرَأَةٍ.»^۲ - انتهی.

این مضامین از اخبار، دلالت بر عدم جواز ولایت زن می‌کند، چه در قضاء و چه در حکومت.

اقول: این روایت را در بخاری در دو جا

آورده است:

اوّل: در کتاب مغازی:

حدّثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم أيام جمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (و آله) و سلّم أَنَّ أَهْلَ فِارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.» (جلد ۳، صفحه

^۱ صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

^۲ شرح نهج البلاغه، ابن ابی‌الحدید، ج ۹، ص ۱۹۲.

دوم: در کتاب فتن، جلد ۴، صفحه ۱۵۴ از

همین طبع.^۲

این روایت را در ارشاد الساری نیز بیان و

شرح می‌کند.^۳

و نیز نسائی در کتاب قضاة آورده است، با

سند دیگر ذکر کرده است:

عن أبي بكرة، قال: عصمتي الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما هلك كسرى قال: «من استخلفوا؟» قالوا: بنته. قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.» (جلد ۸، صفحه ۲۲۷)

و نیز احمد حنبل در مسند آورده است.

(المعجم «حم» ۵، ۴۳، ۵۱، ۳۸، ۴۷)؛

و اختلاف نسخ در این عبارت چنین است:

«لا، لن يفلح قوم تملكهم امرأة»، و «ولّوا أمرهم

امرأة»، «أسندوا أمرهم إلى امرأة.»^۴

[هلاكة الرجال اذا أطاعت النساء]

عن ابن أبي بكرة، أنه شهد النبي صلى الله عليه

و آله و سلم أتاه بشيرٌ يبشّره بظفرِ جندٍ [له] على

عدوهم و رأسه في حجر عائشة، فقام فخرًا

^۱ صحيح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

^۲ همان، تعلیق مصطفی البغا، ج ۹، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ص ۵۵، ح ۷۰۹۹.

^۳ إرشاد الساری، ج ۶، ص ۴۶۰؛ ج ۱۰، ص ۱۹۳.

^۴ مسند احمد، ج ۵، ص ۴۷، با قدری اختلاف.

^۵ جنگ ۶، ص ۱۶۹ - ۱۷۴.

ساجداً، ثمّ أنشأ يسأل البشير، فأخبره أنّه وليت أمرهم امرأة؛ فقال النبيّ: «الآن هلاكُ الرّجال إذا أطاعت النساء»، ثلاثة. (مسند أحمد حنبل، مجلّد ۵؛ بخاری، فتن؛ ترمذی، ۲ نسائی ۳)؛

[برخی احکام قضاء]

[درس‌هایی از نهج البلاغه، آیه الله منتظری]

صفحة ۱۸۲:

«مستحب است قاضی در مقام قضاوت، آدابی را رعایت کند: یکی اینکه قاضی نباید در اطاق در بسته قضاوت کند.»

صفحة ۱۸۳: «دیگر اینکه، مشهور فقهاء گفته‌اند: مستحب است قاضی پشت به قبله، و طرفین دعوا رو به قبله بنشینند، و هیچ کدام پهلوی قاضی ننشینند. اگر قاضی بخواهد یکی را پهلوی خود بنشاند، این یک احترامی است به او در مقام قضاوت. قاضی نباید یکی را پهلوی خود بنشاند، باید هر دو مقابل روی قاضی بنشینند.

... داستانی نقل می‌کند که یک وقتی در زمان

^۱ مسند احمد، ج ۵، ص ۴۵، با قدری اختلاف.

^۲ سنن ترمذی، ج ۳، ص ۶۹.

^۳ عشرة النساء، النسائی، ج ۱، ص ۱۹۵.

^۴ جنگ ۷، ص ۱۵۶.

خلافت عمر، یک کسی از حضرت علی علیه السّلام شکایت داشت. آمد پیش عمر، و از حضرت علی علیه السّلام شکایت کرد. بعد عمر به حضرت علی علیه السّلام گفت: یا ابالحسن این شخص از تو شکایت دارد شما بفرمایید پهلوی او بنشینید!

سپس شکایت مطرح شد و عمر حکمش را کرد، بعد خلیفه دوّم دید که حضرت علی علیه السّلام مثل اینکه ناراحت است، گفت که چرا ناراحتید؟ خیال کرد که حضرت علی علیه السّلام از این ناراحت شده است که خلیفه به او گفته: برو پهلوی طرف دعوا بنشین! بعد از اینکه از حضرت پرسید، حضرت فرمود:

تو در وقتی که در جای قضاوت بودی من را به کنیه نباید صدا بزنی، و نباید بگویی: یا ابالحسن، باید گفته باشی: علی برو جلو، پهلوی او بنشین؛ برای اینکه به کنیه صدا زدن، احترام یک طرف و تضعیف طرف دیگر است، و این اندازه احترام و تضعیف هم از طرف نباید کرد.

اینجا روایت می گوید: وقتی حضرت علی این

حرف را زد عمر با حضرت علی علیه السّلام معانقه کرد

و روی او را بوسید و گفت: بأبی انتم! بکم هدانا الله،

و

بکم أخرجنا من الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ.»^۱

صفحه ۱۸۴: «وَأَسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ

مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ، وَ

لَا يَأْسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ.»^۲

صفحه ۱۸۵: «یکی دیگر [از] مستحبات

قضاوت در اسلام، تفریق الشهود است. مستحب

است قاضی شاهدها را از هم جدا کند و

بازجویی نماید، برای اینکه ممکن است با هم بند

و بست کرده باشند. اینجا قاضی، هر کدام از

شاهدها را جدا جدا بخواهد و بازجویی کند.

قاضی وقتی به قضاوت منصوب شد - فرضاً

اگر کسی قاضی قم شد - مستحب است فوراً

روز اول سری به زندان‌ها بزند، زندانیان را ببیند.

... باز در وقتی که قاضی از جایی ناراحت و

غضب‌آلود است نباید قضاوت کند... و نیز

مستحب است قاضی هنگامی که گرسنه و تشنه

است قضاوت نکند. دیگر اینکه مریض نباشد؛

وقتی مریض است، بگویند: امروز مریضم... .

قاضی هنگامی که خوابش می‌آید - مثلاً شب

خواب نرفته است - نباید قضاوت کند.»^۳

^۱ شرح ابن ابی‌الحدید، ج ۱۷، ص ۶۵.

^۲ وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۱۵۵، حدیث ۱؛ ج ۲۷، ص ۲۱۱.

^۳ جنگ ۱۷، ص ۱۴۹.

۲. باب حدود و دیات

[اجرای حدّ در دنیا، مانع عقوبت در آخرت

می‌شود]

اصول کافی، جلد ۲، صفحه ۴۴۳، با اسناد

متّصل خود از زرارة، از حمران، قال:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ

عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّجْمِ: أَيْعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؟

قال: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.»^۱

[راجع به مقدار و کیفیت قطع دست سارق]

راجع به نظریه حضرت جواد الائمه، محمّد

بن علی الرضا علیهما السلام درباره کیفیت و

مقدار قطع ید سارق و سارقه، مطالبی قابل

مطالعه در تفسیر عیاشی^۲ است که در المیزان،

جلد ۵، صفحه ۳۶۳ و ۳۶۴ و ۳۶۵ بیان شده

است، که بالأخره منتهی به شهادت آن حضرت

به دست معتصم، خلیفه عباسی می‌گردد.^۳

^۱ جنگ ۵، ص ۲۱۶.

^۲ تفسیر عیاشی، ج ۱، ص ۳۱۹.

^۳ جنگ ۵، ص ۱۳۱.

فصل پنجم: فقه خانواده

۱. باب نکاح

۲. باب طلاق

۳. باب ارث و وصیت

۱. باب نکاح

باب نکاح

[اهمیت ازدواج و ترغیب به آن در آیات و

روایات]

فی النکاح:

۱. ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^۱.

۲. ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتَعَفِيفِ
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ ۗ﴾^{۲، ۳}.

۳. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^۴.

۴. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَانٍ﴾^۵.

۵. ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

^۱ سوره الروم (۳۰) آیه ۲۱.

^۲ رساله نکاحیه، ص ۳۳۸:

«ایامی مقلوب ایائم است (مثل یتامی) و جمع ایئم می باشد، و آن به معنی فرد عزب است؛ خواه مذکر باشد خواه مؤنث، خواه بکر باشد خواه ثیب.»

^۳ سوره النور (۲۴) آیه ۳۲ و ۳۳.

^۴ سوره المائدة (۵) آیه ۵.

^۵ سوره النساء (۴) آیه ۲۵.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ*^١.

٦. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ
سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الأَخِ وَبَنَاتُ الأَخِ وَوَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ
الأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ
الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِبُكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
الأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَمُ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسْفِحِينَ*^٢.

٧. قال صلى الله عليه و آله و سلم: «ما بُنِيَ بِنَاءٍ

في الإسلام أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّزْوِيجِ.»^٣

٨. و قال: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ،

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ الأَخْر.»^٤

^١ سورة المائدة (٥) آية ٥.

^٢ سورة النساء (٤) آيات ٢٢ - ٢٤.

^٣ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٣.

^٤ خ ل: الباقي.

^٥ الأمالی، شیخ طوسی، ص ٥١٨، مجلس ١٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص

٩ . قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَحَبُّ مِنْ

دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ: الطَّيِّبِ، وَ

النِّسَاء، وَقُرَّةَ عَيْنِي الصَّلَاةِ.»^١

١٠. قال عليه السّلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيْهَا الْمُتَزَوِّجُ

أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيْهَا أَعْرَبٌ.»^٢

١١. [قال صلّى الله عليه وآله وسلّم]: «تَنَاقَحُوا

تَنَاسَلُوا تَكَثَّرُوا! فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ

بِالسَّقَطِ؛ يَقِفُ مُحْبِنِطًا^٣ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: أُدْخِلْ!

فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخَلَ أَبُوَاي.»^٤

١٢. [قال صلّى الله عليه وآله وسلّم]: «النِّكَاحُ

سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»^٥

١٣. [قال صلّى الله عليه وآله وسلّم]: «إِنَّ أَكْثَرَ

أَهْلِ النَّارِ الْعُرَابُ.»^٦

١٤. [قال عليه السّلام]: «شِرَارُكُمْ عُرَابُكُمْ.»^٧

^١ عوالى اللئالى، ج ٣، ص ٢٩٦؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١، با قدرى اختلاف.

^٢ الكافى، ج ٥، ص ٣٢٨.

^٣ النهاية: «المُحْبِنِطُ (بالهمزة و تركه): المتغضبُ المستبطى للشئ؛ وقيل هو الممتنع امتناع طلبية، لامتناع إباء.»

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

^٥ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠؛ جامع الأخبار، ص ١٠١، فصل ٥٨.

^٦ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠.

^٧ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

١٥. قال عليه السلام: «الْمُتَزَوِّجُ النَّائِمِ أَفْضَلُ

عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَزَبِ.»^١

١٦. [قال صلى الله عليه و آله] لعثمان بن

مظعون: «[فَإِنَّ] الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا

^١ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا
 عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِنْ قَبَّلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَ مَحَا
 عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةً. فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا
 عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ حَضَرَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ. فَإِنْ اغْتَسَلَا، لَمْ
 يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا سِتِّ مِائَةٍ
 حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهَا سِتِّ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ.»^٣

١٧. سيوطى در الجامع الصغير، صفحه ٦٢ از
 رسول خدا صلى الله عليه و آله آورده است كه:
 «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ.»^٤

راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع

إِعْلَمُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ تَارَةً بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَ التَّزْوِيجِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 فِي آيَةِ ٤٩ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٣٣): ﴿إِذَا
 نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
 فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وَ تَارَةً أُخْرَى بِمَعْنَى الْوَطْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
 آيَةِ ٢٢٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢): ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ

^١ خ ل: كتب الله.

^٢ خ ل: فإذا.

^٣ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، با قدری اختلاف.

^٤ جنگ ١، ص ٥٨.

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ... * فَإِنْ
ظَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴿١﴾.

و ثالثةً يحتمل فيه معنى العقد و الوطء، كقوله

تعالى فى آية ٢٢ من سورة النساء:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال فى مجمع البحرين بعد ذكر هذه الآية:

«أى: لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم، و قيل: ما وطئه آباؤكم.»

و قال فى الصحاح: «النكاح الوطء، و قد يكون العقد؛ تقول: نكحتها و نكحتُ هى: أى تزوجت.»

و فى لسان العرب: «لا يُعرف شىءٌ من ذكر النكاح فى كتاب الله تعالى إلّا على معنى التزويج. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَىٰ مِنْكُمْ﴾^١ فهذا تزويجٌ لاشكّ فيه. و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٢»

و فى تاج العروس: «النكاح بالكسر فى كلام العرب الوطء فى الأصل. و قيل: هو العقد له، و هو التزويج؛ لأنه سببٌ للوطء المباح.»

و فى الصحاح: «النكاح: الوطء، و قد يكون العقد. و قال ابن سيدة: ”النكاح: البضع، و ذلك فى نوع الإنسان خاصة. و استعمله ثعلب فى الذباب.“»

قال شيخنا:^٣ «و استعمله فى الوطء و العقد

^١ سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

^٢ سورة الأحزاب (٣٣) آيه ٤٩.

^٣ المراد به: الشيخ الأستاذ، العلامة آية الله الحاج الشيخ حسين الحلى.

ممّا وقع فيه الخلاف: هل هذا حقيقةٌ في الكلِّ أو
مجازٌ في الكلِّ أو حقيقةٌ في أحدهما و مجازٌ في
الآخر؟

قالوا: "لم يرد النكاح في القرآن إلّا بمعنى
العقد؛ لأنّه في الوطء صريحٌ في الجماع، و في
العقد كنايةٌ عنه." قالوا: و هو أوفق بالبلاغة و
الأدب، كما ذكره الزمخشري و الراغب و
غيرهما....

ثمّ قال في المصباح بعد تصريفات الفعل:
"يُقال: مأخوذٌ من نكحهُ الدّواءُ، أي

خَامَرَهُ^١ و غلبه؛ أو مِن تَنَاحَ الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض؛ أو مِن نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اختلط في ثراها.^٢»

قال شيخنا: «و على هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد و الوطاء جميعاً؛ لأنّه مأخوذٌ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة، لا فيهما و لا في أحدهما. و يؤيِّده أنّه لا يُفهم العقدُ إلّا بقريئة، نحو نَكَحَ في بنى فلانٍ؛ و لا يُفهم الوطاءُ إلّا بقريئة، نحو نَكَحَ زوجته؛ و ذلك من علامات المجاز.» إلى أن قال: «و في اللسان: "نَكَحَهَا يَنْكِحُهَا إذا تزوّجها، و نَكَحَهَا يَنْكِحُهَا إذا باضَعَهَا، و كذلك دَحَمَهَا^٢ و خَجَأَهَا.^٣»

و قال صاحب الجواهر، الشيخ محمّد حسن النجفي، في فصل صيغة النكاح من نكاح الجواهر: «قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^٤ المراد منه العقد قطعاً؛ للإجماع و غيره على تحريم مَعْقُودَةِ الأب على الابن.^٥»

و قال في تعريف النكاح: «هو في اللُّغَةِ للوطء

^١ المفردات: «خَامَرَهُ: خَالَطَهُ.»

^٢ لسان العرب: «الدَّحْمُ: هو النكاح و الوطاء بدفعٍ و إزعاج.»

^٣ تاج العروس: «خَجَأَ المرأةَ خَجَأً: جامع.»

^٤ سورة النساء (٤) آية ٢٢.

^٥ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٢.

عند المشهور، بل عن المختلف الإجماع عليه.
قال في محكى الصحاح: "النكاح الوطاء، و قد
يُقال للعقد." و في محكى المغرب: "أصل النكاح
الوطاء؛ ثم قيل للتزويج نكاح مجازاً، لأنه سبب
للوطاء." و لا ينافيه ما عن القاموس من: "أنه
الوطاء و العقد؛ لأنه كثيراً ما يجمع بين الحقيقة
و المجاز و اللغة و الشرع.

بل قيل إنه في الشرع كذلك؛ لأصالة عدم
النقل.

و قيل إنه للعقد فيهما؛ لشيوع استعماله
كذلك. فإطلاقه حينئذٍ على الوطاء، إطلاقاً لاسم
السبب على المسبب. بل عن الراغب: "أنه مُحالٌ
أن يكون في الأصل للجِماع ثم استُعير للعقد؛ لأنَّ
أسماء الجِماعِ كلّها كُنَاياتٌ لاستباحهم تعاطيه، و
محال أن يستعير مَنْ لا يقصد فحشاً اسمَ ما
يستفزعونه لما يستحسنونه."

و قيل: "إنه مشتركٌ بينهما."

إلى أن قال: «و على كلِّ حال، فقد عرفت أنَّ
المشهور كونه للوطاء لغةً، كما أنَّ المشهور كونه
للعقد شرعاً؛ بل عن ابن إدريس نفى الخلاف فيه،
بل عن ابن فهد و الشيخ و الفخر الإجماعُ عليه.

لغلبة استعماله فيه، حتى قيل: "إنه لم يرد لفظ
النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطاء إلّا في قوله
تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^١. بل قيل:
"إنه فيها بمعنى العقد أيضاً، و اشتراط الوطاء إنما
عُلم من دليلٍ آخر."

نعم، في المصابيح للعلامة الطباطبائي: "الظاهر
أنّ النزاع في المسألة مبنيّ على الخلاف المشهور
في الحقيقة الشرعيّة: فعلى القول بالثبوت، يكون
النكاح حقيقةً في العقد، مجازاً في الوطاء؛ و على
العدم، يكون الأمر بالعكس.

و القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ
النكاح خاصّةً دون سائر الألفاظ - الصلاة و الصوم
و الزكاة و غيرها - على ما يُوهمه الإجماع
المنقول؛ مع بُعده في نفسه، غيرُ معروفٍ و لا
منقولٍ عن أحدٍ؛ مع أنّ الظاهر كون الدّعى هناك
نفيّاً و إثباتاً على الوجه الكلّي، و أنّ النّافي للحقيقة
الشرعية يدّعى السلبَ الكلّي، و ثبوتها في لفظ
النكاح (أعني الإيجاب الجزئي)، يُناقضه.

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٣٠.

قلت: هذا حاصل الأصحاب فى المقام.
و لكنّه إن لم يتحقّق الإجماع، لا يخلو من بحث؛
ضرورة استعمال لفظ النّكاح (المقابل للسّفاح)
قبل الشرع، نحو استعمال لفظ البيع و الصّح و
الإجارة و نحوها. بل ظاهر عنوان الأصحاب لها
و جعل كلِّ منها فى كتابٍ واحدٍ، أنّها جميعاً من
وَادٍ واحدٍ؛ و كتاب عقد البيع و عقد الصّح و
الإجارة و عقد النّكاح بمعنى واحد. بل لو ادّعى
مدّع أنّ الإضافة فى خصوص الأخير بيانيّة دون
غيرها، لكان من الغرائب. و قد عرفت فى أوّل
كتاب البيع أنّ الأصحّ كونه اسماً للنّقل، لا للانتقال
و لا للعقد - كما أوضحناه على وجه لا يكاد
يعتريه شكٌّ - و قلنا إنّ المطرّد فى سائر
استعمالات ألفاظه، حتّى ألفاظه الواقعة فى
إيجاب عقده؛ ضرورة عدم صحّة إرادة العقد منها
بعد فرض كونه إيجاباً له - فلا يُراد من «بعتُ»
إيجاباً، «عقدتُ» - و لا الانتقال؛ بخلاف النّقل. و
ذلك كلّ جارٍ فى لفظ «أنكحتُ»؛ فإنّ إرادة العقد
منها واضح الفساد، و كذلك الوطاء، فليس حينئذ
إلاّ النقل و التّسليط على البضع و إثبات السلطنة
عليه. و هذا هو المراد بالنّكاح نحو البيع و الصّح
و الإجارة و غيرها، و العقود إنّما هى سببٌ فى

حصولها. «^١ - انتهى موضع الحاجة.

أقول: إنَّ النِّكاحَ و إن جاء بمعنى العقد في لسان المتشرّعة، و لكن لا يُمكن أن يُجعلَ هذا المعنى في إيجاب صيغة النِّكاح في قول المرأة: «أنكحتك نفسي»، و ذلك لأنَّ المراد من العقد هو المعنى الحاصل بالإيجاب و القبول معًا - و هو الائتِّام - و لا معنى لجعل الإنكاحِ الإيجابَ و القبولَ، فلا معنى لقولها: «جعلتُ و أنشأتُ الإيجابَ و القبولَ»، و لا لقول الزوج: «قبلتُ، أي: قبلتُ الإيجابَ و القبولَ»؛ لأنَّ معنى القبول

^١ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٥.

يتحقّق بنفس قوله: «قبلتُ» بالحمل الشائع الصّناعي، و أنّ الإيجاب يتحقّق بنفس قولها: «أنكحت» كذلك، و أنّ الإيجاب و القبول يتحقّق بنفس «أنكحتُ» و «قبلتُ» بالحمل الشائع، فلا معنى لجعلهما تحت إنشاء الإيجاب و القبول.

و أمّا النّكاح بمعنى الوطء، فلا اشكال في إمكان إيقاعه تحت إنشاء، بل لا بدّ و أنّ يكون كذلك؛ لأنّه هو المعنى الحقيقي الأوّليّ للنّكاح بلاخلافٍ و الدّارجُ في لسان العرف و الشرع و المستفاد من اللّغة، و الأصل عدم النقل و عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في خصوص لفظ النّكاح دون سائر أسامي العقود من العبادات و المعاملات. فمعنى قولها: «أنكحتك نفسي»: جعلتُ نفسي موطوءةً لك، كما أنّ قوله: «أنكحتك نفسي»: جعلتُ نفسي واطئةً لك، و جعلتُ نفسك موطوءةً لي. و إذا قال الوكيل من قبلها: «أنكحتُ نفسي موكّلتني إيّاك» يكون المعنى: أنشأتُ نفسها موطوءةً لك، و جعلتها في هذه المنزلة في عالم الإنشاء و الاعتبار.

غاية الأمر أنّ هذا الأمر الإنشائيّ و الإيقاعيّ الاعتباريّ جعله الشارع مفيداً لتحقّق الزوجيّة و غلقة النّكاح، و بعد إمضائه يكون تحت اعتباره أيضاً. و الوطء و إن كان حقيقته أمراً خارجياً لا

يتحقّق بألف إنشاءً فضلًا عن إنشاءٍ واحدٍ، و لكنّ
الكلام ليس في حقيقته الخارجيّة، بل في معناه
الإيقاعيّ الاعتباريّ و الإنشائيّ الذهنيّ؛ و هذا أمرٌ
صحيحٌ معقولٌ يقع تحت اعتبار و إنشاءٍ يعتبره
العقلاء و الشارِع. و هذا نظير سائر الإيقاعات و
الإنشاءات: كالبيع و الهبة و الصلح و العتق و
الوقف و غيرها، فإنّ البيع مثلًا ليس نقلًا خارجيًا،
بل هو النّقل في عالم الاعتبار، و بعد إمضاء
العقلاء أو الشارِع يصير سببًا لجواز التّصرف و
الانتقال خارجًا. و نظير حكم الحاكم في
الموضوعات كروية الهلال مثلًا؛ لأنّه من المعلوم
أنّ الموضوع الخارجيّ بما هو خارجيّ إنّما هو
معلولٌ لِعَلّله في الخارج، و لا يُنات بالإنشاء و
الإيقاع الذهنيّ أصلًا، و لكن يمكن

جعلهُ و إيقاعه في عالم الاعتبار؛ فإذا اعتبرَ مَنْ له
الاعتبار هذا الموضوعَ الخارجيّ في وعاء ذهنه و
صُقِعَ اعتباره، فاعتبرَ الهلالَ في ذهنه في الأفق، و
أمضاه العقلاء في قوانينهم العرفيّة، و الشارعُ فيما هو
مرتّبٌ بالأحكام الشرعيّة يترتبُ عليه الأحكام
بلا إشكال.

و الحاصل: أنّ العقلاء في أحكامهم و الشارع
في أحكامه يمكن أن يبنوا و يبنوا أحكامهم على
فرض عدم تحقّق الموضوع؛ لأنّ سعة دائرة مدارِ
حكمهم و ضيقها بيدهم، كما يمكن أن يبنوا و
يبنوا أحكامهم على فرض تحقّق الموضوع
خارجًا بتحقيقه في وعاء الجعل الإنشائيّ و الإيقاع
الإعتباريّ.

و ممّا ذكرنا ظهر لك: أنّ ما أفاده صاحبُ
الجواهر من عدم إمكان ملاحظة معنى الوطاء في
إيجاب النكاح ممّا لا وجه له، كما أنّ ما ذهب إليه
الآخوند المملّا على القزوينيّ في صيغ عقود
كذلك. و أمّا ما ذهب إليه في الجواهر من
التسليط على البضع و إثبات السلطنة عليه فهو من
لوازم النكاح، فيترتب على المعنى الإعتباريّ من
الوطاء الذي ذكرناه قهراً. و ما أفاده في المسالك
بكفاية إيراد لازمٍ من لوازم النكاح في صيغته أيضاً

ممّالا وجه له، وإلّا لكان وجوب النفقة و الميراث
أيضاً من اللوازم، فهل يمكن أن تُنشأ هذه الأمور
بصيغة النكاح؟ كلّاً!

[راجع به صيغة نكاح]

و أمّا صيغة النكاح: فيكفي قولها: «أنكحتك
نفسى» أو «أنكحت نفسى إياك على الصّدق
المعلوم»؛ و ذلك لأنّ النكاح يتعدّى بنفسها.
يُقال: نكحها أى زوّجها، وَ نَكَحَتْ هى أى
تزوّجت. و الإنكاح يتعدّى بمفعولين بلا واسطة
حرف تعدّى. و أمّا ما شاع بين بعض من تعدّى
بلفظ «مِن» أو «اللّام» بالنسبة إلى مفعوله الثانى
فممّالا وجه له؛ و

ذلك لأنّ الكتب التي بأيدينا من كتب اللغة كمصباح المنير و الصّحاح و مجمع البحرين و لسان العرب و تاج العروس و التّهذيب و أقرب الموارد ليس في إحديها أثرٌ من هذه التّعديّة، و أجمعوا على تعديّها لمفعوليتها بلا حرف جرٍّ. و قال في صيغ العقود:

و أمّا تعديّها باللام فإلى الآن ما رأيتُهُ في موضعٍ، فهذه الشهرة التي يُعدّونها باللام مصداقٌ لقولهم: رَبُّ شَهْرَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا.

و أمّا تعديّها بمن فهو في غاية النُدرة. فمنها ما أورده في الوسائل في باب جواز تزويج الكتائب للضرورة، عن السيّد المرتضى -عليه الرحمة- في رسالته المحكم و المتشابه عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال في تفسير آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا أَلْمَسَّ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيَّرْتُم مِّنْ مَّشْرِكَةٍ﴾: ^١ «وذلك أنّ المسلمين كانوا يَنكِحون في أهل الكتاب من اليهود و النصارى و يُنكحونهم، حتّى نزلت هذه الآية نهيًا أن يَنكِحَ المسلمُ من المشرك أو يُنكحونه.»

فمرحلة الاحتياط إذا بلغ هذا المبلغ بإتيان صيغة النكاح بكلمة «من» بمكان هذه الرواية، فإنّ لا بدّ و أن تؤقّى بكلمة «في» أيضًا؛ لمكان وروده في هذه الرواية أيضًا! و ذكر العلامة في القواعد أن تتعدّى بكلمة «في» أيضًا. و أورد في الوسائل، باب أنّه لا يجوز أن يَنكِحَ أبوالمترضع في أولاد صاحب اللبّن؛ و لكن يمكن أن يُقال: إنّ كلمة «في» ههنا بمعنى الظرفيّة دون التّعديّة، و كذلك في الحديث المذكور؛ لكن عطفُ «يُنكحونهم» على «يَنكِحون في أهل الكتاب» يبعدها، حيث إنّها أي المعطوف و المعطوف عليه بمعنى واحد. ^٢ -انتهى.

و العجب: أنّه - قدس سرّه - بعد إيراد هذا

الكلام ذهب إلى أنّ الاحتياط (أى):

^١ سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

^٢ صيغ العقود و الإيقاعات، قزوينى، ص ١٨٢.

الاستحبابي) يقتضى الإيراد باللّام و مِنْ أيضاً. و لا يخفى أنّ هذه الاحتياطات تُخرجُ الشريعةَ عن السّاحة السهلة، و تجعلها شريعةً عويصةً عسيرةً؛ لأنّه بعد إجماع أهل اللّغة على عدم تعدّي النكاح بالحرف و إجماع أهل الشرع على كفاية إيراد المفعولين بلا تعدّي بها، فأىُّ موضعٍ للاحتياط بهذه الأمور البعيدة اللاحقة بالنادرة و الشاذّة؟!!

و أمّا صيغة التزويج: فهي أيضاً ادّعى الإجماع على كفايتها بلا لزوم ضمّها إلى صيغة النكاح، فتقول المرأة: «زوّجتك نفسى» أو «زوّجت نفسى إياك على الصّدق المعلوم». فذكر فى المجمع و سائر الكتب أنّه أيضاً يتعدّى بنفسه إلى اثنين. و تعدّيته بكلمة «الباء» أو بكلمة «من» و إن كان كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^١، و لكنّ الظاهر أنّه ليس بمعنى النكاح.

قال فى صيغ العقود:

فى مجمع البحرين: «زوّجتُ فلاناً امرأةً، يتعدّى بنفسه إلى اثنين، فتزوّجها؛ لأنّه بمعنى: أنكحته امرأةً فنكحها. و عن الأخفش: «يجوز زيادة الباء، فتقول: زوّجته بامرأة، فتزوّج بها.» و عن يونس: «ليس من كلام العرب تزوّجتُ بامرأة.» و عن الفراء: «قول الفقهاء: «زوّجته منها»، لا وجه له إلا على قول من يرى زيادتها فى الموجب؛ أو يجعل الأصل «زوّجته بها» ثمّ أبدل على مذهب من يرى ذلك.»

و فى الصّحاح و القاموس و المجمع جعلوا ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^٢ بمعنى: قرّناهم، لا بمعنى الإنكاح؛ فعلى هذا لا يكون منافياً لكلام الفراء. و أمّا التعدية باللّام فلم أجدها فى كلام أهل اللسان. - انتهى.

^١ و ٢. سورة الدخان (٤٤) آية ٥٤.

^٢ صيغ العقود و الإيقاعات، قزوينى، ص ١٩٠.

و أمّا «عَلَى» فى «على الصّدّاق» فىمعى
الاستعلاء؛ و دلىلٌ على أنّ الصّدّاق لىس

مِنْ أركانِ العقد، بل هو أمرٌ خارجٌ شرطٌ له كقوله: «بعتُ هذا بهذا على أن يكون كذا»، فمعناه على هذا: هو أن يكونَ عقدَ النكاحِ مُستعليًا على الصِّدَاقِ، و يكونَ الصِّدَاقُ كعمودِ الخيمةِ واقِعًا تحته بحيث إذا ارتفع، ارتفع النكاح.

و أمَّا الصِّدَاقُ: فهو المَهْرُ. قال في مجمع البحرين: «و صِدَاقُ النِّسَاءِ بالكسر أفصح من الفتح.» و قال: «﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾^١، أى: مُهورهنَّ، واحِدَتُها صَدَقَةٌ. وفيه لغاتٌ أكثرها فتح الصَّادِ، و الثانية كسرُها، و الجمعُ صُدُقٌ بضمِّتين، و الثالثة لغة الحجاز، و الجمعُ صَدَقَاتٌ على لفظها، و قد جاءت في التنزيل، و الرَّابِعة لغة بني تميم: صَدَقَةٌ، كغُرْفَةٍ، و الجمعُ صَدَقَاتٌ كغُرُفَاتٍ.»

قال في المصباح: «و صَدَقَةٌ لغةٌ خامسةٌ، و جمعها صُدُقٌ، مثل قَرْيَةٍ و قُرَى.» - انتهى.

فعلى ما ذكرنا إذا أجرى وكيل المرأة صيغة النكاح، يقول لوكيل الرجل: «أنكحتُ نفسَ مُوكَّلتى نفسَ مُوكِّلكِ على الصِّدَاقِ.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ النكاحَ عن موكِّلى (أو لموكِّلى) على الصِّدَاقِ.»

^١ سورة النساء (٤) آية ٤.

و يقول: «أنكحتُ نفسَ موكلِك نفسَ موكلتي
على الصِّدَّاقِ.» فيقول الآخر: «قبلتُ النِّكاحَ
لموكلِّي على الصِّدَّاقِ.»

و يقول: «زوّجتُ موكلتي موكلِكَ على
المَهْرِ.» فيقول الآخر: «قبلتُ التَّزْوِيجَ لموكلِّي
على المَهْرِ.»

و يقول: «زوّجتُ موكلِكَ موكلتي على
المَهْرِ.» فيقول الآخر: «قبلتُ التَّزْوِيجَ لموكلِّي
على المَهْرِ.»

و هذا غاية الاحتياط الذي راعيناه، فلا حاجة
إلى تعدية الصيغة بمن و في و

اللّام و الباء، كما فصلنا بما صار واضحًا؛ و الحمد

لله .

لطيفة: ذكر في تاج العروس: «أنّ أباعبودة و ابن الأعرابي قصرا قولهم: "خِطْبٌ" فيقال: "نكحٌ" على خبر أمّ خارجة، و إليه أشار المصنّف بقوله: "و كان يُقال لأمّ خارجة عند الخطبة: خِطْبٌ، فتقول: نكحٌ"، فقالوا: أسرع من نكاح أمّ خارجة." ذكر القزويني في صيغ العقود: «أنّ معاني النكاح لا يتجاوز عن ستّة: الوطء، العقد، الالتقاء، ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ، الاختلاط، الغلبة. و لا يخفى أنّ هذه المعاني هي جميع معاني اللُّغوية و العرفيّة، كما ظهر ممّا قدّمناه من كتب اللُّغة أنّفًا.»^١

[اختلاف روايات هشت گانه منقول از رسول خدا

در بیان لفظ واحد صیغه نکاح]

[أضواء على السنّة المحمّديّة] صفحة ٩١:

«جاءت امرأة إلى النّبيّ، و أرادت أن تهب نفسها له، فتقدّم رجلٌ فقال: "يا رسول الله، أنكحنيها؟" و لم يكن معه من المهر غير بعض القرآن؛ فقال له النّبيّ: "أنكحْتُكها بما معك من القرآن."»

و في رواية: "قد زوّجتُكها بما معك من

^١ صيغ العقود و الإيقاعات، قزويني، ص ١٦٦.

القرآن.

و فى روايهٍ ثالثهٍ: ”زوجتكها على ما معك.“

و فى روايهٍ رابعهٍ: ”قد ملكتكها بما معك.“

و فى روايهٍ خامسهٍ: ”قد ملكتكها بما معك

من القرآن.

و فى روايهٍ سادسهٍ: ”أنكحتكها على أن

تُقرئها وتعلمها.“

و فى روايةٍ سابعةٍ: ”أمكناكها...“

و فى روايةٍ ثامنةٍ: ”خذها بما معك.“

فهذه اختلافاتٌ ثمانيةٌ فى لفظةٍ واحدةٍ!

سيبويه و غيره، حديث را به جهت نقل به معنى،

در عربيت و نحو و اثبات لغت شاهد نمى گیرند

قال ابن دقيق العيد: ”هذه لفظةٌ واحدةٌ فى قصةٍ

واحدةٍ، و اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث!“

و قال العلائي: ”من المعلوم: أنّ النبى لم يقل

هذه الألفاظ كلّها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال

لفظةً منها، و عبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى. فمن قال بأنّ

النكاح ينعقد بلفظ التملك، ثمّ احتجّ بمجيئه فى هذا

الحديث، إذا عورض بقيّة الألفاظ، لم ينتهض احتجاجه!

فإن جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى - و من قال غيره

ذكره بالمعنى! - قلبه عليه مخالفه، و ادّعى ضدّ دعواه؛

فلم يبق إلا التّرجيح بأمرٍ خارجيّ.“

و هذا الحديث و مثله كان ممّا دعا سيبويه و غيره

إلى عدم جعلهم الحديث من شواهدهم فى إثبات اللغة و

النحو؛ كما ستراه فى محلّه من هذا الكتاب.»^١

^١ جنگ ٢٤، ص ٢٢.

[خطبه عقد قرائت شده توسط علامه طهرانی

رضوان الله تعالى عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً: نام عروس، بعد نام پدر عروس.

ثانياً: نام داماد، بعد نام پدر داماد.

ثالثاً: مقدار مهریه و توجه از رسیدن یا

نرسیدن.

رابعاً: اجازه گرفتن از عروس و داماد برای

وکالت آنها، و از پدر و مادر آنها وکالت گرفتن.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

افتتاحًا بذكره و اعتصامًا برحمته و الحمد لله
رب العالمين إقرارًا بربوبيته و غايةً لدعوى
أوليائه. قال عزّ من قائل: ﴿وَأَخِرُّ دَعْوَتَهُمْ أَنْ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١، أداءً لصلة سلامه
عليهم بقوله جلّ و عزّ: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ
رَحِيمٍ﴾^٢، حمدًا أزليًا أبديًا سرمديًا، لا منتهى
لأمده، و لا غاية لحُججه، بارئِ النسمات، داحي
المدحوات، خالقِ الأرضين و السماوات، و
الخالقِ مِنَ المَاءِ بشرًا و جاعله نسبًا و صهرًا، و
الجاعلِ لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكن إليها، و جعل
بيننا مودةً و رحمةً. قال سبحانه و تعالى شأنه:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا
وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^٣، و قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ
أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٤.

و الصلاةُ و السلام على خيرٍ من أُوتى جوامعَ
الكلمِ و حسنَ الخطابِ المُستسننِ بالسُننِ الإلهيةِ،
حفظًا لنظام العباد و لفوزهم فى المعاد؛ القائلِ
بقوله الحقّ و كلامه الصّدق: «النُّكاحُ سُنتى؛ فَمَنْ

^١ سورة يونس (١٠) آية ١٠.

^٢ سورة يس (٣٦) آية ٥٨.

^٣ سورة الفرقان (٢٥) آية ٥٤.

^٤ سورة الروم (٣٠) آية ٢١.

رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.^١» السَّيِّدِ الْأَعْظَمِ وَ
النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ، أَشْرَفِ السَّفَرَاءِ الْمَكْرَمِينَ، وَ أَفْضَلِ
الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ، الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَدَنِيِّ
الْأَبْطَحِيِّ التَّهَامِيِّ الْقُرَشِيِّ، صَاحِبِ لَوَاءِ الْحَمْدِ وَ
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِ
الْمَحْمُودِ، وَ عَلِيِّ آلِهِ أَمْنَاءِ الْمَعْبُودِ، سَيِّمَا ابْنِ عَمِّهِ
وَ أَخِيهِ وَ

صَهْرِهِ وَ وَزِيرِهِ وَ خَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ وَ وَلِيِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ
وَ مُؤْمِنَةٍ مِنْ بَعْدِهِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ
إِمَامِ الْمَوْحِدِينَ وَ يَعْشُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ
وَ قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، وَ عَلِيِّ الْأَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ
الْأُمَّةِ الْهُدَاةِ الْمَعْصُومِينَ، لَا سَيِّمًا بَقِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْأَرْضِينَ، صَاحِبِ الْعَصْرِ وَ الزَّمَانِ، حُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ
الْعَسْكَرِيِّ، عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ وَ جَعَلْنَا مِنْ مَوَالِيهِ
وَ شِيعَتِهِ وَ نَاصِرِيهِ وَ الذَّابِّينَ عَنْهُ.

وَ بَعْدَ، بِرِ اسَاسِ پيروی از کتاب الهی قرآن
کریم وَ تَبَعِيَّتِ از سُنَّتِ سَنِيَّةِ پيامبر گرامی وَ
مِنْهَاجِ ائِمَّةِ طَاهِرِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَ سَلَامِهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ، دَرِ اَوْقَاتِي خَوْشِ وَ اَوَانِي مَبَارَكِ (عِيدِ

^١ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠.

سعید غدیر خم عید الله الأكبر که نامش روز عهد
 معهود و میثاق مأخوذ و جمع مشهود است) در
 سنه از هجرت حضرت محمد بن عبدالله
 علیه و علی آله صلوات الله الملك العلام، به
 مدینه طیبه یترب، به مبارکت و میمنت و حسن
 عاقبت و عافیت دارین و زندگی توأم با کامرانی
 و کامروایی و بهجت و مسرت و فراغ بال و
 سکینه خاطر، با آرامش دل و تمتع از جمیع
 مواهب الهیه دنیویه و اخرویه، جسمیه و روحیه،
 ظاهریه و باطنیه، و استمداد از فیوضات ربانیه و
 نفحات قدسیه، و اولاد صالحه و اخلاق شایسته
 و ارتقا به اعلی درجه از مقام انسانیت و وصول
 به اقصی نقطه کمال و طی مدارج و معارج
 استعداد و فوز و رقای ذروه فعلیت و عرفان و
 توحید حضرت حق تبارک و تعالی، در ظل
 عنایات خاصه و الطاف کامله حضرت بقیه الله
 تعالی ارواحنا فداه، عقد زواج و زینت همیشگی
 و پیوند دائمی واقع می گردد:

فی ما بین مخدره مکرمه معظمه علیه علیه،
 الدرّة المکنونه القراء، خانم دوشیزه - دام
 عزّها و توفیقها - صبیّه مرضیه جناب مستطاب
 خیر البررة الکرام و عماد العشیره الفخام، جناب
 آقای - ادام الله توفیقاته و ایدہ الله إن شاء
 الله تبارک و تعالی - با جناب مستطاب شاب

ارجمند و جوان برومند، المتحلّي بحلية الشباب،
فخر العشيرة الفخام، جوهر النباهة و الفضل و
الشرف - أدام

الله توفيقه و أدام تأييده و جعله من العالمين و
 ذخرًا للإسلام و المسلمين - فرزند برومند جناب
 مستطاب، خیر الحاجّ و العُمّار و خیر الزوّار بمرقد
 سیّدنا و مولانا علی بن موسی الرضا علیه السّلام
 (الحاضر فی المجلس، الحاج) - أدام الله
 توفيقه و عزّه فی الدارين، إن شاء الله تبارک و تعالی -
 به صداق معلوم و مهر معین: یک جلد کلام الله مجید
 که کارسازی شده است، و مهرالسنة که بر ذمه تعلق
 می گیرد تا بعداً کارسازی شود؛ که مهرالسنة عبارت
 می باشد از: پانصد درهم شرعی معادل با سیصد و
 پنجاه مثقال شرعی و معادل با دویست و شصت و
 دو و نیم مثقال صیرفی از نقره مسکوک، مهري که
 معادل با قیمت فروش زره مولا أميرالمؤمنين علی
 علیه السّلام بود که با فروش زره توسط سلمان
 فارسی، رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلّم بر آن،
 پیوند عقد زواج بضعة مطهّرة خود، شفیعة روز جزاء،
 سیّده نساء، فاطمة زهرا سلام الله علیها را استوار نمود
 و بر این منهج راستین، مهريّه بانوان امت خویش را

[تأکید رسول خدا در مهرالسنة قرار دادن مهریه]

[زنان اُمّت (ت)]

^۱ سخنی که در متن مرحوم والد - رضوان الله علیه - فرموده‌اند تمام و کاملاً موجه است. به طور کلی همچنان که از خود کلمه مهرالسنة پیدا است، یعنی مهری که در اسلام به عنوان سنت و روش از ناحیه شرع مشروع گردیده است، این مهر توسط شخص رسول خدا صلی الله علیه و آله برای دخت گرامی خویش، صدیقه کبری معین گردید و رسول خدا به دستور جبرئیل امین مأمور شد که آن را برای زنان اُمّت خود مقرر کند.

در این زمینه روایاتی متعدد از حضرات معصومین علیهم السلام وارد شده است چنانچه از موسی بن جعفر علیهما السلام در کتاب محاسن برقی، ج ۲، ص ۳۱۳، روایتی صحیح‌السند در این باره مذکور است:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ
خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي

أَنْ لَا يُكَبَّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ

وَ يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ

عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

زَوِّجْنِي مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ! إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ

ذَلِكَ مَهْرَهَا؛ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى [ادامه در

صفحه بعد]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] الله علیه و آله أن سنَّ مهورَ النساءِ المؤمناتِ

خَمْسَ مائةِ درهمٍ، ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. «

”برقی در کتاب محاسن از موسی بن جعفر علیهما السلام روایت می کند که از آن حضرت درباره مهر السنّه سؤال کردم که چگونه در پانصد درهم شرعی معین گردید؟ حضرت فرمودند:

خداوند متعال بر خود واجب و فرض گردانیده است که اگر مؤمنی صد بار او را تکبیر گوید و صد بار او را حمد نماید و صد بار او را تسبیح کند و صد بار او را تهلیل کند و بر محمد و آل او صد بار درود بفرستد آنگاه بگوید: پروردگارا از حورالعین خود مرا نصیب فرما! خداوند او را با حورالعین تزویج خواهد نمود و این اذکار را مهر آن حورالعین قرار خواهد داد. آنگاه خداوند به پیامبرش وحی فرستاد که مهر زنان مؤمنه را به پانصد درهم سنت نماید و آنان ازدواج خود را به این مهر کابین نمایند، و رسول خدا نیز چنین فرمود.“

و نظیر این روایت با اضافاتی نیز نقل شده است و آن اضافه این است: «و أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَبَدَّلَ لَهُ خَمْسَ مائةِ درهمٍ، فَلَمْ يُزَوِّجْهُ؛ فَقَدَ عَقَبَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءً.» (الكافی، ج ۵، ص ۳۷۷)

”هر مؤمنی که به خواستگاری دختری برود و از پدر او تقاضای ازدواج را بر اساس مهر السنّه نماید و کابین این زواج بر پانصد درهم استوار دارد، و پدر دختر از پذیرش این مهریه امتناع ورزد و دختر خود را به تزویج او درنیاورد؛ پس مورد عاق آن شخص قرار گرفته است و بر ذمه و عهده خداوند است که از حورالعین او را نصیب ننماید.“

البته در این مورد روایات عدیده دیگری در کتب مشهور امثال مناقب ابن شهر آشوب و مستدرک الوسائل و بحار الأنوار موجود است، که به جهت اختصار از ذکر آنها صرف نظر گردید. (مناقب آل ابی طالب، ج ۴، ص ۲۷۰؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۵، ص ۶۲، باب استحباب کون المهور خمس مائة درهم؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۴۸، باب ۱۷ المهور و احکامها) برای روشن شدن مسأله لازم است قدری موضوع مهر السنّه را توضیح دهیم تا نسبت به برخی از شکوک و ابهامات پاسخ داده باشیم:

همان طور که در متن ذکر شده است، رسول خدا

[شبهات مطرح شده پیرامون مهرالسنة و پاسخ آن(ت)]

به امیر مؤمنان فرمودند: «از مال دنیا چه در اختیار و
تملک داری که آن را برای همسر خود مهر قرار
دهی؟»

أمیرالمؤمنین علیه السلام عرض کرد: «شمشیری
دارم که با او جهاد می‌کنم و زره‌ای که در جنگ آن را
به تن می‌نمایم.» [ادامه در صفحه بعد]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] رسول خدا فرمود:

«شمشیر را نمی‌توانی از دست بدهی، زیرا دیگر وسیله‌ای برای جهاد باقی نمی‌ماند؛ ولی تو هیچ‌گاه پشت به دشمن نمی‌کنی تا زره مانع از ضربت شمشیر و غیره شود، می‌توانی بدون زره نیز به نبرد ادامه دهی.»

لذا زره را به قیمت پانصد درهم فروختند و با آن جهیزیّه حضرت زهراء سلام الله علیها را - که مقدار آن در کتب مذکور است - خریدند؛ جهیزیّه‌ای بسیار ناچیز و در حدّ اقلّ ممکن.

این چنین مهریه‌ای اصلاً در آن زمان سابقه نداشته است و رسول خدا با این عمل می‌خواستند سنت تعیین مهریه سبک را در امت خود رائج و دارج کنند و به همین جهت فرمودند: «جبرئیل به من توصیه نموده است که به امت خود دستور دهی که مهر زنان خود را به همین مهریه و مقداری که برای دخترت معین فرمودی قرار دهند.»

حال هر که خود را مشمول امت رسول الله می‌داند، از این سنت و روش پیروی می‌کند؛ و هر که آن را نپذیرفت و با توجیّهات واهی و تأویلات مضحکه آن را مربوط به زمان رسول خدا دانست، تحقیقاً مشمول امت آن حضرت نخواهد بود. بر این اساس برخی می‌گویند: منظور از چنین مهری همان جنبه روحانی و تقدّس آن است، که مقصود پیروی از چنین سنتی

[تبدیل مهر السنّه به مهر المثل در صورت تعدی

[زوج (ت)]

حاصل شود؛ و الا در عقد باید به همان مهریه متعارف و مقداری که برای زنان نسبت به شئون اجتماعی و خانوادگی در نظر گرفته می شود عمل نمود و به مهر السنّه اکتفا ننمود.

پاسخ این اشکال کاملاً روشن است: زیرا پیروی از سنت به معنای متابعت و انقیاد نسبت به امری است که مورد نظر شارع بوده است و رسول خدا به غیر از همین مهریه که از فروش زره امیرالمؤمنین علیه السلام به دست آمد، مهر دیگری برای دختر خود مقرر نفرمود و نگفت که این مهر را به عنوان جهت تقدّس و روحانیتش فعلاً مقرر می داریم ولی ای علی بدان که مهر دخترم فلان مبلغ از طلا و جواهرات و اموال و املاک خواهد بود و تو باید پس از این نسبت به اداء آن ملتزم و متعهد باشی!

فلهذا این سخن بسیار سخیف و نابجا خواهد بود! مضافاً به اینکه رسول خدا تصریح دارد بر اینکه زنان امت من مهر خود را فقط همین مقدار قرار دهند نه بیشتر، و این به جهت قلت مقدار مالیت آن می باشد. مضافاً به اینکه اگر منظور رسول خدا جنبه روحانیت این مهریه است، چرا به امیر مؤمنان امر کرد که زره خود را بفروشد و از مبلغ حاصل آن جهیزیه را بخرد؟ حضرت می توانست به امیرالمؤمنین بفرماید مثلاً قدری از آیات قرآن یا چیز دیگری را به عنوان مهر برای حضرت زهراء بیاورد.

و برخی گویند: این مهریه در آن زمان دارای ارزش و قیمتی بسیار بوده است و می توانستند با آن به [ادامه در صفحه بعد]

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] اموری ثمین و گرانسنگ دسترسی پیدا کنند، مثلاً می‌توانستند با آن مهریه خانه‌ای بخرند و هكذا.

این سخن نیز نادرست است؛ زیرا اشیائی که توسط این مهریه خریداری شده است تماماً در کتب تاریخ آمده است و همان‌طور که گفته شد جهیزیّه خریداری شده در حداقل از ممکن بوده است. ثانیاً مگر یک زره چقدر قیمت دارد؟ آیا می‌توان با قیمت یک زره خانه‌ای خرید؟

بنابراین مهرالسنه مهری است که از جانب رسول خدا برای تمامی ازدواج‌ها تا روز قیامت سنت و روش گردیده است و همه مؤمنین و مؤمنات باید از آن پیروی نمایند و عقد دختران خویش را بر آن اساس مقرر نمایند. گرچه در تعیین میزان مهر، اختیار با طرفین است و به هر میزان که مهر متعین گردید از جانب مرد لازم الاجراء و الوفاء خواهد بود.

پاره‌ای نیز در توجیه این مهریه می‌گویند: علی علیه السلام جز این زره چیز دیگری نداشت و الا هرچه در تملک خود داشت آن را مهریه حضرت زهراء علیها السلام قرار می‌داد.

این توجیه نیز مانند دو مطلب گذشته ناموجه است؛ و اینان نمی‌دانند که بدین توجیه بزرگ‌ترین توهین و تحقیر را نسبت به ساحت مقدس حضرت زهراء علیها السلام روا داشته‌اند و شخصیت ملکوتی آن حضرت را به درهم و دینار و تملکات دنیوی فروخته و معاوضه نموده‌اند! آیا مفاد و مقصود از این سخن جز این است که ارزش و قیمت و بهای چنین شخصیتی را در مقام تقویم و تعیین مهر، همانند سایر افراد و سایر موارد به باغ و زمین و املاک و خانه و زراعت بفروشد و معاوضه نمایند؟! زهی سفاهت و جهالت!

مضافاً به اینکه رسول خدا فرمود: «این مهر برای سایر افراد امت من سنت شده است» و این سخن با فرض مذکور در تناقض و تعارض آشکار می‌باشد.

بنابراین به طور قطع و مسلم مهرالسنه همان پانصد درهم است که رسول خدا به واسطه فروش زره امیر مؤمنان آن را صدق بضعه خود، شفیعه روز جزاء، صدیقه کبری سلام الله علیها قرار داد و همان مهر را - نه کم و نه زیاد - برای سایر زنان امت خود تا روز قیامت توصیه فرموده است.

ممکن است این شبهه مطرح شود که: گرچه پیروی از سنت سنیه رسول خدا امری است ممدوح و مرضی پروردگار، ولی چه بسا شوهرانی که ممکن است از این سنت سوء استفاده کنند و به واسطه قلت مهر نسبت به همسر خود راه ظلم و ستم بپیمایند و بر او سخت‌گیری کنند و در حق او اجحاف

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

و صَلَّى الله على سيدنا محمدٍ و آله الطيبين

الطاهرين

۱. موکل زن: به زنیّت دائمی و زوجیت

همیشگی دادم موکله خود، مخدره مکرّمه،

دوشیزه خانم صبیّه مرضیه آقای

به جناب موکل جناب عالی، آقای فرزند

برومند آقای به صداق معلوم و مهر معین:

روا دارند، و یا اینکه به کمترین بهانه و عذر واهی او را طلاق داده و از خانه و کاشانه بیرون کنند؛ و در این صورت مثل معروف: خواست ابرویش را اصلاح کند چشم او را کور نمود، نمودار می شود.

در پاسخ این مشکل باید عرض کنیم: اجحاف و ظلم و ضرر به هر جهت و در هر صورت در اسلام مردود و مطرود و مستوجب آثار حقوقی و حتی تنبیهی می باشد. در نظام اسلام راستین، ضرر و اجحاف وجود ندارد و طرفین - چه مرد و چه زن - موظّف به رعایت و انجام وظائف محوّل از ناحیه شرع می باشند. بنابراین اگر ظلم و تعدّی از ناحیه مرد صورت گرفته باشد و او بخواهد بدون جهت شرعی و عقلائی عیال خود را طلاق بدهد، موظّف به پرداخت مهرالمثل خواهد بود نه مهرالسّنه؛ و اگر اجحاف و تمرد و سرکشی از جانب زن باشد، مرد در این صورت تقصیری نخواهد داشت و نه تنها مهری به زن تعلق نمی گیرد حتی مهرالسّنه، بلکه زن موظّف است خسارت هایی را که به واسطه مراسم ازدواج بر مرد تحمیل شده است تدارک نماید.

بدین لحاظ دیگر نیازی نیست که به جهت رفع این محذور در صورت تعدّی و اجحاف مرد در زندگی، پیشاپیش شرط طلاق به زن داده شود و مرد او را وکیل در طلاق گرداند.

إن شاء الله به زودی با توفیق الهی رساله ای در مهرالسّنه و طلاق از این حقیر به رشته تحریر و نشر در خواهد آمد؛ بحوله و قوّته. (معلّق)

یک جلد کلام الله مجید که عین آن کارگذاری شده است و الباقی مهرالسنة که بعداً به مخدّره موکله من کارسازی خواهد نمود.

موکل مرد: قبول زنیّت دوشیزه نمودم
برای موکل خود، جناب آقای به مهر
مذکور.

۲. موکل زن: زن قرار دادم دوشیزه را
برای آقای به این مهر.

موکل مرد: قبول زنیّت دوشیزه نمودم
برای آقای به این مهر.

۳. موکل زن: ایجاد علقه زوجیت نمودم فی
ما بین مخدّره مجلّه و آقای به این
صداق.

موكّل مرد: قبول علقه زوجيت نمودم برای

موكّل خود آقای به این صداق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤. أنكحتُ موکلتی موککک علی المهر.

قبلتُ النکاحَ لموکلّی علی المهر.

٥. أنكحتُ موککک موکلتی علی المهر.

قبلتُ النکاحَ لموکلّی علی المهر.

٦. بإذن أبيها أنكحتها إياه علی المهر.

قبلتُ النکاحَ له علی المهر.

٧. بإذن أبيها أنكحته إياها علی المهر.

قبلتُ النکاحَ له علی المهر.

٨. أنكحت المرأة المعلومه الحاضرة في

المجلس للرجل المعلوم الحاضر في المجلس علی

الصّداق المعلوم.

قبلتُ النکاحَ للرجل المعلوم علی الصّداق

المعلوم.

٩. زوّجت المرأة المعلومه للرجل المعلوم علی

الصّداق المعلوم.

قبلتُ التزويج للرجل المعلوم علی الصّداق

المعلوم.

١٠. بإذن أبيها زوّجتها إياه علی الصّداق

المعلوم.

قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.

١١. بإذن أبيها زوّجته إياها على الصداق

المعلوم.

قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.

١٢. زوّجت موكلّتي موكلّك

على الصداق المعلوم.

قبلت التزويج لموكلّي على الصداق
المعلوم.

۱۳. زوّجت موکّک موکّتی

على الصداق.

قبلت التزويج لموكلّي على الصداق.

۱۴. أنکحتها و زوّجتها إیّاه على الصداق.

قبلت النکاح و التزويج له على الصداق.

۱۵. أنکحته و زوّجته إیّاهها على الصداق.

قبلت النکاح و التزويج له على الصداق.^۱

[صورت خطبة عقد پدر بزرگوار مرحوم علامه

قدس الله سرهما]

بسم الله الرحمن الرحيم

در صفحه‌ای راجع به عقد نکاح، خطبه و

روایات ذیل را به خطّ مرحوم والد - رضوان الله

علیه - دیدم:

الحمد لله الذي جعل الحمد ثناءً لنفسه و مفتاحاً

لذکره و سبباً للمزید من فضله، و أفضل الصلاة و أكمل

التحيّات على محمدٍ أشرف مخلوقاته و خاتم أنبيائه، و على

أولاده حجج الله على عباده و أمنائه في بلاده، و اللعنة

^۱ خطبة عقد قرائت شده توسط مرحوم علامه طهرانی - رضوان الله تعالى
علیه - که از نوار پیاده شده است. (محقق)

الدائمة على أعدائهم و منكريهم و مبغضيههم من الآن إلى
يوم لقائه. و بعد، فإن من فضلِ الله على عباده أن أغناهم
عن الحرام بحلاله، و أوحى ذلك إلى رسوله في خير
كلامه بقوله عز من قائل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَىٰ﴾ - الخ^١ و
عن الزنا و السفاح بنكاح إمامه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "مَنْ

^١ سورة النور (٢٤) آية ٣٢.

تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلَيَّتِقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ

الْآخِرِ. ١»

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ

يَتَّخِذَ أَهْلًا؟! لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِبَلَاءِ إِلَهٍ

إِلَّا اللَّهُ. ٢»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا

الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهِمَا عَزْبٌ. ٣»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ [عَزْبٍ] يَقُومُ

لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ. ٤»

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ

سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. ٥»

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَنَاقَحُوا

تَنَاسَلُوا تَكَثَّرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ

لَوْ بِالسَّقَطِ. ٦ يَقِفُ مُحْبِنِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ:

١ الكافي، ج ٥ ص ٣٢٨، باب كراهة العزبة.

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

٣ الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، باب كراهة العزبة.

٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤.

٥ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠.

٦ جامع الأخبار، ص ١٠١.

أَدْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى [يَدْخُلَ] أَبَوَايَ الْجَنَّةَ
قَبْلِي.^١

عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ
مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظُنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ

^١ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴿٤٠﴾^١

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ."»^٢

أقول: في الصافي، مجلد ١، صفحة ٣٥٢:

«في الكافي عن الصادق عليه السلام، عن آبائه

عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: "ما استفاد

امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة

تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب

عنها في نفسها و مالِهِ"،^٣ ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^٤.

[آيات و روایاتی دیگر به ضمیمه اشعاری در باب

تزویج و احکام ازدواج و شرایط زوجین]

١. ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ

نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٦.

و اینکه آن [زوجه] را از طینت آدم خلق

^١ سوره النور (٢٤) آیه ٣٢.

^٢ وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ٤٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٣٠.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٣؛ وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ١٤.

^٤ الكافي، ج ٥، ص ٣٢٧.

^٥ سوره النساء (٤) آیه ٣٤.

^٦ تفسیر الصافی، ج ١، ص ٤٤٨.

نمود، برای آنکه مودت باشد میان

آنان؛ و سرّ اینکه بٲ داد و ایجاد کرد بشر را، از برای مودت میان آنها [است]؛ و هم‌چنین سایر حیوانات.

۲. ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ

يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^۱.

۳. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيَّ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً

مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَتِكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْبَبَكُمْ أَوْلِيَّكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^۲.

۴. ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^۳.

۵. ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ

وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا كَذَٰلِكَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾^۴.

^۱ سوره النور (۲۴) آیه ۳۳.

^۲ سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۱.

^۳ سوره النساء (۴) آیه ۲۴.

^۴ سوره الأعراف (۷) آیه ۵۸.

٦. بحار الأنوار: عن محمد بن أبي طلحة، عن

الصّادق عليه السّلام، عن آباءه عليهم السّلام: «أنّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للنّاس: "إياكم و

خضراء الدّمّن!" قيل: يا رسول الله، ما خضراء الدّمّن؟

قال: "المراة [الحسنة] في منبت السوء."

قال الصدوق: "قال أبو عبيدة: [نراه] أراد فساد

النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة. و إنما

جعلها خضراء الدّمّن تشبيها بالشجرة الناضرة في

دمنة البقرة؛ و أصل الدّمّن ما تدمنه الإبل و الغنم

من أبعارها و أبوالها، فربما ينبت فيها النبات

الحسن، و أصله في دمنة. يقول: فمنظرها حسن

أنيق، و منبتها فاسد قال الشاعر:

و

٧. در بحار الأنوار، جلد ٦، صفحہ ١٤٩، از

علل الشرايع با اسناد خود از أبي جويد مولى الرضا

عليه السّلام عن الرضا عليه السّلام روايت کرده

^١ لسان العرب، ذيل كلمه «دِمْن» اين بيت را از زفر بن الحارث نقل نموده است.

است: قال: «نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ
يَقُولُ: "إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ،
فَإِذَا أَيْعَ الثَّمَرُ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ، وَإِلَّا أَفْسَدَتْهُ
الشَّمْسُ، وَغَيْرَتُهُ الرِّيحُ. وَ إِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أُدْرِكَ مَا
تُدْرِكُ النِّسَاءُ، فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا الْبُعُولُ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنَ
عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ.»

فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمِنْبَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ بِهِ. فَقَالُوا: مِمَّنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

فَقَالَ: "مِنَ الْأَكْفَاءِ. فَقَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ
أَكْفَاءُ بَعْضٍ." ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضِبَاعَةَ مِنْ
الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي
زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي

المِقْدَادُ، لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ.^۱»^۲ و^۳

۸. عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: إن صاحبتي هلكت و كانت لي مُوافقةً، و

قد هممتُ أن أتزوج. فقال: «أنظر أين تضع نفسك، و

من تُشركه في مالك، و تُطلعه على دينك و سرِّك و

أمانتك! فإن كنت لا بُدَّ [فاعلاً] فبكرًا تُنسبُ إلى الخير و

إلى حُسن الخلق.

۹. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ در شأن أبو مرثد

غنوی [آمد]. نامش ایمن بود، مردی بود شجاع.

رسول او را به مکه فرستاد پنهانی، که جماعتی از

مسلمین را که در مکه بودند، پنهانی از کفار بیاورد به

مدینه. چون به مکه آمد زنی مشرکه، نام او عناق، در

جاهلیت دوست او بود، بشنید که مرثد آمده؛ به نزد او

^۱ لِيَتَّضِعَ: أي لِيَنْحَطَّ.

^۲ بحار الأنوار، ج ۱۶، ص ۲۲۳.

^۳ جنگ ۵، ص ۲۳۵.

آمد و گفت: بیا مرثد تا ساعتی با هم بنشینیم.

مرثد گفت: وَيَحِكُ يَا عِنَاقُ! إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ.

گفت: مرا به زنی اختیار کن! گفت: باید از

رسول خدا سؤال کنم!

چون خدمت رسول اکرم رسید و سؤال

[نمود] آیه نازل شد: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ

حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^۱.

۱۰. بحار [طبع کمپانی]، جلد ۲۴، صفحه

:۹۱

«رَوَى أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبَا بَصِيرٍ:

”إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟“ قُلْتُ: مَا أَدْرِي!

قَالَ: ”إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ

عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللَّهُمَّ

فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَخُلُقًا، وَأَعَفَّهُنَّ

فَرَجًا، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ

رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَقَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا

تَجْعَلَهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.“^۲

^۱ الكافي، ج ۵، ص ۳۲۳، باب اصناف النساء؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۲؛ با قدری اختلاف.

^۲ الكافي، ج ۳، ص ۴۸۱؛ ج ۵، ص ۵۰۱؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۳؛ مكارم الأخلاق، ص ۲۰۵، فصل ۳.

١١. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحة ٥٨٦]:

«مكارم الأخلاق: عن ابن أبي يعفور عن الصادق

عليه السلام قال: قلتُ له: إنِّي أريدُ أن أتزوَّجَ امرأةً، وإنَّ

أبويَّ أرادا غيرها. قال: «تزوَّجِ التي هويتَ، ودعِ التي

هوى أبواك.»^١

١٢. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحة ٥٨٦]:

«الروايات في الأمر بتزويج الأبقار و أنه لا امرأة كابنة

العم:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالبكر

وإن بارت، و الجادة و إن دارت، و بالمدينة و

إن جارت.»^٢

[راجع به نكاح أقارب و «الناكح في قومه

كالمعشب في داره»]

١. سيوطي در الجامع الصغير، طبع چهارم،

باب النون، صفحه ١٨٨ از

^١ جنگ ١، ص ٦٢.

^٢ مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٥.

الطبرانی از طلحه؛ و عبدالرئوف مناوی در کنوز الحقائق فی حدیث خیر الخلائق که در هامش الجامع الصغیر مطبوع است در صفحه ۱۳۳؛ و ابوالقاسم پاینده در نهج الفصاحة، صفحه ۶۳۵، از طبع بیست و یکم؛ و علاء الدین اعلمی در وهج الفصاحة، طبع بیروت، صفحه ۶۰۷، از حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله روایت کرده‌اند که فرمود: «النَّكاحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشَبِ فِي دَارِهِ.»^۱

(أعشب القوم: أصابوا العشب. يُقال: أعشبتَ فانزِلْ. أعشَبَ و عَشَّبَ المكان: أنبتَ العُشْبَ.)

۲. شهید ثانی - رضوان الله علیه - در کتاب مسالک، کتاب نکاح، به قدر یک ورق از صفحه رحلی از اوّل آن گذشته، چون در مقام اقسام خمسة نکاح (وجوب، استحباب، محرم، مکروه، مباح) برمی آید، می فرماید:

«والمستحبّ کنکاح القریبة علی قولٍ للجمع بین الصلّة و فضیلة النکاح؛ و اختاره الشہید فی قواعدہ. و البعیدة علی آخر لقلولہ صلی اللہ علیہ و آلہ: "لا تَنکِحوا القریبة القریبة؛ فإنّ الولد یخرُج ضاویاً" ای: نحیفًا.

و اختاره العلامة فی التذکرة. قالوا: و السرّ فیہ

^۱ نهج الفصاحة، ص ۷۸۹.

نقصان الشهوة بسبب القرابة.^۱»

دکتر سید رضا پاک‌نژاد در جلد ۲۱، اولین دانشگاه و آخرین پیامبر، در صفحه ۱۶۷ بدین حدیث از رسول خدا به نقل مالک استناد جسته است.

ابن اثیر در نهاية، جلد ۳، صفحه ۱۰۶، در ماده

«ضَوَى» ذکر نموده است:

«و فيه: "اغترَبوا لا تُضوُّوا" أى: تزوَّجوا الغرائبَ دونَ القرائب؛ فإنَّ ولدَ الغريبةِ أنجبُ و أقوى من ولد القریبة. و قد أضوتَ المرأةُ إذا ولدت وُلدًا ضعیفًا. فمعنى لا تُضوُّوا: لا تأتوا بأولادٍ ضاوین، أى: ضعفاء، أى: نحفاء؛ الواحد: ضاوٍ و

^۱ مسالک الأفهام، ج ۷، ص ۱۵.

منه الحديث: «لَا تُنكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ

يُخَلِّقُ ضَاوِيَا.»

و در أقرب الموارد، جلد ۱، در ماده «ضَوَى»

گوید:

«ضَوَى الرَّجُلُ يَضَوَى ضَوًى: دَقَّ عَظْمُهُ وَ قَلَّ

جِسْمُهُ خَلْقَةً، وَ قِيلَ: هَزَالًا.

أَضَوَى الرَّجُلُ إِضْوَاءً: دَقَّ؛ وَ الْمَرْأَةُ: جَاءَتْ

بَوْلِدٍ ضَاوٍ؛ وَ فَلَانًا: أَضَعَفَهُ؛ وَ حَقَّهُ: نَقَصَهُ إِيَّاهُ؛ وَ

الْأَمْرَ: لَمْ يُحْكِمِهِ.

الضَاوِيُّ (بتشديد الياء): النحيف القليل

الجسم خَلْقَةً أو هَزَالًا، وَ هِيَ ضَاوِيَةٌ.»

و در ذیل أقرب الموارد در همین ماده آورده

است:

«اغْتَرَبُوا لَا تُضَوُّوا»: أَى تَزَوَّجُوا فِى الْغَرَائِبِ

دُونَ الْقَرَائِبِ؛ فَإِنَّ وُلْدَ الْغَرِيبَةِ أَنْجَبٌ وَ أَقْوَى، وَ

وُلْدُ الْقَرَائِبِ أَضْعَفٌ وَ أَضْوَى.» ([ايضاً رجوع

شود]: اللسان)

«الضَاوِيَةُ: قَلَّةُ الْجِسْمِ. يُقَالُ: رَجُلٌ ضَاوِيٌّ بَيْنَ

الضَاوِيَةِ.» ([ايضاً رجوع شود]: اللسان)

۳. علامه حلی در کتاب تذکرة الفقهاء، یک ورق

بعد از اول کتاب نکاح گوید: «يَسْتَحَبُّ التَّزْوِيجَ لِلَّهِ

قال زين العابدين عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ

عَزَّوَجَلَّ وَلِصَلَةِ الرَّحْمِ، تَوَجَّهَ اللهُ تاجَ الْمَلِكِ.»^١

و پس از نیم صفحه گوید: «قال النبي صَلَّى اللهُ

عليه و آله: «لَا تُنْكَحُوا الْقِرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ

ضَاوِيًا»، أي: نحيفًا. و لعلَّ ذلك لنقصان الشهوة بسبب

القِرابَةِ.»^٢

٤. در سيرة النبوية سيّد زيني دحلان كه در

هامش سيرة النبوية حلبى طبع شده است، در

صفحه ٣٠٦ از جلد ٣ وارد است كه رسول خدا

صلى الله عليه و آله و سلم به أسماء فرمودند:

«التزويجُ رِقُّ الْمَرْأَةِ، فَلْتَنْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ رِقَّهَا.»^٣



^١ عوالى اللئالى، ج ٣، ص ٣٠١؛ مكارم الأخلاق، ص ١٩٨؛ وسائل الشّيعّة، ج ٢٠، ص ٥١.

^٢ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٥٦.

^٣ شرح الشفاء، ج ١، ص ٣٠٤.

آیاتی در باب حقوق مشترک و مختص مرد و زن

آیاتی که دلالت بر اشتراک مرد و زن در حقوق مشترک و تخصیص هریک در حقوق مختصه دارد.

۱. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^۱.

۲. ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^۲.

۳. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^۳.

۴. ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^۴.

۵. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^۵.

۶. ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^۶.

^۱ جنگ ۱۴، ص ۴۷.

^۲ کلیات سعدی (گلستان)، حکایت ۳۱.

^۳ سوره المدثر (۷۴) آیه ۳۸.

^۴ سوره النجم (۵۳) آیه ۳۹.

^۵ سوره النحل (۱۶) آیه ۹۷.

^۶ سوره غافر (۴۰) آیه ۴۰.

۷. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^۱.

۸. ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

شِئْتُمْ﴾^۲.

۹. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَطُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^۳.

[برابری حُسن تبَعْل و شوهرداری زنان با جهاد

مردان]

المیزان، مجلد ۴، صفحه ۳۷۲:

^۱ سوره النساء (۴) آیه ۱۲۴.

^۲ سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

^۳ سوره النساء (۴) آیه ۳۲.

^۴ جنگ ۵، ص ۵۳.

«و في الدرّ المنثور أخرج البيهقي عن أسماء بنت

يزيد الأنصارية، أنها أتت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ

بين أصحابه فقالت: ”بأبي أنت و أمي! إني و أفدة النساءِ

إليك، و اعلم - نفسي لك الفداء - : ما من امرأة كائنة في

شرقٍ و لا غربٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا إِلَّا وَ هِيَ عَلَى

مثل رأيي. إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا

بِكَ وَ بِإِهْلِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ. وَ إِنَّا مَعَشَرَ النِّسَاءِ

مَحْصُورَاتٌ مَقْسُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَ مَقْضَى

شَهْوَاتِكُمْ، وَ حَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ؛ وَ إِنَّكُمْ مَعَاشِرُ الرِّجَالِ،

فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْجَمَاعَاتِ، وَ عِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَ

شُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَ الْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَ إِنَّ الرِّجَالَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا

أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَرَابِطًا، حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَ غَزَلْنَا لَكُمْ

أَثْوَابَكُمْ، وَ رَبَّيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛^١ فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟“

فالتفت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ

بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: ”هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ

^١ ظ: أولادكم. (محقق)

من مسألتها في أمر دينها من هذه؟“

فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى

مثل هذا.

فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إليها ثم قال لها:

”انصري في أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء:

أنَّ حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا وَ طَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ وَ

اتِّبَاعَهَا مَوَافَقَتَهُ، يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.“

فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً.^١

[چند امر که اذن شوهر در آن لازم است]

فصل الخطاب، صفحة ٣٣١: «الشيخ في

التهذيب، في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

”ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ و

لا صدقةٍ و لا تدبيرٍ و لا هبةٍ و لا نذرٍ في مالها إلَّا

بإذن زوجها...“^٢

محدود کردن نسل در دنیا اجرا می شود غیر از

اسرائیل

^١ الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠.

^٢ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢١٤؛ ج ٢٣، ص ٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٢.

در کتاب فراماسونری و یهود، تألیف گروه تحقیقات علمی، ترجمه جعفر سعیدی، در صفحه ۵۵ آورده است:

«تأهل: یکی از مراسم پر اهمیت از نظر دین یهود ازدواج است. احکام گوناگونی درباره ازدواج، در تلمود^۱ ذکر شده و آداب و رسوم خاصی برای آن قائل گشته‌اند. تأهل برای ازدیاد نسل و قوم بنی اسرائیل مهمترین عامل شناخته شده، و اجابت آن بر هر یهودی واجب است. چنان که در تورات بدین صورت بیان گردیده است:

”با زاد و ولد روی زمین را بپوشانید.“

ازدواج نکردن، و نیز با وجود استطاعت مالی و جسمی بچه‌دار نشدن، در مراسم یهود گناه شمرده می‌شود. تنها جایی از جهان که کنترل زاد و ولد و شعار ”فرزند کمتر زندگی بهتر“ تحقق نمی‌یابد و نخواهد یافت اسرائیل است.^۲»

من یجوز نکاحها و من لا یجوز
فی أصالة حرمة النکاح و أصالة حرمة النظر إلى
الزینة الباطنة

^۱ جنگ ۳، ص ۱۵۷.

^۲ talmood

إنَّ الأصلَ الأوَّلِيَّ جوازَ نظرِ كلِّ أحدٍ بالنِّسبةِ إلى كلِّ شيءٍ؛ كما أفاده في المستند، و مبناه أصالة الحلِّ و البراءة الأصلية العقلية و النقلية.

خرجنا من هذا الجواز في موارد النظر إلى الزينة الباطنة بأصل شرعيٍّ آخر، و هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^١.

فالنظر إلى الزينة الباطنة حرامٌ بهذا الأصل الثَّانَوِيَّ، و إلى الزينة الظاهرة حلالٌ بالأصل الأوَّلِيَّ، فجوازه شرعاً لكلِّ أحدٍ إلى كلِّ امرأةٍ يكون على امتداد أصالة الحلِّ و البراءة.

فإذا شككنا في مفهوم المستثنى - و هو قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - لا يمكننا التمسك بعموم المستثنى منه - و هو أصالة عدم جواز الإبداء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ - لأنَّ إجمال المفهوم في المخصَّص المتَّصل يسرى إلى العامِّ. فإذن لا مناص إلَّا من الرجوع إلى أصلٍ فوقاني، و هو أصالة الحلِّ و البراءة الأصليين.

و أمَّا النظر إلى مطلق الزينة الظاهرة منها و الباطنة ما عدا العورة - المجمع على حرمة النظر إليها - فيما عدا الزوجين، فالأصل الأوَّلِيَّ و إن كان يقتضى الجواز أيضاً بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ، إلَّا

^١ و ٢. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

أنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية، يقتضى عدم الجواز إلّا فى موارد التّخصيص.

فإذا شككنا فى مخصّصٍ آخرٍ منفصلٍ، يكون المرجع إلى العموم. و معلوم أنّ المراد من الزّينة فى هذه الفقرة الظاهرة و الباطنة معاً؛ لإطلاقها و مقابلتها للزّينة الظاهرة الواردة فى الجملة السابقة. و أمّا النكاح، فالأصل الأوّلىّ يقتضى الجواز مع التّراضى و العفاف، و الأصل الشرعىّ أيضاً كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^١. خرّجتُ منه طوائفُ بالكتاب، و هنّ: الأمّهات و البنات إلى آخر ما أُورد فى الآيات؛ و خرّجتُ منه طوائفُ بالسّنة، و هى: الطوائف الخمس الرّضاعيّة المحاذية للطوائف الخمس الأخرى من النّسب.

لكن إذا شككنا فى حرمة صنفٍ آخر، كما إذا شككنا مثلاً فى دلالة حديث المنزلة باحتمال عمومها فى نشر الحرمة لطوائفٍ آخرٍ رضاعاً كإخوة الأخ الرضاعىّ، فالمرجعُ إلى عموم الجواز؛ لأنّ الشكّ فى المخصّص المنفصل لا

^١ سورة النّساء (٤) آية ٢٤.

يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنْ حُجَّتِهِ فِي الْعُمُومِ.

[فِي أُمِّ الْبِنْتِ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ الدَّخُولِ

[بِالْبِنْتِ

فَائِدَةٌ أُخْرَى:

عَلَى فَرْضِ الشُّكِّ فِي حُرْمَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مَعَ
عَدَمِ الدَّخُولِ بِنَاتِهِنَّ - لِدَهَابِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَ
الصَّدُوقِ إِلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ، وَ تَوَقُّفِ الْعَلَّامَةِ فِي
الْجَوَازِ؛ لِلرَّوَايَةِ الْوَارِدَةِ وَ لِلشَّبْهَةِ الْمَفْهُومِيَّةِ فِي
الْمَخْصُصِ الْمَتَّصِلِ، لِإِمْكَانِ إِرْجَاعِ تَقْيِيدِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿مَنْ نَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^١ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أَيْضًا - لَا
يُمْكِنُ

التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ

ذُلِكُمْ﴾؛ لِسَرَايَةِ إِجْمَالِ الْمَخْصُصِ الْمَتَّصِلِ إِلَى نَاحِيَةِ

الْعَامِّ، فَلَا نَدْرِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَّا وَرَاءَ ذُلِكُمْ﴾ هَلْ

يَشْمُلُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُدْخَلَ بِنَاتِهِنَّ أُمَّ لَا

يَشْمُلُ؟ فَالْمَرْجِعُ هُوَ أَصَالَةُ الْإِشْتِغَالِ وَ الْإِحْتِيَاطِ، كَمَا

أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ.

وَ أَمَّا فِي نَاحِيَةِ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مُحَاسِنِهِنَّ

^١ وَ ٣. سُورَةُ النِّسَاءِ (٤) آيَةٌ ٢٣.

فأصالة عموم ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ﴾ مُحْكَمَةٌ.^١

^١ جنگ ٧، ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

فی احکام النظر الی النساء

آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب

۱. ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾^۱.

(﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: «پوشند به مقنعه سینه‌های

خود را (چاک سینه را)».

(﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: «زن‌های مسلمان».

(﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: «کنیزان، اعم از مؤمنه

و کافره».

(﴿التَّابِعِينَ﴾: «پیر مردان و ابلهان و عین‌ها».)

۲. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ

وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ

^۱ سوره النور (۲۴) آیه ۳۰ و ۳۱.

وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَّقِينَ اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا^١.

٣. ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ

اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

^١ سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٥.

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿١﴾

٤. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكَّ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾

٥. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٣﴾

٦. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ

نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤﴾

٧. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ

١ سورة الأحزاب (٣٣) آية ٣٢ و ٣٣.

٢ سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٩.

٣ سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٣.

٤ سورة النور (٢٤) آية ٦٠.

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

[روایاتی در لزوم حجاب و مفسد سُفور (کشف

حجاب)]

١. وسائل [الشيعة] عن أبي جعفر عليه السلام،

قال:

«استقبل شابٌ من الأنصار امرأةً بالمدينة، و

كان النساءُ يتقننَ خلفَ آذانهنَّ، فنظرَ إليها و هي

مُقبلةٌ^٢، فلما جازتَ نظرَ إليها، و دخلَ في زُقاقٍ قد

سمَّاهُ بِنِي فلان، فجعلَ ينظرُ خلفها، و اعترضَ وجهه

عَظْمٌ في الحائطِ [أو زجاجة] فشقَّ وجهه. فلما

مَضَتِ المرأةُ، نظرَ فإذا الدَّماءُ تسيلُ على ثوبه و

صدره؛ فقال: واللَّهِ لَأَتِيَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه و

آله و لأخبرنَّه!

[فأتاه]، فلما رآه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه و

آله قال: «ما هذا؟» فأخبره.

فهبطَ جبرئيلُ بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا

مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^٣.

^١ سورة النور (٢٤) آية ٥٨ و ٥٩.

^٢ خ ل: مُستقبلة.

^٣ و ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٢. قال أبو عبد الله [عليه السلام]: «النَّظْرَةُ بَعْدَ

النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا
فِتْنَةً.»^١

٣. قال الصادق عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ

فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَضَّ بَصْرَهُ، لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصْرُهُ
حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.»^٢

٤. و قال [صلى الله عليه و آله و سلم]: «النَّظْرُ

سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، أَعْطَاهُ
اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ.»

٥. أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَطْلَقَ

لَا حِظَّهُ،^٣ أَتَعَبَ خَوَاطِرَهُ.»^٤

٦. [أمير المؤمنين عليه السلام]: «مَنْ أَطْلَقَ

طَرْفَهُ، كَثُرَ أَسْفُهُ.»^٥

^١ همان، ص ١٩٣.

^٢ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

^٣ خ ل: ناظره.

^٤ خ ل: خاطره.

^٥ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.

^٦ الكافي، ج ٨، ص ٢٢؛ غرر الحكم، ص ٢٦٠.

٧. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ
أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا
يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا
حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ، وَ يُبْدِي عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١
وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا، حَشَّاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنَ النَّارِ، وَ حَشَّاهُمَا نَارًا حَتَّى
يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.»^٢

٨. و قال [أبو عبد الله عليه السلام]: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ

مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ؛ وَ كَمِ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً
طَوِيلَةً.»^٣

٩. [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ

سَلَّمَ]: «مَنْ فَآكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا، حُبِسَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ
كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.»^٤

١٠. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَافَحَ

^١ خ ل: في الآخرة.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤.

^٣ همان، ص ١٩١.

^٤ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨٢.

امْرَأَةٌ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

١١. [قال رسول الله صلى الله عليه وآله و

سَلَّمَ]: وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا،
ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.»^١

١٢. وسائل [الشيعة]: «أصبغ بن نباتة قال:

سَمِعْتُ يَقُولُ:

”يُظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ -

هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ - نِسْوَةٌ كَاشِفَاتُ عَارِيَاتٍ^٢

مُتَبَرِّجَاتٍ، مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٍ، فِي الْفِتَنِ

دَاخِلَاتٍ، مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ، مُسْرِعَاتٌ إِلَى

اللذاتِ، مُسْتَحَلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ، فِي جَهَنَّمَ

خَالِدَاتٍ.»^٣

١٣. قال الصادق عليه السلام: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا [ثَلَاثَةٌ]: عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ

سَهَرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ بَكَتْ عَلَى جَدِّي الْحُسَيْنِ، فَإِنَّهَا

عَزِيزَةٌ.»^٤

^١ مأخوذ از وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٥ و ١٩٨، با قدری اختلاف.

^٢ خ ل: سمعته.

^٣ خ ل: عاديات.

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥.

^٥ مأخوذ از الكافي، ج ٢، ص ٤٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٩٢، با قدری اختلاف.

قضیہ اشک‌های حضرت صدیقہ

علیہا السّلام در قاروره.^۱

۱۴. حضرت فاطمہ علیہا السّلام: «خَيْرٌ لَّهِنَّ

أَنْ لَا يَرِينَ الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهِنَّ الرَّجَالُ.»^۲

۱۵. فی نہج البلاغۃ، فی وصیّۃ طویلۃ لمولانا

أمیر المؤمنین إلی ولده الحسن علیہما السّلام، إلی أن قال:

«و إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى

أَفْنٍ، وَ عَزَمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ. وَ اكْفُفْ

^۱ جنگ ۱، ص ۳۲ - ۳۶؛ جنگ ۱۰، ص ۳۴.

^۲ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۶۷.

عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ
 الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ. وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ
 إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ. وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَعْرِفَنَّ
 غَيْرَكَ فَافْعَلْ. وَ لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ
 نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ، وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ. وَ لَا تَعُدُّ
 بَكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ لَا تُطْمِعْهَا فِي أَنْ تَشْفَعَ بِغَيْرِهَا...» -
 إِلَى آخِرِ الْوَصِيَّةِ^١،^٢

١٦. در مدینه الإسلام فرموده که در خبر
 است: «أَلَا وَ إِنَّمَا الْعَيْنَانُ تَزْنِيَانِ، وَ زِنَاهُمَا النَّظْرُ.»

١٧. در مدینه الإسلام فرموده که در خبر
 است: «النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّانَا.»

١٨. در مدینه الإسلام فرموده که در خبر
 است: «زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ.»

١٩. در مدینه الإسلام فرموده که در خبر
 است: «النَّظْرَةُ فِي مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ
 سِهَامِ إِبْلِيسَ.»

٢٠. در مدینه الإسلام، صفحه ١٥٧ فرموده که
 در خبر است:

^١ نهج البلاغه (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

^٢ جنگ ٣، ص ٤٦؛ جنگ ١٠، ص ٣٤.

«قالت أم سلمة: كنتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و

آله و عنده ميمونةُ، فأقبلَ ابنُ مَكْتومٍ، و ذلك بعد أن أُمرنا

بالحجاب، فدخل علينا، فقال: «احتَجِبًا.» فقلنا: يا

رسول الله! أليس أعمى لا يُبصرُنا؟ فقال: «أفعمياوان

أنتما؟! ألسنما تُبصرانه؟!»

٢١. مدينة الإسلام، صفحہ ١٥٨:

«حضرت رسول در حجره فاطمه سلام الله

عليها بودند، عبدالله بن مکتوم وارد شد، فاطمه سلام

الله عليها پنهان شد. پس از آنکه ابن مکتوم خارج

شد، حضرت فاطمه سلام الله عليها خدمت پیغمبر

صلى الله عليه و آله و سلم آمد. حضرت امتحاناً

فرمودند: «دختر جان! چرا پنهان شدی، ابن مکتوم که

چشم نداشت؟»

فاطمه عرض کرد: ”یا رسول الله! من که

چشم داشتم، خداوند فرموده: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.^۱

حضرت رسول فرمودند: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ﴾؛ آنگاه حضرت رسول صلی الله علیه و

آله و سلم فرمودند: ”الحمد لله الذي أرانى فى أهل

بیتى ما سرّنى.“^۲

۲۲. در کشف الغرور، عن النبى صلی الله علیه

و آله و سلم: «النساء عى و عورة، فاستروا عیهن

بالسکوت، و [استروا] عورتهن بالبیوت.“^۳

۲۳. قضیه بیعت زنها با حضرت: «رؤی أنه

صَبَّ ماءً فى الإناء، ثمَّ غَمَسَ فیهِ یدَهُ، ثمَّ أخرجها، ثمَّ

أمرهنَّ بغمس أیدیهنَّ فیهِ؛ فكانت یدُ رسول الله الطاهرة

أطيبَ من أن یمسَّها کفُّ امرأةٍ لیست بمحرَم.“^۴

^۱ سوره النور (۲۴) آیه ۳۱.

^۲ چنانچه مراد حضرت علامه - رضوان الله علیه - از مدینه الإسلام، کتاب مدینه الإسلام روح التمدن، تألیف آیه الله شیخ احمد شاهرودى باشد، به غیر از روایت اول و دوم - که آن هم با قدری اختلاف آمده است - در این کتاب، طبع مطبعة مبارکه علویة نجف اشرف سنه ۱۳۴۶ هـ. ق، مطلبی یافت نشد؛ و لیکن سایر روایات آن با قدری اختلاف در لفظ و معنی در مجامع روایی دیگر، علی الخصوص مجامع روایی عامه ملاحظه شد. (محقق)

^۳ کشف الغرور در مفسد سفور، ص ۶۱.

^۴ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۸؛ بحار الأنوار، ج ۲۱، ص ۱۳۴، با قدری اختلاف.

٢٤. كشف الغرور، صفحة ٤٦؛ و في البحار

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لكل عضو من
بنى آدم حظُّ من الزَّنا: فالعين زناها النَّظْرُ، و اللِّسان
زناه الكلام، و الأذنان زناهما السَّمْعُ، و اليَدان زناهما
البَطْشُ، و الرَّجْلان زناهما المَشْيُ، و الفَرْجُ يُصدِّقُ
ذلك أو يُكذِّبُه.»^١

٢٥. نهج البلاغة، صفحة ١٢٩: «و من خطبة له

عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء:

”معاشرَ الناس! إنَّ النساء نواقصُ الإيَّان،

نواقصُ الحُظوظ، نواقصُ العُقول. فأما نُقصانُ

إيَّانهنَّ، ففُعودهنَّ عَن الصَّلَاة و الصيام في أيَّام

حَيْضهنَّ؛ و أما نُقصانُ حُظوظهنَّ، فمَوارِيثهنَّ

على الأنصاف مِن مَوارِيث الرِّجال؛ و أما

نُقصانُ عقولهنَّ، فشهادةُ امرأتين كشهادة الرجل

الواحد. فاتَّقوا شرارَ النساء، و كونوا من

خيارهنَّ على حذرٍ؛ و لا تُطيعوهنَّ في

المعروف، حتَّى لا يطمعن في المنكر.»^٢

^١ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

^٢ نهج البلاغة (عبد)، ج ١، ص ١٢٩.

٢٦. مكارم الأخلاق، صفحة ١١٢: «قال

أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية:

”يا بُنَيَّ! إِذَا قَوَّيْتَ فَاقُوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ

ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَإِنْ

اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُتَمَّكَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ

نَفْسَهَا، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِحِمَاهَا، وَأَرْخَى لِبَاهِهَا،

وَأَحْسَنُ لِحِمَاهَا. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ، وَليست

بِقَهْرْمَانَةٍ؛ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنِ

الصَّحْبَةَ لَهَا يَصِفُو عَيْشُكَ.“^٢

٢٧. كشف الغرور، صفحة ٦٠، و عن نوادر

الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام

عن آبائه، قال:

«سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ مَا هِيَ؟ قَالُوا: هِيَ عَوْرَةٌ.

قال: فَمَتَى تَكُونُ أَدْنَى مِنْ رَبِّهَا؟ فَلَمْ يَدْرُوا.

^١ خ ل: لحالها.

^٢ مكارم الأخلاق، ص ٢١٨.

فلَمَّا سَمِعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِذَلِكَ،

قَالَتْ: "أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزِمَ قَعْرَ بَيْتِهَا."

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّْي."^١

٢٨. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و في المجازات

النبويّة، للشريف الرّضى، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

و آله و سلّم: «النساءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ.»^٢

٢٩. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و قال: «ما

لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أْبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ.»

٣٠. كشف الغرور، صفحة ٥٣: «و مرّ رسولُ

الله فوقَ عليهنّ فقال: "يا معاشرَ النساءِ! ما رأيتُ

نواقصَ عقولٍ و دينٍ أذهبَ بعقولِ ذوى الألبابِ

منكنّ."^٣

٣١. كشف الغرور، صفحة ٥٣: «و في رواية

أخرى: "ما رأيتُ ضعيفاتِ الدّينِ ناقصاتِ العقولِ

أسلبَ لذي لبٍّ منكنّ."^٣

^١ نوادر، راوندی، ص ١٤، با قدری اختلاف.

^٢ المجازات النبوية، ص ٣٣٨.

^٣ جنگ ١٠، ص ٣٣.

٣٢. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحة ٥٨٧] «و

قد تقدّم في "شيع" أن النبي صلى الله عليه وآله مشى مع

جِنَازَةٍ يَلْصُقُ يُبْنَلاً فُقُوفاً، اهْجُبَتِ أَرْمَايَلاً رُظْنَفَ، لِلَّهِ

أَرْمَلَاتٍ عَجْرِيَّ تَحْمِلْنَ أَوْ هَيْدَعاً، لِي صَدَقِي مِمَّنْ ثَالِغَةً عَلَيْهِ

وآله.»

٣٣. «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لَيْسَ

لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ، وَلَكِنْ جَنْبَاهُ." يَعْنِي بِالسَّرَاةِ

وَسَطَهُ.»^١

٣٤. أمالي، شيخ طوسي، جلد ٢، صفحة ١٩٧ با

اسناد متصل خود روایت

^١ جنگ ١٣، ص ١٣١.

می‌کند از عبدالله بن الحسن، و عمّیه ابراهیم و الحسنِ ابْنی الحسن، عن أمّهم فاطمة بنتِ الحسين، [عن أبيها] عن جدّها علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، عن النّبیّ صلیّ الله علیه و آله قال:

«النساء عی و عورة، فاستروا عینهن

بالسکوت، و عورتھنّ بالبیوت»^۱

راجع به ثياب رِقاق و عطر زدن زنان

در کتاب عقاب الأعمال، صدوق، طبع

سنگی، صفحه ۱۵ گوید:

«حدّثنی علیّ بن ابراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ،

عن السّکونیّ، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه

عليهم السّلام، قال علیّ صلوات الله علیه: "من أطاع

امراته، کبّه الله علی وجهه فی النار."

قیل: و ما تلك الطاعة؟

قال: "تطلبُ إليه^۲ أن تذهبَ إلى الحمّاماتِ و

إلى الأعراسِ و إلى النّائحاتِ و الثّيابِ الرّقاقِ،

فیجیبُها."^۳

^۱ الأمالی، شیخ طوسی، طبع حروفی، ص ۵۸۴.

^۲ جنگ ۵، ص ۲۳۷.

^۳ ظ: منه. (محقّق)

و در صفحه ۳۵ گوید:

«حدثنی سعد بن عبدالله، عن یعقوب بن
یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن إبراهیم بن
عبد الحمید، عن الولید بن صبیح، عن أبی عبدالله
علیه السّلام، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

”أَيُّ امْرَأَةٍ تَتَطَيَّبُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ

بَيْتِهَا، فَهِيَ تُلَعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى
رَجَعْتَ.^۱»

[بیتی از سعدی دربارهٔ حجاب]

اشعاری بس دل‌پسند دربارهٔ حجاب از وافی
عراقی

و

[غزلی راجع به حُسن حجاب از کشف الغرور]
غزلی راجع به حسن حجاب در کشف

^۱ همان، ص ۲۵۹.

رسالة في جواز النظر إلى أمهات النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على محمدٍ و آله الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

و بعد، فقد أبدى احتمالاً لعدم جواز النظر إلى

محاسن أمّ الزوجة، بعض الأجلة من علماء

المشهد المقدّس الرضويّ - أدام الله أيامَ بركاته -

عند قدومه في داري للتهنئة و الزيارة و اللقاء؛ و

حاصله: أنه لم يُذكر في الآية المباركة الدالة على

جواز إبداء زينة النساء لطوائف من الرجال بَعُولَةَ

البنات، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

أَيُّمُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي

الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

^۱ هو السيّد السّند، حجّة الإسلام، الحاجّ السيّد الجليل الحسيني، صهرُ الآية

المغفور له الحاجّ السيّد عليّ علم الهدى على أخته - وهذه الآية، جدّ صهرنا

الحاجّ السيّد جعفر علم الهدى على بنتنا - أدام الله تأييدهما وبلغهما غاية مناهما.

إنّ هذه الآية دالّةٌ على جواز إبداء زينتِهِنَّ لهذه الأصناف من الرِّجال، و مفادُها عدم جواز الإبداء لبعل البنت، و إلّا فيقال^٢: «أو بُعُولَةَ بناتِهِنَّ.»

مع أنّا لم نظفر بروايةٍ دالّةٍ على جواز نظر الرِّجل إلى محاسن أمِّ زوجته حتّى روايةٍ ضعيفة يمكن التمسكُ بها مع استجبارها بالشهرة.

^١ سورة النُّور (٢٤) آية ٣١.

^٢ ظ: لَقِيلَ. (مَحَقَّق)

وإني كتبتُ إلى سماحة الآية العُظمى الخوئي
- دامت بركاته - كتابًا إلى النّجف الأشرف سائلًا
عن الدليل في هذا المقام، فأجاب بالإجماع و
السيرة القطعية و الروايات الدالة على جواز
تغسيل المحارم.

أما الإجماع، فحجّيته غيرُ معلومةٍ بعدَ ما
نُشاهد آراءَ المُجمعين و بناءَ دعواهم على
المستنبطات الظنيّة المبنية على الحدس.

و أما السيرة، فقطعيّتها غير معلومة؛ لأنّ السيرة
القائمة في زماننا هذا لا تدلّ على أنها مُمتدّة من
زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و لعلّها
متّخذة من فتاوى العلماء القائلين بالجواز، مع
احتمال خطائهم فيها.

و أمّا الروايات الدالة على جواز تغسيل
المحارم، فبعد القبول بتلازم حرمة النكاح و جواز
النّظر لا تدلّ على جواز تغسيل أمّ الزّوجة حتّى
تدلّ على جواز النّظر إلى محاسنها. - انتهى ما
أفاده، أدام الله أيّام إفاداته.

أقول: إنّ البحث التامّ في هذه المسألة يحتاج
إلى النّظر في جهات:

الجهة الأولى: في معنى المَحْرَم؛ لأنّ المحرم
بلفظته واردٌ في رواياتٍ نذكر بعضها بعدُ إن شاء
الله تعالى.

قال الجوهري في صحاح اللّغة، مجلد ٢،

صفحة ٢٧٤:

والمَحْرَم: الحَرَامُ، و يقال ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا. - انتهى.

و قال ابن أَثير الجَزَرِي فِي النِّهَايَةِ، مَجْلَد ١،

صفحة ٣٧٣:

و مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.» وَ فِي رِوَايَةٍ «مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا.» ذُو الْمَحْرَمِ: مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَقْرَابِ: كَالْأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ الْأَخِ وَ الْعَمِّ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ. - انتهى.

و قال ابنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، مَجْلَد ١٢،

صفحة ١٢٣:

وَحُرْمُ الرَّجُلِ عِيَالَهُ وَنِسَاؤَهُ وَمَا يَجْمَى، وَهِيَ الْمَحَارِمُ، وَاحِدَتَا مُحْرَمَةٌ وَمَحْرَمَةٌ.
وَرَجْمٌ مَحْرَمٌ: مُحْرَمٌ تَزْوِيحُهَا. وَ الْمَحْرَمُ ذَاتُ الرَّجْمِ فِي الْقَرَابَةِ: أَيْ لَا يَجِلُّ تَزْوِيحُهَا؛ تَقُولُ:
ذُو رَجْمٍ مَحْرَمٌ، وَهِيَ ذَاتُ رَجْمٍ مَحْرَمٌ. - انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المحرم اسم مكانٍ أو
مصدرًا ميميًا من مادة حَرِمَ يَحْرِمُ حَرَمًا وَ حَرَامًا،
و من مادة حَرُمَ يَحْرُمُ حُرْمًا وَ حُرْمَةً؛ وَ حَرَمَ عَلَيْهِ
الأمْرُ: أَيْ امْتَنَعَ. وَ المراد من المحرم الوارد في
الروايات، المرأة التي يحرم و يُمنع نكاحها.

الجهة الثانية: في بعض الروايات الدالة على
جواز النظر إلى المحارم و كلِّ ما صدق عليه اسم
المحرم، خصَّص بآثارٍ منها جوازُ النظر إلى
محاسنها.

منها: ما في وسائل الشيعة، مجلد ٣، صفحة
٢٣ من الطبع البهادري:

«عن (شيخ الطائفة) محمد بن الحسن في
المجالس و الأخبار، عن أبي الحسن علي بن
محمد، عن ابن خاله عبدالعزيز بن جعفر بن
قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن
خلف، عن موسى بن إبراهيم بن جعفر، عن
آبائه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ،
قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا يَبِيتُ
فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ
بِمَحْرَمٍ."»^١

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥.

و فى صفحة ٢٥: «عن الكلينىّ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبّيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من امرأة إذا لم يكن محرّمًا؟ قال: «الوجه والكفّان والقدمان.»

و رواه الصّدوق فى الخصال، عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن أحمد بن

و فى صفحة ٢٥: «عن (شيخنا الصدوق)

محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن

شُعَيْب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث

المناهى، إلى أن قال: **”وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ**

عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَ مَنْ

التَّرَمَّ امْرَأَةً حَرَامًا، قُرِنَ فِي سَلْسَلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ

شَيْطَانٍ، فَيُقَذَّفَانِ فِي النَّارِ.“^٢

و فى صفحة ٢٥ أيضًا: «فى حديث المناهى،

قال: **”و نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ**

غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ

لِهَا.“^٣

و فى صفحة ٢٦: «عن الكلينى محمد بن

يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبى عمير، عن أبى أيوب الخراز، عن أبى بصير،

عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: هل

يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فقال:

”لا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.“

^١ همان، ص ٢٠١.

^٢ همان، ص ١٩٥.

^٣ همان، ص ١٩٧.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي بصير مثله. ^١
 [و فى صفحة ٢٦]: «و عن عِدَّةٍ من أصحابنا،
 عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى، عن
 سماعة بن مهران، قال: سألتُ أبا عبد الله
 عليه السّلام عن مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ. قال: «لَا
 يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً مُحَرَّمَةً
 عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ
 أَوْ بِنْتُ أَخٍ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ
 يَتَزَوَّجَهَا

فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَ لَا يَغْمِزُ
 كَفَّهَا.» ^٢

و فى وسائل الشيعة أيضاً فى مجلّد ١، صفحة
 ١٣٤، كتاب الطّهارة:

«عن شيخ الطائفة، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن
 عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألتُ
 أبا عبد الله عليه السّلام عن رجلٍ مات و ليس عنده
 إلّا نساءٌ.»

^١ همان، ص ٢٠٧.

^٢ خ ل: يَحْرُمُ.

^٣ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨.

قال: "تَغْسِلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَ تَصُبُّ

النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتْ

امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَهَا رِجَالٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَ لَا

مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا. وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا

ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، يَغْسِلُهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا."

و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة بن مهران

مثله. ٢

و فى مستدرک الوسائل، مجلد ٢، صفحة

:٥٥٣

«روى عن القطب الراوندىّ فى لبّ اللُّباب

مرسلًا أنّ موسى عليه السّلام رأى إبليسَ باكيًا،

إلى أنّ قال: «قال (يعنى إبليسَ): أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ:

لَا تَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ

مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ؛ وَ لَا تَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، فَإِنِّى

لَسْتُ أُجْعَلُ بَيْنَكُمَا رَسُولًا غَيْرِى.» - الخبر. ٣

و فى صفحة ٥٥٥ من الكتاب روى عن دعائم

الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنّه

كان ممّا يأخذُ على النِّسَاءِ فى البَيْعَةِ أَنْ لَا يُحَدِّثَنَّ؛

١ خ ل: غَسَّلَهَا.

٢ وسائل الشّيعه، ج ٢، ص ٥١٩.

٣ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦.

٤ خ ل: يتحدثن.

مع الرجال إلا ذا محرم^١.

الجهة الثالثة: عبائر الأعلام من الفقهاء الدالة

على جواز النظر إلى جميع المحارم

^١ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٢.

و إلى جميع محاسنهنّ ما عدا العورة؛ ننقلُ

بعضها:

قال المحقّق في المختصر النافع، صفحة ١٧٢:

«و ينظرُ إلى جسد زوجته باطنًا و ظاهرًا، و إلى

محارمه ما خلا العورة.»

و قال الخوانساريّ في جامع المدارك، مجلد

٤، صفحة ١٤٥ عند شرحه هذه العبارة: «و أمّا

بالنسبة إلى المحارم ما عدا العورة فلا خلاف

فيه.»

و قال في الشرائع، صفحة ١٤٩: «و للرجل أن

ينظر إلى جسد زوجته باطنًا و ظاهرًا، و إلى

المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^١

و قال في الجواهر عند شرحه هذه العبارة:

«فكذا له أن ينظر إلى المحارم التي يحرم عليه

نكاحهنّ نسبًا أو رضاعًا أو مصاهرةً أو ملكًا ما عدا

العورة، مع عدم تلذُّذٍ و ريبيةٍ. و كذا للمرأة [أن

تنظر] إلى جسد زوجها ظاهرًا و باطنًا حتّى العورة

بتلذُّذٍ و بدونه، و إلى المحارم عدا العورة مع عدم

التلذُّذٍ و الريبية؛ بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، بل

هو من الضروريات.»^٢

و في كفاية الأحكام، صفحة ٢ من كتاب

^١ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣.

^٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٧٢.

النكاح: «و يجوز النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ ما عدا العورة؛
و كذا المرأة.»^١

و قال العَلَّامة في التحرير، صفحة ٣ من كتاب
النكاح: «و للزَّوْجِ (أى: و للرجل) النَّظَرُ إِلَى
المَحَارِمِ ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^٢
و قال في القواعد: «و يجوز النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ
ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^٣

و قال في التذكرة، مجلد ٢، كتاب النكاح،
صفحة ١٢:

«يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه - سواء
حرْمَنَ بالنَّسَبِ أو بالمصاهرة أو بالرِّضَاعِ - و ينظر
إلى محاسنها و بدنها - مَسْتَوْرًا كان أو غيرَ
مَسْتَوْرٍ - إلَّا العورة إذا لم يكن هناك ريبه، لقوله
تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^٤ الآية؛ لأنَّ المَحْرَمِيَّةَ
معنىً يوجب قطع المناكحة و تحريمها على
التأبید، فكانا كالرجلين و المرأتين.»

و في المختلف، كتاب النكاح، صفحة ٧٤، و
إن صرَّح (قدّه) - بخلاف ابن أبي عقيل و

^١ كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

^٢ تحرير الأحكام الشرعيه، ج ٢، ص ٣.

^٣ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.

^٤ سورة النور (٢٤) آيه ٣١.

الصّدوق - فى تحريم أمّ الزّوجة مؤبّداً إذا لم يدخل بالبنت؛ حيث حكى عن الأوّل: تقيّد قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^١ إلى كلّ من الجملتين السّابقتين، و هما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ و عن الثّانى: التّمسّك بالرواية الواردة عن الجميل عن الصّادق عليه السّلام فى تساوى الأمّ و البنت فى عدم تأييد الحرمة إذا لم يدخل بالمرأة.

و توقّفت نفسه الشريفة بعد البحث التامّ فى هذه المسألة، و رجّحت جانب التّحريم، عملاً بالاحتياط و فتوى أكثر الأصحاب؛^٢ إلّا أنّه - قدس سرّه - لم يذكر خلافاً فى جواز النّظر إلى محاسن الأمّ ما عدا العورة فى صورة الاتّفاق و الإجماع، و هى الدّخول بالبنت.

و قال الشهيد الثّانى فى شرح اللمعة، صفحة ٥١، مجلّد ١: «و إلى المحارم (أى:

^١ سورة النّساء (٤) آية ٢٣.

^٢ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٨.

و يجوز النظر) و هنّ من يحرم نكاحهنّ مؤبّداً

بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.^١

و قال النراقي في المستند، صفحة ٤٦٨، مجلّد

٢: «الأصل و إن كان جواز نظر كلِّ أحدٍ إلى كلِّ

شيءٍ، إلّا أنّه خرج منه موارد» إلى أن قال في

صفحة ٤٧٠: «و النّظر إلى ما عدا العورة من

المحارم اللّاتى يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو

رضاعٍ أو مصاهرةٍ، و المراد بها القُبل و الدُّبر. أمّا

فى وجوههنّ و أكفهنّ و أقدامهنّ فبالإجماع. و

أمّا فى ما عدا ذلك فعلى [الحقّ] المشهور، كما

صرّح به جماعةٌ، بل قيل: إنّهُ مقطوعٌ به فى كلام

الأصحاب، بل حُكى عن بعضهم الإجماع.»

إلى أن قال: «و يؤيّدُ المطلوبَ بل يدُلُّ على

جملةٍ منه الآية، و هى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^٢ [إلى آخر الآية] و ما ورد

فى جواز تغسيل المحارم مجرداتٍ، إلّا أنّه يُلقى

على عورتِهِنَّ خرقةً.^٣

و فى كشف اللثام، صفحة ٤:

«و يجوز بالاتّفاق النّظر بلا تلبّسٍ أو ريبةٍ إلى

المحارم - و هنّ من يحرم نكاحهنّ نسباً أو

^١ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٥، ص ٩٩.

^٢ سورة النور (٢٤) آيه ٣١.

^٣ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩ و ٤٣ و ٤٥.

رضاعاً أو مصاهرةً بعقدٍ أو ملكٍ - عدا العورة،
كما فى الشرائع. و يدلُّ عليه الأصل [و قوله
تعالى]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ -
الآية. ١

و فى الحدائق، مجلّد ٦، صفحة ١٢: «لا
خلاف فى أنّه يجوز نظر الرّجل إلى مثله ما خلا
العورة، و المرأة إلى مثلها كذلك، و الرّجل إلى
مَحارمه ما عدا العورة.» ٢

و فى الرّياض، فى الصفحة السادسة من كتاب
النكاح:

«(و يجوز أن ينظر الرّجل) إلى محارمه - و
هنّ هنا اللّاتى يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو
رضاعٍ أو مُصاهرةٍ، فيما قَطَعَ به الأصحاب - ما
خلا العورة الّتى هنا هى الدُّبر و القُبُل. و الحكم
بذلك مع عدم التلذُّذ و الرّيبة مشهورٌ بين
الأصحاب، بل قيل: مقطوعٌ به بينهم، مُشعِراً
بدعوى الوفاق، بل صرّح به بعض الأصحاب. و
المستند فيه بعد الأصل السالم عمّا يصلح
للمعارضة، الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٣ - الآية؛ و الزينة تعُمُّ الظاهرة و

١ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص ٢٦.

٢ الحدائق الناظرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٣، ص ٦١.

٣ سورة النور (٢٤) آية ٣١.

الباطنة، و منها الذُّراعان و مستور الخمار، كما في الصَّحیح. و في صحیحة منصور دلالةٌ علی جواز تغسیل المحارم - كالزَّوجة دائمةً كانت أو منقطعةً - مُجرِّداتٍ، إلَّا أن یلقی علی عورتِهِنَّ خرقة.

و الأخبار الدالة علی الأمر به من وراء الثیاب محمولٌ علی الاستحباب عند جماعةٍ من الأصحاب. یؤیِّده ورود مثله فی الزَّوجة مع كونه للاستحباب بالبديهة.

و إذا ثبت جوازُ النَّظر حالَ الموت، فكذلك حالُ الحیاة؛ لعدم الفارق، مع ما ورد [من] أن حرمة المؤمن میتاً كحرمة حیاً.^۱

نعم ما أفاد المحقِّق فی جامع الشتات، فی صفحة ۲۴ من كتاب النكاح، بقوله:

«سؤال: بعضی ملاحظا می گویند: ”مادرزن محرم نیست و دلیلی بر محرمیت آن نیست.“ اصلی دارد یا نه؟

جواب: این سخن بی اصل است، و محرمیت مادرزن اجماعی است؛ چنان که از طریقه مستمره علماء و صلحای اهل دیانت در اعصار و امصار ظاهر می شود، بدون منکری که اعتمادی به شأن

^۱ ریاض المسائل، ج ۱۱، ص ۴۶.

او باشد، و در کلام معتنین^۱ بر نخوردیم به مخالفی،

و کلام همگی بالعموم و الخصوص دال است بر حلیت [محرمیّت] و عدم اشکال؛ چنان که در مواضع بسیار معلوم می‌شود. از جمله در کتاب جنائز همگی ذکر کرده‌اند در جواز تغسیل محارم که: مراد از محرم، کسی است که حرام باشد نکاح او ابداً از جهت نسب یا رضاع یا مصاهرت، و تصریح به آن شده در همه کتاب‌ها.

نظر کن مسالک و مدارک و دروس و ابن‌فهد در نکاح مهذب و غیر آنها را؛ بلکه کلام مقداد در تنقیح، صریح است در دعوی اجماع در کتاب نکاح در آنجا که گفته:

”المَحْرَمُ كُلُّ امْرَأَةٍ يُمْلِكُ وَطَيْهَا أَوْ حَرَّمَ مَوْبِدَّاءَ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ بِعَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ. أَمَّا الَّتِي يُمْلِكُ وَطَيْهَا فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَ أَمَّا مِنْ حَرَمٍ وَطَيْهَا فَيَبَاحُ النَّظَرُ فِيهِنَّ إِلَى الْوَجْهِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِجْمَاعًا، وَ يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى الْقَبْلِ وَ الدَّبْرِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ مَبَاشِرَةِ عِلَاجٍ وَ مَشَاهِدَةِ إِيْلَاجٍ. وَ أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

^۱ مراد علمای معتنا بهم و صاحب شأن است. (محقق)

البدن فعلى ثلاثة أقسامٍ. “إلى آخر ما ذكره.

و هم چنین در کتاب حدود، در مسأله زنا به ذات محرم، تصریح شده به محرم بودن و اگرچه در وجوب قتل به سبب زنا به ذات محرم، بسی خلاف کرده‌اند و هرگاه کسی، به خصوص مطالبه حدیث بکند از مسأله زنا، از او مطالبه حدیث در بسیاری از محارم خواهیم نمود، مثل بسیاری از اقسام رضاع؛ و آنچه او در آنجا گوید ما در اینجا می‌گوییم. و اگر نباشد در مسأله مگر شهرت، ما را کافی است، و چون مورث ظنّ قوی است فکیف مع حصول العلم بالإجماع أو ثبوت الإجماع المنقول. و چون وقت تنگ بود به این دو کلمه اکتفا شد. «انتهی ما أفاده، قدس الله سره.

إذا عرّفت هذه الجهات، علمت أن جواز النظر إلى أمّ الزّوجة ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه بعد ما ثبت حرمتها مؤبداً بالآية الكريمة، و دلت الروایات و فتاوی الفقهاء على جواز النظر إلى محاسن المحارم ما عدا العورة، لا يبقى حينئذ ريبٌ فى

^۱ جامع الشتات فى أجوبة السّؤالات، ج ۴، ص ۴۰۸.

جواز إبداء زيتها بالنسبة إلى بعل بنتها. و لعلّ
معاقدة الإجماع و الاتفاق التي ذكر بعضها في المقام
متخذة من الروايات التي ثبتت في أبواب الفقه و ذكرنا
بعضها هنا، و هذه الروايات تدلّ على الملازمة بين
تأبيد الحرمة و بين جواز النظر و استماع الصوت و
النوم في المكان الخلوّة و غيرها ممّا هو من آثار
الحرمة على الأبدية.

و عدم ورود جواز النظر إلى أمّ الزوجة في
رواية لا ضيرَ فيه بعد ثبوت الحرمة و ثبوت
الملازمة بينها و بين الجواز. مع أنّه لم يرد في
رواية جواز النظر إلى العمّات و الخالات، و لم
يذكر في المستثنيات في الآية: و أعمامهنّ و
أخوالهنّ، مع أنّه لا ريب في جواز النظر إليهنّ، و
أنّ الجواز بمكانٍ من البداهة. و لم يذكر أيضاً
المحرّمون رضاعاً: كالأب و الإبن و الأخ و العمّ
و الخال و ابن الأخ و ابن الأخت.

هذا، و إن سلّم دلالة قوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ﴾^١ على عدم لزوم ذكر
أعمامهنّ أو أخوالهنّ في المقام - و ذلك بمقدّمة
مطوية، و هي التلازم بين الذكورة و الأنوثة في

^١ سورة النور (٢٤) آية ٣١.

تحريم كل جنسٍ منهما بالنسبة إلى الآخر -
فلا نسلّم دلالة الآية على من يحرم رضاعًا من
الطوائف السبعة؛ فالتقييد أو التخصيص في الآية
ممّا لا بدّ منه .

و هكذا الأمر في المحرّمات النكاحيّة في قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٤﴾ - الآية.

و قد عُدَّ في هاتين الآيتين و الآية التي قبلهما

- و هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١﴾ - المحرمات

النكاحية، و هنّ كما ذكره الشيخ في المبسوط

أربع عشرة طائفة من النساء: سبعة منها من قبل

النسب، و هنّ: الأمُّ و البنتُ و الأختُ و العمّةُ و

الخالة و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت؛ و سبعة منها من

قبل السبب: خمسة منها من المصاهرة، و هنّ:

أزواج الآباء و أمّهات النساء و الربائب اللاتي في

الحجور من النساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناء

و الجمع بين الأختين، و اثنتان منها من الرضاع، و

هما: الأمّهات المرضعات و الأخوات من

الرضاعة. - انتهى ملخصاً.^٢

فهذه الطوائف الأربعة عشر مع المحصنات من

النساء تصير خمس عشرة طائفة يحرم نكاحهنّ،

على ما استفاد من الآيات؛ و يحلّ نكاح غيرهنّ،

بمقتضى نصّ قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ﴾^٣، كما أفاده أستاذنا و سيّدنا الأكرم العلامة

^١ سورة النساء (٤) آية ٢٣ و ٢٤.

^٢ سورة النساء (٤) آية ٢٢.

^٣ المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ٢٠٣.

الطباطبائى - مدّ ظلُّه السّامى - فى تفسيره
الميزان، المجلّد الرّابع، صفحة ٢٨٠، عند تفسيره
هذه الآيات بقوله:

«و بالجمله: جملة الآيات مُتضمّنة لبيان كلِّ
مُحرّمٍ نكاحيٍّ من غير تخصيصٍ أو تقييد. و هو
الظّاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات:
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^١ - الآية. و لذلك لم
يختلف أهل العلم فى الاستدلال بالآية على حرمة
بنتِ

الابنِ أو البنتِ، و أمُّ الأب أو الأمُّ، و كذا على
حرمة زوجة الجدِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^٢ - الآية. «^٣ - انتهى.

و أنت خبيرٌ بأنّ هذه الآيات مع نصوصيّتها فى
بيان تعداد محرّمات النكاح، قد خصّصت أو
قيّدت بمحرّماتٍ أُخرى، و هنّ الطوائف الخمسة
من الرّضاع: البنتُ و العمّةُ و الخالةُ و بنتُ الأخ و
بنتُ الأخت، مع أنّ الآية قد حصّرت المحرّمات
الرّضاعيّة بطائفتين: الأمّهات اللّاتى أرضعنكم و
أخواتكم من الرّضاع.

^١ سورة النّساء (٤) آيه ٢٤.

^٢ سورة النّساء (٤) آيه ٢٢.

^٣ الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٢.

قال فى المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة
الطوائف الأربعة عشر:

«ثم إنه لمكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

”يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ“ و فى

روايةٍ أُخرى: ”ما يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ“ فإذا ثبت

هذا، فإنما يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْأَعْيَانِ السَّبْعُ

الَّتِي مَضَتْ حَرْفًا بِحَرْفٍ. ١ - انتهى.

و بالجملّة: أن محصل كلامنا هو أن التخصيص أو

التقييد الوارد على ظواهر الكتاب العزيز كثير؛ فإذا ثبت

مثل هذا التخصيص الذى لمكان نصوصية الآية شبيهة

بالتعارض، فكيف لا يمكن تخصيص جواز إبداء الزينة

بالنسبة إلى بعل البنت فى الآية الكريمة بمثل قوله: أو

بُعُولَةَ بَنَاتِهِنَّ، بعد تظافر الروايات و استفاضتها بتلازم

جواز

١ المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

النَّظْرَ مَعَ الْحَرَمَةِ النَّكَاحِيَّةِ، وَ تَرْتُّبَهُ عَلَيْهَا تَرْتُّبَ
الْمَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ، وَ بَعْدَ مَا نَقَلْنَا عَنِ الْمَشَايخِ الْعِظَامِ
مِنَ مَعَاقِدِ الْإِجْمَاعِ خُصُوصًا بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ: «لَا
خِلَافَ»؟!!

نَعَمْ، عَلَى مَا حَكَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ مِنْ
خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَ الصَّدُوقِ فِي حَرَمَةِ أُمِّ
الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يُدْخَلَ بِالْبِنْتِ بِإِرْجَاعِ قَيْدِ الدُّخُولِ
فِي الْآيَةِ إِلَى كِلْتَا الْجَمَلَتَيْنِ وَ التَّمَسُّكِ بِالرَّوَايَةِ
الْوَارِدَةِ فِي كَوْنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي عَدَمِ
تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ،^١ لَا بِأَسْ بِالْإِحْتِيَاطِ

^١ قَالَ فِي الشَّرَائِعِ: «وَهَلْ تَحْرَمُ أُمُّهَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ أَشْهَرُهُمَا أَنَّهَا
تَحْرَمُ.» (شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، ج ٢، ص ٢٣٢).
وَ مَحْصَلُ مَا أَفَادَ فِي الْجَوَاهِرِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

«أَنَّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْحَرَمَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِصَحِيحَةٍ جَمِيلَةٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ: «الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُدْخَلَ بِهَا» وَ بِصَحِيحَةٍ مِنْصُورِ بْنِ
حَازِمٍ وَ بَايَةِ الْقُرْآنِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبِّبَاتِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمُ فِيهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمُ فِيهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ (٤) آيَةُ ٢٣)، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿اللَّائِي دَخَلْتُمُ
فِيهِنَّ﴾ يَكُونُ صِفَةً لِلْأُمَّهَاتِ وَ الرَّبَائِبِ جَمِيعًا؛ أَوْ يَكُونُ ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ قَيْدًا
لِلْجَمَلَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَ ﴿مِّنْ﴾ وَرَدَتْ بِمَعْنَى الْإِتِّصَالِ نَحْوَ قَوْلِهِ:
﴿أَلَّا تُنْفِقُونَ وَأَلَّا تُنْفِقُوا مِنْ بَعْضِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ (٩)
آيَةُ ٦٧)، لَا بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ كَمَا يَلِزَمُ جَعْلُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى لِلْبَيَانِ،
فَيَلِزَمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْنِيِّينَ، وَ هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَ الْقَائِلُونَ بِالْحَرَمَةِ اسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ
ابْنِ عَمَّارٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «وَالْأُمَّهَاتُ مِثْلُ مِثْلِهَا دَخَلَتْ أُمَّ لَمْ
يُدْخَلَ، فَحَرِّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.» وَ مِثْلُهُ خَبَرُ الْعِيَاشِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ

فى عدم النَّظر إلى محاسن الأمِّ حينما لم يدخل
بالبت. و أمّا

فى صورة الاتفاق - و هو الدُّخول بالبت - فلا
إشكال و لا خلاف منهما فى تأييد الحرمة - حرمة
نكاح الأمِّ -، و بالملازمة لا إشكال و لا خلاف فى
جواز النَّظر إلى محاسنها.

و على قولهما من عدم تأييد الحرمة مع عدم
الدُّخول بالبت، لا يخفى أن الآية الكريمة أيضاً
تحتاج إلى التَّخصيص بقوله: و بُعُولَةَ بَنَاتِهِنَّ مِنْ
الْبَنَاتِ اللَّاتِي أُدْخِلَ بِهِنَّ.

هذا تمام كلامنا فى هذا المقام بحول الله و
قوّته، و لا حول و لا قوة إلّا بالله العليّ العظيم^١.

السّلام و صحيحة منصور بن حازم بما يَفخر الشيعة بقضاء علىّ عليه السّلام
فى هذه السّمخيّة التي أفتى بها ابن مسعود أنّه لا بأس، و أفتى و استدلّ على
خلافها علىّ عليه السّلام. (تلخيصى از جواهر الكلام فى شرح شرائع
الإسلام، ج ٢٩، ص ٣٥١-٣٥٣).

و أمّا الآية فظاهرة بخلاف ما استدّلوا [به]؛ لظهور القيد راجعاً إلى الأخير. و
أورد هذه المسألة التّستريّ فى قضاء أمير المؤمنين، ص ٦٠ الى ٦٤، فأوردها
العلامة الطباطبائى فى الميزان، ج ٤، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و قال: «إنّ هذه
المسألة [المعنى] مروىّ من طرق الشيعة، و هو مذهبهم، و هو المستفاد من
الكتاب.»

^١ جنگ ٧، ص ٣٢١ - ٣٣٣.

[راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان]

و راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان
در وافی، کتاب النکاح، جلد ۳، صفحه ۱۲۲،
آورده است:

کافی: الأربعة،^۱ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا حُرْمَةَ

لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ نَنْظُرَ^۲ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ."»

کافی: العُدَّة، عن ابن عيسى، عن الفقيه

السَّراَد، عن عَبَّاد بن صُهَيْب، قال: «سَمِعْتُ

أبا عبد الله عليه السلام يقول: "لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى

رِعْوسِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ

السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَتَّهِنُونَ."»

قال: "وَ الْمَجْنُونَةَ وَ الْمَغْلُوبَةَ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا

بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ

ذَلِكَ."»^۳

^۱ مراد از الأربعة در این روایت سلسله‌ای از روایات (علی بن ابراهیم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني) می‌باشد، که از مشایخ شیخ کلینی در کافی هستند. و در کتاب الوافی جهت اختصار، از آنها به این لفظ تعبیر شده است. (محقق)

^۲ خ ل: يُنظَر.

^۳ الوافی، ج ۲۲، ص ۸۲۹.

العُلُوج: كَفَّار العجم، جمع العِلج: الرَّجُل
الضَّخْم القوی من كَفَّار العجم؛ و بعضهم يطلقه
على الكافر عموماً. الجمع: عُلُوج و أَعلاج و
عِلْجَة.^١

[میزان بهره مردان و زنان از حیا]

حیاء، نُه قسمت به زنها داده شده، یک قسمت

به مردها.^٢

شهوة، نُه قسمت به زنها داده شده، یک

قسمت به مردها.^{٣،٤}

^١ جنگ ٧، ص ٣١٥.

^٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، باب النوادر.

^٣ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٣٨.

^٤ جنگ ١، ص ٣٣.

رضاع

[اختصاص محرمات رضاعیه به مادر و خواهر در

قرآن، و عمومیت محرمات رضاعیه در روایات]

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره نساء وارد

است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

در این آیات، محرمات نکاح که مجموعاً چهارده

طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و

هن: الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات

و بنات الأخ و بنات الأخت؛ و سبعة من قبل السبب

الأعم من المصاهرة و الرضاع، من الرضاع طائفتان، و

هُمَا: الْأُمُّ الرَّضَاعِيَّةُ وَ الْأُخْتُ الرَّضَاعِيَّةُ، وَ مِنْ
الْمَصَاهِرَةِ خَمْسَ طَوَائِفٍ، وَ هُنَّ: مَنْكُوحَاتُ الْأَبِّ وَ
أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَ الرَّبَائِبُ اللَّاتِي فِي الْحَجُورِ مِنَ النِّسَاءِ
الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مَرَّةً، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي

الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا،

و لا يمكن التزويج بهنَّ أبداً إلا مع أخت الزوج بعد موت الزوج أو طلاقها، فيُسَمَّين بالمحرِّمات الأبدية. و غير هذه الطوائف، حرِّمت المحصنات من النساء إلا أملاك اليمين؛ و الظاهر أنَّ المراد منهنَّ العفائف من النساء، بقريئة الآية التالية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^١ - الآية؛ خلافاً للعلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه - حيث ذهب إلى أن المراد من المحصنات من النساء ذوات الأزواج.

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحة في بيان المحرِّمات النكاحية و بيان عددهنّ بلا قبول تخصيص أو تقييد.

قال الأستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طباطبائي - مدّ ظلّه - عند تفسيره هذه الآيات في صفحة ٢٨٠ من المجلّد الرابع من تفسير الميزان ما هذا نصّه:

و بالجملة: جملة الآيات متضمّنة لبيان كلّ محرِّم نكاحيّ من غير تخصيص أو تقييد. و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرِّمات: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٢ - الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أم الأب أو الأم، و كذا على حرمة زوجة الجدِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٣ - الآية. و

^١ و٢. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

^٢ سورة النساء (٤) آية ٢٣.

^٣ مستند الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٦: «و ورد في السنّة المقبولة عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: "الرضاع حُمةٌ كلحمة النسب."»

به استفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التّشريع على ما سيّجىء بيانه.

أقول: لا إشكال في أنّ المحرّمات الرّضاعيّة لا تنحصر في الأمّهات و الأخوات، كما في الآية، بل تشمل الطوائف السّبعة من الرّضاع اللّاتي يحاذين الطوائف السّبعة من النّسب؛ لقوله: «الرّضاع حُمةٌ كلّحة النّسب.»

قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

ثمّ إنّ لمكان قوله صلّى الله عليه وآله و سلّم: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.» و في رواية أخرى: «يحرم من الولادة.» فإذا ثبت هذا، فإنّما يحرم من الرّضاع من الأعيان السّبع الّتي مضت حرفاً بحرف^١.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما أفاد الطباطبائي - و بين السّنة الدّالة على حرمة العمّة و الخالة و بنت و بنت الأخ و بنت الأخت الرّضاعيّات^٢.

فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيّته، فهو مشكّل جدّاً؛ و إمّا من الالتزام بطرح السّنة و الذّهاب إلى انحصار المحرّمات الرّضاعيّة بالأمّ و الأخت، و هو أشكّل، بل محالّ بعد ثبوت معاملة النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مع الطوائف الخمس الأخرى من

^١ المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

^٢ الجار و المجرور متعلّق بقولنا «بل نصّه» لا بقولنا «يقع التّعارض».

الرّضاع معاملة المحرّمات الأبدية^۱.

عمّ رضاعی ما: مرحوم آقا سیّد مهدی فقاہتی

سبزواری

این حقیر، سیّد محمّد حسین حسینی طهرانی
- عفی عنہ - طفل بودم در حدود پنج ساله، که
روزی سیّد محترمی معمم و پیرمرد که از علما
بودند برای صرف نهار منزل ما آمدند. بسیار
مؤدّب و خوش اخلاق و خوش مجلس بود و به
ما بسیار مهربانی و عطوفت می نمود. مرحوم پدر
ما، سیّد محمّد صادق بن سیّد ابراهیم بن سیّد
علی اصغر طهرانی - رحمه الله - می گفتند:
«ایشان عموی شما

^۱ جنگ ۷، ص ۳۱۷.

هستند، عموی رضاعی و اسم ایشان آقای سیّد مهدی سبزواری است و از علمای سبزوار هستند.» و نیز گاه‌گاهی بعد از آن ذکر ایشان به میان می‌آمد.

و این گذشت تا در سنهٔ یک هزار و چهارصد هجریّه قمریّه که این حقیر برای اقامت به مشهد مقدّس حضرت امام رضا علیه السّلام مشرف شدم، یکی از ائمّه جماعت رواق مطهّر به نام آقای حاج سیّد ابوالفضل فقاhtی سبزواری می‌گفتند: «ما پسر عموی رضاعی شما هستیم؛ چون مرحوم پدر من که به نام آقا میرزا مهدی فقاhtی بودند و از علمای سبزوار بودند و دارای خطّ شیوایی بودند و در دوّم شهر ذوالقعهه الحرام یک هزار و سیصد و شصت و دو هجریّه قمریّه در سبزوار وفات کرده‌اند، برادر رضاعی پدر شما بودند که تولّدشان در سامرا بوده. و ایشان با برادر دیگرشان، مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری - که از علمای مشهد مقدّس بوده و در زیر گنبد مسجد گوهرشاد سالیانی مدید اقامه جماعت و بحث و تدریس و موعظه داشتند، و در شب شنبه ۲۴ شوال یک هزار و سیصد و هشتاد و شش فوت کرده و جنازهٔ ایشان را در باغ رضوان به طور امانت گذاردند و سپس به واسطهٔ خرابی باغ رضوان به

سبزوار حمل کردند - هر دو، دو فرزند ذکور
مرحوم آقا سید میرزا موسی سبزواری بودند که
ایشان نیز از علمای بزرگ سبزوار بودند و از
شاگردان مرحوم مجدد آیه الله حاج میرزا محمد
حسن شیرازی - اعلی الله مقامه الشریف - و
خداوند دو پسر و یک دختر را در سامرا به ایشان
عطا فرموده است: پدرم مرحوم آقا سید مهدی
فقاہتی و عمویم مرحوم حاج میرزا حسین فقیہ
سبزواری است.»

البته آقای سید ابوالفضل فقاہتی نمی دانستند
که این رضاع به چه نحوه صورت گرفته است،
آیا مرحوم آقا سید مهدی فقاہتی در سامرا شیر
مرحوم پدر ما را خورده اند؟ و یا بالعکس مرحوم
پدر ما شیر ایشان را خورده است؟ و یا اینکه چه
بسا احیاناً ممکن است هر دو شیر یکدیگر را
خورده باشند و رضاع از هر دو طرف صورت
تحقق پذیرفته باشد؟

ولی از نقطه نظر اینکه مرحوم والده پدر ما
(جده ما) زنی قوی البنیة و پر شیر بوده است و
فرزندان خود را که مجموعاً پنج پسر و سه دختر
بوده‌اند خود به تنهایی شیر داده است، گمان
می‌کنم که مرحوم عموی رضاعی ما، آقا سیّد
مهدی، شیر پدر ما را خورده باشد.

بنابراین چون مرحوم آقا سیّد ابراهیم طهرانی
جدّ ما و مرحوم آقا سیّد موسی سبزورای جدّ
ایشان، دو طلبه تازه ازدواج کرده در سامرا بودند
و اولین اولاد آنها مرحوم پدر ما، آقا سیّد محمّد
صادق و مرحوم پدر ایشان، مرحوم آقا سیّد
مهدی بوده است؛ این رضاع در این موقع
صورت گرفته است.

مرحوم پدر ما، حاج سیّد محمّد صادق در
صبح روز شانزدهم صفر یک هزار و سیصد و
هفتاد هجریّه قمریّه، یک ساعت از طلوع آفتاب
گذشته در طهران پس از هفتاد سالگی رحلت
کردند و جنازه ایشان را به قم و در نزدیکی قبور
علمای قم، مرحوم آیه الله حائری، حاج شیخ
عبدالکریم، به خاک سپردند؛ رحمة الله علیهم
أجمعین.

اللهم ارحم آبائنا الماضین و أجدادنا الغابین،
و اغفر اللهم لنا و لجميع إخواننا الشّاهدین، و
وفق اللهم إیانا و إیّاهم برحمتک و عنایتک یا

نكاح متعه

[اجتهاد باطل عمر در تحريم متعه نساء]

تفسير الميزان، مجلد ٤، صفحة ٣١٦:

«و عن المستبين، للطبري، عن عمر، أنه قال:

”ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و

آله و سلم أنا مُحَرَّمُهُنَّ و مُعَاقِبُهُ عَلَيْهِنَّ: متعة

الحجِّ، و متعة النساء، و حَيَّ على خير العمل في

الأذان.“ (مجلد ٣، صفحة ٣٩٠؛ و الغدير، مجلد

٦، صفحة ٢١٢)

«و في تاريخ الطبري، عن عمران بن سواده قال:

”صَلَّيْتُ الصَّبْحَ مع عمر، فقرأ سبحان و سورة معها، ثم

انصرف و قُمتُ معه. فقال: أحاجة؟ قلت: حاجةٌ. قال:

فالحق. قال: فَلَحِقتُ، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على

سريرٍ ليس فوقه شيءٌ. فقلت: نصيحةٌ. فقال: مرحبًا

بالناصح غدوًا و عشيا. قلت: عابت أُمَّتُك أربعا.

قال: فوضع رأس دِرَّتِه في ذَقْنِه، و وضع أسفلها

^١ قابل ذکر است که این مطلب در همین موسوعه، ج ١، ص ٦٤، ذیل احوالات شخصی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - نیز آمده است. (محقق)

^٢ جنگ ٧، ص ٤٣٦.

فِي فَيْحِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَات.

قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ،

و لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و

لا أبوبكر - رضى الله عنه - و هى حلالٌ.

قال: هى حلالٌ؟! لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ،

رأوها مجزيةً من حجّهم، فكانت قايبةً قوبٍ عامها، فُقرِع

حجّهم، و هو بهاء الله؛ و قد أصبتُ.

قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء، و قد

كانت رخصةً من الله، نستمتع بقبضةٍ، و نفارقُ عن

ثلاث.

قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أحلّها في زمان ضرورةٍ، ثمّ رجع الناسُ إلى السّعة، ثمّ لم

أعلم أحدًا من المسلمين عمِل بها و لا عاد إليها، فالآن

من شاء نكح بقبضةٍ و فارَق عن ثلاثٍ بطلاق؛ و قد

أصبت.

قال: قلت: و أعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها

بغير عتاقة سيدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة، و ما أردت إلا

الخير، و أستغفر الله.

قلت: و تشكو منك نهر الرعيّة و عُنف

السياق.

قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على

آخرها، ثم قال: أنا زميلٌ محمّد (و كان زامله في

غزوة قرقرة الكدر) فوالله إنى لأرتع فأشبع، و

أسقى فأروى، و أنهز اللّفوت، و أزجر العروض،

و أذبٌ قدرى، و أسوق خطوى، و أضمُّ العنود، و

ألحق القطوف، و أكثر الزجر، و أقلّ الضرب، و

أشهرُ العصا، و أدفعُ باليد، لولا ذلك لأعدرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية، فقال: كان و الله عالمًا

برعيّتهم.^١»

اللغة: قوب به معنى فرخ است، و قائبه به معنى

ذا قوب است، و چون مسقوب به معنى بيضه ای است

که جوجه از آن بیرون آمده باشد، بنابراین قائبه قوب

به معنى پوست تخم مرغی است که جوجه آن خارج

شده باشد؛ و معنى چنین می شود که: اگر عمره بجا

^١ الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٩٨؛ الغدير، ج ٦، ص ٣٠٠؛ به نقل از تاريخ الكبير، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٥.

آورند و تمتع کنند، چون دیگر به میقات بر نمی گردند که حج را از آنجا احرام ببندند، بنابر اینکه حج آنها ناقص می شود و عمره ای که بجا آورند، به منزله پوست تخم مرغی که جوجه آن بیرون آمده باشد در آن سال خواهد بود، و در آن سال نتیجه همان عمره بوده است.

نَهْرَه: زَجْرَه.

عُنْفَ بِالرَّجْلِ: لم يرفق به و عامله بشدّة، فهو

عنيفٌ.

ساق، سَوْقًا الماشية: حثّها على السير من

خلفٍ. عكس قادهما فهو سائقٌ.

شَرَعَ الحَبْلَ: نشطه و أدخل طرفيه فى العروة.
نَشَطَ الحَبْلَ: عَقَدَهُ.

الزميل: العدیل الذى حِمَله مع حِمَلک على
البعير. (نهاية ابن اثير)

زاملَ الرفیقَ: عادله على البعير، أى ركب فى
جانب من المحمل و رفيقه فى الآخر. الزميل:
الرديف. (المنجد)

اللَّفُوتُ: سرکش و بداخلاق؛ و الناقَةُ الضجورُ
عند الحَلَب.

زَجَرَهُ عن كذا: منعه و نهاه، طرده صائِحًا به.
العروض: الناقَة الَّتى لم تُرَض. راض، رَوْضًا
المَهْر: ذَلَّلَه و طَوَّعَه و عَلَّمَه السير.
ذَبَّ: دفع عنه و منع.

قَدْر: اندازه و قوَّت و طاقت.

خَطو: گام.

عَنود: المائل من القصد.

ضَمَّ فلانًا إليه: استصحبه.

قطوف من الدواب: الَّتى تُسَيءُ السيرَ و

تُبْطِئُ^١.

کلام علامه طباطبایى در پاسخ به علت جواز متعه
در شرع اسلام

^١ جنگ ٥، ص ١٢٣.

علامه طباطبایی - مد ظلّه - در کتاب پاسخ
چهل پرسش، در صفحه ۹۷ در پاسخ «علّت
جواز متعه در شرع اسلام»، یک علّت را افزونی
عدد زنان نسبت به مردان می‌شمرند و
می‌فرمایند: «پیوسته طبیعت و حوادث خارجی،
از جنس زن صلاحیت‌دار برای ازدواج، بیشتر از
مرد تهیّه می‌کند» و سپس آماری بیان می‌فرمایند:

«اگر سال معینی را مبدأ قرار داده، موالید متساوی زن و مرد را مقایسه کنیم، در سال شانزدهم عدد زنانی که صلاحیت ازدواج دارند، هفت برابر مرد صلاحیت دار خواهد بود و در سال بیستم عدد زن با عدد مرد به نسبت یازده - پنج خواهد بود.

و در سال بیست و پنجم تقریباً سال معمولی ازدواج است، به نسبت شانزده - ده خواهد بود. و اگر در این صورت عدد مردان کثیرالزوجات را یک پنجم فرض کنیم، ۸۰ درصد مردان دارای یک زن و ۲۰ درصد دارای چهار زن خواهند بود، و در سال سی ام، بیست درصد مردان دارای سه زن خواهند بود»^۱.

[حِلِّیْتِ مَتَعَه، حَكْمَتِ خَالِقِ اسْتِ بَرای پِشْگِیْرِی]

[از زنا]

[لأكون مع الصادقين، تيجانی] صفحه ۱۶۵:

«و أهلُ السُّنَّةِ و الجماعة أطاعوا عُمرَ فی متعة النساء، و خالفوه فی متعة الحجّ، علی أنّ النهی عنهما وقع منه فی موقفٍ واحدٍ، كما قدّمنا. و المهمّ فی کلّ هذا أنّ الأئمّة من أهلِ البيت و شیعتهم خالفوه و أنکروا علیه، و قالوا بحلّیتهما إلى یوم القیامة. و هناك من علماء أهل السنة و

^۱ بررسی های اسلامی، ج ۲، مقاله چهل پرسش و پاسخ، ص ۱۳۳.

الجماعة مَنْ تبعهم فى ذلك أيضاً، و أذكرُ من
بينهم عالمَ تونس الجليل و زعيمَ الجامع الزيتونى،
فضيلةَ الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمة الله
عليه - فقد قال بحليتها فى تفسيره المشهور
- بالتحريير و التنوير - عند ذكره آية ﴿فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً﴾^١.

صفحة ١٦٦: «و للمسلم أن يتصور قول الإمام

على عليه السلام ب: "أن المتعة

^١ جنگ ٦، ص ١٧٦.

^٢ سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

رحمةٌ رَحِمَ اللهُ بها عباده. “ و فعلاً أَيْهَ رحمة هي أكبر منها، و هي تُطفى نارَ شهوةٍ جامحةٍ قد تَطغى على الإنسان ذَكَراً كان أم أنثى، فيُصبح كالحَيوان المفترس؛ فكم من ضَحِيَّةٍ قُتِلت بعد قضاء شهوةٍ فاتكة.

و للمسلمين عامَّةً و للشبَّان خاصَّةً أن يعرفوا بأنَّ الله سبحانه أوجب على الزَّانى عقوبةَ القتل رَجْماً بالحجارة، على المُحصنين ذُكوراً و إناثاً؛ فلا يمكن أن يترك عباده بغير رحمةٍ، و هو خالقهم و خالق غرائزهم، و يعرف ما يُصلحهم. و إذا كان اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَحِمَ عباده بأن رَخَّصَ لهم فى المتعة، فلا يدخل فى الزنا بعدها إلا الشقى، تماماً كالحكم بقطع يد السارق، فما دام هناك بيتٌ مالٌ للمُعوزين و المحتاجين، فلا يسرق إلا الشقى.»^١

قرايت أبي بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى

أَجَلٍ مَسْمًى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الفصول المهمة] صفحة ٥٥:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾^٢ حتى أن كلاً من أبي بن كعب و ابن

^١ جنگ ٢٠، ص ٢٩٩.

^٢ سورة النساء (٤) آیه ٢٤.

عبّاس^١ و سعيد بن جبّير و السُّديّ و غيرهم كانوا

أرسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن عبّاس إرسال المسلّمات؛
و الرازي ذكر في تفسير الآية أنّه روى عن أبيّ بن كعب أنّه كان يقرأ: ﴿فَمَا
أَسَّ تَمَّ تَعَّ تَمَّ بِهٍ مِنْ هُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً﴾.

قال: «و هذا أيضًا هو قراءة ابن عبّاس». قال: «و الأُمَّة ما أنكروا عليها في هذه
القراءة». قال: «فكان ذلك إجماعًا من الأُمَّة على صحّة هذه القراءة». هذا كلامه
بلفظه، فراجع في صفحة ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

و نقل القاضى عياض عن المازرى - كما في أوّل باب نكاح المتعة من شرح
صحيح مسلم، للفاضل النووى- أنّ ابن مسعود قرأ ﴿فَمَا أَسَّ تَمَّ تَعَّ تَمَّ بِهٍ
مِنْ هُنَّ﴾. و الأخبار في ذلك كثيرة.

و صرح عمران بن حصين الصّحابيّ بنزول هذه الآية في المتعة و أنّها لم تنسخ
حتّى قال رجلٌ فيها برأيه ما شاء.

و نصّ على نزول الآية في المتعة مجاهدٌ أيضًا فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره
بإسناده اليه، فراجع الصّفحة ٩ من الجزء ٥ من تفسيره الكبير.

و يشهد لنزولها في ذلك بالخصوص، أنّ الله سبحانه قد أبان في أوائل السّورة
حكم نكاح الدائم بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْثَ
وَرُبْعَ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٣] إلى أن قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ
نِحْلَةً﴾ [سورة النساء (٤) آية ٤]. فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم أيضًا،
للزم تكرار ذلك في سورة واحدة؛ أمّا إذا كانت لبيان المتعة المشروعة
بالإجماع، فإنّها تكون لبيان معنى جديد.

و أهل النّظر ممّن تدبّر القرآن الحكيم يعلمون أنّ السّورة قد اشتملت على
بيان الأنكحة الإسلاميّة كلّها، فالدائم و ملكُ اليمين تبيّنًا بقوله تعالى:
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْتَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [سورة النساء (٤) آية ٣]
و المتعة مُبيّنةً بآيتها هذه ﴿فَمَا أَسَّ تَمَّ تَعَّ تَمَّ بِهٍ مِنْ هُنَّ﴾. [سورة النساء
(٤) آية ٢٤]

و نكاح الإماء مبينٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ
يَنْكِحَ آلَ مَحْصَنَاتِ آلٍ مِّمَّنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَلَاحِكُمْ

يقرءونها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾

مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. أخرج ذلك عنهم الإمام

الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، ورواه عنهم و عن ابن مسعود جماعة كثيرة من ثقة الأمة و حفظتها، لا يسعنا استقصاؤهم.

[شواهد دال بر اختصاص آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾

مِنْهُنَّ بِمَتْعَةٍ]

[الفصول المهمة] حاشية صفحة ٥٥:

«هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من

الكتاب و السنة دوام إباحتها، و

أَلَمْؤُومِنْتِ ﴿سورة النساء (٤) آية ٢٥﴾، إلى أن قال: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِأَلَمَعَرُوفِ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٢٥].

أهل المذاهب الأربعة قالوا بتحريمها، مع اعترافهم بأنّ الله تعالى شرَّعَهَا في دين الإسلام. و ليس عندنا متعةٌ نساءٍ غيرها؛ بحكم الضَّرورةِ الأوَّليَّةِ من مذهبنا المدوّن في أُلوفٍ من مصنّفات علمائنا المنتشرة بفضل الطّبع في أكثر بلاد الإسلام.

لكن محمود شكرى الألوسى - غفر الله له -
لَفَّق رسالةً بذيئةً شحنها بإفكه الواضح و بهتانه
الفاضح، و قد وقفتُ عليها في الجزء ٦ من
المجلد ٢٩ من المنار، فإذا هي كذبٌ و سبابٌ و
تنازُرٌ بالألقاب - نعوذ بالله السَّميع العليم من
الأفّاك الأثيم - إذ يقول غير متأثّم:

إنّ عند الشيعة متعةٌ أخرى يُسمّونها المتعة الدَّوريَّة، و يروون في فضلها ما يروون، و هي أن
يتمتّع جماعةٌ بامرأةٍ واحدة، فتقول لهم: "من الصُّبح إلى الصُّبح في متعة هذا، و من الصُّبح
إلى الظُّهر في متعة هذا، و من الظُّهر إلى العَصْر في متعة هذا، و من العَصْر إلى المغرب في متعة
هذا، و من المغرب إلى العِشاء في متعة هذا، و من العِشاء إلى نصف اللّيل في متعة هذا، و من
نصف اللّيل إلى الصُّبح في متعة هذا...."

- إلى آخر بهتانه المبين؛ فراجعه في صفحة

٤٤١ من المجلد ٢٩ من المنار.

و ليت هذا المنار سأل هذا المرَجِف المُجِحِف

فقال له: مَنْ الَّذِي سَمَّاهَا من الشيعة بهذا الاسم؟

و أيّ رَاوٍ منهم روى في فضلها شيئاً أو أتى في

رواياته على ذكرها؟ و ما تلك الروايات التي

زعمت أنّهم رَوَوْها في فضلها؟ و مَنْ أخرج تلك

الرّوايات من محدّثيهم؟ و أيُّ عالمٍ أو جاهلٍ منهم

أفتى بها أو ذكرها؟ و أيُّ كتابٍ من كتب حديثهم

أو فقهم أو تفسيرهم يشتمل على ذكرها؟!!

و لو تقدّم المنار بهذا السؤال، لعرف حقيقة الحال، و نحن الآن نُحيله على مُصنّفات الإمامية في الفقه و الحديث و التفسير و ساير الفنون، و قد انتشر منها بفضل المطابع عشرات الأُلوْفِ مختصرةً و مطوّلةً متونًا و شروحًا، بعضها للمتقدّمين و

بعضها للمتأخرين، فليتبّعها المنار كتابًا كتابًا، و
لِيَتَصَفَّحْهَا حَرْفًا حَرْفًا؛ لِيَعْلَمَ: أَنَّ الْأَلُوسِيَّ وَ أَمْثَالَه مِنْ
الْمُرْجَفِينَ الظَّالِمِينَ لِأَحْيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَ قَدْ
بَهَتَ السَّلْفَ الصَّالِحَ بِمَا تَسْتَكُّ بِهِ الْمَسَامِعُ وَ تَرْتَعِدُ
مِنْهُ الْفَرَائِصُ:

﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.^١

متاعه زنان در عهد رسول الله و أبوبكر رائج و
دارج بوده است

[الفصول المهمة] صفحة ٥٩:

«و أنت تعلم أن ليس المراد من قول جابر في
هذه الأحاديث: "استمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم مرة، و فعَلناهما مع
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أُخرى، و
كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد
رسول صلى الله عليه و آله و سلم تارة" إلا بيان
أنهم كانوا يستمتعون بمرأى منه صلى الله عليه و
آله و سلم و مَسْمَع، فيقرُّهم على ذلك، و أنه لم
ينهم عنها حتى اختار الله له لقاءه. و ناهيك بهذا

^١ سورة آل عمران (٣) آية ١٨٦.

برهاناً على دوام الإباحة.

و إذا نظرت إلى قوله: "تمتّعنا و استمتعنا، و
كنا نستمتع، و فعلناهما مع رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلّم" تجده ظاهراً في نسبة فعلهما
أيام النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و أبى بكر
إلى عموم الصحابة، لا إلى نفسه بالخصوص. و
لو كان ثمّة ناسخ، ما فعلوهما بعد النبي صلى الله
عليه و آله و سلّم، و لا يجوز أن يخفى النّاسخ
عليهم مع مُلازمتهم للرّسول في حضره و سفره
ليلاً و نهاراً. و كيف يخفى عليهم ثمّ يظهر

للمتأخرين عنهم؟! على أن قول جابر: "حتى نهى
عنه عُمر في شأن عمرو بن حريث" صريح بأن النهى
عنها لم يكن من الله تعالى و لا من رسوله صلى الله
عليه و آله و سلم، و إنما كان من عُمر؛ لقضية وقعت
من عمرو بن حريث. و قوله: "ثم نهانا عُمر" دالٌّ على
أن النهى كان متوجّهًا منه إلى كافة الصحابة، لا إلى
شخصٍ منهم مخصوص.

كُتِبَ مُصَنَّفُهُ وَ قِضَايَا تَارِيخِيَّةٍ وَ رَوَايَاتُ مَسَلَّمَةَ

در جواز متعة زنان

[الفصول المهمة] صفحة ٦٠:

«... و قد استقصيناها في رسالتنا الموسومة

بالنُّجعة في أحكام المتعة.»

صفحة ٦٤: «و منهم عبدالله بن عُمر، كما هو

ثابتٌ عنه. أخرج الإمام أحمد في صفحة ٩٥ من

الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن

عُمر، قال: "سأل رجلُ ابنَ عُمر عن متعة النساء؛

فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله

عليه و آله و سلم زانين و لا مُسافحين. ثم قال:

والله لقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه و آله و

سلم يقول: لِيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ

الدَّجَالُ وَ كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ." - ١ هـ .

و نقل العلامة في نهج الصدق و الشهيد الثاني

في نكاح المُتعة من الروضة البهيّة، عن صحيح الترمذى: "أتّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: هي حلالٌ. فقال: إنّ أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها، و صنعها رسولُ الله صلّى الله عليه وآله و سلّم، أنتركُ السُّنةَ و نتبعُ قولَ أبي؟! - ا هـ .

و منهم عبدالله بن مسعود، كما هو مقررٌ معلومٌ. أخرج البخارى و مسلم فى الصّحيحين، و اللفظ للأوّل، فى الصّفحة الثّانية أو الثّالثة من كتاب النكاح عن عبدالله ابن مسعود، قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم و ليس لنا شيءٌ، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثمّ قرأ

علينا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾. «١ - ا ه .»

مأمون أمر به حليّت متعه كرد و يحيى بن اكرم او

را از فتنه بر حذر داشت

[الفصول المهمّة] صفحة ٦٦:

«و أمر المأمون أيام خلافته، فنودي بتحليل
المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور و أبو العيّناء،
فوجداه يستاك و يقول و هو متغيّظ: "مُتَعَتَانِ كَانَتَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ
عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَ أَنَا أَنْهَيْتُهُمَا؟! وَ مَنْ أَنْتَ
يَا جُعَلٌ، حَتَّى تَنْهَى عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَبُو بَكْرٍ?!»

فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه
أبو العيّناء و قال: "رجلٌ يقول في عمر بن الخطّاب
ما يقول؛ نكلمه نحن؟! فلم يكلماه.

و دخل عليه يحيى بن أكرم، فخوّفه من الفتنة،
و ذكر له: "أنّ الناس يرونه قد أحدث في الإسلام
بسبب هذا النداء حدثاً عظيماً، لا ترتضيه الخاصّة
و لا تصبر عليه العامّة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء
بإباحة المتعة و النداء بإباحة الزنا!" و لم يزل به

^١ سورة المائدة (٥) آية ٨٧.

حتى صرف عَزيمته؛ احتياطاً على مُلكِه و إشفاقاً
على نفسه.^١

زنا

[آيات و رواياتِ ناظره بر شدتِ حرمتِ زنا]

١. سورة الإسراء (١٧) جزء ١٥، آيه ٣٢:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا﴾.

٢. سورة النور (٢٤) جزء ١٨، آيه ٢: ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٣. سورة الممتحنة (٦٠) آيه ١٢: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبِهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي
مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾.

٤. وسائل، [كتاب] نكاح، صفحه ٣٩:

قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا زنى الزانى،

خرج منه روح الإيمان. فإن استغفر، عاد إليه.» قال:

^١ فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن أكثم من وفيات الأعيان، لكنه لم ينقل
حديث يحيى بن أكثم مع المأمون على وجهه، والصحيح ما نقلناه.

«قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم: "لا يزني
الزاني حين يزني و هو مؤمنٌ، و لا يشربُ الشاربُ
حين يشربُ و هو مؤمنٌ، و لا يسرقُ السارقُ حين
يسرقُ و هو مؤمنٌ...»^١

٥. عن ابن بَكير قال: قلتُ لأبي جعفرِ

[عليه السلام] في قول رسول الله [صلى الله عليه و آله]:

«إذا زنى الرجلُ، فارقه روحُ الإيمانِ». قال: «قوله تعالى:

﴿وَأَيَّدَهُمُ

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١٠، ح ١٠.

بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿١﴾، ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ. ﴿٢﴾

٦. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِيَّاكُمْ وَ الزُّنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَ

الدِّينِ وَ الرِّزْقِ وَ العُمُرِ، وَ آفَةُ الْهَجْرَانِ، وَ غَضَبُ

الرَّحْمَنِ، وَ هُجُومُ النُّسِيَانِ، وَ بُغْضُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَ ذِهَابُ

مَاءِ الْوَجْهِ، وَ رَدُّ الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ. ﴿٣﴾

٧. فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ: «عَنْ بَعْضٍ، أَنَّهُ قَالَتْ

الْمُعْتَزَلَةُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ

الْكِبَائِرِ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمَ خُلِدًا فِيهَا﴾. ٤ وَ قَالَ الرِّضَا

[عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدِي إِثْمًا وَ أَقْبَحُ مِنْهُ

بَلَاءُ الزُّنَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يُفْسِدْ بِضَرْبِ الْمَقْتُولِ غَيْرَهُ وَ

لَا بَعْدَهُ فَسَادًا، وَ الزَّانِي قَدْ أَفْسَدَ النَّسْلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَ أَحَلَّ الْمَحَارِمَ...» ٥

^١ سورة المجادلة (٥٨) آية ٢٢.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١٢، ح ١٩.

^٣ این روایت شریف در مجامع روایی در دسترس یافت نشد؛ لیکن قریب به این مضامین در بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢١ موجود است. (محقق)

^٤ سورة النساء (٤) آیه ٩٣.

^٥ إرشاد القلوب، ج ١، ص ٧١.

۸. مناسب است گفتن قضیه شخصی که

می خواست با شیطان همکاری و معاونت نماید،

و برپا نمودن کشتار بین دو قریه عظیم.

۹. عن الصادق [عليه السلام] من آبائه عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي،

قال: «ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو

نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة، ثم لم يتب منه، و

مات مصراً عليه، فتح الله في قبره ثلاثمائة باب

يخرج منها حياتٌ و عقاربٌ و ثعبانٌ من النار، فهو

يحترق إلى يوم القيامة. فإذا بعث من قبره، تأذى

الناس من

نَتْنِ رِيحِهِ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ
الدُّنْيَا، حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ...»^١

١٠. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ

الزَّانِي مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَأَخْرَسَ وَأَبْكُمْ.»^٢

١١. أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [عَلَيْهِ السَّلَام]: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَجُلٌ أَقْرَبُ نَظْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.»^٣

١٢. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ

يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ

إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةَ الْعِبَادِ، أَوْ أَفْرَغَ

مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.»^٤

١٣. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [عَلَيْهِ السَّلَام] فِي حَدِيثٍ

قَالَ: «إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: "إِنَّ

مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمْرَكُمْ

أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ." قَالُوا: زِدْنَا!

قَالَ: "إِنَّ مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمْرَكُمْ أَنْ

لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزُّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢١.

^٢ مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٩، باب: «يُحْشَرُ صَاحِبُ الْغَنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ

أَعْمَى وَ أَخْرَسَ وَ أَبْكُمْ، وَ يُحْشَرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ.»

^٣ الكافي، ج ٥، ص ٥٤١.

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١٨.

حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّانَا، كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ،
فَأَفْسَدَ التَّزْوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.^۲»
(توضیح آنکه: شاید بعد از معصیت موفق به توبه
نمی شود.)

۱۴. فریب دادن شیطان عابد را و وادار نمودن

به رفتن از برای زنا؛ و کلمه

^۱ زَوْقَه تَزْوِيقًا: زینہ و حسنه. (محقق)

^۲ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

زانيه [به] او كه: «ترك الذنب أهون، و اشخاصى

كه موفق به توبه نشدند.»^۱

۱۵. و قال [صلى الله عليه و آله و سلم]: «لكل

عضوٍ من ابن آدم حظٌّ في الزنا: فالعينُ زناها النظرُ، و

اللسانُ زناه الكلامُ، و الأذنانِ زناهما السَّمْعُ، و اليَدانِ

زناهما البَطْشُ، و الرِّجلانِ زناهما المَشْيُ، و الفَرْجُ

يُصدِّقُ ذلكَ و يُكذِّبُهُ.»^۲

۱۶. و روى الصدوق بإسناده إلى الرضا، عن

علیّ علیهما السلام قال: «دَخَلْتُ أَنَا و فَاطِمَةُ عَلَيَّ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ، فَوَجَدَنَا يُبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا.

فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي و أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الَّذِي أَبْكَاكُ؟

قال لى: "يا على! ليلة أُسْرِى بى السَّماءَ، رَأَيْتُ

نِساءَ أُمَّتِي فى عَذابٍ شَدِيدٍ، فَأَنكَرْتُ شَأَنَهُنَّ،

فَبَكَيتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ:

۱. رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاغُ^۳

رَأْسِهَا، ۲. و رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلِسَانِهَا و الْحَمِيمُ

يُصَبُّ فى حَلْقِهَا، ۳. و رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثُدْيِهَا، ۴.

^۱ الكافي، ج ۸، ص ۳۸۴.

^۲ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۸.

^۳ الدماغ: مغز. (محقق)

و رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِرِجْلِهَا، ٥. و رَأَيْتُ امْرَأَةً تَأْكُلُ
لَحْمَ جَسَدِهَا و النَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهَا، ٦. و رَأَيْتُ
[امْرَأَةً] قَدْ شَدَّتْ رِجْلَيْهَا^١ إِلَى يَدَيْهَا و قَدْ سَلَّطَ عَلَيْهَا
الْحَيَّاتُ و الْعَقَابُ، ٧. و رَأَيْتُ امْرَأَةً صَمَاءَ عَمِيَاءَ
خَرَسَاءَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ و يَخْرُجُ دِمَاجُ رَأْسِهَا مِنْ
تَحْتِ مَنْخَرَيْهَا^٢ و بَدْنُهَا مُقَطَّعٌ مِنَ الْجَذَامِ و الْبَرَصِ،
٨. و رَأَيْتُ امْرَأَةً تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ، ٩. و
رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِرِجْلِهَا فِي تَنُورٍ مِنَ النَّارِ، ١٠. و
رَأَيْتُ امْرَأَةً يُحْرَقُ وَجْهَهَا و يَدَاهَا و

هِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا، ١١. و رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ
الْكَلْبِ و النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبْرِهَا و يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا و
الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا و يَدَيْهَا بِمَقَامِعٍ^٣ مِنَ النَّارِ! ...
١. ... فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرَّجَالِ،
٢. ... فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا، ٣. ... فَإِنَّهَا كَانَتْ
تَمْنَعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، ٤. ... تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ
إِذْنِ زَوْجِهَا، ٥. ... فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزِينُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ، ٦.
... فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدْرَةَ الْوَضُوءِ و الثِّيَابِ، و كَانَتْ لَا
تَغْتَسِلُ مِنَ الْجِنَابَةِ و الْحَيْضِ، و لَا تَتَنَظَّفُ، و كَانَتْ

١ خ ل: شد رجلاها.

٢ المنخر: سوراخ بينى. (محقق)

٣ المقمّع: چماق.

تستهين بالصلاة، ٧. ... فإنها كانت تلد من الزنا و
تعلقه في عنق زوجها، ٨. ... فإنها كانت تعرض
نفسها على الرجال، ٩. ... [فإنها] كانت قوادة^١، ١٠.
... فإنها كانت كذابة^٢ أو نمامة^٣، ١١. ... فإنها كانت
قينة^٤ نواحة^٥ حاسدة^٥...»^٤

راجع به حرمت نكاح زانيه مطلقاً إلا بعد التوبة
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا
ينكحها إلا زانٍ أو مشركٍ وحرم ذلك على المؤمنين﴾^٥.

هذه الآية بظاهرها تدل على حرمة نكاح
الزاني المرأة المؤمنة العفيفة وحرمة نكاح المؤمن
العفيف المرأة الزانية، ولكن يمكن أن يُستفاد
منها، أن الحرمة إنما هي

^١ مجمع البحرين: «القواد: هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراماً.»

^٢ خ ل: نمامة كذابة.

^٣ القينة: المغنية. (محقق)

^٤ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، با
اختلاف.

^٥ جنگ ١، ص ٢٥ - ٣٠.

قبل تحقّق التوبة منهما، و أمّا بعدها فلا؛ و ذلك

كما أفاد العلامة الطباطبائي - مدّ ظله - في تفسيره:

أنّ إطلاق الزّاني و الزّانية على من ابتلى بذلك ثمّ تاب توبةً نصوحًا و تبيّن منه ذلك، بعيدٌ من
دأب القرآن و أدبه.^١

و قد استفاضت النّصوص بأنّ المراد من الزّاني

و الزّانية في الآية: «المشهورون و المشهورات بالزّنا.»

ففي خبري زرارة و الكناني، و اللفظ للأوّل: «سألتُ

أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿الزّاني لا

ينكحُ إلاّ زانيةً أو مُشركَةً﴾، قال: "هُنَّ نساءٌ مشهوراتٌ

و رجالٌ مشهورون بالزّنا، شُهِرُوا بِهِ و عُرِفُوا بِهِ، و

الناس اليوم بذلك المنزل: فمن أُقيم عليه حدّ الزّنا أو

متّهم بالزّنا، لم يبلغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه

التّوبة."^٢

و خبر محمّد عن أبي جعفر عليه السّلام في

قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزّاني﴾، - الخ. «و هم رجالٌ و

نساءٌ كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلّم مشهورين بالزّنا، فنهى الله عزّ وجلّ عن أولئك

الرّجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة: من

^١ الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٨٠.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤.

اشتهر^١ بشيءٍ من ذلك أو أُقيم عليه حدٌّ، فلا تزوّجوه
حتى يعرف توبته.^٢

و خبر حكيم بن حكيم، عن أبي عبدالله
عليه السّلام فى الآية: «إنّما ذلك فى الجهل.^٣» ثمّ
قال: «لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب، تزوّج حيث
يشاء.^٤»

و خبر الحلبيّ عنه عليه السّلام أيضًا: لا تُتزوَّج
المرأةُ المُعلنة بالزّنا، و لا يُزوَّج الرّجلُ المُعلن بالزّنا،
إلاّ أن يُعرف منها التّوبة.^٥

هذا مضافًا الى استفاضة الروايات بأنّ: «من
فَجَرَ بامرأةٍ، ثمّ يريد نكاحها، فلا بدّ أن استتبّها؛ فإن
تابت و امتنعت من الزّنا و استغفرت ربّها، عرف
توبتها.» وفى بعضها: «إذا اجتنبها حتى تنقضى عدّتها
بإستبراء فرجها من ماء الفجور، فله أن يتزوَّجها. و
إنّما يجوز له أن يتزوَّجها بعد أن يقفَ على توبتها.»^٦

^١ خ ل: شهر.

^٢ الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥؛ جامع المدارك، سيّد خوانسارى، ج ٤، ص ٢١٦،
با قدرى اختلاف.

^٣ خ ل: الجهر.

^٤ خ ل: شاء.

^٥ وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ٤٣٨؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٤.

^٦ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٠، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه
السّلام.

و مما ذكرنا تعرف أنّ الآية باقيةٌ على إطلاقها، و

لادليل على تقييدها بالشهرة بالزنا.

غاية الأمر أنّ التوبة من المشهورين و المشهورات فى زمان بسط يد الحاكم الشرعى تتحقق بعد الجلد و إقامة الحدّ. و أمّا فى حقّ غيرهم و غيرهنّ فبمجرد التّوبة و الاستعفاف. فما فى تفسير الميزان من الذّهاب إلى التّقييد بالشهرة ممّا لا وجه له.

و ما فى كتاب الجواهر من الذّهاب إلى الكراهة مطلقاً استناداً إلى فتوى المشهور إسقاط لآية القرآن و الرّوايات النّاصة على التحريم، من غير حُجّة.

ذكر فى مجمع البيان عند تفسير هذه الآية:

أُخْتَلَفَ فى تفسيره على وجوه:

أحدها: أنّ المراد بالنكاح العقد، و نزلت الآية على سببٍ، و هو: أنّ رجلاً من المسلمين استأذن النّبىّ صلّى الله عليه و آله فى أن يتزوَّج أمّ مهزول - و هى امرأةٌ كانت تُسافح و لها رايَةٌ على باهما تُعرَفُ بها - فنزلت الآية. (عن

عبدالله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزّهرى). و المراد بالآية النّهى و إن كان ظاهره الخبر. و يؤيّده ما روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالوا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مشهورين بالزّنا، فنهى الله عن أولئك الرّجال و النساء على تلك المنزلة. فمّن شُهر بشيءٍ من ذلك و أُقيم عليه الحدّ، فلا تزوّجوه حتّى تُعرف توبته.»^١

أقول: هذا وجهٌ حسنٌ، و يتعيّن حمل الآية عليه، و لكن إطلاق الآية يشمل المشهورين و غيرهم. و ما روى عنهما عليهما السّلام فى خصوص المشهورين لا يُنافى ما روى عنهم عليهم السّلام فى غيرهم، و المُطلقات لا تُنافى فيها المقيدّات لإثبات كليهما.

و قد ذكر صاحبُ الجواهر عدمَ معرفيّة القائل فى تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزّنا خاصةً. فقبلَ تحقّق التّوبة منهما يبطل العقد منهما، و بعدها يصحّ منهما.^٢

و ثانيها: أنّ النّكاح هنا الجماع، و المعنى أنّهما اشتركا فى الزّنا، فهى مثله. (عن الضّحّاك و ابن زيد و سعيد بن جبیر، و فى إحدى الروايتين عن ابن عباس). فيكون نظيرَ قوله: ﴿أَلَخَبِئْتُ لِلْخَبِئِثِينَ﴾^٣ فى أنّه خرّج مخرّج الأغلب الأعمّ.^٤

أقول: قد استحسن هذا الوجهَ صاحبُ الجواهر مستدلًّا: بأنّ إرادة التحريم منها يقتضى أن يُباح للمسلم الزّانى نكاحُ المشركة و للمسلمة الزّانية نكاحُ المشرك؛ و لا ريب فى بطلانه، للإجماع على أنّ التكافؤ فى الإسلام شرطٌ فى النكاح، بل مقتضاها

^١ مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٧.

^٢ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤١.

^٣ سورة النور (٢٤) آية ٢٦.

^٤ مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

عدم جواز مناقحة الزانى إلّا إذا كانت الزوجة زانية، و المعروف من مذهب الأصحاب جوازها على كراهة، فإنهم حكموا بكراهة تزويج الفاسق مطلقاً من غير فرق بين الزانى و غيره. نعم، صرّحوا بشدتها فى شارب الخمر. و لو كان تزويج الزانى محرماً، لاستثنى من ذلك.

فالظاهر أنّ الآية خبرٌ أُريد به الإخبار دون النهى، و المعنى أنّ الزانى - أى الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا - لا يرغب فى نكاح الصّوالح من النساء اللّاتى على خلاف صفته، و إنّما يميل إلى جنسه من شكله أو مُشركةٍ تقرب منه فى الخبائث. و الزانية - أى الفاسقة المسافحة - لا يرغب فى نكاحها الصّالحون من الرّجال، و إنّما يميل إلى نكاحها من هو مثلها فى الفسق أو مشرك يقرب منها فى الخبث؛ فانّ المشاكلة علّة النّظام و الألفة، و المخالفة سبب الافتراق و النّفرة. و يصير المعنى فى الآية نحو قوله: ﴿الْخَبِيثُ﴾^١ - الخ. إلى آخر ما أفاده، قدّس سرّه^١.

أقول: أمّا قوله بأنّ التحريم يقتضى إباحة نكاح المسلم الزانى المشركة و للمسلمة الزانية نكاح

^١ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٢.

المشرك، فسيأتي من عدم الاقتضاء؛ لأن هذه الآية بالنسبة إلى جواز نكاح المشرك و المشركة منسوخة^١ بآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا﴾^١. و معروفة جواز نكاح الزانى على كراهة عند الأصحاب غير ثابت، و ما ذكره من كراهة نكاح الفاسق مطلقاً لا يدل على جواز نكاح الزانى بعد إمكان اتكائهم فى الحرمة على ظهور الآية المباركة.

و ما ذكره من أن الآية خبرٌ أريد به الإخبار دون النهى، يُبعده أوّلاً: أن الظاهر من قوله تعالى فى أوّل السورة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^٢ الظاهر منه الأحكام الإيجابية و التحريمية المنزلة فيها. ثمّ قوله تعالى بعده: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٣ يفيد بظاهر السياق الواحد المتصل أن المراد من الإخبار فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^٤ هو الحكم

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢١.

^٢ سورة النور (٢٤) آيه ١.

^٣ سورة النور (٢٤) آيه ٢.

^٤ سورة النور (٢٤) آيه ٣.

التحريمى .

و ثانيًا: أنّ الإخبار لا يلائم ما فى ذيل الآية من قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^١. و ما أُفيد من أنّ هذا أيضًا إخبارٌ بامتناع المؤمنين عن الزنا و ممنوعيته فى حقهم بعيدٌ عن الظاهر منها و حملٌ على خلاف مقتضاه. و بذلك تعلم أنّ كلّ ما أفاد فى الجواهر فى هذا المقام لتثبيت ظهور الآية فى الإخبار دون النهى، تمحلٌ بلاموقع، و لا يمكن رفعُ اليد عن ظهور القرآن بل عن نصّه بما أُفيد.

و ثالثها: أنّ هذا الحكم كان فى كلّ زانٍ و زانيةٍ، ثمّ نُسخ بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^٢ (عن سعيد بن المسيّب و جماعة).^٣

أقول: إنّ النسبة بين الآيتين العموم و الخصوص من وجه، و لا معنى لجعل هذه الآية ناسخةً لها؛ و ذلك لأنّ الأيما و أيائم و أيّمون و أيّمات، جمعُ أيّم، و يستوى فيه المذكّر و المؤنث، فهو و هى من فقدَ زوجه أو فقدته، من أمّ يئيمٍ أيّمةً و أيّومًا و

^١ همان

^٢ سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

^٣ مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

أَيَّمًا. فالأيامى أعمّ من الزانين و الزوانى، لتحقق معنى الأيمة فى غيرهم أيضاً؛ و الزانون و الزوانى أعمّ من الأيامى، لتحقق معنى الزنا فى غيرهم أيضاً. نعم، كما أفاد العلامة الطباطبائى - مدّ ظله السامى - :

«يُمكن أن يُستفاد النسخُ فى خصوص عنوان

الشرك فى هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَّالْأَمَةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^١؛

بدعوى أنّ الآية و إن كانت من العموم بعد الخصوص، لكن لسانها أبٍ عن التخصيص، فتكون ناسخة بالنسبة إلى جواز النكاح بين المشرك و المؤمنة و المؤمن و المشركة. و قد ادعى بعضهم أنّ نكاح الكافر للمسلمة كان جائزاً إلى سنة ستّ من الهجرة، ثمّ نزل التحريم؛ فلعلّ الآية التى نحن فيها نزلت قبل ذلك، و نزلت آية التحريم بعدها. ^٢ - انتهى.

و رابعها: أنّ المراد به العقد، و ذلك الحكم ثابتٌ فى من زنا بامرأة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتزوج بها. روى ذلك عن جماعة من الصحابة.^٣

و فيه: أنّ الآية على جواز ذلك بالنسبة إليهما

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢١.

^٢ الميزان، ج ١٥، ص ٨١.

^٣ مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

أدلّ. و المحصّل بقاءً ظهور إطلاق الآية في التحريم (مدارك الروايات المذكورة في هذا البحث هي تفسير الميزان و المجمع و كتاب الجواهر).^١

متفرقات نكاح

[از احكام عقد نكاح فضولى]

قال فى كشف اللّثام:

«[و لو تولى الفضولى أحد طرفى العقد و باشر

الآخر بنفسه أو وليه أو وكيله، ثبت فى حق المباشر

تحريم المصاهرة إلى أن يتبين عدم إجازة الآخر؛ لتامية

العقد بالنسبة إليه....] و إن كان المباشر زوجة، لم يحل

لها نكاح غيره إلا إذا فسخ. و هل يحل لها حينئذ نكاح

أبيه أو ابنه؟ فيه الوجهان، من إباحة الأمر بالفسخ [و

الطلاق].^٢»

العزل هو الوأد الخفى

در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحه ٦٩، با

اسناد خود از بنت وهب الأسديّة روايت کرده

است كه:

^١ جنگ ٧، ص ٢٦ - ٣١.

^٢ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، طبع جديد، ج ٧، ص ١٠٨؛ طبع قديم، ج ٢، ص ٢٣.

«قالت: و سئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه [و

آله] و سلم عن العزل، فقال: «هو الواؤد الخفي»^١

حديثٌ في الأوقات المكروهة للجماع

اختصاص، صفحة ٢١٨:

[«محمد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن

عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،

عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن عبدالرحمن بن

سالم الأشثليّ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: «قلت له: أيكره الجماع في وقتٍ من

الأوقات و إن كان حلالاً؟

قال: «نعم، ما بين طلوع الفجرِ إلى طلوعِ

الشمس، و من مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفق،

و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في

الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في اليوم و

الليلة اللذين يكون فيها الريحُ السوداء أو

الريحُ الحمراء أو الريحُ الصفراء، و اليوم و

الليلة اللذين يكون فيها الزلزلةُ. و لقد بات

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله عند بعض

أزواجه في ليلةٍ انكسف فيها القمرُ و لم يكن منه

^١ جنگ ٣، ص ٥.

في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى
أصبح، فقالت له بعض نساءه: يا رسول الله!
الْبُغْضِ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟

قال: لا، ولكن هذه الآية ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ
اللييلة، فكرهتُ أَنْ أَتَلَذَّذُ وَأَهْوُ فِيهَا، وَ قَدْ عَيَّرَ
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَقْوَامًا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا
كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ
مَّرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ
يُصْعَقُونَ﴾^١.

ثمَّ قال أبو جعفر عليه السَّلام: "وَأَيْمُ اللَّهِ لَا
يُجَامِعُ أَحَدٌ، فَيُرْزَقُ وَلَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْخَبْرُ، فَيَرَىٰ فِي
وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يَحِبُّ."^٢

رواياتى در باب اولاد

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٣:

١. «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«سَعَادَةُ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.»

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٤:

^١ سورة الطور (٥٢) آية ٤٤ و ٤٥.

^٢ جنگ ٥، ص ٢١٥.

^٣ خ ل: مِنْ سَعَادَةٍ.

٢. «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

”سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.“

٣. و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

”مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ: يُحَسِّنُ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمُهُ
الْكِتَابَةَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.“

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

”مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشْوَرَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ اسْمُهُ
مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ، فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشْوَرَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْرَ لَهُمْ.“

٥. عن عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو

أبي جعفرٍ عليهما السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ”إِذَا بَلَغَ

الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَقُلْ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ. ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ

عِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فَقُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ

سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:

أَيُّهَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهَا شِمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، حُوِّلَ وَجْهُهُ

إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسْجُدْ. ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سِتُّ
سِنِينَ؛ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، قِيلَ لَهُ: صَلِّ. وَعُلِّمَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ. فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ
سَبْعُ سِنِينَ، قِيلَ

له: اغسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ . فَإِذَا غَسَلْتَهُمَا، قِيلَ لَهُ:

صَلِّ . ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ . فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ، عَلَّمَ

الْوُضُوءَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ، وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضَرَبَ عَلَيْهَا .

فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى .“»

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٥ :

٦ . «و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ”لأن

يُؤَدِّبَ أَحَدَكُمْ وَ لَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ

كُلِّ يَوْمٍ .“»

٧ . عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

”تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيَّةِ^١ وَ الْمَجْنُونَةِ؛ فَإِنَّ

اللَّبْنَ يُعَدِي .“»^٢

در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگی، جلد

١، صفحه ٢٧٥ و ارد است كه:

٨ . «ابو عبد الله عليه السلام: قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ”إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثًا

^١ خ ل: الْبَغِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ .

^٢ جنگ ٥، ص ٢٠ .

الأُدْرَةُ صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظْرِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ
وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الأُدْرَةِ كَبِيرَ الذَّكَرِ
حَادًّا النَّظْرَ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ.^٢

٩. و عنه عليه السّلام أنّه قال: "يَعِيشُ الْوَلَدُ

لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةٍ، وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ
أَشْهُرٍ."^٣

١٠. و عنه عليه السّلام: "لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا

يَخْرُجُ مِنْ مِثَانَةِ أُمَّهَا. وَ لَبَنُ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنْ
الْعَضْدَيْنِ وَ الْمَنْكَبَيْنِ."^٤

١١. و عنه عليه السّلام: "يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ

سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ."^٥

راجع به لباء و لبن مادر برای طفل

علامه در قواعد و شهید، فتوا داده به وجوب

^١ در تعلیقه آورده است که: «الالتیاضُ جیء لمعانٍ، منها: الاختلاط و الالتفاف و الاسترخاء؛ كما ذكره الفيروز آبادی و غیره.

و الأُدْرَةُ: إن كانت بالذال المهملة كما هو الظاهر، فاللفظ بالضمّ. قالوا: إنّها بمعنى نفحة في الخُصية؛ كما في النهاية. و عندي أنّ المحمّل في كلامه عليه السّلام الالتفاف في خصيتي الولد.»-الخ.

^٢ الكافي، ج ٦، ص ٥١، با قدری اختلاف.

^٣ همان، ص ٥٢، با قدری اختلاف.

^٤ بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٦٩.

^٥ المناقب، ج ٢، ص ٥٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٦.

ارضاع لباء برای طفل نوزاد، به علت آنکه طفل بدون خوردن لباء زنده نمی ماند. و لباء: اولین شیری است که بعد از ولادت، مادر از پستان خود می دهد؛ و بعضی گفته اند: مدت آن بعد از ولادت تا سه روز است. ولیکن صاحب جواهر در وجوب اشکال کرده است.

اما راجع به خاصیت شیر مادر برای طفل روایتی را در مسالک نقل می کند، چنانچه در تحت صفحه ۱۱۲ از جلد ۲ شرح لمعه از طبع محمد کاظم وارد است؛ و آن اینکه:

«قال علیُّ علیه الصَّلَاة و السَّلَام: "ما مِنْ لَبَنِ

رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهٖ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمَّه."»

و این مطلب را در مسالک، در آخر کتاب نکاح، قبل از بحث در نفقات، در ضمن احکام ولادت آورده است. و چون کتاب مسالک ما صفحه گذاری نشده است، لذا محل آن بدین قسم مشخص می گردد که: ۸/۵ ورق به آخر کتاب مانده، یعنی در صفحه هفدهم از آخر می باشد.^۱

و سند این روایت چنانچه در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۰، در

^۱ جنگ ۱۴، ص ۷۱.

کتاب نکاح، باب ۶۸: «عدم جواز جبر الحرّة علی

إرضاع ولدها» چنین است: «محمد بن یعقوب، عن

محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن طلحة بن

زید، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين

عليه السلام» - الخ.^۱

و در همین کتاب و صفحه، از صدوق با اسناد

متّصل خود روایت کرده است، جابر بن عبد الله گفته

است که: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا وقع الولدُ في بطن أمّه» إلى أن قال: «و جعل الله

رزقه في ثديي أمّه: في أحدهما شراؤه وفي الآخر طعامه.»

- الحديث.^۲

و در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه

۱۳۲، کتاب نکاح، باب ۷۸، از صدوق از عیون

اخبار الرضا با اسناد متّصلش روایت کرده است از

حضرت رضا، از پدرانش، از رسول الله صلى الله

عليهم أجمعين که فرمودند: «ليس للصبي خيرٌ من

^۱ وسائل الشیعة، ج ۲۱، ص ۴۵۲.

^۲ همان، ص ۴۵۳.

ملحقات احكام نسوان

[آیاتی راجع به نسوان]

سوره النساء (۴) آیات ۳۴ و ۳۵: ﴿الرِّجَالُ

قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.﴾

سوره البقره (۲) ذیل آیه ۲۲۸: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.﴾^۲

[روایاتی راجع به نسوان]

[روایاتی] در مجلد دوّم از سفینه البحار،

صفحه ۵۸۶ تا صفحه ۵۸۸ آورده است از جمله:

۱. و عنه (أی: و عن أبي عبدالله عليه السلام)

قال: «خمسٌ من خمسٍ [خمسَةٍ] مُحالٌ: النصيحةٌ من
الحاسدِ [مُحالٌ]، و الشَّفَقَةُ من العدوِّ [مُحالٌ]، و

^۱ همان، ص ۴۶۸.

^۲ جنگ ۵، ص ۷۷.

الْحُرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ [مُحَالٌ]، وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ
[مُحَالٌ]، وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌ. »

٢. وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «إِنَّ أَكْمَلَ

الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لِنِسَائِهِ. »

٣. قال أمير المؤمنين لإبنه الحسن عليهما السلام

في وصية له:

«و لا تُطِلِ الخَلْوَةَ مع النِّساءِ، فَيَمْلَنَكَ و تَمْلَلَهُنَّ، و اسْتَبِقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً؛ فَإِنَّ إِمْسَاكَ عَنْهُنَّ و هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَعْتَرْنَ مِنْكَ عَلَى انْكِسَارٍ. و إِيَّاكَ و التَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السُّقْمِ.»^١

و قال الشاعر:

يَرُونَ ثَرَاءَ الْمَالِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبُ

٤. كافي عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ. فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَ أَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ!" فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ؛ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ! وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ، فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!

^١ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢١٥.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّكَ

كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ!»^١

[مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلْعِ الْعَوْجَاءِ]

٥. الميزان، مجلد ١، صفحة ٢٩١:

«و في تفسير القمّي عن الصادق عليه السلام في

حديث إيذاء سارة لإبراهيم لما وُلِدَ لَهُ اسْمَاعِيلُ فِي هَاجِرٍ

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَشَكِيْ إِبْرَاهِيْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلْعِ الْعَوْجَاءِ؛ إِنْ

تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا.»^٢

راجع به بيعت زنان

قضية بيعت زنها با حضرت [صلى الله عليه

و آله و سلم]:

«رَوَى أَنَّهُ صَبَّ مَاءً فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ

يَدَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِغَمْسِ أَيْدِيهِنَّ فِيهِ.

فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ الطَّاهِرَةِ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا

كَفُّ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ.»^٣

در منتهی الآمال، جلد ١، آخر صفحه ٦٣،

^١ خ ل: يُرْدَن.

^٢ الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٨٧.

^٣ جنگ ٥، ص ٧٨.

درباره بیعت زنان با رسول الله در فتح مکه آمده

است:

«پس نوبت زنان آمد، پس حضرت قدح آبی را دست در آن داخل کرد، آنگاه با زنان فرمود: ”هر که می خواهد با من بیعت کند دست در این قدح کند؛ زیرا که من با زنان مصافحه نکنم.“^۱

فی الموضوعات عن المرأة

حضرت آیه الله حاج سید محمد علی سبط -

دامت توفیقاته - چند روایت درباره نسوان یادداشت کرده بودند که عین آن عبارت را حقیر در اینجا ثبت می کنم:

۱. صحیحة عبدالله بن سنان: «و لا تأمنوهنّ علی

مال، و لا تذروهنّ یدبّرن أمر العیال؛ فإنهنّ إن تُرکن و

ما أُرذن، و رذنّ المہالک، و عدون أمر المالك.»^۲

۲. صحیحة زرارة: «منها صلاة واحدة فرضها

الله عزوجلّ فی جماعة، و هی الجمعة؛ و وضعها عن

تسعة: عن الصّغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و

العبد و المرأة [و المریض و الأعمى و من کان علی

^۱ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۹؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۲۶.

^۲ خ ل: أوردن.

^۳ الأمالی، شیخ صدوق، ص ۲۰۶.

و در صحاح عامّه مثل این روایت هم وارد است، مانند: طارق بن شهاب و روایت جابر و روایت تمیم دارمی: «الجمعة واجبةٌ إلّا على خمسةٍ:

امراًةً أو صبياً أو مريضاً أو مسافراً أو عبداً.»^۲

و ابن منذر گوید: «أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من

أهل العلم أن لا الجمعة على النساء، و لأنَّ المرأةَ ليست

من أهل الحضور في مجامع الرجال.»^۳

۳. عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه قال: «لا

تُطيعوا النساءَ على حالٍ، و لا تأمنوهنَّ على قالٍ، و

لا تثقوهنَّ في الفِعال.»^۴

۴. دخل القاصريُّ عليه (يعنى: الحسن

عليه السّلام) فقال: «إني عَصَيْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه

و آله و سلّم.

فقال: «بِئْسَ ما عَمِلْتَ! كيف؟»

^۱ الكافي، ج ۳، ص ۴۱۹.

^۲ كنز العمال، ج ۷، ص ۷۲۲.

^۳ الشرح الكبير، ابن قدامة، ج ۱، ص ۱۴۴.

^۴ خ ل: مال.

^۵ مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۲۶۲، با قدری اختلاف.

قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و

سَلَّمَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمُ امْرَأَةٌ.» و قد

مَلَكَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي. - الخ. (مناقب

ابن شهر آشوب)^١

٥. سأل أبا جعفر عليه السلام رجلٌ و أنا عنده،

قال: «فقال رجلٌ لامرأته: أَمْرُكِ بِيَدِكَ.»

قال: [عليه السلام] «أَنْيَّ يَكُونُ هَذَا وَ اللهُ

يَقُولُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛^٢ ليس

هَذَا بِشَيْءٍ.»^٣ (تهذيب)

^١ در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگی، ج ٢، ص ١٥٥ [طبع حروفی، ج ٤، ص ١٧] آورده است:

«و دخل الغاضريّ عليه عليه السّلام (أى: على الحسن) فقال: إِنِّي عَصَيْتُ رَسُولَ اللهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ].

فقال: "بئس ما عَمِلْتَ! كيف؟"

قال: قال عليه السّلام: "لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمُ امْرَأَةٌ." و قد مَلَكَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي، و أَمَرْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا، فَاشْتَرَيْتَهُ، فَأَبَقَ مِنِّي.

فقال عليه السّلام: "اخْتَرِ أَحَدًا ثَلَاثَةً، إِنْ شِئْتَ

فثَمَنَ عَبْدًا."

فقال: ههنا و لا تُجَاوِزْ، قد اخْتَرْتُ. فأعطاه ذلك.»

و مجلسی در عاشر بحار، ص ٩٤ [طبع حروفی، ج ٤٣، ص ٣٤٢] این حدیث را از مناقب نقل می کند و داخل بر حضرت راقصری (با قاف) ضبط کرده است.

^٢ سوره النساء (٤) آیه ٣٤.

^٣ تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٨٨.

٦. ما رواه الفقيه في كتاب المعيشة عن

أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين

[عليه السّلام]: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ...» إلى

قوله: «فقال: "إذا

تسلطن النساء.^۱»

۷. عن ابن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه

و آله و سلم أتاه بشيرٌ يبشُرُه بظفرٍ جندٍ على عدوهم و

رأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا. ثم أنشأ يسألُ

البشيرَ، فأخبره أنه وليت أمرهم امرأة، فقال النبي: «الآن

هلاكة الرجال إذا أطاعت النساء!» ثلاثة. (مسند أحمد

حنبل، جلد ۵، صفحه ۴۵؛ بخاری فتن؛ ترمذی؛

نسائی)

۸. عن أبي بكرة قال: «نفَعنى الله بكلمة أيام

الجَمَل: لما بلغ النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن فارسَ

ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم

امرأة.»^۲ (مغازی؛ ترمذی؛ نسائی)

و به همین جهت موقعی که عائشه در هنگام

جمع نمودن قشون برای جنگ جمل پیش ابن

أبي بكرة فرستاد و از او استمداد نمود، گفت: «إِنَّكَ

لَلْأُمَّمُ و إِنَّ حَقَّكَ عَظِيمٌ، و لَكِن سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ

^۱ این روایت شریف به این کیفیت در کتاب من لا يحضره الفقيه یافت نشد ولیکن در الکافی، ج ۸، ص ۶۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۱ موجود است. (محقق)

^۲ صحیح البخاری، ج ۸، ص ۹۷.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ
امْرَأَةٌ.»^١

وَلِذَا ابْنُ قَدَامَةَ مَيَّ كَوَيْدًا: «لَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.» [وَلَأَنَّ

الْقَاضِي يَحْضُرُهُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ الرِّجَالِ، وَ لَا تَقْبَلُ

شَهَادَتَهَا وَ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا

رَجُلٌ. وَ قَدْ نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالَتِهِمْ وَ نِسْيَانِهِمْ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى﴾.^٢ وَ لَا تَصْلَحُ

لِلْإِمَامَةِ الْعِظْمَى وَ لَا لِتَوَلِيَةِ الْبُلْدَانِ، وَ لِهَذَا لَمْ يُؤَلَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَائِهِ وَ

لَا مَنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةً قِضَاءً وَ لَا وَلايَةَ بَلَدٍ.^٣

٩. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ امْرَأَةٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ

مَلْعُونٌ.»^٤

^١ فتح الباري، ج ١٣، ص ٤٦.

^٢ سورة البقرة (٢) آية ٢٨٢.

^٣ الشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٦.

^٤ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

١٠. عن سليمان بن خالد قال: «سَمِعْتُ

أبا عبد الله عليه السّلام يقول: "إِيَّاكُمْ وِ مَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الوَهْنَ وَ العَجْزَ."^١

١١. عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال

أمير المؤمنين عليه السّلام: "فِي خِلَافِ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ."^٢

١٢. قال: «و شَكِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

أمير المؤمنين عليه السّلام نِسَاءَهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ:

"مَعَاشِرَ النَّاسِ! لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ

عَلَى مَالٍ، وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكَنَ

وَ مَا أُرِدْنَ، أُرِدْنَ الْمَهَالِكَ." - الخ.^٣ -] انتهى كلام

حضرت آية الله سبط]

١٣. در جامع الصغير، سيوطي، باب همزه،

صفحه ٩٨ آورده است كه: «إِنَّ مِنَ النِّسَاءِ عَيًّا وَ عَوْرَةً،

فَكُفُّوا عَيْنَهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَ وَاوُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.»

(على بن أحمد العقيقي عن أنس)

^١ همان، ص ٥٦٧.

^٢ همان، ص ٥١٨.

^٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٤.

^٤ الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٧٧؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٧٥.

۱۴. و نیز در باب هاء، جلد ۲، صفحه ۱۹۵ از

احمد فی مسنده و طبرانی فی الکبیر و حاکم فی مستدرکه، از ابی بکرة به سند حسن آورده است که رسول خدا فرموده است: «هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ.»^۱

عدم جواز مشاوره النساء و طاعتهن

در وسائل الشیعة، جلد ۳، کتاب النکاح،

صفحه ۲۳، از طبع امیربهداد آورده است:

۱. محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذكر رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم النساء، فقال: «إعصوهنّ في المعروف

قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا بالله من شرارهنّ، و

كونوا من خيارهنّ على حدّ.»^۲

۲. و عنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،

عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله

^۱ الجامع الصغير، ج ۲، ص ۷۱۳؛ مسند أحمد، ج ۵، ص ۴۵؛ كنز العمال، ج ۱۶، ص ۲۸۷.

^۲ جنگ ۷، ص ۱۵۵.

عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: "اتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر. و إن أمرنكم بالمعروف، فخالفوهن؛ كي لا يطمعن منكم في المنكر."»^١

٣. و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

عمرو بن عثمان، عن المطلب بن زياد، رفعه عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تعوذوا بالله من صالحات^٢

نسائكم، و

كونوا من خيارهن على حذر؛ و لا تطيعوهن في

المعروف، فيأمرنكم بالمنكر.»^٣

و رواه الصدوق مرسلًا و الرضى فى نهج

البلاغة مرسلًا نحوه.^٤

٤. و عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن

سيف، عن إسحاق بن عمّار، رفعه، قال: «كان رسول الله

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٦، باب فى ترك طاعتهن.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

^٣ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧ و ٥١٨.

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.

صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ، دَعَا نِسَاءَهُ

فَاسْتَشَارَهُنَّ، ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.^١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا.^٢

٥. وَ عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِسْتَعِيدُوا بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمْ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ

عَلَى حَذَرٍ؛ وَ لَا تَطِيعُوهُنَّ، فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ.»

— الْحَدِيثُ.^٣

٦. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السُّوءِ.»^٤

٧. قَالَ: «وَ شَكِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ؛ فَقَامَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]

خَطِيبًا فَقَالَ:

”مَعَاشِرَ النَّاسِ! لَا تَطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَ

^١ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.

^٣ همام؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، باب كراهة الإفراط في حبّ النساء؛ ص

١٨٠، باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهم... .

لا تأمنوهنَّ على مالٍ، و لا تدروهنَّ يدبَّرنَ أمرَ
العيال؛ فإنَّهنَّ إن تُركنَ و ما أردنَ، و رَدنَ
المهالك، و عدونَ أمرَ المهالك. فإنَّا وجدناهنَّ لا
ورعَ لهنَّ عند حاجتهنَّ، و لا صبرَ لهنَّ عند
شهوتهنَّ. التبرُّجُ لهنَّ لازمٌ و إن

كِبْرًا، و العُجْب لهنَّ لآحَقُّ و إن عَجَزَن. [رضاهنَّ

فِي فَرُوجهنَّ]. لا يشكُرَن الكَثِير إِذا مُنِعن القَلِيل، يَنسِين

الْخَيْرَ و يَحْفَظن الشَّرَّ، يَتَهافتن بِالْبَهتان، و يَتَمارِين^١ فِي

الطَّغْيان، و يَتصدِّين للشَّيطان. فداروهنَّ على كُلِّ حالٍ،

و أَحسنوا لهنَّ المَقال؛ لعلَّهنَّ يُحسِنَنَّ الفِعال. «

و رواه فِي العِلل و الأمالِي عن عَلِيِّ بن

أَحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، عن

أَحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن مُحَمَّد بن

أبي عمير، عن غير واحد، عن الصَّادق

عليه السَّلام، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام.^٢

٨. مُحَمَّد بن يعقوب، عن عَلِيِّ بن إبراهيم، عن أبيه،

عن النوفلي، عن السَّكوني، عن أبي عبد الله عليه السَّلام،

قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "طاعةُ المرأةِ

نَدامةٌ."^٣»

٩. مُحَمَّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن

أَحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر

عليه السَّلام، قال: «ذكر عنده النِّساء، فقال:

^١ خ ل: يتمادين.

^٢ وسائل الشَّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٠.

^٣ همان، ج ١٢، ص ٤٦؛ ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧.

”لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي

قَرَابَةٍ.“^١

١٠. و عنهم، عن أحمد عن الجاموراني، عن

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان،

عن سليمان بن خالد، قال: «سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: ”إِيَّاكُمْ وَ مَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ

الضَّعْفَ وَ الوهنَ وَ العجز.“^٢

١١. و عنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

رجل، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال

أمير المؤمنين عليه السلام: ”في خلاف النساء البركة.“^٣

١٢. و بهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين

عليه السلام: ”كُلُّ امْرَأَةٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.“^٤

و رواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله.^٥

١٣. و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

^٣ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

^٤ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

^٥ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "النساء لا يُشاوَرَن في النَّجوى، و لا يُطَعَنَ في ذوى القربى. إنَّ المرأةَ إذا أسنَّت، ذهبَ خيرُ شَطْرَها، و بقى شرُّها؛ و ذلك أنَّه يعقَم رحمها، و يسوء خُلُقها، و يحتدُّ لسانها. و إنَّ الرجلَ إذا أسنَّ، ذهبَ شرُّ شَطْرَيه، و بقى خيرُهما؛ و ذلك أنَّه يَثوبُ عقله، و يستحکم رأيه، و يحسن خُلُقَه.»^١

و رواه الصدوق بإسناده عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام نحوه.^٢

في كراهة مشى النساء عن وسط الطريق

١. محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن

ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن

صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ليس للنساء من

^١ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ؛ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ

الطَّرِيقِ.»^١

٢. و عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله و

سلم: "ليس للنساء من سِراة الطريق، ولكن جنيبه."

يعنى: وسطه.»

و رواه الصدوق فى معانى الأخبار، عن

محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، مثله.^٢

٣. محمد بن على بن الحسين قال: «ذكر النساء عند

أبى الحسن عليه السلام، فقال: "لا ينبغي للمرأة أن تمشى

فى وسط الطريق، ولكنها تمشى إلى جانب الحائط."»^٣

در علت عدم إطراق النساء ليلاً

در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحه ٢٩٣، از

^١ جنگ ٧، ص ٣١٢.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٩.

^٣ خ ل: ولكن.

^٤ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣ و ١٨٤.

ابوسلمة وارد است كه: «أنَّ عبدالله بن رَواحة كان في سفر، فقدم فتعجّل إلى أهله ليلاً، فإذا شيءٌ نائمٌ مع امرأته، فأخذ السَّيفَ؛ فقالت امرأته: "هذه فلانة مَشَطَّتْني."»

فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.»»

هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، و لم

يخرجاه^١.

^١ جنگ ٧، ص ٣١٤.

^٢ المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، ج ١٨، ص ١٦٣.

٢. باب طلاق

رسالة في عدم تأييد حرمة الزوجة على الزوج
الداخل بها، إذا ظهر فساد طلاق الزوج الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الأحد، الثاني و العشرين من شهر
شوّال، سنة إحدى و ألف و أربع مائة الهجرية
القمرية، لما زارني بعض فضلاء المشهد المقدّس
الرضويّ - على ثاويه آلاف التحيّة و الثناء - في
داري في المشهد عند مراجعتي من طهران، سأل
ذلك العالم عن مسألة، و هي هذه:

وكلّ رجل زوجته في تطليق نفسها و خرج إلى السّفَر، و راجعت الزّوجة إلى محضّر من
المحاضر الحكوميّة، و استدعت الطّلاق بما وكلّها زوجها، و الرجل المحضّر أوقع
الطلاق عند شاهدين. ثمّ بعد خروج المرأة عن عدّتها، تزوّجت برجلٍ آخر، و أتت بأولادٍ
منه. و بعد سنين مديدة تبين أنّ الطّلاق وقع حال الحيض، و أنّ المرأة أخبرت المحضّر
بأنّها حائض؛ لكنّه قال لها بعدم اشتراط الطُّهر في هذه التّطليقة، لمكان غياب زوجها.

قلت: أمّا الطّلاق فباطلٌ، لأنّ عدم اشتراط

الطُّهر إنّما هو في طلاق الزّوجة

التي غاب عنها زوجها مع عدم امكان استعمال
 حال المرأة، لا في هذه التّطبيق التوكليّة التي كان
 الزّوج حاضرًا ثمّ غاب. فإنّ بطل العقد للزّوج الثّاني،
 لأنّه عقدٌ لذات البعل؛ فلا بدّ أن يتفرّقا بدون طلاقٍ و
 أمّا الأولاد فأولادٌ حلالٍ لا حرامٍ، لمكان الشُّبهة و
 جهلها بالبطلان، فيلحقون بهما.

ثمّ إنّ الزّوج الأوّل إن طلقها ثانيًا، فهل يمكن للزّوج الثّاني أن يتزوَّجها بعد إكمال العدة أم
 لا يمكن، لتأييد حرمتها عليه؛ وذلك لدخوله على ذات البعل بالعقد الفاسد جاهلاً بالفساد؟

[قلت]: الظاهر عدم تأييد الحرمة؛ لعدم الدليل

عليه، و عند الشكّ عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ
 لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^١، محكم.

[اقوال علماء پيرامون اين مسأله]

و لبسط التحقيق في المسألة و بيان جوانبها
 نقول:

قال في الشرايع:

من تزوّج امرأةً في عدّتها عالمًا، حرمت عليه أبدًا؛ وإن جهل العدة و التّحريم و دخل، حرمت
 أيضًا؛ و لو لم يدخل، بطل العقد، و كان له استينافه... .

(قال:) من زنى بذات بعلٍ أو في عدّة رجعيّة، حرمت عليه أبدًا في قولٍ مشهورٍ.^٢

و قال في المسالك عند شرحه هذه العبارة:

إنّما نسبه إلى الشُّهرة مع عدم ظهور المخالف؛ لعدم وقوفه على مستندٍ صالح له من النّص،
 و عدم تحقُّق الاجماع على وجه يكون حجّةً. (إلى أن قال:) و لا يلحق به الزّنا بذات العدة
 البينة و عدّة الوفاة، [للأصل]؛ و لا بذات البعل الموطوءة بشبهةٍ و لا الأمة الموطوءة
 بالملك، عملاً بالأصل في غير موضع الوفاق إن اتّفق هنا.^٣ - انتهى.

^١ سورة النساء (٤) آية ٢٤.

^٢ الشرائع، ج ٢، ص ٥١٨.

^٣ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٢.

و قال الشَّهيد الثَّاني في شرحه لِلْمَعَة، صفحة

:٧١

و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان، من: أنَّ عقدَ الزَّوجية فيها أقوى؛ و انتفاء النَّصِّ. و الأقوى أنَّه مع الجهل و عدم الدُّخول، لا تحرم؛ كما أنَّه لو دخل بها عالمًا، حرمت، لأنَّه زان بذات البعل. و الإشكال فيهما وإيه. و إنَّما يقع الاشتباه مع الجهل و الدُّخول، أو العلم مع عدمه. و وجه الإشكال: من عدم النَّصِّ عليه بخصوصه، و كون الحكم بالتَّحريم هنا أولى، للعلاقة و لعلَّه أقوى.^١ -انتهى.

و قال في الحدائق، صفحة ١٢١:

السَّابع: قال في المسالك في هذا المقام: «و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان أيضًا من مساواتها لها في المعنى، و زيادة علقه الزوجية، فيكون من باب مفهوم الموافقة؛ و انتفاء العدة التي هي مورد النَّصِّ، و إن كان اختصاص العدة بمزئية خاصة.» أقول: قد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك، و أنَّ الظَّاهر كون الحكم في الموضوعين واحدًا؛ للرَّوايات التي تقدّمت ثَمَّة، لا بهذه التَّعليلات العليلة.^٢ -انتهى.

و قال المحقِّق القميّ في الأسئلة و أجوبته

الفقهية في كتابه المسمّى بجامع الشتات، بعد ورق ٢٣ من أوّل كتاب النكاح:

سؤال: زيد زينب را به عقد دائمی خود درآورده و دخل نموده؛ و متعاقدین را یقین حاصل بود که زينب خالی از مانع و مطلقه به طلاق صحيح است؛ و ناکح، قبل از عقد، از زوج اوّل زينب استماع نمود: «من زينب را مطلقه ساخته‌ام.» و چندی بعد از آن جمعی ادّعا نموده که ما علم داریم که: «زينب

^١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٩٩.

^٢ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٣.

ذاتِ بَعْل و بر زوجیتِ زوجِ اوّل باقی است؛ به علت آنکه زوجِ اوّل، عَمَرُو را در تطلق وکیل نموده و عَمَرُو اجرای صیغهٔ طلاق ننموده، و عَمَرُو نیز به عدم اجرای صیغهٔ طلاق معترف است.» و جمعی دیگر را ادّعا آنکه: «اعتراف به تطلقِ زینب را از زوجِ اوّل استماع نمودیم.» و به این جهت فی الجمله اضطراب و تشکیکی به هم رسیده، امّا متعاقدین بر عقیدهٔ اوّل باقی اند.

و علی‌هذا بیان فرماید که تکلیف زید چیست؟ آیا تا علم قطعی به فساد عقد برای زید به هم نرسد، حکم به زوجیتِ زینب از برای زید باقی است؟ و احکام متعلّقهٔ به زوجیت از برای طرفین ثابت است؟ و حکم صورت طریانِ شک، حکم صورت علم دارد یا نه؟ و بقای زوجیتِ اوّل اصل است یا صحّت عقد ثانی؟ و چنانچه أحدهما را علم به بقای زوجیتِ اوّل و فساد عقد ثانی به هم رسد - دون دیگری - باید هر دو ملتزم فساد شوند، یا هریک مکلف‌اند به علم خود؟

و بر فرض فساد عقد، چون عقد بر ذاتِ بعل است، و متعاقدین جاهل به بقای زوجیتِ اوّل بوده‌اند و دخل هم اتفاق افتاده، زینب حرام مؤبّد می‌شود بر زید یا نه؟ و بنابر حرمت، حرمت مؤبّد به جهت نصّ صحیح است یا به سبب قیاس بر معتدّه؟ و اولویت حکم در ذاتِ بعل مسلم است

یا نه؟

و با وجود آنکه احتمال می‌رود که علّت حکم در معتدّه، مبالغه در منع باشد تا موجب زیادتى جرأت مکلفین نشود - به خلاف ذات بعل که احدی را جرأت عقد بر ذات بعل نیست؛ اما معتدّه چون علاقه زوجیت سست شده و مشرف به زوال شده، جرأت عقد بر او از برای مردم هست؛ و علاقه در ذات بعل مستحکم است، کسی را جرأت عقد بر او نیست. لهذا شارع مقدّس از جهت ردع مکلفین و منع ایشان در معتدّه حکم به تأیید حرمت نموده - و این احتمال گرچه بعید باشد، و لیکن از جهت بطلان قیاس، کافی است یا نه؟

جواب: اصل، صحّت نکاح متعاقدين است، و استصحاب زوجیت سابقه منقطع است به قول و فعل و اقرار زوجین مُسَلِّمین؛ و قول آن جمعی که می‌گویند: «ما علم داریم به ذات بعل بودن زینب به علّت مذکوره» مسموع نیست.

امّا اولاً: پس به جهت آنکه مرافعه میان زوجین رو نداده و دعوایی با هم ندارند که به بیّنه رجوع شود، هر چند شهود عدول باشند.

و ثانیاً: به جهت آنکه عدم اجرای عمرو صیغه طلاق را، دلیل عدم اجرای صیغه طلاق مطلقاً نمی‌شود - خصوصاً با اعتراف زوج سابق به طلاق گفتن؛ و گفتن جماعت دیگر که ما از زوج سابق شنیدیم: اعتراف به طلاق را، خصوصاً با بقای زوجین بر اعتقاد خود - بلکه در صورت حصول شکّ از برای متزاوجین در صدق جماعت مذکوره که گفتند: «ما می‌دانیم زینب ذات بعل است»، به علّت مذکوره نیز زوجیت باقی است، چون بر وجه صحیح منعقد شده و بطلان آن معلوم نشده.

و در صورتی که أحدهما را علم به هم رسد به فساد عقد - دون آخر - هر یک مکلف‌اند به اعتقاد خود؛ و امّا هرگاه از برای هر دو علم به هم رسد به فساد عقد، پس شکّی در بطلان عقد نیست.

و امّا اینکه جایز است به عقد جدید مزاجت کنند یا اینکه حرام مؤبّد است؛ پس چون دخول واقع شده، اشکال به هم می‌رسد. و آنچه متأخرین علما به آن متمسّک شده‌اند که: «چون نکاح به ذات عدّه رجعیّه با دخول، منشأ حرمت

ابدی است؛ پس باید در ذات بعل هم حرام مؤبد شود به طریق اولی» در نظر حقیر محلّ اعتماد نیست و اولویت ممنوع است و قیاس باطل است و اجماعی هم در مسأله نیست؛ بلکه از علامه (ره) در تحریر ظاهر می‌شود که فتوای علمای ما در این خصوص، نبوده است تا زمان علامه.

و علامه و ما بعد او از متأخرین گفته‌اند: «در آن دو وجه است»؛ و نگفته‌اند دو قول است. و وجه الحاق را اولویّت قرار داده‌اند، و وجه عدم را منع اولویّت.

و امّا اخبار در مسأله، پس آن بسیار است. بسیاری از اخبار دلالت دارد بر حرام ابدی که چند حدیث آن موافق است، و روایتی هم در قرب الإسناد از علی بن جعفر روایت شده که دلالت بر آن دارد و صاحب کفایه گفته است که: «در نزد من به منزله صحیح است»؛ و ظاهر این است که وجه آن این است که: عبدالله بن جعفر حمیری، ثقة جلیل که از اعظم مشایخ است، روایت کرده است از عبدالله بن حسن از علی بن جعفر؛ و عبدالله بن حسن

هر چند مهمل است لکن ظاهر این است که از جمله مشایخ اجازه است و آن روایت را از کتاب علی بن جعفر، ثقة جلیل روایت کرده است. و اظهر^۱ این است که مشایخ اجازه معتمدند، و شیخ اجازه بودن به منزله توثیق است؛ بلکه بعضی آن را بالاتر از توثیق دانسته‌اند.

و طائفه‌ای از اخبار هم دلالت بر عدم حرمت دارند که از جمله آنها: دو حدیث صحیح عبدالرحمن بن الحجاج است؛ و لکن دلالت آنها محل مناقشه است.

و به هر حال آنچه اقوی و اظهر است در نظر حقیر، این است که: نکاح به ذات بعل هرگاه با علم به حال و دخول باشد، حرام ابدی است اجماعاً؛ و با جهل و عدم دخول حرام نیست اجماعاً؛ و با جهل و دخول حرام است علی الأظهر، خصوصاً به ملاحظه موثقه زرارة که آن را کلینی و صدوق و شیخ هر سه روایت کرده‌اند:

«عن الباقر عليه السلام: "إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتدت ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول بُعيد هذا، فإنَّ الأول أحقُّ بها من هذا الأخير - دخل بها أو لم يدخل - و لها من الأخير المهر بما استحلَّ من فرجها؛" قال: "و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً."»^۲

و این روایت را صدوق به سند قوی هم نقل کرده، و روایتی دیگر هم به همین مضمون از عبدالله بن بُکیر روایت کرده. و هم‌چنین اظهر

^۱ خ ل: ظاهر.

^۲ الکافی، ج ۶، ص ۱۴۹، با قدری اختلاف.

حرمت ابدی است با علم و عدم دخول به سبب
اطلاقاتِ اخبار؛ والله العالم بأحكامه.^۱ - انتهى.

[بررسی روایات وارده در این مسأله]

أقول: أمّا رواية علی بن جعفر المروّیة فی قرب

الإسناد، فهي قوله: «و سألته (أی:

^۱ جامع الشتات، ج ۴، ص ۴۹۹ - ۵۰۲، با قدری اختلاف.

عن موسى بن جعفر عليه السلام) عن امرأةٍ بلغها أنَّ
زوجها توفي، فاعتدَّت سنةً و تزوّجت، فبلغها بعدُ أنَّ
زوجها حيٌّ. هل تحلّ للآخر؟ قال: «لا.»
(قرب الإسناد، صفحة ١٠٨؛ وسائل الشيعة، المجلد
الثالث، صفحة ٥٧، كتاب نكاح، من طبع اميربهادر^١)

و أمّا صحيحتا عبدالرحمن، فأولهما: ما رواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد، عن
محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: «سألت أبا عبدالله
عن رجلٍ تزوّج امرأةً و لها زوجٌ، و هو لا يعلم،
فطلّقها الأوّل أو مات عنها، ثمّ علم الأخير؛
أيراجعها؟ قال: «لا، حتّى تنقضى عدّتها.»^٢

و ثانيهما: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن
الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، قال:
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج
امرأةً، ثمّ استبان له بعد ما دخل بها: أنّ لها زوجاً
غائباً، فتركها. ثمّ إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات
عنها. أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها و لم
يعلم أنّ لها زوجاً؟» قال: «فقال: «ما أحبُّ له أن

^١ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩٩.

^٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٧.

يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره.^١»

و أمّا موثقة زرارة، فهي ما رواه الشيخ عن
علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم،
عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: «إِذَا نَعِيَ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِهِ» - إلى
آخرها كما ذكرناه.^٢

و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن
عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام.

^١ همان، ص ٤٨٣.

^٢ همان، ص ٤٨٨.

و رواه أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر، عن
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال:

«دخل بها الآخر أم لم يدخل بها.»^١

و روى الذى قبله بإسناده عن عاصم بن حميد
نحوه.

و روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن بكير،
عن أديم بن الحرّ، قال: «قال أبو عبدالله
عليه السلام: "الَّتِي تَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ، يَفْرَقُ
بَيْنَهَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا."»^٢

و روى أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير، عن
ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،
فى امرأةٍ فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت، ثمّ
قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها. قال: «تعتدّ منها
جميعاً ثلاثة أشهر عدّةً واحدةً، و ليس للآخر أن
يتزوجها أبداً.»^٣

فأقول: أمّا رواية على بن جعفر، فلا تستفاد
منها الحرمة الأبدية؛ لأنّ مفادها عدم حلّية الزّوجة
للزّوج الثّانى إذا بلغها أنّ زوجها حيٌّ، و لا كلام
لنا فى ذلك.

^١ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧.

^٢ التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥.

^٣ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٨.

وَأَمَّا مَوْثِقَةُ زُرَّارَةَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الشَّيْخِ، فإِطْلَاقُهَا
يَدُلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ الْأَبَدِيَّةِ لِلزَّوْجِ الثَّانِي؛ دَخَلَ بِهَا
أُمُّ لَمْ يَدْخُلْ، كَانَ عَالِمًا بِفَسَادِ الْعَقْدِ أَمْ جَاهِلًا. وَ
كَذَا إِطْلَاقُهَا عَلَى مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدٍ أُخَرَ.

وَ كَذَا إِطْلَاقُ مَوْثِقَتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرِ
الْمَرْوِيَّتَيْنِ عَنِ الشَّيْخِ، يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ فِي
الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ: الدُّخُولُ وَ عَدَمُهُ، وَ الْعِلْمُ وَ عَدَمُهُ.
لَكِنَّ صَحِيحَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأولى، الدالة على عدم الحرمة الأبدية في صورة
عدم العلم، تُخصّصها بصورة العلم؛ وحيثما لها
إطلاقٌ بصورة الدُخول و عدمه، تبقى تحت
المطلقات الدالة على تأييد الحرمة صورة العلم، دخل
بها أم لم يدخل؛ و خرج منها صورة الجهل، دخل بها
أم لم يدخل.

هذا، و لكن صحيحة عبدالرحمن الثانية،
المقيّدة بصورة الجهل مع الدُخول و الدالة على
عدم محبوبية زواج الزوج الثاني، تُخرج صورة
الدُخول عن الجواز، فتبقى تحت المطلقات
صورة العلم أو الدخول؛ و تخرج منها صورة
واحدة فقط، و هي: صورة الجهل مع عدم
الدُخول.

و يؤيد هذا الجمع الذي ذكرنا بين الروايات
- في اختصاص عدم تأييد الحرمة بصورة الجهل
مع عدم الدُخول - الإجماع الذي سلف دعواه عن
المحقق القمي على عدم تأييد الحرمة في هذه
الصورة.

هذا، و لكن موضوع الحكم في هذه
الروايات، هو ما اذا نعى الرجل إلى أهله أو
أخبرت بأنه طلقها؛ و أمّا في غير هذا المورد، فلا
دليل على التأييد. كما إذا طلق الرجل زوجته
وتزوجت، ثمّ تبين بعد ذلك بطلان الطلاق،

لفقدان شرطٍ من شروطه؛ فلا دليل لنا حينئذ على
تأييد الحرمة للزوج الثاني، دخل بها أم لم يدخل.

[تبين صور محتمله حكم نكاح بعد از طلاق]

[فاسد]

ففي البحث الكليّ نقول: لا خلاف في تأييد
الحرمة فيما إذا تزوّجت الزوجة في عدّة الطّلاق
في صورة العلم أو الدُّخول؛ للروايات الكثيرة
الدّالة على عدم التأييد في صورة الجهل و عدم
الدُّخول، و على التأييد في غير هذه الصّورة. و
كذا المشهور: تأييد الحرمة في صورة الزنا بذات
البعل مطلقاً.

و أمّا العقد على ذات البعل، ففي صورة نعي
الزوج إلى زوجته أو في صورة إخبارها بفقدانها
أو بانه طلقها، نحكم على تأييد الحرمة في صورة
العلم أو الدُّخول، و على عدمه في صورة الجهل
و عدم الدُّخول. لا لمكان القياس و استنباط حكم

المعتدة بالطلاق و إسرائيها إلى صورة العقد على
ذات البعل - لمنع القياس و عدم نهوض الملاك -؛
بل لمكان هذه الروايات الكثيرة و الجمع بينها على ما
ذهبنا إليه .

و أمّا فى غير هذه الصورة - كصورة الزنا بذات
العدة البائنة؛ و صورة عدة الوفاة؛ و صورة الأمة
الموطوءة بالملك؛ و صورة ذات البعل الموطوءة
بشبهة؛ و صورة وطى ذات البعل المطلقة التى
انقضت عدتها فتزوجت بزواج آخر، ثمّ تبين
بطلان العقد لفقد شرط منه، من حيض أو عدم
حضور البيّنة أو غيرهما - فلا دليل لنا على تأييد
الحرمة .

و على فرض الشك، فمقتضى الأصل السالم
عن المعارض، الحليّة؛ لأنّ عموم قوله تعالى:
﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^١، هو الحليّة و عدم
التأيد، بناءً على ما هو المسلّم من الرجوع إلى
العامّ عند الشك فى التخصيص أو سعة مفهوم
المخصّص .

و غير خفى أنّ دخول الزوج العاقد لزوجته
عند جهله ببطلان الطلاق السابق، هو وطى^٢
بالشبهة؛ بل أظهر مصاديقه .

^١ سورة النساء (٤) آية ٢٤ .

و كثيراً ما يتلى الناس بمثل هذه الصورة، و هي: انكشاف بطلان الطلاق، لفقد شرطٍ من شرائطه بعد الزمن الطويل و بثّ الأولاد؛ فالحكم على الحرمة يوجب العسرَ و الحرجَ و تشتيتَ المجتمع العائليّ، و مع فقدان الدليل، جرأةً على الله تعالى.

[استدلال محقق قمی در عدم حکم به حرمت

ابدی در مسأله مذکور]

و لعلّه لما ذكرنا، ذهب المحقق القمّي في جامع شتاته إلى عدم الحكم بالحرمة الأبدية مع مراعاة الاحتياط المؤكّد في الاجتناب؛ حيث قال: سؤال: يك نفر از اهالی این ولایت که ملازم دیوان بوده، دو سال قبل از این در شیراز بوده و با زن زانیه آنجا عمل نامشروع کرده. و من بعد همان زانیه را به خانه برده و تکلیف توبه و انابه کرده که خود مناکحه کرده باشد. و آن زن مزبور نیز قبول کرده و از اعمال ناشایست توبه کرده. و در ایام عدّه، همان شخصی که قبل از توبه کردن با او زنا کرده بود، من بعد هم اراده داشته که به

زنی گرفته باشد، و در یک لحاف خوابیده که مشخص و معین است؛ و با زن مزبوره، مدت عده، صحبت بوس و کنار داشته؛ نهایت بعضی می‌گویند: «مقاربه هم واقع شده» و خود آن شخص ابا دارد و معلوم نیست.

و من بعد که به حسب ظاهر، عده منقضی شده، زن را به عقد درآورده، و بعد از مدتی طلاق گفته است؛ نهایت به اکراه و اجبار.

و بعد از عده طلاق، شخصی دیگر آن زن را معقوده نموده و تصرف کرده. و بعد از آنکه معقوده، مدخوله شخص ثانی شده، آن شخص اول اظهار اجبار و اکراه کرده - فی الحقیقه در طلاق مجبور بوده است - و زن مزبوره را از مصاحبت^۱ و مقاربه شخص ثانی منع نموده. در ثانی الحال از روی رضا و رغبت، شخص اول زن مزبوره را مطلقه نموده است، موافق قانون شرع نبوی^۲ علیه السلام علی النهج المزبور.

هرگاه شخص ثانی خواهد زن مزبوره را به عقد خود در آورد، حرام مؤبد خواهد بود یا می‌تواند بگیرد؟

جواب: هرگاه شوهر اول اظهار کراهت و مجبوریّت را بعد عقد شوهر دوم کرده، مسموع

^۱ خ ل: مضاجعت.

نیست؛ مگر اینکه به ثبوت شرعی برسد که واقعاً
مجبور بوده. و بعد ثبوت عقد دوم باطل است.
و اما حرمت ابدی بر شوهر دوم با وجود جهالت
او به بطلان طلاق، پس محلّ اشکال و خلاف
است و حرمت بر حقیر ظاهر نیست.

تا آنکه در أوائل صفحه ۱۲ از کتاب النکاح
می فرماید:

و به هر حال، احتیاط مؤکد در اجتناب هست،
هر چند حکم به حرمت نمی کنیم.^۱ - انتهى.

[استدلال صاحب جواهر در حرمت ابدی در

مسألة مذکور]

و أمّا صاحب الجواهر فقد أبطل قياسَ حکم
ذات العدة بذات البعل، و ذهب إلى الحرمة
الأبدية في ذات البعل في صورة الدخول أو العلم؛
بمقتضى الروایات

^۱ جامع الشتات، ج ۴، ص ۳۵۸.

الواردة في المقام، و الجمع بينها على قريبٍ من

النَّهَجِ الَّذِي جَعَلْنَا بَيْنَهَا. حَيْثُ قَالَ:

و على كلِّ حالٍ، فقد ذكر غير واحدٍ من الأصحاب: «أنَّ في إلحاق ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور وجهين؛ ينشئان من أولوية حرمة الزوج التي هي حكمة الحكم المزبور فيها من ذات العدة، و من الاقتصار فيها خالف الأصل على المتيقن.» إلا أنَّ الأول كما ترى. و الأولى، الاستدلال عليه بأنَّه من ذات العدة الرجعية قطعاً التي قد صرح بها في خبر حمران السابق؛ و قد اتفق النص و الفتاوى على أنَّها بحكم الزوجة، فيعلم منه أنَّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح.

و بالنصوص: ففي مرفوع أحمد المروي في الكافي و التهذيب: أنَّ الرجل إذا تزوج المرأة و علم أنَّ لها زوجاً، فُرق بينهما، و لم تحلَّ له أبداً.

و في موثّق أديم بن الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «التي تزوج و لها زوج، يفرّق بينهما، ثم لا يتعاودان أبداً.» و نحوه في موثقة الآخر.

و موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها، فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها. قال: «تعتدّ منهنَّ جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً.»

لكن في كشف اللثام: «لو عمل بالأخبار الواردة بالتحريم هنا، أمكن الحكم بالتحريم مطلقاً مع الجهل و العلم، و مع الدخول و بدونه؛ لإطلاقها.»

قلت: هو كذلك، لما عرفت من أنَّ حكمها، حكم ذات العدة الرجعية؛ ولولا ما يظهر من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «و من تزوج امرأة فلها زوج و هو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها، ثم علم الآخر، أيراجعها؟ قال: "لا، حتّى تنقضى عدتها."»

و اعتبار العلم في المرفوع الدالّ بمفهومه على عدم الحرمة مع الجهل، و هو و إن تناول كالصحيح السابق حال الجهل مع الدخول، إلاَّ أنَّه يجب تقييده بموثّق زرارة السابق الظاهر في هذه الصورة، فتبقى صورة الجهل مع عدم

الدُّخُولَ عَلَى مَقْتَضَى الْعُمُومَاتِ.

بَلْ فِي الرِّيَاضِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلِّ فِيهَا، وَبِذَلِكَ يَتَسَاوَى حِينَئِذٍ حُكْمُ ذَاتِ الْبَعْلِ لذَاتِ الْعِدَّةِ عَلَى حُكْمِهَا أَيْضًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ الْمُحَقِّقُ الثَّانِي؛ بَلْ لَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِالْخُصُوصِ اتِّكَالًا عَلَى مَعْلُومِيَّةِ اتِّحَادِ حُكْمِهَا لِحُكْمِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَ مِنْهُ يُعَلَّمُ مَا فِي نِسْبَةِ عَدَمِ الْإِلْحَاقِ إِلَى الْمَشْهُورِ، بِاعْتِبَارِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى ذَاتِ الْعِدَّةِ. (- إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.)

أَمَّا خَبْرُ حَمْرَانَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا، وَ يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.»

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَقَدَّمتْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا الرَّجْمَ. وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَ يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا."-انتهى الخبر.^١

[اشكالات وارد بر استدلال صاحب جواهر]

أقول: و فيما أفاده (قدّه) من الاستدلال، مواقعُ

من النظر:

الأوّل: قوله: «بأنه من ذات العدة الرجعية

قطعًا، التي قد صرح بها في خبر حمران السابق»،

و ذلك أنّ كونها من ذات العدة الرجعية شأنًا و

قوةً، لا ينتج المطلوبَ شيئًا؛ لأنّ الحكم ورد على

ذات العدة الرجعية فعلًا، و أين هذا من ذاك؛ لأنّه

من البديهي أنّ ذات البعل لا تكون ذاتَ عدّةٍ فعلًا.

و الثّاني: قوله: «و قد اتّفق النصّ و الفتاوى

على أنّها بحكم الزوجة، فيعلم منه أنّ حكم

الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح.»

^١ جواهر الكلام، ج ٢٩، كتاب النكاح، باب حكم من تزوّج بذات البعل عالمًا أو جاهلًا، ص ٤٣٤.

و ليت شعري ماذا أراد بهذا الكلام؟! لأنّ اتّفاق النصّ و الفتاوى على أنّها بحكم الزوجة لا إشكال فيه، فقد ورد في النصّ بأنّ المعتدّة رجعيّة زوجة. لكنّ الكلام في عكس ذلك؛ و أنّ الزوجة فعلاً، معتدّة رجعيّة أم لا؟

لم يقل أحدٌ بهذا، بل لم يتفوّه. فإذن إجراء أحكام الزوجة على المعتدّة مسلمٌ؛ لكنّ إجراء أحكام المعتدّة على الزوجة فباطلٌ قطعاً. و معلوم: أنّ العكس المستوى في الموجبة الكليّة لا ينتج كليّة. فتفريعه - قدّس الله سرّه - بأنّه «يعلم منه أنّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح» لا وضوح فيه، بل الوضوح في بطلانه، كما عرفت.

و الثالث: أنّ الجمع الذي نبّه عليه بين الأخبار، قريباً من الجمع الذي نبّهنا عليه، لا بأس به؛¹ و لكنّ الكلام في مورد هذه الأخبار. و هو كما عرفت صورة نعي الرجل إلى أهله أو إخبارها بفقدانه أو بطلاقه إيّاها، و لا كلام لنا في ذلك.

¹ لا يخفى أنّ طريق الجمع الذي ذهبنا إليه، أحسن من الطريق الذي ذهب إليه صاحب الجواهر؛ لأنّه - قدّس سرّه - جعل موثقة زرارة مقيّدة لصحيحة عبدالرحمن الأولى؛ و لا يخفى أنّ هذه الموثقة مطلقة لصورة الدخول و عدمه، و لا تختص بصورة الدخول حتّى تصلح للتقييد. و ما أفاده - قدّس سرّه - من دعوى ظهورها في هذه الصّورة كما ترى. و أمّا نحن فقد جعلنا صحيحة عبدالرحمن الثانية مقيّدة لصحيحة الأولى؛ بناءً على أنّ قوله: «ما أحبّ» يدلّ على النهي التحريمي، و لا بأس به. (مرحوم علامه، رضوان الله عليه)

و أمّا فى مورد الوطنى شبهة: إمّا بتبيّن بطلان
الطلاق أو بغيره. و فى مورد وصى الأمة المملوكة،
و الوطنى فى عدّة الوفاة - حيث إنّ هذه الموارد
خارجة عن مورد الأخبار - فلا دليل لنا على تأييد
الحرمة. و الأصل السالم - و هو قوله تعالى:
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُّحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^١ - محكم.

و المحصل من الكلام: أنّ ما يظهر منه - قدس

سرّه - من إطلاق الحكم بأبدية

^١ سورة النساء (٤) آية ٢٤.

الحرمة إذا وقع العقد على ذات البعل، مخدوش^١.
و أمّا الحرمة الأبدية إذا وقع العقد عليها فى الجملة
- كما فى الموارد التى صرّحت بها فى الأخبار - فلا
نقاش فيها. والله العالم بأحكامه.

هذا و إنى بعد ما جاوبتُ العالم الجليل
المذكور بإجمال ما ببالى ممّا ذكرت، راجعتُ
بعض الكتب الفقهية السالفة أسماؤها، و حرّرتُ
مواضع الاستشهاد فى هذه الوجيزة؛ لأن يكون
تذكرة لى و لغيرى. و لله الحمد و له المنّة، ﴿وَمَا
كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^{١، ٢}.

**نامه ارسال شده به آية الله خوانسارى رضوان الله
عليه**

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه صورة كتاب الذى أرسلته مع رسالتنا
الوجيزة فى «عدم تأييد حرمة الزوجة على الزوج
الداخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزوج الأوّل» إلى
السيد الأعظم آية الله الحاجّ السيد أحمد
الخوانسارى، دامت بركاته.

و إليك نصّ الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

^١ سورة الأعراف (٧) آية ٤٣.

^٢ جنگ ٧، ص ٤١٦ - ٤٢٩.

از لحاظ أنور حضرت مستطاب، سیّد الفقهاء
والمجتهدین، آية الله العظمی الحاج السيّد احمد
الخوانساری، أدام الله أيّام برکاته.

السّلام علیکم ورحمة الله و برکاته.

با اهداء ادعية خالصه و تحيات وافره و
استعلام از صحت و سلامتى مزاج شريف؛ اميد
آنکه همواره در ظلّ الطاف خفيّة حضرت
پروردگار منّان - سبحانه و تعالى - مرفّه الحال و
مقضىّ المرام، و از هر جهت مؤيّد و مسدّد بوده
باشيد، لله الحمد و له المنّة.

حال حقیر بسیار بهتر و در آستان مقدّس حضرت ثامن الائمه علیه السلام به نیابت زیارت و دعاگویی اشتغال دارم، و لله الحمد از هر جهت، خداوند سبحان از اعطاء هرگونه فضل و رحمت دریغ ننموده است، فله الحمد و الشکر علی عطائه و نواله.

باری، به جهت عرض سلام و تجدید عهد و استفسار از حالات شریف، مبادرت به عرض عریضه نموده و در ضمن، صورتی از چند صفحه از نوشتجات خود را در پیوست نامه ارسال نمودم؛ تا از نظر شریف بگذرد و مواقع نقد و تزییف مشخص گردد. این نوشته راجع به: عدم حرمت مؤبّد بودن زوجه به زوج است، در وقتی که زوجه مطلقّه از زوج سابق با این زوج ازدواج کرده و دخول هم واقع شده ولی بعداً انکشاف بطلان طلاق پیدا شده است. علامه در تبصره فقط به تأیید حرمت در معقوده فی العده تصریح نموده، حیث قال: «و یحرم العقد علی ذات البعل و المعتدّة مادامت كذلك. و لو تزوّجها فی عدّتها جاهلاً، بطل العقد. فإن دخل، حرمت أبداً، و الولد له، و المهر للمرأة، و تتمّ

عدَّةُ الأوَّل، و تستأنف للثَّانی. و لو عقد عالمًا، حرمت
أبدًا بالعقد.^۱ و محقق (ره) در المختصر النافع فقط
فرموده است: «و فی تحریم المصاهرة بوطء الشَّبهة
تردَّد، أشبهه أنه لا یحرم.»^۲ و حضرت عالی هم در
جامع المدارك به همین مقدار اکتفا نموده‌اید.^۳ اگر
همان طوری که در نوشته بیان کرده‌ام، مراد از وطی به
شبهه در نظر اعلام، شامل این موارد می‌شود فبها
المطلوب؛ و گرنه سزاوار بود حکم این موارد را
علی حده در تحت عنوان خاصی بیان کنند.

زیاده تصدیع ندهم، دوام صحّت و رفاهیّت را
برای آن سرور ارجمند خواستارم، و نسأل الله تعالی أن
یدیم ظلالکم السّامیة و أن یدفع عنکم أيّ مکروه. امید
آنکه در

^۱ تبصرة المتعلّمين، ص ۱۷۵.

^۲ المختصر النافع، ص ۱۷۷.

^۳ جامع المدارك، ج ۴، ص ۲۱۳.

مواقع توجّه و دعا از نظر عالی دور نباشم، و

خدمت آقازاده گرامی به سلام مصدّعم.

و السّلام علیکم و رحمة الله و بركاته

سیّد محمّد حسین الحسینی الطهرانی

۱۱ ذوالحجّة الحرام

[جوابیّه السیّد السّنّد الحاجّ السیّد أحمد

الخوانساری دامت بركاته، عن رسالتنا الوجیزة]

بسم الله الرّحمن الرّحیم

هذا كتاب السیّد السّنّد الحاجّ السیّد أحمد

الخوانساری - دامت بركاته - الذي أرسله إلینا

جوابًا للكتاب الذي أرسلنا إليه، مع رسالتنا

الوجیزة فی عدم تأیید حرمة الزّوجة علی الزوج

الداخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزوج الأوّل.

وَهَا إِلَيْكَ نَصُّ الْجَوَابِ:

و محصّل ما أفاده - مدّ ظلّه العالی - : أنّ

التّحریم فی هذه الصّورة إنّما هو لمكان موثّقة

أدیم بن الحرّ، قال أبو عبدالله علیه السّلام: «التي

تتزوج و لها زوج، يُفَرِّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان

أبدًا.» و مرفوعة أحمد: «أنّ الرّجل إذا تزوّج

^۱ به علّت اینکه اصل نصّ جواب مرحوم سیّد سند آیه الله خوانساری - رضوان الله علیه - خوانا نبود، صرفاً محصّل کلام ایشان از قلم مرحوم علامه طهرانی ذکر گردید. (محقّق)

المرأة و علم أنّ لها زوجًا، فرّق بينهما، و لم تحلّ

له أبدًا.» و ذكر - مدّ ظله - : أنّ الموثّقة مذكورة

فى كشف اللثام و المرفوعة فى مرآة العقول .

أقول : إنّنا قد دللنا على الموثّقة و المرفوعة فى

صفحة ٢٨٩ من الرسالة، و ذكرنا أنّهما تُخصّصان

بصححة عبدالرحمن الأولى المُخصّصة

بصححة الثانية، فىصير المحصل من

لحكم تأييد الحرمة في صورة العلم أو الدخول.
لكن ذكرنا أنّ صورة انكشاف بطلان الطلاق إذا عقد
الزوج الثاني عليها و دخل بها جاهلاً، فالوطء و طءٌ
بالشبهة و خارجٌ عن مورد الأخبار. و أمّا هو - مدّ
ظله - ذهب إلى أنّ هذه الصورة أيضاً في مورد
الأخبار؛ حيث أنّ إطلاق موثقة أديم بن الحرّ و
مرفوعة أحمد يشملانها، فيحکمان لها بتأييد الحرمة.
و بناءً على هذا يصير صورة و طى الشبهة، غير
الموجب لتأييد الحرمة بما إذا وطأها بدون عقدٍ.

و المحصل من الكلام: أنّ دلالة الموثقة و
المرفوعة هي تأييد الحرمة على الإطلاق، علم أو
جهل، دخل بها أم لم يدخل؛ ولكن بمفاد
الصّحّحتين نخصّصهما بصورة الجهل مع عدم
الدخول، و بقي الباقي تحت الإطلاقات، و منه
هذه الصّورة المبحوث عنها.^١

[صاحب قوامع: «جواز فسخ المرأة نكاحها في

صورة حضور الزوج و امتناعه من النفقة و

[الطلاق]]

در روضات الجنّات، طبع سنگی، جلد ٢،

صفحه ٥٦١، در ضمن بیان احوال آقا محمد علی

^١ جنگ ٧، ص ٤٣٠ - ٤٣٣.

کرمانشاهی صاحب قوامع گوید:

«و له رسالة أُخرى فى حکم النکاح مع

الإعسار، سمّاها مظهر المختار، و ذهب فيها إلى

جواز فسخ المرأة نکاحها فى صورة حضور

الزّوج و امتناعه من الإنفاق و الطّلاق و إن كان من

جهة الفقر و الإملاق.»^۱

^۱ جنگ ۷، ص ۴۹۶.

۳. باب إرث و وصیة

راجع به کیفیت إشهد بر وصیت

در کتاب وسائل الشیعة، طبع امیربهدار، جلد دوّم، کتاب الوصیة، صفحه ۶۶۱ روایت کرده است:

«عن محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم،

عن علی بن إسحاق، عن الحسین بن حازم الکلبی

ابن أخت هشام بن سالم، عن سلیمان بن جعفر، عن

أبی عبدالله علیه السّلام، قال: «قال رسول الله صلّی الله

عليه و آله و سلّم: "من لم یحسن وصیته عند الموت،

كان نقصاً فی مروّته و عقله."»

قیل: یا رسول الله! و کیف یوصی المیت؟

قال: "إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إلیه،

قال:

اللهمّ فاطر السّماواتِ و الأرضِ، عالم الغیبِ

و الشّهادة، الرّحمن الرّحیم. اللهمّ إننی أعهدُ إلیک

فی دار الدنّیا أنّی أشهد أن لا إله إلا أنت و حدک

لا شریک لک، و أنّ محمّداً عبدک و رسولک، و

أنّ الجنّة حقٌّ، و أنّ النار حقٌّ، و أنّ البعث حقٌّ، و

الحساب حقٌّ، و القدر و المیزان حقٌّ، و أنّ الدّین

كما و صفت، و أنّ الإسلام كما شرّعت، و أنّ

القول كما حدّثت، و أنّ القرآن كما أنزلت، و أنّک

أنت الله الحقّ المبین. جزی الله محمّداً خیر

و حَيًّا مُحَمَّدًا و آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ
كُرْبَتِي، و صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، و يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إلهي و إلهَ
آبَائِي، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي
إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ و أَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَانْسُ فِي الْقَبْرِ
و حَشْتِي، و اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنشورًا.

ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ. و تصديق هذه الوصية في
القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله
عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^١؛ فهذا عهد الميت و
الوصية. حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ
الوصية و يعلمها.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "عَلَّمَنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ."
و قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:
"عَلَّمَنِيهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام."^٢

و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، و
كذا الصدوق. و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره
عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن

^١ سورة مريم (١٩) آية ٨٧.

^٢ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥؛ مصباح الكفعمي، ص ٧.

جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

و رواه الشيخ في المصباح مرسلًا نحوه مع

زيادات في الدّعاء و زاد أيضًا: ”و قال النّبىّ لعلّ

عليها السّلام: تَعَلَّمْهَا أَنْتِ، و عَلَّمْهَا أَهْلَ بَيْتِكَ

و شِيعَتِكَ.“

و رواه الكفعمى في المصباح أيضًا مرسلًا، كما

رواه الشيخ مع الزيادة.»^۱

استفتاء از همدان راجع به ارثیّه زوجه

بسم الله الرّحمن الرّحيم

۱. شخصی حدود چهل سال قبل ازدواج

نموده، و مهریّه آن ۲۵۰ تومان رایج

^۱ وسائل الشّیعة، ج ۱۹، ص ۲۶۰.

نوشته شده. در وصیت‌نامهٔ ثبتی که یکی دو سال قبل از فوت نوشته شده که: ۲۵۰ تومان بابت مهریه به زوجهٔ من بدهند.

۲. اعیانیِ خانهٔ مسکونی که زوجه نسبت به آن حقی دارد - از قبیل بناء و درخت و مصالح و چاه - به چه طریق باید رفتار شود؟ و عمر ساختمان که در رساله نوشته شده است، مشروحاً تفسیر نماید.

۳. اثاثیهٔ خانه از قبیل فرش و چینی‌جات و مس و رخت‌خواب و تمام لوازم خانگی به چه طریق عمل یا تقسیم شود؟

۴. تحفه‌ها (کادو) که منسوبین زن برای خانهٔ شوهر زن آورده به چه طریق باید تقسیم شود؟
جواب استفتاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين

و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين

[معادل سازی مهریه به طلای هجده عیار در زمان

پرداخت]

۱. مهریه‌ای که در چهل سال قبل به دویست و پنجاه تومان وجه رایج مقرر شده است، چنانچه در امروز بخواهند پردازند باید معادل این قیمت از طلای هجده عیار آن زمان را

[نحوه محاسبه ارث زوجه از اعیان غیر منقوله]

۲. در اعیان غیر منقوله مانند آسیا و آلات و ادوات چاه - همچون دولاب و چرخ چاه و موتور و غیرها - زوجه دائمیه غیر ذات ولد از خود آن اشیاء ارث می برد، نه از قیمت آن؛ و از بنای خانه مسکونی و درخت و سلاح جنگ و چهارپایان، از قیمت آنها ارث می برد نه از عین آنها؛ ولی قیمت بناء و درختی را باید داد که در این زمین است، و بدون مانع خارجی عمر و دوام خود را ادامه می دهد.

پس قیمت بنای مقید در زمین مادام البقاء باید ملحوظ گردد، نه قیمت بنای مطلق جدا از زمین. بدین طریق باید برای سهمیه زوجه، ساختمان را به طوری که

در زمینی که روی آن بنا شده است - نه زمین‌های اطراف بناء، مانند زمین حیاط و زمین باغ - تا مدتی که به حال عادی خود در این زمین باقی می‌ماند و عمر می‌کند و قدرت و استقامت دارد، قیمت کند؛ و سهمیهٔ زوجه را از این قیمت بدهند، منهای قیمت زمین آن که بعد از انقضای مدّت عمران آن بناء و درخت، ارزش دارد.

و طریق قیمت کردن سهمیهٔ او، آن است که بناء را با زمین به قیمت فعلی قیمت کنند، و سپس قیمت زمین را در رأس المدّه‌ای که بناء به طبع خود از بین می‌رود، و یا درخت‌ها از بین می‌روند نیز تقویم کنند؛ و از ما به التفاوت، سهمیهٔ زوجه را پردازند.

مثلاً اگر بناء، قدرت سی سال را داشته باشد؛ باید از قیمت مجموع زمین و بناء، ارزش فعلی زمینی را که بعد از سی سال قابل انتفاع است کسر کنند؛ و از مازاد، حقّ زوجه را بدهند.

مثال: اگر قیمت زمین فعلاً متری دو هزار تومان باشد، و قیمتی را که فعلاً برای زمینی که سی سال بعد قابل انتفاع است، متری ۵۰ تومان تقویم کنند؛ باید برای سهمیهٔ زوجه، از مجموع قیمت ساختمان و زمین فعلی، قیمت زمینی را که از حقّ زوجه کسر می‌کنند، از قرار متری پنجاه

(۵۰) تومان باشد نه متری دو هزار تومان.

و البته معلوم است که: کسی که فعلاً زمین را می‌خرد که در سی سال بعد تحویل بگیرد، قیمت آن زمین ناچیز خواهد بود، و در بعضی اوقات فاقد قیمت می‌شود.

[اقوال علماء پیرامون مسأله مذکور]

و به این مطلب فقهای اعلام تصریح دارند؛

مرحوم شهید در لمعه فرماید:

و تُمنَع الزوجة غير ذات الولد من الأرض مطلقاً عيناً و قيمةً؛ و من الآلات و الأبنية عيناً لا قيمةً.^۱

و مرحوم شهید ثانی در شرح این عبارت

فرماید:

فَيَقُومُ البناء و الدور في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تَفنى بغير عوض على الأظهر.^۲

و در مسالک در معنای «بغیر عوض» فرماید:

أى: مجآناً [إلى أن يفنى، فتقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها أجرة إلى أن تَفنى، و تُعطى قيمة ما عدا الأرض من ذلك، و قيمة الشجر كذلك] حتى لو فرض عدم القيمة للأرض في بعض الأنواع من الشجر -كالزيتون- لم ينقص من قيمته شيء بسببها.^۳

این عبارت و امثالها می‌رساند که اگر مثلاً

اعیان باقیمانده، باغستانی باشد که در آن

درخت‌های زیتون را کاشته‌اند - چون درخت

زیتون دوام طولانی دارد - و از طرفی هم از زمین

^۱ اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص ۲۴۸.

^۲ الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية، ج ۸، ص ۱۷۲.

^۳ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ۱۳، ص ۱۹۲.

آن برای زراعت و غیرها نمی‌توان استفاده نمود؛ زمین به کلی فاقد ارزش می‌شود. و از قیمت آن درخت‌های زیتون - که به طبع اولیّه خود مادام الحیاة در این زمین باقی است - باید سهمیّه زوجه داده شود؛ و از او در مقابل آن که درخت‌های او در این زمین است نباید چیزی را گرفت.

و بعضی از درختان، دوام آنها کم است، همچون درخت هُلُو که گویند: هفت سال عمر می‌کند؛ و در این صورت باید سهمیّه زوجه از قیمت آنها در مدّتی که در زمین باقی هستند داده شود.

و یا تقسیم درخت‌ها و بناء را بر اساس منافع آن کنند؛ همچنان‌که در بعضی از بلاد قیمت ساختمان را ده برابر منافع سالانه آن می‌نمایند. و بنابراین حقّ زوجه، قیمت منافع سی ساله بناء می‌باشد در صورتی که بناء به طبع خود این مقدار دوام داشته باشد؛ و یا منافع ده ساله در صورتی که ده سال دوام کند.

[بررسی و محاسبه عمر بناء و اعیان از نصوص]

[وارده در ارث زوجه]

باری فقهاء - رضوان الله علیهم - استفاده عمر بناء و درخت را از نصوصی نموده‌اند که در آنها وارد شده است که: زوجه از بناء و قیمت بناء

ارث می برد، نه از

زمین و عقار؛ همچون:

۱. روایت علی بن ابراهیم، عن محمد بن

عیسی، عن یحیی الحلّبی، عن شُعیب، عن یزید

الصّائغ، عن أبی عبدالله علیه السّلام، قال: «سألته عن

النّساء هل یرثن من الأرض؟ فقال: "لا، و لكن یرثن

قیمة البناء." قال: قلت: إنّ النّاس لا یرضون بذا! قال:

"إذا ولینا فلم یرضوا، ضربناهم بالسّوط؛ فإن لم

یستقیموا، ضربناهم بالسّیف."»^۱

۲. صحیحة محمد بن مسلم و زرارة از

حضرت باقر علیه السّلام: «إنّ النّساء لا یرثن من

الدّور و لا من الضّیاع شیئا، إلّا أن یرثوا ببناء

فیرثن ذلك البناء.»^۲

۳. صحیح زراره از حضرت باقر علیه السّلام به

روایت علی بن ابراهیم، از علی بن حسن بن فضال، از

أحمد بن حسن، از پدرش، از عبدالله بن مُغیره، از موسی

بن بکر واسطیّ قال: «قلت لزرارة: إنّ بکیرا حدّثنی عن

أبی جعفر علیه السّلام: "إنّ النّساء لا ترث امرأة ممّا ترک

زوجها من تربة دارٍ و لا أرضٍ، إلّا أن یرثوا البناء و

۱ و ۲. وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۵۱۹، ح ۸؛ ص ۵۲۱، ح ۱۳.

۳ و ۴. وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۵۲۱، ح ۱۵؛ ص ۵۲۲، ح ۱۶.

الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء. فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار. قال زرارة: هذا لا شك فيه.»

٤. صحيحه حسن بن محبوب از حضرت صادق

عليه السلام به روایت محمد بن علی بن الحسین، بإسناده

عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: «سمعتَه يقول: "لا يرثن النساء من

العقار شيئاً، و هُنَّ قيمة البناء و الشجر و النخل.» یعنی

من البناء الدور. و إنما عني من النساء الزوجة.»

که در این روایات قیمت بناء تعیین شده

است؛ و معلوم است که بناء عبارت است از آلات

و ادوات به طوری که بر حال و هیئت و کیفیت

خود باقی باشد.

همچنان که صاحب جواهر همین خصوصیت را

فهمیده است، آنجا که گوید:

و طريق التَّقْوِيم أن تُقَوِّم الآلات و الشَّجَر و النَّخْل باقيةً في الأرض إلى أن تَفْنَى مَجَانًا؛ لِأَنَّهَا كانت فيها كذلك بِحَقِّ، و تُعْطَى حِصَّتْهَا من ذلك.

و رُبَّمَا احْتَمَل ضَعِيفًا أن تُقَوِّم باقيةً فيها بأَجْرَةٍ، جَمْعًا بين الحَقِّين؛ و هو مَخَالِفٌ لظاهر النُّصُوص، خصوصًا المشتَملة على إرثها ذلك البناء و قيمة البناء الَّذِي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقيةً على حالها و بناءها و هيئتها، لِأَنَّ المراد تقويمُها نفسها غيرَ مَبْنِيَّةٍ، كما عساه يُتَوَهَّمُ من قوله عليه السَّلَام: «قيمة الخُشْب و الجذوع و القَصَبِ و الطُّوبِ».^١

و استدلال او بر اینکه: «لِأَنَّهَا كانت فيها كذلك

بِحَقِّ»، مفید همین معنی است. چون ریشه‌های درخت

و بنای واقع در زمین، به طور عُدوان نبوده است، تا حقّ

إِبقای در زمین را نداشته باشد؛ بلکه به حقّ در زمین

قرار گرفته است، و این حقّ می‌رساند که باید درخت

و بناء تا هنگامی که حیات دارند یعنی عمر طبیعی

خود را طیّ می‌کنند. باقی بوده باشند، و إِلَّا صدق

عنوان درخت و بناء بر آنها نیست، بلکه باید آنها را

چوب و مصالح ساختمان نامید.

باری، معنای درخت‌های باغی را که می‌خرند

که دارای درخت‌های پرتقال است بدون زمین

آن، این است که: این درخت‌ها تا وقتی که

ریشه‌اش دوام دارد، باید در این زمین بوده باشد؛

^١ مجمع البحرین: «الطوب: الأجر.»

^٢ جواهر الکلام، طبع حروفی، ج ٣٩، ص ٢١٦.

و الاً درخت، خریداری نشده است و هیزم
خریداری شده است. فلذا در عرف مردم به این
درخت‌ها ریشه می‌گویند. می‌گویند: صاحب
درخت حقّ ریشه دارد و فلان کس صد ریشه
دارد یعنی صد درخت.

و هم‌چنین نه‌ری که جاری است و باید آبش
به این درخت‌ها برسد، حقّ جریان آب نه‌ر در
زمین نه‌ر برای صاحب درخت است، گرچه
زمین نه‌ر ملک

دیگری باشد؛ زیرا درخت بدون آب حیات ندارد، و آب دادن درخت‌ها متوقّف بر جریان آب از نهر است. فلهدا می‌گویند: صاحب درخت حقّابه (حقّ آب) دارد؛ و صاحب زمینِ نهر نمی‌تواند مجرای آب را برگرداند، و یا از مالک درخت‌ها برای زمینِ خود اجرتی بگیرد.

و از همین قبیل است آب قنات و چشمه و چاه و نهر که از متوفّی به ورثه او می‌رسد؛ زوجه از عین این آب‌ها ارث می‌برد. و معنای ارث آب قنات آن است که: تا وقتی که از قنات آب جاری است، زوجه مالک سهمیه خود بوده و مالک حقّ خود است، و نباید به صاحب زمین که سایر ورثه هستند اجرتی یا بدلی پردازد. و تا وقتی که آب چشمه می‌جوشد و از چاه، آب ترشح می‌کند و از نهر، آب جریان دارد، زوجه مالک حقّ خود است گرچه سال‌ها و بلکه قرن‌های متوالیه، آن جریان دوام داشته باشد.

و اینها همه شاهدند بر آنکه مراد از بناء و نخل و شجر که باید قیمت آن را به زوجه دهند، باید قیمت آن را مال العمرِ بناء و نخل و درخت که به حال خود و به وضعیّت و هیئت و کیفیّت اولیه خود باقی هستند، به او پردازند.

و از اینجا به دست می‌آوریم بنایی را که باید

قیمت آن را از سهم الارث زوجه به او بدهند؛ اگر راه ورودش در حیاط ساختمان باشد، باید بناء را با حق عبور از حیاط تقویم کنند؛ و اگر مستراح و یا مطبخ و یا حمام این بناء در کنار حیاط قرار گرفته باشد، باید قیمت بناء را با حق عبور به آنها و استفاده از آنها لحاظ نمود.

و بر همین اساس است که صاحب جواهر نقل قول تقویم زمین را جداگانه، و تقویم بناء و زمین را با همدیگر، و دادن حصه زوجه را از ما به التفاوت، به عنوان «قیل» که دلالت بر تضعیف و تمریض قول دارد، بیان می کند و در آخر گوید: اولی آن است که به همان طور که ما در طریق تقویم آورده ایم عمل شود، آنجا که گوید:

وَرُبَمَا قِيلَ فِي طَرِيقِ التَّقْوِيمِ أَنَّ تَقْوَمَ الْأَرْضُ مُجَرَّدَةً عَنِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ، وَتَقْوَمُ مَبْنِيَّةً مَغْرُوسَةً، فَتُعْطَى حِصَّتُهَا مِنْ تَفَاوُتِ الْقِيَمَتَيْنِ. وَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَ لَعَلَّهُ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ إِذْ يُمْكِنُ زِيَادَةُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ بِمُلَاحَظَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْغَرْسِ وَ

الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، وَاسْتَحْقَاقَهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَنَافٍ لَهَا دَلٌّ عَلَى حَرَمَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيَمَةً.
فَالأُولَى الْاِقْتِصَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْوِيمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.^۱

و از اینجا به دست می آوریم که: اگر سهمیه
زوجه غیر ذات الولد را از ساختمان مطلق (بدون
قید عمر آن) حساب نموده و زمین را جدا کنیم،
ظلم فاحشی به او نموده ایم.

[بررسی روایات باب ارث زوجه (ت)]

و اما درباره زوجه دائمیه ذات الولد، نه تنها
حکم به سهمیه او از قیمت ساختمان و نخل و
شجر مسلم است؛ بلکه احتمال ارث بردن او از
عین بناء و درخت و زمین قوی است. و به نظر
حقیر حتماً باید در این مورد با سایر وراث
مصالحه به عمل آید.^۲

^۱ همان.

^۲ همان طور که مرحوم والد - قدس سره - فرموده اند، کیفیت تقویم بناء و اشجار در ارث زوجه محلّ اختلاف است، که البته این تفاوت در فتوا و تقویم نه بر اساس اختلاف روایات؛ که به واسطه کیفیت تقویم در بناء اهل عُرف و اجتماع است. بدین لحاظ مناسب است ابتدائاً روایات وارده در این موضوع را متذکر شویم و آنگاه برداشت فقها را از آنها، و میزان قرب و بعد آراء نسبت به آنها را بیان نماییم.

یکی صحیحه محمد بن مسلم و زراره است از امام باقر علیه السلام که حضرت می فرمایند:

«زنان از املاک و زمین ارث نمی برند مگر اینکه خانه ای در آن املاک بنا کرده است، که در این صورت فقط از بناء ارث خواهند برد.»

و نظیر این روایت را یزید صائغ از امام صادق علیه السلام نقل کرده است با اضافه این کلمه که فرمودند: «ارزش و قیمت بناء.»

و نیز مانند اینها روایت بُکیر است از امام باقر علیه السلام که: «زنان از زمین و نیز از زمینی که خانه بر آن بناء شده است، ارث نمی برند؛ ولی از خانه ای که در آن ساخته شده است و اجزای آن ارث می برند.»

روایت دیگر از حسن بن محبوب از امام صادق علیه السلام است که

فرمودند: «زنان از عقار، ارث نخواهند برد، ولی از ارزش بناء و درخت و نخل ارث می‌برند.» و منظور حضرت از زنان، همسر می‌باشد نه سایر زنان از اقرباء. [ادامه در صفحه بعد]

^۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] از این روایات استفاده می‌شود که زن از شوهر خود فقط از ساختمان ملک و یا درختان باغ ارث می‌برد، آن هم از ارزش آنها نه خود اعیان آنها.

بنابراین کیفیت تقویم بناء و درخت و امثالهما در خود روایات ذکر نشده است، و این مسأله به فهم و سیره عرفیه و عقلائیّه تفویض شده است و معیار در سنجش شرع، روال داد و ستد عرف قرار گرفته است و شارع همان را امضا کرده است.

در اینجا به نظر می‌رسد کیفیت تقویم را مرحوم والد - قدس سره - بر اساس برداشت و استخراج فقهی و شخصی خویش، بر سیره و روش متداول عرف تحمیل کرده‌اند و آن را از روال طبیعی و متعارف در داد و ستدها و معاملات خارج ساخته‌اند، و به شیوه‌ای که از سنت متعارفه عرفی بعید است، حکم و فتوا داده‌اند. مرحوم والد - رضوان الله علیه - در تأیید نظریه خویش، به کلام صاحب جواهر - رحمة الله علیه - تمسک نموده‌اند؛ در حالی که از کلام صاحب جواهر این چنین استظهار نمی‌شود.

صاحب جواهر در کیفیت تقویم ابنیه و اشجار دو طریق را ترسیم کرده است: اول اینکه: قیمت ساختمان و نیز آلات و اشجار را تا زمان دوام آنها، بدون گرفتن اجرت بقاء در زمین، محاسبه و بخشی از آن را به زن اعطا نمایند. دوم اینکه: قیمت این اشیاء را با در نظر گرفتن اجاره آنها و کسر مبلغ اجاره، محاسبه و نسبت به حصه ارث زن به او پرداخت نمایند؛ که البته ایشان همان قسم اول را راجح و به آن فتوا می‌دهند.

نکته قابل توجه اینکه: در عبارت صاحب جواهر هیچ‌گونه تأییدی بر مدّعی استظهار مرحوم والد به چشم نمی‌خورد، و کلام ایشان کاملاً بر همان متفاهم عرفی و داد و ستد رایج، منطبق می‌باشد.

در بیان مرحوم صاحب جواهر این نکته به خوبی روشن است که: قیمت بناء باید به لحاظ تعلق آن بناء به زمین خاص، مورد ارزیابی قرار گیرد؛ نه قیمت بناء جدای از زمین. زیرا پُر واضح است که ارزش ابنیه در زمین‌های متفاوت، مختلف است؛ ممکن است بعضی از ابنیه در مکان‌های مرتفع و قللِ جبال و یا قعر بوادی بناء شده که طبیعتاً با بناهای متعارف در زمین‌های سهل از نظر ارزش، اختلاف فاحشی دارند و گاهی قیمت بعضی از آنها چند

[دو طریق صاحب جواهر در کیفیت تقویم اُبنیه و

اشجار (ت)]

[نکتهٔ دقیق در کلام صاحب جواهر و شهید ثانی

(ت)]

برابر قیمت همان ساختمان در مکان‌های عادی خواهد بود. و همین‌طور
است مسأله دربارهٔ اشجار.

۱ [ادامه تعلیقه صفحه قبل] عدم تخریب تا زمان امکان بهره‌برداری به نحو متعارف. زیرا پُر واضح است که قیمت اجزای ساختمان به تنهایی با قیمت اجزای ساختمان در صورت بقای ساختمان کاملاً متفاوت است.

آیا در داد و ستد عرفی، ساختمانی را که مردم می‌دانند شهرداری یا سازمان دیگری یک ماه دیگر آن را ویران می‌سازد، با ساختمانی که حداًقل پنجاه سال امید بقا و حیات آن می‌رود، یک قیمت و ارزش دارند؟ و اگر مالک ساختمان بخواهد خودِ ساختمان - نه زمین آن را - به شخصی بفروشد، با توجه به اینکه ساختمان بنا به عللی حداًکثر یک سال بیشتر دوام نخواهد آورد - مانند: زلزله و تخریب جهت توسعه و افتتاح میادین و شوارع و هکذا - قیمت بناء را بدون توجه به این مسائل از خریدار می‌ستانند؟! این مطلب کاملاً واضح البطلان است و اگر معامله این چنین واقع شود معامله‌ای سفهی خواهد بود.

و همین طور است مسأله در مورد باغ و اشجار، بدین معنا که قیمت درخت بدون لحاظ دوام و بقای آن در زمین، با قیمت آن با این لحاظ اختلافی فاحش خواهند داشت.

بر این اساس مفاد عبارت شهید و نیز صاحب جواهر این است که بناء و اشجار را با احتساب بقای آنها بدون عروض مانع - از حوادث ارضی و سماوی - باید تقویم نمود و از مجموع، کسر گردیده به زن پرداخت شود. و اما بر اساس نظریهٔ مرحوم والد که: «باید قیمت بناء را تا آخرین لحظات دوام آن حساب کرد، و زمین را که در گرو اسارت ساختمان است در روز رهایی از این اسارت تقویم نمود، و آنگاه قیمت بناء را بر این اساس به زوجه پرداخت نمود.» این تقویم با روش متداول و اصول مبادلات و معاملات عرفیه سازگاری نخواهد داشت؛ زیرا در این صورت - چنانچه مرحوم والد اعتراف نموده‌اند - چه بسا ارزش زمین به صفر خواهد رسید و تمام قیمت، منحصر در همان ساختمان خواهد شد که البته این مطلب بدیهی الفساد است.

بر مبنای متعارف عرفی، قیمت زمین جداگانه محاسبه شده و قیمت ساختمان نیز جداگانه در حالی که متعلق به زمین خاص خودش می‌باشد، ارزیابی می‌گردد. و مسألهٔ ارث که جدا از سایر مسائل حقوقی و معاملاتی نمی‌باشد. و بقای ساختمان در این تقویم نه بر اساس فعلیت دوام آن، بلکه بر اساس احتمال بقاء و دوام در نظر گرفته می‌شود؛ و بین این دو شق، اختلاف بسیار است.

و مرحوم والد - قدس سرّه - دوام بناء و اشجار را بر اساس فعلیت دوام و

[بررسی و تحلیل نظر حضرت علامه در این باب]

[(ت)]

استمرار بقای آنها تا لحظه زوال و اضمحلال قرار داده‌اند که این شیوه، مخالف با سیره عقلائیّه در باب معاملات می‌باشد.

اشکال دیگری که در این باب مطرح است اینکه: اگر موصی در وصیت به ثلث و یا غیره قیمت زمین را مدّ نظر قرار دهد، باید ملتزم شویم که زمین در این صورت هیچ قیمتی نخواهد داشت؛ زیرا در اسارت بناء بوده و قابل استفاده نمی‌باشد و وصیّت نیز در این صورت باطل خواهد بود، در حالی که عقل سلیم و فطرت حکم به خلاف آن دارند.

اشکال دیگر آنکه: در صورت فروش ساختمان و یا باغ چگونه می‌توان مشتری را به این تقویم راضی و معتقد نمود، در حالی که مشتری بر مبنای عرفی برای زمین قیمت خاص و برای ساختمان نیز ارزش مخصوص خود را می‌پردازد. و بر این فرض باید ملتزم شویم که این معامله باطل خواهد بود؛ زیرا مشتری مبلغی را در قبال زمین می‌پردازد که مابازائی در قبال آن مبلغ - که ارزش ارضیّه می‌باشد - دریافت نمی‌کند، و این معامله باطل است. و در قبال عوض، معوضی وجود نخواهد داشت؛ زیرا شرع عملاً هیچ ارزشی برای این زمین قائل نشده است!!

البته اشکالات متعدّد دیگری در اینجا وجود دارد که به جهت احتراز از تطویل، از ذکر آنها خودداری می‌گردد.

ما حصل و نتیجه سخن اینکه: در مسأله تقویم بناء و اشجار در مورد ارث زوجه غیر ذات ولد، معیار ارزشیابی و محاسبه، ساختمان و اشجار است در حالی که به این زمین خاص وابستگی دارند؛ و کیفیت تقویم نیز طبق همین روش و شیوه متداول فعلی و عرفی خواهد بود؛ و الله العالم. (معلق)

[ارث زوجه از اثاثیه منقول]

۳. اثاثیه منقول از قبیل: فرش و چینجیات و مس و رختخواب و سایر لوازم خانگی و به طور کلی جمیع اعیان منقوله، زوجه به قدر سهمیه خود از عین آنها ارث می برد؛ نه از قیمت آنها. و در صورتی که برای افزایش آن اشیاء و تعیین سهمیه زن به طور جداگانه، مصالحه ای بین ورثه حاصل نگردد باید به طریق قرعه، سهمیه او را معین کرد.

[حکم ارث زوجین از تحفه ها و هدایای زندگی]

[مشترک]

۴. تحفه ها و هدایایی که برای زندگی مشترک زن و مرد می آورند بر چند قسم است:

اول: تحفه هایی که از نظر استعمال، اختصاص به زن دارد، مثل: لباس زنانه و زینت آلات زنانه. این تحفه ها حق مختص زن است و جزء ما یملک مرد محسوب نمی شود، خواه اقوام زن آورده باشند یا اقوام مرد.

دوم: تحفه ها و هدایایی که از جهت استعمال، اختصاص به مرد داشته باشد، مانند: لباس مردانه و ساعت مردانه. آنها اختصاص به مرد دارد و جزء ما یملک مرد

است، که باید بین همهٔ ورثه تقسیم شود، چه اقوام زن آورده باشند و یا اقوام مرد.

سوّم: تحفه‌هایی که از جهت استعمال، اختصاص به زن یا مرد ندارد، مانند: بادبزن و بخاری و نظائرهما. اینها را اگر اقوام مرد آورده باشند اختصاص به مرد دارد، و اگر اقوام زن آورده باشند اختصاص به زن دارد.

البته در تمام این صور، این حکم در صورتی است که قرینه‌ای برای تعلق به یکی از آنها در بین نباشد؛ اما در صورت قرینه، باید طبق آن عمل شود. مثل آنکه: پدر زن ساعتی و لباسی برای مرد می‌آورد و می‌گوید: «من این را به دخترم تملیک کردم»؛ و یا آنکه در بین بعضی از طوایف، مرسوم باشد که هدیهٔ اقوام زن را مطلقاً ملک زن بدانند؛ و یا در بعضی از بلاد، مرسوم چنین باشد که هدایا را به هر دو تملیک می‌کنند، و در این صورت آن هدایا مشترکاً به نحو إشاعه، ملک هر دو خواهد شد.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ
وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^{۱، ۲}

^۱ سوره القصص (۲۸) آیه ۷۰.

^۲ جنگ ۱۶، ص ۱۷۳ - ۱۷۹.

أب در مسألة عَوْل، في من ينقص عليهم نیست

چنانچه از مطالب لُمعه پیدا است مرحوم شهید

اول در باب عَوْل، أب را في من ينقص عليهم شمرده

است؛ حيث قال: «و يدخل النقص على الأب و البنات

و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصة.»^۱

و مرحوم شهید ثانی در شرح، اشکال کرده است

که: «الأب مع [من يدخل النقص عليهم من ذوی

الفروض ليس بجيد؛ لأنه مع [الولد لا ينقص على

السُدس، و مع عدمه ليس من ذوی الفروض، و مسألة

العول مختصة^{۲۶} بهم» یعنی نقص به کسی

^۱ اللمعة الدمشقیة، ص ۲۴۴.

وارد می‌شود که دارای فرض است در همان صورت فرض؛ همچون بنات و اخوات که فریضه آنها ثلثان است، و در صورت دخول زوج یا زوجه، چنانچه پدر و مادر هم باشند با بنات، سهمیه فریضه ثلثان آنها نقصان می‌پذیرد. ولی «أب» در صورت وجود اولاد، سهمیه‌اش علی‌کلّ تقدیر سدس است و هیچ‌گاه نقصان پیدا نمی‌کند؛ و در صورت نداشتن اولاد، «أب» فریضه ندارد و آنچه به ارث می‌برد بالقرابة است. و بنابراین اگر فرض کنیم میت دارای ابوان و زوج باشد، امّ در صورت عدم حاجب ثلث می‌برد، و زوج نصف می‌برد؛ و بقیه‌اش که اتفاقاً سدس است به أب می‌رسد. و در اینجا که سهمیه أب از امّ کمتر شده است، به عنوان نقص نیست؛ بلکه چون اصولاً در این حال فریضه ندارد، سهمیه او بالقرابة یک سدس شده است که نسبت به سهمیه امّ کمتر است.

اقول: اگر کسی بگوید: طبق قاعده «كُلُّ فَرِيضَةٍ

لَمْ يُهْبَطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ؛ وَ أَمَّا مَا آخَرَ،

فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا

بقی. «^۱ باید آب را از ما آخر بدانیم و در صورت لزوم عول همچون اجتماع بنتین و ابوین و زوج یا زوجه پس از أداء سهمیّه زوج که ربع است و یا زوجه که ثمن است، سهمیّه امّ را سدس بدهیم و نقص را بر بنتین و اب مجموعاً وارد کنیم. و بعبارة اُخری فرقی بین اب و بنتین نیست که هر کدام فقط در صورت خاصی فریضه دارند و در غیر آن صورت فریضه ندارند. اب در صورت وجود اولاد فریضه اش سدس است و در غیر آن صورت فریضه ندارد و بالقرابة ارث می برد؛ و بنتین هم در صورت عدم اولاد دیگری ثلثان می برند، و در صورت وجود فرزند ذکور دیگری سهمیّه آنها تغییر می کند و ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^۲ می برند و البته بنابر تعداد اولاد ذکور که ضمیمه شده، سهام آنها اختلاف پیدا می کند.

پس بنابراین بحث، باید طبق قاعده بر اب هم نقص وارد شود، نه تنها در صورتی که فرض

^۱ الکافی، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

^۲ سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

ندارد تا بگوید نقصان برای ذوی الفروض است؛ بلکه در صورتی فرض دارد که در صورت وجود بتین باشد.

فإنه يقال: طبق آیه قرآن و طبق روایت صحیحه

هیچ گاه نقص بر آب وارد نمی شود.

اما آیه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^۱، و این صریح است در

اینکه: متوفی اگر ولد داشته باشد - خواه آن ولد

مذکر باشد و یا مؤنث، واحد باشند یا متعدد - آب

سهمیه اش سدس است.

و اما روایت: صحیحة محمد بن مسلم عن

أبی جعفر علیه السلام فی امرأة ماتت و ترکت زوجها

و أبویها و ابنتها، قال: «للزوج الرُّبْعُ: ثلاثة أسهمٍ من

اثنی عشر سهمًا. و للأبوين لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ:

سهمان من اثنی عشر سهمًا. و بقی خمسة أسهم، فهی

للأبنة؛ لأنه إن كان ذکرًا، لم یکن له أكثر من خمسة

أسهمٍ من اثنی عشر سهمًا، لأن الأبوين لا ینقصان كلُّ

واحدٍ منهما من السُّدُسِ شیئًا، و أن الزوج لا ینقص

من الرُّبْعِ شیئًا.»^۲ (کافی، جلد ۷، صفحہ ۷۷ و ۸۸؛

^۱ سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

^۲ الکافی، ج ۷، ص ۹۶.

و بنابراین در صورت لزوم عول در فرض
مسأله که اجتماع بتین و أبوین و زوج یا زوجه
باشد، نقص بر أب وارد نمی‌شود، او سهمیه خود
را که سُدَس است می‌برد؛ و فقط نقص بر بتین
وارد می‌شود.

و اما عدم فرق بین أب و بین بتین نیز صحیح
نیست؛ زیرا که برای بتین فریضه‌ای معین شده
در صورتی که بشرطِ لا از اولاد ذکور دیگری
باشند، و در صورت اولاد ذکور دیگر به مقتضای
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين ﴿۱﴾ فريضة آنها هبوط کرده است لا إلى

فريضة أخرى بل إلى غير فريضة.

و اما أب اصلاً فريضة او هبوط نکرده است؛

زیرا در صورت وکد طبق آیه قرآن: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ

لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ﴾^۲ سدس می برد، و در غیر صورت وکد

اصلاً اسمی از أب و سهمیه او - و لو به صورت

غیر فريضة معین - در قرآن نیامده است.

و علی هذا در شرح جمله وارده از ابن عباس در

جواب زُفَرٍ: «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبَطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ،

فَهَذَا مَا قَدَّمَ»^۳ - كما نبه عليه الشارح المحقق، آقا جمال -

باید بگوئیم: و ذلك إمّا بأن لا يُهْبَطُهَا أصلاً - كما في

الأب؛ فإنَّ له مع الوالد السُّدُسُ، و لم يُهْبَطْ عنه و لم يُنْقَصْ

منه - أو أهبطها إلى الفريضة الأخرى - كما في الزوج و

الزوجة و الأم مع الوالد - و أمّا الذي أُخِّرَ، فكلُّ فريضة

أهبطها و لم يجعل لِنَاقِصِهَا فرضاً و تقديراً، كما في البنات

و الأخوات.

^۱ و ۲. سورة النساء (۴) آیه ۱۱.

^۲ الكافي، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

^۳ جنگ ۱۶، ص ۱۰۳.

و بنابراین آب از جمله کسانی است که لم یُهبطها
الله، و نقص هیچ گاه بر او وارد نمی شود؛ و حق در این
مسأله با شهید ثانی است نه با شهید اول؛ رحمة الله
عليهما و رضوانه و غفرانه و تحيته و سلامه.

فصل ششم: فقه اطعمة و اشربة، و صيد و

ذبائح

١. باب أطعمة و أشربة

ترتيب آيات وارده در تحريم خمر

ترتيب الآيات الواردة في تحريم الخمر على

ما رجّحه في تفسير الميزان عند قوله تعالى:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^١:

١. ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^٢.

٢. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَاللَّيْمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٣.

٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٤.

٤. ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢١٩.

^٢ سورة النحل (١٦) آيه ٦٧.

^٣ سورة الأعراف (٧) آيه ٣٣.

^٤ سورة النساء (٤) آيه ٤٣.

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

٥. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾.

آیات و روایات وارده در حرمت استعمال

مسکرات

١. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾.

٢. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٥﴾.

٣. ﴿يَسْطُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

كَبِيرٌ ﴿٦﴾.

٤. حضرت باقر العلوم علیه السلام می فرماید:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ

إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ، كَانَ فِيهِ تَحْرِيمٌ

^١ سوره البقرة (٢) آیه ٢١٩.

^٢ سوره المائدة (٥) آیه ٩٠.

^٣ الميزان فی تفسیر القرآن، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٥.

^٤ جنگ ٥، ص ١٢٦.

^٥ سوره المائدة (٥) آیه ٩٠.

^٦ سوره المائدة (٥) آیه ٩١.

الْخَمْرِ؛ وَ لَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا.^۱

۵. و از حضرت صادق علیه السلام [روایت

است]:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَ جَعَلَ

مَفَاتِيحَهَا الشَّرَابَ.^۲»

[راجع به ذات أشجاع و محرّمات گوسفند]

در لغت‌نامه دهخدا در ماده ذات آورده است

که:

«ذات أشجاع در نصاب صبیان، چاپ برلین،

در قطعه ذیل که محرّمات گوسفند را گرد آورده،

آمده است؛ و در جای دیگر نیافتیم:

و در ماده أشجع از منتهی الإرب آورده است

که:

«پیوند انگشتان متصل به پی پشت دست و پا،

یا پی پشت دست از بند دست تا بن انگشتان، یا

استخوان زیر پی پشت دست ملتصق به بند

^۱ الکافی، ج ۶، ص ۳۹۵، باب أنّ الخمر لم تزل محرّمة.

^۲ همان، ص ۴۰۳، باب أنّ الخمر رأس کلّ إثم.

دست. [جمع:] أشجاع. و إشجع هم مرادف
أشجع است.»

و در جواهر الكلام در كتاب أطعمه و أشربه
آورده است كه:

«نعم، لم أقف على ما تضمّن ذات الأشجاع

[منها]، فيتّجه الحكم بحلّها. اللهمّ إلا أن يتمّ الحكم فيها

بعدم القول بالفصل. على أنّ المراد بها غير معلوم؛ فإنّ

الأشاجع - كما عن الجوهرى - أصول الأصابع التي يتصل بعصب الكفّ، و الواحد أشجع (بفتح الهمزة) و حينئذٍ فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول.

و في مجمع البرهان: "الظاهر أنّ الأشاجع و ذات الأشاجع واحدٌ، و لكن لا توجد بالمعنى المذكور في كلّ من البهائم المحلّلة. اللهمّ إلا أن يُقال: هي أصول الأصابع و الظلف و غيره، فتوجد في الغنم و الإبل و البقر؛ و يمكن وجودها بالمعنى الأوّل في الطيور، و يشكل تميّزها."

قلت: و يسهّل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها. ۱

۲. باب صيد و ذبابة

[ذبح طيور]

بعضی از مطالب وارده در فقه فارسی، تألیف آیه الله حاج میرزا ابوالحسن شعرانی (ره) که با ضمیمه تبصره علامه طبع شده است و احتیاج به مراجعه و دقت دارد، در اینجا می نگارد.

در صفحه ۶۳۳ گوید: «وسواس بعضی مردم در ذبح مرغان، قابل اعتنا نیست؛ و اگر گلو از

۱ جواهر الکلام، ج ۳۶، ص ۳۴۸.

جایی بریده شود که حلقوم و مری از هم جدا

نیستند، ضرر ندارد.^۱

[خطای شهید ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح

روایت «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه»]

شهید ثانی - رحمة الله عليه - در کتاب ذبّاحة

از شرح لمعه چون می‌رسد به حدیث نبوی: «ذَكَاءُ

الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه»^۲ می‌فرماید:

«این حدیث دلالت دارد بر اینکه ذکاء جنین،

به نفس ذکاء امّ آن است؛ و نیاز به تذکیه علی حده

ندارد.»

^۱ جنگ ۶، ص ۷۹.

^۲ تحف العقول، ص ۴۲۰؛ بحار الأنوار، ج ۶۳، ص ۳۱.

و سپس می گوید: «و امتناعُ ذکیتُ الجنین» إن

صَحَّ، فهو محمولٌ على المعنى الظاهري - و هو فرئُ

الأعضاءِ المخصوصة- أو يقال: إن إضافة المصادر

يخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة. و

لهذا صَحَّ: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^۱ و صَوْمُ

رمضان؛ و لم يَصَحَّ: حِجُّ الْبَيْتِ و صَامَ رَمَضَانُ، بجعلها

فاعلين.^۲

و معلوم است که این کلام، اشتباه بزرگی است!

زیرا هر جا که مصدر، اضافه به فاعل شود فعلش هم به

فاعل نسبت داده می شود؛ و هر جا که مصدر به مفعول

اضافه شود، در جایی است که فعلش هم به مفعول

نسبت داده می شود. و در واقع همان فاعلِ فعل و یا

مفعولِ فعل، مضافٌ إليه واقع می شوند؛ نه آنکه هر جا

که فعل به فاعل نسبت داده شود، صحیح باشد که آن

فاعل را به عنوان مفعول، مضافٌ إليه مصدر قرار دهیم؛

و هر جا که فعل به مفعول نسبت داده شود، صحیح

^۱ سوره آل عمران (۳) آیه ۹۷.

^۲ الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج ۷، ص ۲۴۸.

باشد که آن مفعول را به عنوان فاعل، مضاف^{۱۶}‌إلیه قرار دهیم. پس در جمله حَجُّ الْبَيْتِ و صَوْمُ رَمَضَانَ که بَیت و رمضان به عنوان مفعولیت مضاف^{۱۶}‌إلیه مصدر قرار گرفته‌اند، صحیح است که به همین عنوان، مفعولِ فعل قرار گیرند و بگوییم: «زیدٌ حَجَّ الْبَيْتَ و صَامَ رَمَضَانَ»؛ و همین‌طور که به عنوان فاعل غلط است که بگوییم: «حَجَّ الْبَيْتُ و صَامَ رَمَضَانُ». در اضافه مصدر هم همین‌طوراً که در حَجُّ الْبَيْتِ و صَوْمُ رَمَضَانَ، بَیت و رمضان را در معنی فاعل قرار دهیم.

و به آنچه ما در اینجا آوردیم مرحوم آقا جمال خوانساری در شرح، تصریح کرده و فرموده است که این سخن از شهید ثانی جداً غریب است.^۱

^۱ جنگ ۱۶، ص ۱۰۲.

فصل هفتم: متفرقات فقهیه

۱. نوروز

۲. عدم حرمت طواف قبور ائمه

علیهم السّلام

۳. إشکال‌های مجالس تعزیه و اهل منبر

۱. نوروز

روایت حضرت موسی بن جعفر علیه السّلام

دربارهٔ بدعت عید نوروز

در بحار الأنوار، طبع کمپانی، جلد ۱۱،

صفحه ۲۶۴ گوید:

«در مناقب ابن شهر آشوب آورده است که: ”و

حُکى أَنَّ الْمَنْصُورَ تَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ

[عَلَيْهِ السَّلَام] بِالْجُلُوسِ^۱ لِلتَّهْنِئَةِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ

قَبْضَ مَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي فَتَّشْتُ

الْأَخْبَارَ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

سَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْعِيدِ خَبْرًا، وَ أَنَّ سَنَةَ لِلْفُرْسِ وَ

مَحَاهَا الْإِسْلَامُ؛ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُحْيِيَ مَا مَحَاهُ الْإِسْلَامُ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّمَا نَفْعَلُ هَذَا سِيَّاسَةً لِلجُنْدِ،

فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا جَلَسْتَ.

فَجَلَسَ [عَلَيْهِ السَّلَام] وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلُوكُ وَ

الْأُمَرَاءُ وَ الْأَجْنَادُ، يُهْنُونَهُ^۲ وَ يَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْهَدَايَا وَ

التُّحَفَ، وَ عَلَى رَأْسِهِ خَادِمُ الْمَنْصُورِ يُحْصِي مَا

يُحْمَلُ.

فَدَخَلَ فِي آخِرِ النَّاسِ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ السِّنِّ،

^۱ تقدّم إليه بكذا: أمره به.

^۲ خ ل: يهنّونه.

فقال له: يا بن بنتِ رسولِ الله! إننى رجلٌ صعلوكٌ^١
لا مالَ لى أُتْحِفُكَ، و لكنْ أُتْحِفُكَ بِثَلَاثَةِ أُبْيَاتٍ
قالها جدّى فى جدِّك الحسين بن علىّ
عليه السّلام:

و قد علاك غبارٌ

ألا تغضّضتِ السّهامُ و عاقها

قال عليه السّلام: قد قُبِلَ هَدِيَّتُكَ! اجلسْ

بَارَكَ اللهُ فَيْكَ.

و رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْخَادِمِ و قال: امضِ إِلَى

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، و عَرَّفَهُ بِهَذَا الْهَالِ، و ما يَصْنَعُ بِهِ؟

فَمَضَى الْخَادِمُ و عادَ و هو يقول: كُلُّهَا هِبَةٌ مِنِّي

لَهُ، يَفْعَلُ بِهِ ما أَرَادَ.

فقال موسى عليه السّلام للشيخ: اقْبِضْ جَمِيعَ

هَذَا الْهَالِ، فَهُوَ هِبَةٌ مِنِّي لَكَ.^٢

بيان: فِرْنِدِ السَّيْفِ (بكسر الفاء و الرّاء):

جَوْهَرُهُ و وَشْيُهُ؛ و التَّغَضُّضُ: الإِنْتِقَاصُ.^٣

^١ هاج يهيج هيجًا و هياجًا و هيجانًا الشئىء: ثار و تحرك و انبعث.

^٢ تغضض: انتقص. و در مناقب ابن شهر آشوب و منتهى الآمال تقضضَ آورده است و تغضض را نسخه بدل قرار داده است؛ و تقضض (با قاف) أى: تفرّق و انكسر.

^٣ سَهْم، ج سِهَام: واحد النبل.

اصل این روایت در مناقب، طبع سنگی، جلد

۲، صفحه ۳۷۹ و صفحه ۳۸۰

است؛ و در منتهی الآمال، جلد ۲، صفحه ۱۲۵

ترجمه‌اش را آورده است.^۱

[ایضاً این روایت را] در جلد دوم از

مستدرک الوسائل، صفحه ۲۳۱، در کتاب حج،

ابواب مزار، از ابن شهر آشوب در مناقب نقل کرده

است.^۲

[ردّ عید نوروز توسط أمير المؤمنين عليه السلام]

ابن خلکان در وفيات الأعيان، طبع دار صادر

بیروت، جلد ۵، صفحه ۴۰۵ و صفحه ۴۰۶، در ضمن

ترجمه احوال نَعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ أَبُو حَنِيْفَةَ آورده است:

«و النعمان بن المرزبان أبو ثابت، هو الذي

أهدى لعلی بن أبي طالب رضی الله عنه الفالوذج فی

یوم المهرجان النیروز، فقال: "مَهْرَجُونَا كُلُّ یَوْمٍ."»

^۱ أقول: در مستدرک نهج البلاغه، ص ۷۶ از آن حضرت (أمیر المؤمنین علیه

السلام) آورده است که: «و أتى بهديّة النیروز؛ فقال: "ما هذا؟! فقالوا: یا

أمیر المؤمنین، النیروز، فقال علیه السلام: "إصنعوا لنا كل یوم نیروزاً." و روی

أنه قال: "نوروزنا كل یومٍ."»

^۲ جنگ ۱۶، ص ۱۹۶؛ جنگ ۶، ص ۱۹۰.

^۳ جنگ ۶، ص ۱۹۰.

^۴ در تعلیقه، معلق آن، دکتر احسان عبّاس گوید:

«۱. ق ن ع ص: مهرجان: النیروز. قلت: و المهرجان غیر النیروز. و سبب

الاضطراب فی النسخ وجود الروایتین فی تاریخ بغداد.

۲. زاد فی ع و هامش ص: نیروزنا. و فی برمن: مَهْرَجُونَا أی نیروزنا. و فی

هكذا قال الخطيب في تاريخه. و الله تعالى

أعلم.^١

[تأثير تكوينى بعضى أيام به جهت اقتران فلکى و

موقعیت خاص هیوى]

حضرت آقای حداد - روحى فداه - در سفر

محرم ۱۳۹۱ قمريه، پس از

تاریخ بغداد فى إحدى الراويتين: نوروزنا.

^١ جنگ ۱۴، ص ۱۱۶.

مراجعت این حقر از بیت الله الحرام فرمودند:
«... در روز اول نوروز خوب است این هفت

سلام نوشته گردد و خورده شود.»^۱

[مقدمات مردوده دکتر علی اکبر شهابی در اثبات

[نوروز]

در کتاب ره آورد یا سه گفتار، دکتر علی اکبر

شهابی، صفحه ۲۴ آورده است که:

«اسلام با آداب و رسوم پسندیده اُمّت‌ها و

ملل دیگر که منافی با اصول و مبانی اسلام نبوده

است، مخالفتی نکرده است. در کتب شیعه

حدیث‌هایی درباره فضیلت عید نوروز که از

سنت‌های قدیمی و بسیار پسندیده ایران بوده

است، نوشته شده؛ و ایرانیان مسلمان از همان

آغاز پذیرفتن دین اسلام به مراسم این جشن

باستانی می‌پرداختند، و حتی رنگ دینی به آن

دادند.»

اقول: صغری و کبرای کلمات ایشان مردود

است؛ فلا تغفل.^۲

و در تعلیقه صفحه ۲۸ گوید: «شریح بن

حارث کندی قاضی، نسبش به ایرانیان ساکن در

^۱ مطلع انوار، ج ۲، ص ۱۵۹.

^۲ رجوع شود به نوروز در جاهلیت و اسلام.

یمن، بنی‌الأحرار (آزادگان) که نخستین ایرانیانی بودند که در زمان پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم به اسلام گرویدند، می‌رسد.^۱

عباسیون، آداب و رسوم ایران همچون نوروز،

مجالس شراب و زنبازی را رواج دادند

[یوم الإسلام، احمد امین] صفحه ۹۹:

«فلما جاء العباسيون، نقلوا إليهم مدينة الفرس بشرابها، و التغزل بنسائها و خمرها، و الغزل بالمدكر، و الإحتفال بالنيروز، و الإحتفال بالورد و الرياحين، و إدخال الأطعمة المختلفة - كالفالودج و اللوزينج و نحوهما - و التزييد فيما يقولون و هكذا.»^۲

[سندی در رابطه با نوروز]

مقریزی در خَطَط، جلد ۲، صفحه ۲۸۲ مطالبی راجع به سر مبارک حضرت سیدالشهداء علیه السلام و مقتل آن حضرت آورده است، و در صفحه ۳۹۱ مطالبی راجع به نوروز ذکر کرده است.^۳

[تقارن اتفاقی عید نیروز و جمعه و اضحی]

آقای حاج شیخ آغا بزرگ طهرانی در ترجمه

^۱ جنگ ۱۷، ص ۳۶.

^۲ جنگ ۲۳، ص ۱۰۱.

^۳ جنگ ۱۷، ص ۸۴.

احوال حاج میرزا حسین نوری، در مقدمه کتاب
مستدرک الوسائل، طبع افست، به نقل از اعلام
الشیعة - که آن نیز از مؤلفات خود ایشان است -
چنین گفته‌اند که:

«و فی السنّة الأخریة یعنی زیارة عرفة ۱۳۱۹ - و

هی سنة الحجّ الأكبر الّتی اتّفق فیها عید النیروز و
الجمعة و الأضحی فی یوم واحد! و لکثرة ازدحام
الحجّیج، حصل فی مکة و باءً عظیمٌ هلك فیہ خلقٌ کثیرٌ -
تشرّفْتُ بخدمة الشیخ إلى کربلا ماشیاً.»^۱ - الخ.

و خود مرحوم نوری در ضمن ترجمه احوال
خودش در آخر مستدرک، قضیه اتّفاق عید نیروز
و جمعه و اضحی را نقل می‌کند، و آن را به عنوان
حجّ اکبر عنوان می‌نماید!

اقول: داخل کردن عید نیروز در عنوان حجّ

اکبر از اغلاط است؛ چون عید نیروز به هیچ وجه در
شرع انور رسمیت ندارد، و روایات وارده در تسامح
ادله سنن، از محطّ این مورد و نظایرش خارج است؛
فلا تغفل.

سیّد محمد حسین حسینی طهرانی^۲

^۱ مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۷.

^۲ جنگ ۶، ص ۱۸۹.

۲. رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمه

عليهم السّلام

[نقد و تحلیل کلام صاحب وسائل الشیعة در

عدم جواز طواف]

شیخ حرّ عاملی - عامله الله بلطفه - در وسائل

الشیعة، کتاب مزار، جلد ۲، از طبع امیربهادر، صفحه

۴۱۱، بابی را در عدم جواز طواف به قبور منعقد ساخته

و دو روایت در عدم جواز ذکر کرده است:

اوّل: «محمّد بن علی بن الحسین فی العلل، عن أبیه،

عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

محمد بن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبی عبدالله

عليه السّلام، قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف

بقیر، و لا تبّل فی ماءٍ نقیع؛ فإنّ من فعل ذلك فأصابه

شیء، فلا یلومنّ إلا نفسه.» - الحدیث.^۱

و تتمّه اش این است: «و من فعل شیئاً من

ذلك، لم یکن^۲ یفارقه إلا ما شاء الله.»^۳

الثانی: «محمد بن یعقوب، عن عدّة من

^۱ وسائل الشیعة، ج ۱۴، ص ۵۷۴.

^۲ خ ل: یکد.

^۳ وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۳۴۱.

أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام،

قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تبّل في ماء نقيع، و

لا تطّف بقبر». - الحديث.

اقول: مراد از طوف به قبر در این دو روایت

شریفه، غایط کردن است نه طواف نمودن و دور زدن؛

و شاهد بر این کلام عبارت طریحی در مجمع البحرین

است که در ماده طواف گوید: «و الطّوف: الغایط؛ و

منه الخبر: «و لا یصلّ أحدکم و هو یدافع الطّوف». و

منه الحدیث: «لا تبّل فی مستنقع، و لا تطّف بقبر».»

و علاوه مناسبت فقرات حدیث بین ایستاده

آب خوردن و بول کردن در آب راکد و

گودال‌های آب، غایط کردن بر قبور است؛ نه دور

گشتن و طواف نمودن!

به خصوص در روایت اوّل که تعلیل برای

مرتکب این امور می‌آورد که «فإن أصابه شیءٌ،

فلا یلومنّ إلّا نفسه»، مناسب با غایط نمودن است که

عملی است که کسی انجام می‌دهد و چه بسا دچار

عقرب‌زدگی یا مارزدگی می‌شود، به خصوص در

ازمنه‌ای که غایط نمودن روی قبور در قبرستان‌ها

^۱ و ۲. وسائل الشیعة، ج ۱۴، ص ۵۷۴.

متداول بوده است؛ علاوه بر آنکه بر روی قبور
مؤمنین موجب هتک احترام و عدم نزول ملائکه
است.

و علاوه، شاهد و یا دلیل بر جواز طواف،
روایت دیگری است که در وسائل ذکر می‌کند:
«عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی و عن

محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين،
عن محمد بن الطیب، عن عبدالوهاب بن منصور، عن
محمد بن أبي العلاء، عن یحیی بن اکثم، فی حدیث قال:

”بینا أنا ذات یومٍ دخلتُ أطوفُ بقبر رسول الله، فرأيتُ
محمد بن علی الرضا یطوف به، فناظرته فی مسائل
عندی.“ - الحدیث.

سپس صاحب وسائل برای این روایت
محاملی قرار داده است که جمع بین آن

و دو روایت قبل از آن شود؛^۱ و لکنّ الظاهر ما ذکرناه و حَقَّقناه، فلا تغفل. و آن محاملی که برای طوف معین کرده به هیچ وجه صحیح نیست و متعین همان طواف است و ما اینک برای شاهد و دلیل بر مطلب خود از چند کتاب لغت دیگر شاهد می آوریم:

۱. در شرح قاموساً در مادّة طوف گوید: «و

طوف: به معنی غایط است. طاف: یعنی بشد از برای

غایط کردن؛ مثل اطّاف از باب افتعال.»

۲. در صحاح اللّغة گوید: «و الطّوف: الغایط.

تقول منه: طاف يطوف طوفاً و اطّاف اطّیافاً: إذا ذهب

إلى البراز ليتغوّط.»

۳. در تاج العروس گوید: «و الطّوف: الغایط.

^۱ در وسائل الشیعة [ج ۱۴، ص ۵۷۵] بعد از نقل این روایت گفته است:

«أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات؛ لا بقصد الطّواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله، و لا يدلّ على غيره من الأئمة و لا غيرهم. و القياس باطل، و راويه عامی ضعیفٌ قد تفرّد بروایته. و یحتمل کون الطّواف بمعنی الإلهام و النزول - كما ذكره علماء اللّغة - و هو قریبٌ من معنی الزيارة. و یحتمل الحمل على التقيّة بقرينة راويه؛ لأنّ العامّة یجوزونه، و الصوفیّة من العامّة یطوفون بقبور مشایخهم. و الله أعلم.» - انتهى.

و هو ما كان من ذلك بعد الرضاع؛ و أمّا ما كان قبله
فهو عقي^١، قاله الأحمر. و فى الحديث: "لا يتناجى"
اثنان على طوفهما.

و فى حديث ابن عباس: "لا يُصلِّينَ أحدكم و
هو يدافع الطّوف و البول." و فى كلام الراغب ما
يدلّ على أنّه من الكناية، و طاف يطوف طوفاً: إذا
ذهب إلى البراز ليتغوّطَ. و زاد ابن الأعرابي:
كاطّاف اطيّافاً: إذا ألقى ما فى جوفه؛ و أنشد:

٤. در لسان العرب شبیه آنچه را که از تاج
العروس نقل نمودیم، ذکر نموده است.

^١ و العقی - كما ذكره اللغويون - شيءٌ لزجٌ أسودٌ يخرج من بطن المولود قبل
أن يأكل ويشرب اللبن.

[بحث بلیغ علامہ مجلسی (ره) در جواز طواف

دور ضریح ائمه اطهار]

و أمّا جدّنا العلامة المجلسی (ره) بعد أن روى

الرواية الأولى عن العلل، أفاد في بيانه:

«يحتمل أن يكون النهى عن الطّواف بالعدد

المخصوص الذي يطاف بالبيت، و سيأتي في بعض

الزيارات (الجامعة: "بأبي و أمّى يا آل المصطفى إلا أنا

لانملك)¹ إلا أن نطوفَ حول مشاهدكم." و في بعض

الرّوايات: "قبّل جوانب القبر."

و سپس روایت وارده از کافی را راجع به

طواف حضرت جواد الائمه عليه السلام با همان

سند از یحیی بن اکثم روایت می کند و در ذیلش

می فرماید:

«و الأحوط أن لا يطوف إلا للإتيان بالأدعية و

الأعمال المأثورة، و إن أمكن تخصيص النهى بقبر غير

المعصوم إن كان معارضٌ صريحٌ؛ و يَحتَمَلُ أن يكون

المراد بالطّواف المنفَى هنا التَّغُوطُ.»

و سپس فرموده است: «قال في النّهاية: "الطّوف:

¹ ما بين الهلالين عبارة سفينة البحار.

الْحَدِيثُ مِنَ الطَّعَامِ. وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «نُهِيَ عَنِ مُتَحَدِّثِينَ

عَلَى طَوْفِهَا» أَيْ: عِنْدَ الْغَايِطِ. «و يُؤَيَّدُ هَذَا الْوَجْهَ:

أَنَّهُ رَوَى الْكَلِينِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى
عِنْدَ قَبْرِ، أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ، أَوْ مَشَى
فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا، أَوْ خَلَى^١ فِي بَيْتٍ
وَاحِدٍ، أَوْ بَاتَ عَلَى غُمْرٍ [غَمْرٍ]؛^٢ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ
مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَ أَسْرَعُ
مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ
هَذِهِ الْحَالَاتِ.»

مَعَ أَنَّهُ رَوَى أَيْضًا بِسَنَدٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدِهِمَا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ، وَ
لَا تَبُلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ، وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ، وَ لَا تَخُلُ فِي
بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ
الْحَالَاتِ.» وَ قَالَ: «إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى

^١ خَلَا يَخْلُو خُلُوًّا وَ خَلَاءَ الرَّجُلِ: إِفْرَادٌ فِي مَكَانٍ.

^٢ الْغُمْرُ: الزَّعْفَرَانُ. رُوحٌ مُجَرَّدٌ: «الْغَمْرُ: چَرَبِي وَ بُوِي زُهْمِ دَسْتِهَا.»

هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله

عزوجلّ.“

و سپس فرموده است: «فإنَّ كونَ كلِّ ما في هذا

الخبر، موجوداً في الخبر السابق سوى قوله: “لا تُطْف

بقبرٍ“ مع أنَّ فيه مكانه: “من تخلَّى على قبرٍ“ لاسيما مع اتحاد

الراوى و اشتراك المفسدة المترتبة فيها، ما يورث ظناً

قويّاً بكون الطّوف هنا بمعنى التخلّى؛ و كذا اشتراك

المفسدة و سائر الخصال بين خبر الحلبى و الخبر الأوّل

يدلّ على أنَّ الطّوف فيه أيضاً بهذا المعنى. و لا أظنك

ترتاب بعد التأمّل الصادق في الأخبار الثلاثة في أنَّ

الأظهر ما ذكرنا.»^۱

و انصافاً بحث بليغى فرموده و مطلب را كما هو

حقّه بيان فرموده است؛ جزاه الله خيراً.

و ما مطالب مجلسى را در اینجا از جلد مزار

بحار، جلد ۲۲ از طبع کمپانى، صفحه ۹؛ جلد

۱۰۰ از طبع حروفى، صفحه ۱۲۶ تا ۱۲۸

آوردیم؛ و در سفينة البحار، در مادّة طوف، جلد

دوم، صفحه ۹۹ نیز به این مطالب اشاره دارد.

^۱ بحار الأنوار، ج ۹۷، ص ۱۲۶.

[کلام محدّث نوری (ره) در باب جواز طواف بر

قبور أئمة عليهم السّلام]

مرحوم حاج میرزا حسین نوری - أعلى الله

مقامه - در مستدرک الوسائل، در کتاب المزار،

جلد دوّم، صفحه ۲۲۶ و ۲۲۷ حقّ مطلب را اداء

نموده است.

اولاً: عنوان باب را «جواز طواف به قبور» قرار

داده است.

و ثانياً: همان طور که ذکر شد، طوف را در روایات به معنای غایط و حدث گرفته است، و ما در اینجا عین عبارت او را می آوریم تا از فوئدش محروم نباشیم:

«باب ۷۲: جواز الطواف بالقبور:

۱. علی بن ابراهیم فی تفسیره، عن أبیه، عن

ابن ابي عمیر، عن عثمان بن عیسی و حماد بن عثمان، عن

أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ طويلٍ في قصة فديك،

قال في آخره: "و دخلتُ فاطمة عليها السلام المسجد،

و طافتُ بقبر أبيها و هي تبكى و تقول: إنا فقدناك فقد

الأرضِ وابلها." - الخبر.

و رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسی فی

الإحتجاج، عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام

مثله.

۲. الشيخ محمد بن المشهدی فی المزار و السيد

علی بن طاوس فی المصباح قالوا: زیارة مرويّة عن الأئمة

عليهم السلام: "إذا أردت ذلك" إلى أن قال عليه السلام:

"ثم قبله و قل: بأبي و أمي يا آل المصطفى!

إننا لا نملك إلا أن نطوفَ حولَ مشاهدكم، و

نُعزّي فيها أرواحكم." - الزيارة.

قلت: جعل الشيخ^١ عنوانَ الباب "عدمَ جواز الطَّواف" و لم يذكر فيه إلَّا الصادق^١ و غيره: "لا تشرب و أنت قائمٌ، و لا تطف بقير، و لا تبُل في ماءٍ نقيعٍ." - إلى آخر الحديث. و المرادُ بالطَّوف، الحدثُ في هذه الأخبار؛ بقريئة قوله: "و لا تبُل." و يؤيِّده أنَّ الكلينيَّ روى في الصحيح عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: "من تخلَّى على قبر، أو بال قائمًا في ماءٍ قائمٍ، أو مشى في حذاءٍ واحدٍ، أو شرب قائمًا، أو خلا في بيتٍ وحده، أو بات على غميرٍ؛ فأصابه شيءٌ من الشيطان، لم يدعه إلَّا أن يشاء الله. و أسرع ما يكون الشيطانُ إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات."

و روى أيضًا بسند آخر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام أنه قال: "لا تشرب و أنت قائمٌ، و لا تبُل في ماءٍ نقيعٍ، و لا تطف بقير، و لا تخلُّ في بيتٍ وحدك." و ذكر باقي الخبر باختلافٍ في الألفاظ.

و المتأمل يعلم اتِّحادَ الخبرين، و أنَّ أحدهما نقلٌ بالمعنى لآخر.

^١ أى: الشيخ الحرّ العاملي.

و قال الجزریّ: «الطوف: الحدثُ من الطَّعام؛

و منه الحدیث: «نهی عن المتحدّثین علی

طوفهما.» ای: عند الغائط.»

فظهر أنّه لا معارضَ لما دلّ علی جواز

الطواف بالقبور بمعناه الشائع، و لذا ذکرنا فی

العنوان، جواز الطواف. و لو سلّم فالنسبة بینهما

بالعموم و الخصوص؛ فلا بأس بالطواف حول

قبورهم علیهم السّلام.^۱ - انتهى.

درست به خاطر دارم در شوال یک‌هزار و

سیصد و شصت و چهار هجریه قمریه که برای

تحصیل علوم دینیّه به ارض مقدّس قم مشرف شدم

و بدواً در منزل آقا حاج سیّد حسن سیّدی قمی - که

عمّه‌زاده پدر ما هستند - سکونت داشتم، روزی

حضرت آیه الله آقا سیّد محمّد حجّت کوه‌کمری

برای ملاقات و دیدن عمّه‌زادگان آمده بودند و این

حقیر هم در گوشه‌ای از اطاق نشسته بودم و در بین

مطالبی که گفت‌وگو شد، صحبت از «لا تطف بقبر»

به میان آمد و مرحوم حجّت فرمودند: «مراد طواف

کردن نیست، بلکه غائط نمودن است» و از مجمع

^۱ مستدرک الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۶۶.

البحرين شاهد آوردند؛ رحمة الله عليه^۱،^۲

عدم حرمت بوسیدن عتبه درهای قبور ائمه عليهم

السّلام

و اما راجع به بوسیدن چهارچوب درهای

ورود قبور ائمه عليهم السّلام بدون

^۱ جنگ ۷، ص ۳۰۳ - ۳۱۰.

^۲ رجوع شود به روح مجرد، ص ۱۹۵ - ۲۰۴.

شك، اشكال و شبهه‌ای نیست؛ کما اینکه در بعضی از روایات در کتاب مزار وارد شده است. گرچه اگر اقتصار و جمود بر معنای عتبه کنیم، بوسیدن زمین و چوب پایین در نیز جایز است؛ چون در شرح قاموس گفته است: «عَتَبَه (به تحريك): آستانه در است یا بالای هر دو در است.» و در صحاح اللّغة گفته است: «و العتَب: الدرَج، و کُلّ مِرْقَاةٍ مِنْهَا عَتَبَةٌ؛ و الجمع عَتَبٌ و عَتَبَات. و العَتَبَةُ: أُسْكُفَّةُ الْبَابِ؛ و الجمع عَتَبٌ.» و مراد از «أُسْكُفَّةُ الْبَابِ» همان ساحت روی زمین و سطح جلوی در است که هنگام وارد شدن قدم‌های شخص وارد در آن قرار می‌گیرد، و مراد چوب جلوی در است. و در تاج العروس گفته است: «العَتَبَةُ (محرّكَةً، كَذَا فِي نَسَخَتِنَا، وَ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ شَيْخِنَا): أُسْكُفَّةُ الْبَابِ الَّتِي تَوَطَّأُ، أَوْ الْعَتَبَةُ الْعُلْيَا مِنْهَا. وَ الْخَشْبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْأَعْلَى: الْحَاجِبُ؛ وَ الْأُسْكُفَّةُ: السَّفْلَى؛ وَ الْعَارِضَتَانِ: الْعِضَادَتَانِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي "حَجَب"، وَ الْجَمْعُ عَتَبٌ وَ عَتَبَات.»

و در لغت أُسْكُفَّةٌ و أُسْكُوفَةٌ را به معنای خشبه

الباب الّتی توطأُ علیها معنی کرده‌اند؛ ولی آیه الله
حائری از مرحوم آیه الله بروجردی (ره) نقل کردند که
ایشان می‌گفته‌اند:

خم شدن و مقدّم در را بوسیدن، حکم سجده را
دارد و مراد از سجده فقط پیشانی گذاردن نیست،
بلکه به خاک افتادن و تواضع تا سر حدّ صورت
را نزدیک زمین آوردن است؛ و بنابراین خوب
است که چهارچوبِ در را به غیر از قسمت
تحتانی آن بوسید.

حرّره سیّد محمّد حسین طهرانی در ۱۸ شوال

۱۴۰۰، در مشهد مقدّس.^۱

^۱ جنگ ۷، ص ۳۰۷.

٣. إشكال‌های مجالس تعزیه و اهل منبر

[معادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلد ٤]

صفحة ١٠٧:

«مجالس العزاء و ما يُتلى فيها من أحاديث غير صحيحة و ما يُصنع في المشهد المنسوب إلى زينب الصغرى المكناة بأُمِّ كُثُوم في قرية راوية.»
صفحة ١١١: «و كان فيها خبر مقتل

أمير المؤمنين عليه السّلام. و فيه كلامٌ للأصبغ بن نباتة يخاطب به أمير المؤمنين عليه السّلام، و قد زيد فيه كلامٌ مُسَجَّعٌ مُنَمَّقٌ. منه: "إِنَّ الْبَرْدَ لَا يُزَلُّ الْجِبَلَ الْأَصْمَ، وَ لَفْحَةُ الْهَجِيرِ لَا تَجْفَفُ الْبَحْرَ الْخِضَمَ، وَ اللَّيْثُ يُضْرَى إِذَا خُدَشَ، وَ الصَّلُّ يُقْوَى إِذَا ارْتَعَشَ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ." و كان الشَّيْخُ موسى يتلوه و يعجب من بلاغته.

و لما كتبت مقتل أمير المؤمنين في المجالس السنّية لم أجد له أثرًا في كتاب، و سمعتُ الميرزا حسين النُّوريّ مرّةً في داره يُنكره على المنبر و يقول: "إنّه لا أصل له."^٢

حكم قطعيّ آية الله عاملی بر حرمت قمه زنی و

زنجیر زنی و أشباه آنها

صفحة ١١٢: «و من جهات الخلل في إقامة

^١ لفحة الهجير: شدة حرارة وقت الظهر. (محقق)

^٢ اعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٢.

العزاء جرحُ الرّءوسِ بالمُدَى و

السِّوْف، و لُبْسُ الأَكْفَان، و ضَرْبُ الطَّبُول، و
النَّفْخُ فِي البَوَاقَات، و غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَال؛ و كُلُّ هَذَا
مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الشَّرْعِ و حَكْمِ العَقْلِ.

فَجَرَحُ الرِّءُوسِ إِيْذَاءٌ لِلنَّفْسِ مُحَرَّمٌ عَقْلًا و
شَرْعًا، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ و لَا دُنْيَوِيَّةٌ؛ بَلْ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَى إِيْذَاءِ لِلنَّفْسِ الضَّرْرُ
الدِّينِي، و هُوَ إِبْرَازُ شِيعَةِ أَهْلِ البَيْتِ بِصُورَةِ
الوَحْشِيَّةِ و السَّخْرِيَّةِ.

و كُلُّ ذَلِكَ كَلْبَسُ الأَكْفَانِ و بَاقِي الأَعْمَالِ مُزْرٍ
بِفَاعِلِهِ و بِطَائِفَتِهِ، لَا يَرْضَاهُ اللهُ و لَا رَسُولُهُ و لَا
أَهْلُ بَيْتِهِ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ و تَسْوِيلِ النَّفْسِ
الْأُمَّارَةِ بِالسَّوِّءِ، سَوَاءٌ أَسْمَى بِالمَوَاقِبِ الحُسَيْنِيَّةِ
أَمْ بِإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ أَمْ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ؛ فَالْأَسْمَاءُ لَا تُغَيَّرُ
حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ، و عَادَاتِ الطَّغَامِ^١ مِنَ العَوَامِ لَا
تَكُونُ دَلِيلًا لِلأَحْكَامِ.

و كَانَتْ هَذِهِ الأَعْمَالُ تُعْمَلُ فِي المَشْهَدِ
المَنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بَقْرُبَ دِمَشْقَ، أَحَدَثَهُ
بَعْضُ قَنَاصِلِ إِيرَانَ، و لَمْ أَحْضَرْهُ أَبَدًا، و نَهَيْتُ
عَنْهُ حَتَّى بَطَلَ. و قَدْ عَمِلْتُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةَ
التَّنْزِيهِ، طُبِعَتْ و تُرْجِمَتْ إِلَى الفَارْسِيَّةِ، و قَامَ لَهَا
بَعْضُ النَّاسِ و قَعَدُوا و أَبْرَقُوا و أَرَعَدُوا و جَاشُوا

^١ تاج العروس: «الطغام: أوغاد الناس و أرذالهم.»

وَأزْبَدُوا وَهَيَّجُوا طُغَامَ الْعَوَامِ وَالْقَشْرِيِّينَ مِمَّنْ
يُنْسَبُ لِلدِّينِ، فَذَهَبَ زَبَدُهُمْ جَفَاءً، وَ مَكَثَ
مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ.^١

قيام سيّد صالح حليّ در مجالس تعزیه بر عليه

سيّد محسن عاملی در منع از قمه زنی

[المعادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلّد ٤،

صفحة ١١٢]:

«لقد أشاعوا في العوام أنّ فلاناً حرّم إقامة

العزاء، بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى

^١ اعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

الخروج من الدين، و استغلّوا بذلك بعضَ
الجامدين من المعمّمين. فقيل لهم: «إنّ فلاناً هو
الذى سيّد المجالس في دمشق.» فقالوا: «قد كان هذا
في أوّل أمره، لكنّه بعد ذلك خرج من دين الإسلام!»
و عمدوا إلى شخصٍ من الذّاكرين يسمّى السيّد
صالح الحليّ، بذلوا له مالاً على أن يقرأ في مجلسٍ
أنشئوه كمسجد الضّرار؛ ليقراً فيه السيّد صالح، و
يقدح فينا، و رهن بعضهم لذلك داره، و أنفق المال
الذي رهنها به في ذلك السبيل.^١

صفحة ١١٣: «و زرنا مشهد السيّدة زينب - و
هو مشهدٌ مُعظّمٌ مبنيٌّ بناءً غايةً في الإتيان - و قد
ذكر في حرف الزاى من أعيان الشيعة من هي
صاحبة هذا المشهد.»^٢

صفحة ١٢٨:

**اقتداى ملك فيصل اوّل به آية الله عاملى در نماز
مغرب و عشا در مدرسه دمشق**

^١ راجع مقال الأستاذ جعفر الخليلي الآتي في هذا الكتاب «ح». (أعيان
الشيعة)

^٢ و ٣. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

^٣ همان، ص ٣٦٧.

صفحة ١٣٠: «وَمِمَّا قَالَهُ لَنَا الْمُدِيرُ فِي حَدِيثِهِ:

”نحن الأتراك ابتلينا بخازوقين: خازوق الامتيازات و خازوق الدين.“

فقلت له: أمّا خازوق الامتيازات فنعم؛ و أمّا خازوق الدين فالذي ابتليتكم به خازوق ترك الدين، لا خازوق الدين. و لومشيتم على ما أمركم الله به من قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾^١، لَمَا وَصَلْتُمْ لِمَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ.^٢

صفحة ١٣١: «لكن هذا يُصَدِّقُ ما ورد: ”ما

تَكَبَّرَ امْرُؤٌ إِلَّا لِنَقْصٍ يَرَاهُ فِي نَفْسِهِ.“^٣

صفحة ١٣٢: «ففعَل و دخل المدرسة، و قد

زُيِّنَتْ بأنواع الرِّياش و الضيَّاء، فسُرَّ كثيرًا، و حضر وقت صلاة المغرب، فطلب مكانًا يصلِّي فيه، و دعاني و ائتمَّ بي. و أراد رضا باشا الرِّكابي أن يقوم فيصلي معه فقال له: ”مكانك!“ و نُصبت المائدة، و تعشَّى و تعشَّينا معه. و لَمَّا أراد الانصراف، قال لي: ”من هو القائم بشئون المدرسة؟“ فأخبرته: ”أُننى القائم بشئونها.“ و

^١ سورة الأنفال (٨) آية ٦٠.

^٢ و ٢. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٨.

^٣ خ ل: يؤم.

^٤ داستان منقول از ص ١٣٢، راجع به مَلِك فيصل أوَّل، پسر شريف حسين و پدر مَلِك غارى است.

قال: "حقاً لقد برهن أهل محلة الخراب على
إخلاصهم في التشيع." و أرسل في اليوم الثاني
سبعين ليرةً مصريّةً إعانةً للمدرسة.^١٢

^١ أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩.
^٢ جنگ ٢٠، ص ٢٦١ - ٢٦٤.

بخش دوّم: فقه عامه و مقارن

فصل اوّل: فتاوی دالّ بر ضعف فقه عامه

فصل دوّم: برگزیده کتب

مطالبة آية الله لواسانى از مرحوم علامه در

تفحص فتاوى عامه

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى: أنّ ما أوردناه فى هذه المجموعة هو ما أمرنى به و طلب منى، الآية الحجّة اللّواسانى - مدّ ظلّه العالى - على حسب كتابه الأخير^١.
إعلم: أنّ الصّديق الأكرم الحجّة الآية المعظم، الحاجّ السيّد علىّ اللّواسانى - أدام الله أيّام بركاته - قد شرفنى بزيارته و لقائى إيّاه فى دارى فى بلدة المشهد المقدّس الرضوى على شاهدها آلاف التّحيّة والسّلام، صباح يوم السّبت باكراً، يوم الثانى والعشرين من جمادى الأولى، سنة ١٤١٢، راجعاً من زيارته العمرة المشرفة المقبولة إن شاء الله تعالى من طريق الشّام، و حكى لى لقاءه فى دمشق مع جماعةٍ من أرحامه المتوطنين هناك من أهل جامعتها، و المتدرّسين المحصلين فيها، ناقلين له من أساتذتهم الاستخفاف بالشيعة و عدم توزيعٍ لهم فى الإسلام.

فقال لى - أدام الله بركاته - : إننى جاوبتهم

^١ جنگ ٢٥، ص ١٦٧.

بجواباتٍ من فتاوى الرؤساء الأربعة للمذاهب
الأربعة، فقلت لهم: أيّ عقلٍ متينٍ و أيّ إنسانٍ
صاحب تفكيرٍ و دينٍ، يقبل

هذه الآراء و يتبع كلُّ شيطانٍ مرِيدٍ و يستحسن

قبول مذاهبهم على ما فيها من الخطل و الفساد؟!!

فأجابوا جميعاً: إنَّ هذا كلام حقٍّ و صدقٍ. فإن

كان هذه الفتاوى بأيدينا، سوف نحكم عليهم و

نقضى على بطلانهم بلا أىِّ دليلٍ آخر!

و أفاد الآية اللّوآسانى: بأننى ضمنت لهم إرسالَ

هذه المسائل و الآراء من إيران، مجيباً لمطلوبهم؛

كى يباحثوا مع أساتيدهم و معلّميهم حول هذه

النّكات، و يلزموهم بأنّ من كانت هذه آراءه و مدّة

أفكاره و فتاواه، لا يصحّ أن يتّبع قوله و فعله، فإذا

يصير الرّجوع إلى مذهب التشيع و أحكامه و

قوانينه ممّا لا بدّ منه.

فعلى هذا الأساس طلب منى الصّديق الحبيب

اللّوآسانى، بأن أتفحص فتاوى أبى حنيفة و زملائه

فى هذه المسائل، و أكتب إجمالاً؛ كى يرسله إلى

دمشق.

و إننى ذكرت له عدم تمكّنى من ذلك بتاتاً؛

لاشتغالى بتحريراتى المتّصلة المنظّمة، و هذا

يحتاج إلى مجالٍ واسعٍ.

فأكّد لى بأنّ هذا لازمٌ ضرورىٌّ. حتّى قلتُ له:

إنّ أبحاثنا حول سلسلة «علوم و معارف اسلام»

المتضمّنة لمباحث «إمام شناسى» المطبوع منها

من نفس هذا المبحث، أحد عشر مجلّداً، يُغنيهم

عن جميع الإيرادات الواردة على الشيعة، و

يهدِيهم السُّبُلَ الواضِحَ بأَسْهَلِ طَرِيقٍ وَّ أبينِ مِنْهَجٍ .
وَ إِنِّي أُهْدِي أَلانَ كَمَا أُهْدِيَتْ لِمَكْتَباتِ الشَّامِ مِنْ
جَميعِ كُتُبنا؛ وَ بِمِطالعةِ هَذِهِ الدَّرُوسِ وَ تَحْويلِهِمْ
لِلعامةِ السُّنِّيَّةِ، يَلْزَمونَهُم القَبولَ .

فَمَا رَضِيَ مِنِّي صَدِيقنا المُمَجِّدُ وَ حَبيبنا
الأَمْجَدُ، وَ أَمَرَنِي وَ طَلَبَ مِنِّي إِجابةَ دَعوتِهِ .
فَقَبِلْتُ وَ اتَّمَرْتُ وَ جَمَعْتُ مِنْ كُتابِ مُغِيثِ
الخالقِ لأبِي المَعالي عَبْدِ المَلِكِ الجَوَينِيِّ، وَ مِنْ
كِتابِ العِيونِ وَ المَحاسِنِ، مِنْ تَحْريِرِ سَيِّدنا
المَرْتَضَى عِلْمِ الهُدَى، المَطالِبَ المَخْتارَةَ وَ
الفِصولَ المَهْمَةَ مِنْ إِملاءِ الشَّيخِ المَفِيدِ وَ بَيانِهِ وَ
كلامِهِ

المنيف، و أدرجتُ جميع هذه مع تميمٍ لنا في هذه المجموعة من صفحة ١٤ إلى صفحة ٤٣، و أرسلتُ صورته الفتوغرافية في يوم التاسع والعشرين، من ذاك الشهر، إلى داره و محلّ قراره في طهران.

فلمّا طالع - مدّ ظلّه - مكتوبنا المرسل إليه، أفادنا بجواب بعد أيّامٍ، شكرًا للمكتوب و طلبًا للمزيد. و ها نحن نورد الآن عينَ صورة كتابه الكريم، حفظًا للأمانة و بقاءً لما أفاده في هذا المقام. و حسبنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير.

صورة كتاب آية الله الحاج السيّد عليّ اللّوآسانيّ

دامت بركاته

بسمه تقدّست جميع أسمائه الكريمة

٣ جمادى الثانيه ١٤١٢

سيّدنا المولى و آية الله الكبرى آقاي حاج سيّد محمد حسين تهرانيّ، مدّ ظلّه العالىّ.

تحيةً و سلامًا و شوقًا و هيامًا

إلى تلك الذات المقدّسة، لا أبقانى الله ليومٍ لست أنت فيه!

استلمتُ كريم كتابك الذى كنت أنتهز بفراغ الصبر لزيارته، فتلقّيته و قبّلته بغمى، و تأملت فيه مليًا، و ملأنى فرحٌ و سرورٌ و شكرٌ مبرورٌ، فجمع الله لك خير الدنيا و الآخرة، و دفع عنك و عن

كلّ من يلوذ بك شرّهما، و أسأله تعالى أن
يستجيبَ كلّما أتمناه لك و خاصّةً هذا الدّعاء.

ثمّ أقول - و لا أقول عتبا بل مع كلّ الامتنان و
الثناء الجزيل -: إنّ الذي وصلني ما كان يحتوى
على معظم مطلوبي؛ و عمدة الطلب - إنّ لم يكن
جُلّه - هو تعيين مدارك فتاوى أبي حنيفة و
الشافعيّ و مالكٍ حول استيجار المرأة - أعمّ من
كونها ذات زوج أم خليّة - لعملٍ مثل: خياطة
ثوبٍ أو غسلِ ثيابٍ، و فى الأثناء يزنى بها - و فى

تعبيرهم: ينكحها - فتلد بنتاً من مائه، فلا يكون
هذا زناً ولا المستأجر زانياً؛ وذلك لمكان الاستيجار،
و لا يُحدّ، و يجوز له أن يتزوَّج بالبنت المذكورة!
و أمثال هذه الطُّرَّهات^١ بل الكفريّات من تلکم
الكفرة الفجرة. و المطلوب الأصيل هو الإشارة
إلى كتبهم التي سوّدت وجوههم، و التاريخ و
تعيين الصفحات، و أسأل الله البرّ الرحيم أن
يسهّل عليكم ذلك في فترة لا يزاحم ثمين
أوقاتكم المرهونة لخدمة العلم و المغمورة في
بيان ما هو الصّحيح و السّقيم و العلوم النّافعة و
الأثمار النّاضجة.

هذا و في البدء و الختام أوكد استدعائي
بإسعافى دعائكم و خاصّةً للمسجّة ثلاث عشرة
سنة^٢.

١ ظ: التُّرَّهات. (محقّق)

٢ أقول: المراد من المُسجّة، زوجته الأولى التي كانت مريضةً مستلقيةً
مهمومةً محزونةً مكّمدّةً منذ ثلاث عشرة سنةً بأنواع الآلام و الأوجاع، من
وجع المفاصل و الرّوماتيضم و غيره؛ فهذه المخدّرة الجليلة طال مرضها،
فصارت زمنةً. و في السنين الأخيرة جابوها إلى المشهد المقدّس الرّضوى؛
للتوسّل و الاستشفاء و الاستشفاع من حرمة المبارك.

و من الغريب أن بعد ساعةٍ ممّا مضى من وصول مكتوبه الشّريف بيدي، قد
أخبرنا بأنّها توفّيت في ذلك اليوم، و بعد التّشيع و الصّلاة و الطّواف حول
مرقد الإمام الهمام عليه السّلام، أُقبرت في الصّحن الجديد المسمّى صحن
القدس.

و السّلام عليكم و على أنجالكم الطّيبين و
صهركم الأعزّ، و رحمة الله و بركاته.
الآثم لواسانى^١.

صورة كتاب الحقير إلى آية الله اللّواسانى مع ما استدعاه من بعض المسائل

بسم الله الرّحمن الرّحيم
و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ و آله الطّاهرين و
لعنة الله على أعدائهم أجمعين.
سماحة سيّدى و مولاي، الآية المعظمة و
الحجّة المكرّمة، الحاج السيّد على اللّواسانى، أدام
الله أيّام بركاته السّامية.
بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام، و إظهار غاية
شوقى للقياك الكريمة و حسن محاضراتك
المُنيفة، و الدّعاء الخالص لدوام صحتك و
عافيتك و طول عمرك مع الخير و حسن القضاء،
فى حرم مولانا و مولى الكونين، علىّ بن موسى
الرّضا صلوات الله عليهما و سلامه.

اللهم احشرها مع محمّدٍ و آله الطّيبين، و اخلف على عقبها فى الغابرين، و طول
عمر زوجها الصّديق الحبيب، و سدّده و أيّده، و ادفع عنه و عن كلّ متعلّقيه و
ذويه كلّ مكروه، يا ربّ العالمين.

^١ جنگ ٢٥، ص ٤٩ - ٥٢.

استلمتُ كتابك الميمون، فزادني تحييراً و
تعجباً بما شرفتنى فيه بألقابٍ و معانٍ ليستْ هي
لى ولستْ أهلاً لها، غيرَ مزيدِ الخجلِ و الحياءِ؛ و
الله المستعان فى حسنِ العاقبة و ما صيّرنا بالمصيرِ
إليه.

فقبّلتَه و قبّلتِ ما أمرتنى به من مزيدِ الاطّلاعِ
بفتاوى العامّة من مصادرهم الأصليّة، و صرتُ
مشغولاً بجمعِ الفتاوى المطلوبة من الكتبِ
الموجودة عندى؛ و هي:

١. كتاب الأمّ للشافعى، فى أربعة مجلّداتٍ.

٢. كتاب الدر المختار فى الفقه الحنفى لمؤلفه

محمد علاء الدين الحسكىّ، فى شرح كتاب تنوير
الأبصار لمؤلفه محمد التمرتاشى الحنفىّ، فى مجلّد واحدٍ.

٣. كتاب الأصل لأبى عبدالله محمد بن الحسن

الشيبانى، من أعلام تلامذة أبى حنيفة الزوطىّ، فى ستّة
مجلّداتٍ.

٤. كتاب المدوّنة الكبرى لِمالك بن أنس، فى

أربعة مجلّداتٍ.

٥. كتاب المقدمات لبيان ما في رسوم المدونة

الكبرى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، في مجلدين.

٦. كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي المالكي، حفيد الأنف ذكره، في مجلدين.

٧. كتاب الخلاف في الفقه المقارن لشيخ الطائفة

الحقّة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس الله سرّه

- في مجلدين.

٨. كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة أبي منصور

الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - تغمده الله برحمته -

في مجلدين من الطبع على الحجر.

فحررتها و استنقيت ما هو المطلوب منها في

مجموعتي كما تلاحظون قد بلغت أزيد من مائة

صفحة، و كنت عازماً على إرسال نسختها إليكم

مع مزيد العذر، لتأخيرها في الجملة؛ فأذن

عارضتني العارضة القلبية، فصرت إلى المستشفى

مدة أسبوعين. فنحمده على آلائه، كما نحمده

على بلائه.

و في تلك الأحيان أرسلت إلى حضرتكم

بأني و الحمد لله شاكرٌ على قضاء ما سألتني

سماحة السيّد و إجابة دعوته، و ما حرّرتُه و
جمعتُه حاضرٌ و محفوظٌ في المجموعة، و إنشاء
الله لدى الشفاء و الصّحة بدعائه أرسلُ صورتها
إليه مع السّلام. و اليوم بحمده و منه استطعت
على أن أكتب لكم مراتب سلامي و إخلاصي، و
أرسل إليكم ما كان في مقدرتي و جهدي، مع
مزيد الشّكر و الامتنان لله تعالى؛ حيث وفّقني
لإتمامه و إكماله و إرسال ما هو المأمول، بل
مطالبٌ جديدة مرّت بنا حين الفحص و المرور
لم نكن نطلع عليها قبله:

مثل ذهاب عائشة و الظاهريين من فقهاء
العامة على عدم اشتراط الصغر و الحولين في
تحقق الرضاع؛ فهم أجروا نشر الحرمة و لو في
الرجال الكبار، إذا مصّوا

ثدى امرأة خمس مرات، و شربوا من لبنها مع امتلاء بطونهم منه.

و هذه فتوى عائشة؛ حيث لمّا أراد أن يدخل رجلٌ عليها و تكلمه و يُكلّمها، أمرت أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها أن يرضعنه رضاعًا كاملًا، و بعده يدخل الرجل عليها و يجالس معها و يستأنس بها.

و نحن إذا تدبّرنا حقيقة هذا الأمر و كيفية تحقّقه، لازال نتصابُّ من عرق الحيا، فكدنا نموت.

و خالف فى هذه الفتوى جميع أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و أئمة المذاهب الأربعة. و على كلّ، هذا من متفرّداتها كانت تعمل به فى زمان حياة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعدها.

و فى الختام نسأل الله تعالى أن يوفّقكم لإحياء الدّين و شريعة سيّد المرسلين بمنهاج ولاية الأئمة الطّاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و أن يجعل مساعيكم الجميلة ذُخرًا لنا و للمسلمين.

و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.
من المشهد المقدّس الرّضوىّ على شاهده
السّلام

صبيحة يوم الرابع و العشرين من شهر
ذى القعدة الحرام ١٤١٢.

الراجى عفو ربّه السيّد محمّد الحسين

الحسينى الطهرانى عفى عنه و عن والديه^١.

^١همان، ص ١٦٨.

فصل اوّل: فتاوی دالّ بر ضعف فقه عامّه

۱. باب صلاة

۲. باب متاجر و مکاسب

۳. باب ولایت و حکومت

۴. باب نکاح

۵. طلاق

۱. باب صلاة

[نزد أهل سنت اقتدا به فاجر در نماز جماعت

جایز است]

در کتاب الفقه الأكبر، تألیف أبوحنیفه، نعمان

بن ثابت بن زوطی، در صفحه ۴ چنین گوید:

«والمسح علی الخفین سنّة، و التّراویح فی

لیالی شهر رمضان سنّة، و الصّلاة خلف کلّ برّ و

فاجرٍ من المؤمنین جائزة.»^۱

^۱ جنگ ۶، ص ۱۴۳.

۲. باب متاجر و مکاسب

[مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنت]

سید عبدالحسین شرفالدین در کتاب
ابوهریره، طبع ثالث نجف سنه ۱۳۸۴ هـ، صفحه
۲۰۹ گوید:

«و ذکر الدّمیریّ فی مادّة "عقرب" من حياة
الحيوان، لعب الشّطرنج فقال: و روى الصعلوكى
تجويزه عن أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب و
أبى البسر و أبى هريرة. ثمّ قال: و المروى عن
أبى هريرة من اللّعب به، مشهورٌ فى كتب الفقه.
قال: و روى الآجرى عن أبى هريرة أنّه قال: قال
رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "إذا مررتم
بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشّطرنج و النرد،
فلا تسلّموا عليهم."»

و در تعليقه گوید: «لكن الدّميرى ضعّف أسناد
هذا الحديث، و كذب الصّولىّ فيما نقله عن الإمام
زين العابدين من القول بإباحة الشطرنج؛ فإنّ أئمّة أهل
البيت كافّةً محرّمونه، و كذلك مالك و أحمد و أبوحنيفة.»
-انتهى.^۱

و در أوثق الوسائل عند قول الشيخ: «الذين هم

^۱ أبوهریره، ص ۲۰۹.

الأصل في الإجماع»، گوید: «لأنهم السابقون فيه على الشيعة.» إلى أن قال: «وقال المولى الفاضل الآغا محمد

بن

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد تصریح نموده به اینکه در اجماع کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی محقق شد!“ - انتھی .

ای طالب حقیقت، چشم بصیرت بگشا، به این هذیانها نظر نما که به چه خرافات و هذیانها بناء مذهب خودشان را گذاشته اند! در اینجا بهبهانی مطلب را ادامه می دهد تا به اینجا که می گوید:

«جایی که اصول عقائد بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیّه را چه رسد! و اگر مالک و طی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ را، هیچ جای استبعاد نخواهد بود! چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی ظریف را:

[فتاویٰ علمای عامہ در لعب به شطرنج]

باید دانست کہ دمیری شافعی مذهب بوده

است، و در کتاب حیاة الحیوان مطالبی کہ بر ردّ

أبوحنیفه آورده است بسیار است؛ فلہذا در باب لَعْب

با شطرنج نیز طبق رأی شافعی کہ جواز است نیز مشی

کرده است، غایة الأمر مع الکراهة. او در مادّة عَقْرَب

بالمنااسبة گوید:

«إشارةٌ: لعب الشّطرنج مکروهٌ کراهةٌ تَنْزِيهِ، و

قیل: حرامٌ، و قیل: مباحٌ؛ و الأوّل أصح.

و قال مالک و أبوحنیفه و أحمد: «إنّهُ حرامٌ.»

و وافقہم من أصحابنا الحلیمی و الرویانی. و

روی البیهقی أنّ محمّد بن سیرین و هشام بن

عروة بن الزبیر و بہز بن حکیم و الشّعبی و سعید

بن جبیر كانوا یلعبون بالشّطرنج.

و قال الشّافعی: «کان سعید بن جبیر یلعب

بالشّطرنج استدباراً من وراء ظهره.»

و روی الصعلوکی تجویزه عن عمر بن

الخطاب و أبی الیسر و أبی ہریرة و الحسن

البصری و قاسم بن محمّد و أبی قلّابة و أبی مجلز

و عطاء و الزُّہریّ و ربیعة بن عبدالرحمن و

أبى الزناد؛ و المروى عن أبى ہریرة من اللّعب به

مشهورٌ فی کتب الفقہ.

و قد روى الصّولى فى جزءٍ قد جمعه فى
الشّطرنج، أنّ أباهريرة و علىّ بن الحسين
زين العابدين عليه السّلام و سعيد بن المسيّب و
محمّد بن المنكدر و الأعمش و ناجية و عكرمة
و أبى اسحاق السّبيعى و إبراهيم بن سعد و
إبراهيم بن طلحة بن عبدالله بن معمر، كانوا
يلعبون بالشّطرنج. و قد ذكرت الأسانيد عن
هؤلاء، و تكلمت على أدلة المخالفين بكلامٍ
يشفى النفس و يذهب اللبس، فى جزءٍ أفردته فى
الشّطرنج و النرد نحو عشرين كُرّاسة. فاعلم
ذلك؛ و الله تعالى أعلم!

قال أصحابنا: و لأنّ الشّطرنج فيها تدبير
الحروب، فأشبهت اللّعبُ بالحرب، و

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
صحيح عن اللعب به. وأقوى ما يحتج به القائلون
بالتحريم، ما روى عن ابن عمر، أنه سئل عن
الشطرنج، فقال: "هي شر من النرد." قالوا: والنرد
حرام، فيكون الشطرنج كذلك. - إلى آخر ما ذكره.^١

^١ جنگ ١٦، ص ٢٢٨.

۳. باب ولایت و حکومت

عامه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه امر

به معصیت کند

در الغدير، جلد ۷، صفحه ۲۷۳، از صحيح بخاری، باب السَّمْع و الطَّاعَة، و از صحيح مسلم، جلد ۶، صفحه ۱۵ با لفظ بخاری آورده است که: «قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: "اسْمَعُوا و اطيعوا و إن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ."»^۱

در الغدير، جلد ۱۰، صفحه ۳۰۲، از صحيح مسلم، جلد ۶، صفحه ۲۰ و سنن بيهقي، جلد ۸، صفحه ۱۵۷ آورده است که:

«عَزَى إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سلم: "يكون

بعدي أئمةً لا يهتدون بهدای، و لا يستنون بسنتي! و

سيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْثَانِ

إنسٍ!"

قال حذيفة: "قلت: كيف أصنعُ يا رسولَ الله،

إن أدركتُ ذلكَ؟"

قال: "تسمعُ و تطيعُ للأميرِ. و إن ضُربَ

ظهرُك و أخذَ مالك، فاسمعَ و أطع!"

و سأل سلمةُ بنُ يزيدَ، رسولَ الله صَلَّى اللهُ

^۱ الغدير، ج ۱۰، ص ۲۷۳.

عليه (و آله)، فقال: ”يا نبيَّ الله!

أرأيتَ إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا حقَّهم، و
يَمنعونا حقَّنا، فما تأمُرنا؟“ فأعرض عنه. ثمَّ سأله
فأعرض عنه، ثمَّ سأله فجذبه الأشعثُ بن قيسٍ. فقال
صلى الله عليه (و آله) و سلّم: ”اسمَعُوا و أطيعُوا؛
فإنَّما عليهم ما حمَّلُوا، و عليكم ما حمَّلتم.“ (صحيح
مسلم، مجلّد ٦، صفحة ١٩؛ سنن بيهقي، مجلّد ٨،
صفحة ١٥٨)»

روايات و گفتار متكلّمين عامّه در وجوب اطاعت حاكم جائر

در الغدير، جلد ٧، صفحه ١٣٧، از باقلانيّ در
تمهيد، صفحه ١٨٦، نقل کرده است كه او گفته
است:

«قال الجُمهور من أهل الإثبات و أصحاب
الحديث: لا يَنخلع الإمام بفسقه و ظلّمه، بغصب
الأموال، و ضربِ الأَبشار، و تناولِ النُّفوسِ
المُحرّمة، و تضييعِ الحقوقِ، و تعطيلِ الحدودِ؛ و
لا يجب الخروجُ عليه، بل يجب وعظُه و تخويلُه
و تركُ طاعتهِ في شىءٍ ممّا يدعو إليه من معاصي
الله. و احتجّوا في ذلك بأخبارٍ كثيرةٍ متظافرةٍ عن
النّبي صلى الله عليه (و آله) و سلّم و عن الصّحابة،
في وجوب طاعة الأئمّة و إن جاروا و استأثروا
بالأموال؛ و أنّه قال عليه السّلام:

”اسمَعُوا و أطيعُوا و لو لعبدٍ أجدعَ، و لو لعبدٍ

حَبَشَى؛ وَ صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ! وَ روى أَنَّهُ
قال: «أَطِعْهُمْ وَ إِن أَكَلُوا مَالَكَ، وَ ضَرَبُوا ظَهْرَكَ،
وَ أَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.»

فی أخبارِ كثيرةٍ وردت فی هذا الباب؛ و قد
ذكرنا ما فی هذا البابِ فی كتابِ إكفارِ المتأولین،
وَ ذكرنا ما روى فی معارضتها، وَ قلنا فی تأويلها
بما یغنی الناظر فیهِ إن شاء الله.»

وَ نیز باقلانی در صفحه ۱۸۶ از تمهید گفته
است:

«و لیس ممّا یوجبُ خلعَ الإمام، حدوثُ فضلٍ
فی غیره و یصیرُ به أفضلَ منه. و

إِنْ كَانَ لَوْ حَصَلَ مَفْضُولًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَوَجِبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّ تَزَايِدَ الْفَضْلِ فِي غَيْرِهِ لَيْسَ بِحَدَثٍ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَ لَا فِي نَفْسِهِ يَوْجِبُ خَلْعَهُ. وَ مِثْلُ هَذَا مَا حَكِيْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا: "أَنَّ حَدُوثَ الْفَسْقِ فِي الْإِمَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَهُ لَا يَوْجِبُ خَلْعَهُ؛ وَ إِنْ كَانَ مَا لَوْ حَدَثَ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَبَطَلَ الْعَقْدُ لَهُ وَ وَجِبَ الْعُدُولُ."»

قَالَ الْأَمِينِيُّ: «و مِمَّا أَوْعَزَ إِلَيْهِ الْبَاقِلَانِيُّ مِنْ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَ إِنْ جَارُوا وَ اسْتَأْثَرُوا بِالْأَمْوَالِ، وَ لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفَسْقِ، مَا يَلِي:

١. عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!"

قُلْتُ: وَ هَلْ وَرَاءَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:

"نَعَمْ!" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:

"نَعَمْ!" قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ؟!

قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَ

لَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي، وَ سَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ

قُلُوبَ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ."

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَتُ

ذلك؟!

قال: "تَسْمَعُ وَ تُطِيعُ لِلْأَمِيرِ؛ وَ إِنْ ضَرَبَ

ظَهْرَكَ وَ أَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَ أَطِغْ!" (صحيح

مسلم، مجلد ٢، صفحة ١١٩؛ سنن بيهقي، مجلد

٨، صفحة ١٥٧)

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعتُ

رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم يقول: "خيارُ

أئمتكم الذين تُحبونهم و يُحبونكم، و تُصلون عليهم و

يُصلون عليكم؛ و شرارُ أئمتكم الذين تُبغضونهم و

يُبغضونكم، و تلعنونهم و يلعنونكم."

قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نُنابذهم عند

ذلك؟!

قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا و من

والى عليه والٍ فراه يأتي شيئاً من معصية الله،

فليكره ما يأتي من معصية الله، و لا تنزع يداً

من طاعته." (صحيح

مسلم، مجلد ٢، صفحة ١٢٢؛ سنن بيهقي، مجلد

٨، صفحة ١٥٩)

٣. سأل سَلِمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه (وآله) و سَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله! إن قامت أمراءُ

علينا يسألوننا حَقَّهُمْ، و يَمْنَعوننا حَقَّنَا، فما تأمرُنا؟!

قال: فأعرض عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه (و

آله) و سَلَّمَ، ثمَّ سأله؛ فقال: "اسْمَعُوا و أَطِيعُوا؛

فإِنَّا عَلَیْهِمْ ما حُمِّلُوا، و عَلَیْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ."

(صحيح مسلم، مجلد ٢، صفحة ١١٩؛ سنن

بيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٨)

٤. عن المِقْدَام: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه (و

آله) و سَلَّمَ قال:

"أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ما كانَ! فَإِن أَمْرُكُمْ بما

حَدَّثْتُمْ به، فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عليه، و تُؤْجَرُونَ

بِطاعتكم. و إن أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ به،

فهو عليهم، و أنتم منه بُرِّاءُ!

ذلك بِأَنَّكُمْ إِذا لَقِيتُمْ اللهُ قُلْتُمْ: رَبِّنا لا ظُلْمَ!

فيقول: لا ظُلْمَ! فيقولون: رَبِّنا أَرْسَلْتَ إلينا

رَسولًا، فأطعناهم بِإِذْنِكَ، و اسْتَخَلَفْتَ علينا

^١ قال الأُمِينِي في التعلِيقَةِ: «هذا افتراءٌ على اللهِ. إنَّ اللهُ قَطَّ لم يَسْتَخَلَفْ و لم

خُلَفَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَ أَمَّرتَ عَلَيْنَا أُمراءَ

فَأَطَعْنَاهُمْ. قَالَ: "فَيَقُولُ: صدقتم. هو عليم، و

أنتم منه بُرَاءٌ." (سنن بيهقي، مجلد ٨، صفحة

(١٥٩)

٥. عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ قال: قال لي عمرُ بنُ

الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه: "يا أبا أُميَّة! لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلِفَ

بعدي، فَأَطِيعِ الإِمَامَ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ إِنْ ضَرَبَكَ

فَاصْبِرْ، وَ إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَ

إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَ إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ:

سَمِعْتُ وَ طَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي." (سنن بيهقي، مجلد ٨،

صفحة ١٥٩)»

٦. در كتاب الأحكام السلطانيَّة و الولايات

الدينيَّة، ماوردى، صفحه ٥، از هشام بن عروة، از

أبو صالح، از أبوهريرة، از رسول اكرم صلى الله

عليه و آله و سلم

يُؤمَّرُ عَلَى الأُمَّةِ أَوْلَئِكَ الخُلَفَاءَ وَ الأُمراءَ، وَ إِنَّمَا هُمْ خَيْرَةُ أُمَّتِهِمْ، وَ الشُّكْرُ وَ

العُتْبُ عَلَيْهَا مَهْمَا صَلَحُوا أَوْ جَارُوا.» (الغدِير)

روایت کرده است که فرمود: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاةٌ،

فَيَلِيكُم الْبِرُّ بِرِّهِ، وَيَلِيكُم الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ

وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ؛ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَ لَهُمْ،

وَ إِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.»

[الغدیر، مجلد ۷، صفحہ ۱۳۹]:

«وَأَخَذًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْجُمْهُورُ بَعْدَ

عِزْلِ الْإِمَامِ بِالْفِسْقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ،

هَامِشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ، مَجْلَدٌ ۸، صَفْحَةٌ ۳۶، فِي

ذَيْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

”وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَنَازَعُوا وَلاةَ الْأُمُورِ فِي

وَلَايَتِهِمْ، وَ لَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ

مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَ قُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثَمَا

كُنْتُمْ. وَ أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَ قِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

وَ قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَ

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ.”

إِلَى أَنْ قَالَ: ”فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَسْقٌ، قَالَ

بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَ

حَرْبٌ.”

وَ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَ

الْمُحَدِّثِينَ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَ الظُّلْمِ

وَ تَعْطِيلِ الْحَقُوقِ، وَ لَا يُخْلَعُ، وَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ

عليه بذلك؛ بل يجب وَعَظُهُ و تَخْوِيفُهُ. «- انتهى
كلام الباقلاني.

در الغدير، جلد ۷، صفحه ۱۳۹ گوید: «قال

التفتازاني في شرح المقاصد، مجلد ۲، صفحه ۲۷۲:

”إذ مات الإمام و تصدّى للإمامة من يستجمع

شرائطها من غير بيعةٍ و

استخلافٍ و قَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَةٍ، انعقدت الخلافة له . و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنه يُعصى فيما فَعَلَ . و يجب طاعة الإمام ما لم يخالف حُكْمَ الشَّرْعِ، سواءً كان عادلاً أو جائراً. «

بارى، نظير این مطالب را علامه أمینی از قاضی ایجی در مواقف، و از أبوالثناء در مطالع الأنظار، و از شراح مواقف: سید شریف جرجانی و مولی حسن چلبی و شیخ مسعود شیروانی، و از ماوردی در أحكام السُّلْطَانِيَّةِ، و از جُوَيْنِي در إرشاد، و از قُرْطُبِي در تفسیرش آورده است (از صفحه ۱۳۹ تا ۱۴۳).

[الغدیر، جلد ۷، صفحه ۱۴۷]: «قال الأُمینی:

على هذا الأساس

و على هذا الأساس

و على هذا الأساس، تمكّن معاوية بن أبي سفيان من أن يجلس بالكوفة للبيعة، و يبايعه الناس على البراءة من عليّ بن أبي طالب. (البيان و التبين، مجلد ۲، صفحه ۸۵)

و على هذا الأساس، أقرّ عبدُالله بن عمر بيعة يزيد الخَمُور... .

و على هذا الأساس، جاء عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: دخلتُ على يُسَيْرِ الأنصاريّ (الصّحابيِّ) حين استُخْلِيفَ يزيدُ بن معاوية، فقال:

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: "إِنَّ يَزِيدَ لَيْسَ بِخَيْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ"، وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ لَأَنَّ يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَفْتَرِقَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ: "لَا يَأْتِيكَ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَيْرٌ." (استيعاب، مجلد ٢، صفحة ٦٣٥؛ أسد الغابة، مجلد ٥، صفحة ١٢٦)

و على هذا الأساس

و على هذا الأساس، صحَّ قتل معاوية،
عبد الرحمن بن خالدٍ لما أراد البيعةَ ليزيد، إنَّه
خَطَبَ أَهْلَ الشَّامِ وَقَالَ لَهُمْ: "يَا أَهْلَ الشَّامِ! إِنَّهُ
قَدْ كَبُرَتْ سُنِّي وَ قَرُبَ

أَجَلِي، وَ قَدْ أُرِدْتُ أَنْ أَعْقِدَ الرَّجُلَ نِظَامًا لَكُمْ. إِنَّمَا
أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَزُؤُوا رَأْيَكُمْ. ” فَأَصْقَعُوا وَ اجْتَمَعُوا وَ
قَالُوا: ”رَضِينَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ.“^١

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى مَعَاوِيَةَ، وَ أَسْرَهَا فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ
إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَرِضَ، فَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ طَبِيبًا عِنْدَهُ
يَهُودِيًّا وَ كَانَ عِنْدَهُ مَكِينًا أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيَسْقِيهِ سَقِيَّةً
يَقْتُلُهُ بِهَا؛ فَأَتَاهُ فَسَقَاهُ، فَانْخَرَقَ بَطْنُهُ فَمَاتَ.

ثُمَّ دَخَلَ أَخُوهُ الْمُهَاجِرُ بْنُ خَالِدِ دِمَشْقَ
مُسْتَخْفِيًّا هُوَ وَ غَلَامٌ لَهُ، فَرَصَدَا ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ،
فَخَرَجَ لَيْلًا مِنْ عِنْدِ مَعَاوِيَةَ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ وَ مَعَهُ قَوْمٌ
هَرَبُوا عَنْهُ، فَقَتَلَهُ الْمُهَاجِرُ.

ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي الْأَسْتِيعَابِ، مَجْلَدُ ٢، صَفْحَةُ
٤٠٨، فَقَالَ: ”وَ قِصَّتُهُ هَذِهِ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ
وَ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ وَ الْأَخْبَارِ اخْتَصَرْنَاهَا، ذَكَرَهَا عُمَرُ
بْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ، وَ ذَكَرَهَا غَيْرُهُ. “ - انْتَهَى
وَ ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ٣: ٢٨٩.

اعتذار شمر بن ذي الجوشن به أنكه مأمور بوده است

وَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، يَتِمُّ اعْتِدَارُ شِمْرِ بْنِ

^١ قَالَ فِي التَّعْلِيْقِهِ نَقْلًا عَنْ أَسَدِ الْغَابَةِ، ج ٣، ص ٢٨٩: «صَحَابِيٌّ مِنْ فَرَسَانَ*
قَرِيْشٍ، لَهُ هَدْيٌ حَسَنٌ وَ فَضْلٌ وَ كَرَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَنْحَرَفًا عَنْ عَلِيٍّ وَ
بَنِي هَاشِمٍ.» (الغدِير)

* الْفَرَسُ: السَّرِيعُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ الْخَيْلُ.

ذی الجوشن، قاتِلَ الإمامِ السَّبِّطِ، فی ما رواه
أبو إسحاق؛ قال:

كان شمراً بنُ ذی الجوشنِ یُصلِّی معنا، ثمَّ
یقول: "اللهمَّ إنَّک شریفٌ تُحبُّ الشَّرَّفَ، و إنَّک
تَعلَمُ أنَّی شریفٌ، فأغفِرْ لی."

قلتُ: کیف یَغفِرُ اللهُ لک و قد أعنتَ علی قتلِ
ابنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علیه (و آله) و سلَّم؟!!

قال: "وَيَحْكُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ إِنَّ أُمْرَاءَنَا هَوَّلَاءُ
أَمْرُونَا بِأَمْرٍ، فَلَمْ نُخَالَفَهُمْ. وَ لَوْ خَالَفْنَا هُمْ، كُنَّا شَرًّا
مِنْ هَذِهِ الْحُمْرِ الشُّقَاةِ." (تاريخ ابن عساکر، مجلد
٦، صفحة ٣٣٨؛ ميزان الاعتدال، الذهبی، مجلد
١، صفحة ٤٤٩)

و فی لفظٍ: "اللهم اغفر لي؛ فإنني كريمٌ لم
تلدني اللئامُ."

فقلتُ له: "إِنَّكَ لَسَيِّئُ الرَّأْيِ وَ الْفِكْرِ؛ تُسَارِعُ
إِلَى قَتْلِ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَ آلِهِ)
وَ سَلَّمَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ؟!"

فقال: "إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَلَوْ كُنَّا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ وَ
أَصْحَابُكَ، لَكُنَّا شَرًّا مِنْ الْحُمْرِ فِي الشُّعَابِ."

وَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ جَرَى مَا جَرَى عَلَى
أَبِي بَكْرِ الطَّائِيِّ وَ أَصْحَابِهِ. قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ رَبِوَةَ:
اجْتَمَعْتُ أَنَا وَ عَشْرَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ فِي جَامِعِ
دِمَشْقَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ،
فَقَرَأْنَا فَضَائِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فَوَثَبَ عَلَيْنَا قَرِيبٌ مِنْ مِائَةٍ يَضْرِبُونَا وَ يَسْحَبُونَا
إِلَى الْوَالِي. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الطَّائِيُّ: "يَا سَادَةَ!
اسْمَعُوا لَنَا؛ إِنَّمَا قَرَأْنَا الْيَوْمَ فَضَائِلَ عَلِيٍّ، وَ غَدًا
نَقْرَأُ فَضَائِلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ
قَدْ حَضَرْتَنِي آيَاتٌ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَسْمَعُوهَا؟"
فَقَالُوا لَهُ: "هَاتِ." فَأَنْشَأَ بِدِيهَا:

قالوا: "فَخَلُّوا عَنَّا." (تمام المتون، الصّفى،

صفحة ١٨٨)

الأمرُ بِلَعْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْلَةَ الْعُرْفَةِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ

و عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، هُتِكَتْ حُرْمَاتُ آلِ اللَّهِ،

و أُضِيعَتْ مُقَدَّسَاتُ الْعَتَرَةِ

الهادية، و سَفِكَتْ دماء الأبرياء الأذكيا من شيعة
أهل البيت الطاهر، و شاعَ و ذاعَ لعنُ سيِّدِ العِترَةِ نفسِ
النَّبِيِّ الأقدسِ و المُطَهَّرِ بلسانِ الله، على صَهَوَاتِ
المنابر، و اتَّخَذَهُ خِلفاءُ بني أُمَيَّةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً في أرجاءِ
العالمِ الإسلاميِّ، حتَّى وَبَّخَ معاويةُ سعدَ بنِ
أبي وقاصِّ، لسكوته عن سبِّ أبي السَّبَّطينِ مولانا
أمير المؤمنين؛ حتَّى تمكَّنَ عبد اللهُ بنُ الوليدِ بنِ عثمانِ
بنِ عفَّان، من أن قامَ إلى هِشامِ بنِ عبد الملكِ عَشِيَّةَ
عَرَفَةَ و هو على المنبر، فقال:

”يا أمير المؤمنين! إنَّ هذا يومٌ كانت الخلفاءُ
تَسْتَحِبُّ فيه لعنَ أبي ترابٍ.“ (رسائل الجاحظ،
صفحة ٩٢؛ أنساب البلاذري، مجلد ٥، صفحة
١١٦)

و قال سعيدُ بن عبد الله لهِشامِ بن عبد الملك:
”يا أمير المؤمنين! إنَّ أهلَ بيتك في مثلِ هذه
المواطنِ الصَّالِحَةِ لم يَزَالوا يَلْعَنونَ أبَ ترابٍ، فَالْعَنَةُ
أنت أيضاً.“ (تاريخ ابن كثير، مجلد ٩، صفحة
٤٣٢)»

**بحثٌ كلامي في عدم جواز تقديم المفضول على
الأفضل**

سپس [علامہ] امینی مطلب را ادامه می دهد

تا در صفحه ۱۴۹ می گوید:

«و اتَّبِعَ الْأَكْثَرُونَ الْخَلِيفَةَ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ

عَلَى الْفَاضِلِ. قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَوَاقِفِ:

”جَوَّزَ الْأَكْثَرُونَ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ

الْفَاضِلِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفَاضِلِ؛ إِذْ

الْمَعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ كُلِّ أَمْرٍ مَعْرِفَةُ مَصَالِحِهِ وَ

مَفَاسِدِهِ، وَقُوَّةُ الْقِيَامِ بِلِوَاظِمِهِ. وَرُبَّ مَفْضُولٍ فِي

عِلْمِهِ وَ عَمَلِهِ هُوَ بِالزُّعَامَةِ أَعْرَفُ، وَ بِشَرَائِطِهَا

أَقْوَمُ.

و فَصَّلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: نَصَبُ الْأَفْضَلِ إِنْ أَثَارَ فِتْنَةٌ،

لَمْ يَجِبْ؛ وَ إِلَّا وَجَبَ.

و قال الشَّريفُ الجرجانيُّ: كما إذا فُرضَ أنَّ العَسكرَ و الرِّعايَةَ^١ لا يَنقادون للفاضِلِ، بل للمفضول. (شرح المواقف، مجلّد ٣، صفحة ٢٧٩)

قال الأُميني: إنّا لا نريدُ بالأفضلِ إلّا الجامعَ لجميعِ صفاتِ الكمالِ التي يمكن اجتماعها في البشر، لا الأفضليَّةَ في صفةٍ دون أُخرى؛ فيكون حينئذٍ الأفقهُ مثلًا هو الأبصرُ بشئون السِّياسةِ، و الأعرَفُ بمصالحِ الأمور و مَفسادِها، و الأثبتُ في إدارةِ الصالحِ العامِّ، و الأبسلُ في مَواقِفِ الحروبِ، و الأقضى في المحاكماتِ، و الأخشنُ في ذاتِ الله، و الأرافُ بضعفاءِ الأُمَّةِ، و الأسمَحُ على محاوِيجِ المَلَأِ الدِّينيِّ، إلى أمثالها من الشَّرائطِ و الأوصافِ.

إذن فلا تصوير لما حسبوه من أنَّ المفضولَ قد يكون أقدرَ و أعرَفَ و أقومَ. - الخ.

و على المولى سبحانه، أن لا يُخلى الوقتَ عن إنسانٍ هو كما قلناه، بعد أن أثبتنا أنَّ تَقْيِضَهُ مِنْ اللِّطْفِ الواجبِ عليه سبحانه، و هو عديل القرآن الكريم، و لا يفترقا حتّى يردا على النَّبِيِّ الحَوْضَ.^٢

روایت وارده از عمر در انتخاب خلیفه

^١ خ ل: الرعيّة.

^٢ الغدير، ج ٧، ص ١٤٩.

در الغدير، مجلد ۷، صفحه ۱۴۴ از قاضی

أبویوسف الأنصاری متوفی ۱۸۲، فی کتابه الآثار نقلًا

عن شیخه إمام الحنفیّة، أبی حنیفه آورده است که:

«قال عُمر: "لو وَلَّيْتُهَا عِثْمَانَ، لَحَمَلَ آلَ أَبِي مَعِيْطٍ

على رِقَابِ النَّاسِ. وَاللّٰهُ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلَّ، وَ لَوْ فَعَلَ

لَأَوْشَكُوا أَنْ يَسِيرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُجْزُوا رَأْسَهُ."»

فقالوا: عليٌّ؟ قال: رجلٌ قُعدَدٌ.^١

قالوا: طلحةٌ؟ قال: ذاك رجلٌ فيه بأوٌ.^٢

قالوا: الزبيرُ؟ قال: ليس هناك.

قالوا: سعدٌ؟ قال: صاحب فرسٍ و قوسٍ.

فقالوا: عبدالرحمن بن عوف؟

قال: ذاك فيه إمساكٌ شديدٌ، و لا يصلحُ لهذا

الأمرِ إلَّا مُعطٍ في غير سرفٍ، و مُمسِكٌ في غير

تقتيرٍ.^٣

^١ قال الأميني:

«القُعدَد: الجبانُ الخامل. كأنَّ الخليفةَ نسيَ سوابقَ مولانا أميرالمؤمنين في

المغازي و الحروب و عزمه الماضي و بسالته المشهودة إلى غيرها من صفاته

الكماليَّة، و تغافل عن أنَّ الذي أقعده عن مناجزته بعد وفاة رسول الله صلَّى

الله عليه و آله هو خوفُ الرِّدَّة من النَّاس بوقوع الفتنة، لا حِذارَ بَارِقَةٍ عُمَرَ و

راعِدته و شجاعته التي هو سلام الله عليه جدُّ عليمٍ * بكمَّها و كيفها. نَعَمْ،

الجوُّ الخالي يبعث الإنسان على أن يقول هكذا.» (الغدِير)

* أي: عليمٌ جدًّا. (محقِّق)

^٢ البأو: الكبر و التعظيم فيه.

^٣ جنگ ١٨، ص ١٤٦ - ١٥٦.

۴. باب نکاح

عایشه برای محرم شدن مردی با او، امر می کرد تا خواهرش امّ کلثوم - دختر ابوبکر - او را شیر

دهد

[لأكون مع الصادقين، تيجانی] صفحه ۱۱۸:

«عن عائشة قالت:

جاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر - إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: "يا رسول الله، كُنَّا نرى سألماً وُلدًا، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ،^۱ وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ؛ فماذا ترى في شأنه؟"

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أرضعيه!" قالت: "و كيف أرضعُهُ وهو رجلٌ كبير، إنّه ذولحية؟!"

فقال: "أرضعيه؛ يذهب ما في وجه أبي حذيفة!"^۲

فأخذت بذلك عائشة أمّ المؤمنين في من

كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرّجال، فكانت

تأمر أختها أمّ كلثوم - بنت أبي بكر الصّديق - و

بنات أخيها أن يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها

^۱ امام شناسی، ج ۱۶، ص ۴۷۵، تعليقه:

«عين عبارت این است: "و كان يدخل عليّ و أنا فُضِّلُ."»

در أقرب الموارد گوید: "الفُضِّلُ: الثوب يتفضّل فيه الرّجل. و المرأة خرجت

في فضل: ثوبٍ واحدٍ. رجلٌ و امرأةٌ فُضِّل: أي متفضّل في ثوبٍ واحدٍ."

و محمّد فؤاد عبدالباقي در تعليقه [موطأ مالك] گوید: "فُضِّلُ: أي مكشوفة

الرّأس و الصّدر. و قيل: على ثوبٍ واحدٍ لا إزار تحته. و قيل: متوشّحة بثوبٍ

على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البر: أصحّها الثانی؛ لأنّ كشف

الحرّة الصّدر لا يجوز عند محرمٍ و لا غيره."

^۲ موطأ مالك، ج ۲، ص ۱۱۶؛ كتاب الأم، شافعی، ج ۵، ص ۳۰؛ صحیح

مسلم، ج ۴، ص ۱۶۸، با قدری اختلاف.

بقية زنهاى رسول خدا، رضاع مرد كبير را انكار

داشتند

و لكن سائر أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم - أمّهات المؤمنين - أبين و رَفَضُنْ أَنْ يدخل عليهنّ بتلك الرّضاعة أحدٌ من الناس؛ و قلن: "لا والله! ما نرى الذى أمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم سهلة بنت سهيل إلّا رخصة من رسول الله فى رضاعةِ سالمِ و حده. لا والله! لا يدخل علينا بهذه الرّضاعة أحدٌ."

فعلى هذا كان أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فى رضاعة الكبير^١.

إنّ الباحث عند ما يقرأ مثل هذه الرّوايات يكذب عينيه لأوّل وهلة، و لا يصدّق ما يرى و ما يقرأ، و لكنّها الحقيقة المؤلمة التى شوّهت عصمة الرّسول و جعلت منه شخصاً مستهتراً بالقيم الأخلاقية إلى أبعد الحدود، و يجعل من دين الله أحكاماً تُضحك المجانين، و لا يقرّها عقلٌ و لا ذوقٌ و لا مروءةٌ و لا شهامةٌ و لا حياءٌ و لا إيمانٌ؛ و إلّا كيف يقبل المسلم مثل هذه الأحاديث

^١ موطأ مالك، ج ٢، ص ١١٦؛ كتاب الأم، شافعى، ج ٥، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧، با قدرى اختلاف.

^٢ جهت اطلاع بیشتر پيرامون اين قصه ننگين از عايشه در رضاع و مباحث تاريخى و فقهى آن رجوع شود به امام شناسى، ج ١٦ و ١٧، ص ٤٧١.

المنكرة عن رسول الله

الذى جعل الغيرة و الحياء من دعائم الإيمان!

عائشه مى گفت: حدّ اقل بايد پنج مرتبه رضاع

مرد كبير از پستان خواهرش صورت گيرد!

و هل يقبل مؤمنٌ أن يسمح لزوجته أن تُخرج

ثديها إلى شابٍّ بَلَغَ مبالغَ الرِّجال، ليرضعهما و

تصبح بعد ذلك أمًّا له؟!!!

سبحانك إنّه بهتانٌ عظيمٌ! و لستُ أتصوّر

كيف منع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و

حرّم علينا لمسَ و مصافحةَ المرأة الأجنبية، و أباح

لنا مصّ ثديها؟! أنا لم أفهم المقصود من وضع

مثل هذا الحديث.

و لكن المسألة لم تقف عند حدّ الحديث، بل

تعدّاه و أصبح سنّة متبّعة، فكانت عائشة تبعث

بالرِّجال، الذين كانت تُحبّ أن يدخلوا عليها، إلى

أمّ كلثوم أختها، فترضعهم.

و ما عليك أيّها القارئ إلّا أن تعرف بأنّه لابدّ

من خمس رضعاتٍ مُشبعاتٍ، حتى تبيح لهم

عائشة الدّخول عليها؛ فقد روت عائشة قالت:

”كان فيما أنزل من القرآن عشرٌ رضعاتٍ معلوماتٍ

يحرّم من، ثمّ نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفّى

رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و هنّ فيما

يُقرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.^١

و على هذا لابد أن يتردد الرجل على أم كلثوم
خمس مرات، و تُرضِعُه في كلِّ مرَّةٍ حتَّى يُصبح
ابن أخت أم المؤمنين، فتستبيح عائشة مقابلته بعد
ما كان حرام عليها.

و لعلَّ ذلك هو الذي رغب الناس فيها،
فتسابقوا إليها، و أحبَّوا الدُّخولَ عليها، و أطروها
و عَظَّموها حتَّى أنزلوها منزلةً يقصرُ عنها عَظَمَاءُ
الصَّحابة، فقالوا بأنَّ عندها نصف الدين. فَمَنْ مِنَ
الرِّجَالِ - و خصوصاً في ذلك العصر - لا يحبُّ
التقربَ إلى أم المؤمنين زوجة الرسول و ابنة
أبي بكر؟! ثمَّ على أيِّ طريقٍ؟ طريقِ رضاعةِ
أم كلثوم بنت أبي بكر و بنات أخيها!

روایت مروی از عایشه به قدری شرم آور است

که راوی از بیان آن شرمنده می شود!

^١ صحیح مسلم، ج ٤، باب التحريم بخمس رضعات، ص ١٦٧.

إنها روايات مُخزِيَةٌ تُنسب إلى أعظم شخصٍ عرفه تاريخُ البشريَّة. و انظر أَيْهَا القارى إلى الرواية كيف تستنكر سُهيلة على رسول الله عند ما قال لها: **”أَرْضِعِيهِ.“** قالت: **”و كيف أَرْضِعُهُ و هو رجلٌ ذولحيةٍ؟“** قالت: فضحك رسول الله و قال: **”قد علمتُ أَنَّهُ رجلٌ كبيرٌ!“**^١

و انظر أيضاً أَنَّ الرّاوى لهذه القصة تهيّب أن يحدثَ بها؛ قال ابن رافع بعد رواية الحديث: **”فمكثتُ سنةً أو قريباً منها، لا أُحدّثُ به و هبّتهُ، ثمّ لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدّثتني حديثاً ما حدّثته بعد. قال: فما هو؟“**

فأخبرته. قال: فحدّثه عني أَنَّ عائشة أخبرتنيهِ.“^٢

صفحة ١٢٠: «و لعلَّ أمّ المؤمنين عائشة توافق أمّهات المؤمنين من أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يتسامح فى مثل هذه الأمور. فلنستمع إليها تروى عن نفسها:

قالت: **”دخل علىَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و عندى رجلٌ قاعدٌ؛ فاشتدّ ذلك عليه، و رأيتُ الغضب فى وجهه.“** قالت: **”فقلتُ: يا رسولَ الله! إنه أخى من الرضاعة.“**

^١ همان، ص ١٦٨.

^٢ همان، ص ١٦٩.

قالت: فقال: "أنظرن إخوتكن من الرضاعة؛

فإنما الرضاعة من المجاعة."^١

فلعلها كانت تجتهد هي أيضاً في حياة النبيّ
صلّى الله عليه وآله وسلم، فكانت ترى صحّة
رضاعة الكبير، و بهذه الرواية أثبتت أنّها كانت
تستبيح ذلك في حياة النبيّ، ولكنّ الرسول صلّى
الله عليه وآله وسلم لم يوافقها على ذلك، و
غضب و اشتدّ ذلك عليه، و قال لها: "إنّما
الرضاعة من المجاعة"، يعنى: لا تكون الرضاعة

إلّا للصبيان

^١ همان، ص ١٧٠، باب إنّما الرضاعة من المجاعة؛ صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٥٠، كتاب الشهادات.

الَّذِينَ لَا يَتَغَدَّوْنَ إِلَّا بِالرِّضَاعَةِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ
يَبْطُلُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، كَمَا لَا يَخْفَى.^١»

[كلام عمر در حرام کردن متعه]

در لسان العرب در مادهٔ عرس گوید:

«و فی حدیث عمر: انه نهی عن متعة الحج، و
قال: "قد علمت انّ النبیّ صلی الله علیه و آله و
سلم فعله، و لكنی کرهت ان ینظّلوا مُعْرِسین بهنّ
تحت الأراک، ثم ینلبّون بالحجّ تقطُرُ رءوسُهُمْ."
قوله: "مُعْرِسین" ای: مُلَمِّین بنسائهم (و هو
بالتخفیف). و هذا يدلّ علی أنّ الإمام الرجل بأهله
یسمّی إعراسًا آیام بنائه علیها و بعد ذلك؛ لأنّ
تمتّع الحاجّ بامراته ینكون بعد بنائه علیها.^٢»

[وَطَى عُمَرُ دُبْرَ زَوْجَةٍ خُود]

در کتاب لُبَابُ النُّقُولِ فی أسباب النُّزُولِ
سیوطی، که در هامش قرآن طبع شده است، در
صفحه ۶۰، در شأن نزول آیه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ
لَّكُمْ﴾^٣ آورده است که:

«أخرج أحمد و الترمذی عن ابن عبّاس، قال:
جاء عمر إلى رسول الله صلی الله علیه و آله و
سلم فقال: "یا رسول الله، هلکتُ!" قال: "و ما

^١ جنگ ۲۰، ص ۲۸۷ - ۲۹۱.

^٢ لسان العرب، ج ۶، ص ۱۳۵.

^٣ جنگ ۶، ص ۱۳۱.

أَهْلَكَ؟

قال: "حَوَّتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ."

فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^۱.

[يقول]: «أَقْبِلْ^۲ وَاذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَ

الْحَيْضَةَ!»^۳

[مباح شمردن وطی غلام توسط مالکیه]

روزی در مجلسی بودیم و آقای حاج رضا

صدر گفتند:

«تذكرة الدعاة كتاب بسیار خوبی است و

نویسنده آن امین الخوئی، شوهر دکتر عائشه بنت

الشاطی است، و در این کتاب از استاد خود

حَسَنُ الْبِنَاءِ، بسیار تعریف و تمجید می کند و او

را یگانه مبلغ اسلام و داعی می داند، و چون

نویسنده این کتاب از مهره فن و متزلّعين

اسلامی هستند معلوم می شود که حسن البناء

چقدر مرد بزرگ و با اهمیتی بوده است.»

و نیز گفتند که: «مالکیه وطی غلام را مباح

می شمردند و در این موضوع در کتاب قابوسنامه

که ننگ ادبیات پارسی است، مطالبی وارد است.»

و آقای حاج آقا موسی شبیری زنجانی

^۱سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

^۲أَقْبِلْ زَيْدٌ فَلَانًا الشَّيْءَ: جَعَلَهُ يَلِي قُبَالَتَهُ؛ وَيُقَالُ: أَقْبَلْتُ زَيْدًا مَرَّةً وَادْبَرْتُهُ

أُخْرَى: أَي جَعَلْتَهُ مَرَّةً أَمَامِي وَمَرَّةً خَلْفِي فِي الْمَشْيِ.

^۳جنگ ۱۶، ص ۱۷۱.

فرمودند: «من در مدینه با بعضی از مشایخ مالکیّه، راجع به این موضوع - یعنی وطی با غلام - صحبت کردم؛ او گفت: آیه قرآن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^۱،^۲ دلالت بر جواز دارد؛ چون ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ تمام است و شامل کنیز و غلام هر دو می شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه، به اجماع خارج است.

^۱ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۹.

^۲ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۶؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۳۰.

گفت: اجماع برای شماسست، ولی برای ما اجماعی نیست.» - انتهى.

اقول: و اگر کسی گوید: چون ازواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن، هر دو می‌شود، بنابراین باید وطی زنان با غلامانی که ملک یمین آنها هستند نیز اشکالی نداشته باشد؛ و این مسلماً خلاف است حتی در نزد مالکیّه.

گوییم: آیه **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾**^۱ از نقطه نظر خطاب و عبارت، اختصاص به مردان دارد، گرچه از نقطه نظر ملاک شامل دو طائفه مرد و زن باشد؛ بنابراین جمله استثنائیه **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**، استثناء نسبت به مردان است نه زنان.

و عمده ردّ مالکیّه در استدلال خود، روایات و آیات قرآن درباره عمل قوم لوط است که می‌فرماید: **﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾**^۲، و غیرها که بالصراحه، نفس عمل و جنس عمل را تقبیح و تعیب می‌فرماید.^۳

[کلام صاحب أوثق الوسائل در بطلان تمسک به

^۱ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

^۲ سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۹.

^۳ جنگ ۱۴، ص ۱۰.

اجماع اهل حلّ و عقد [

و أنا أقول: قال الشَّيخ موسى التَّبريزي (ره) في حاشيته أوثق الوسائل في شرح الرِّسائل للشَّيخ الأعظم الأنصاريّ (قدّه) في كتاب حجّية الظنّ - عند قول الشَّيخ: الَّذِينَ هُم الْأَصْلُ لَهُ (أى: في الإجماع)، الخ - قال:

«لأنَّهم السَّابِقُونَ فِيهِ عَلَى الشَّيْعَةِ، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْمُرْتَضَى مِنْ أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الْإِجْمَاعَ فَعَرَضُوهُ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا فَقَبَلْنَاهُ.^١

و أمّا كونه أصلًا لهم فلكونه مبنيًا دينهم؛ لأنَّ عمدة أدلَّتْهم على خلافة ابن أبي قحافة، إجماعُ الأُمَّة عليها على زعمهم.

و قال المولى الفاضل البارع، الآغا محمّد بن عليّ بن الوحيد البهبهانيّ في كتابه المسمّى سنّة الهداية:

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد، تصریح نموده به اینکه:

در اجماع کثرت معتبر نیست؛ بلکه حقّ آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقّق می شود، چنان که خلافت أبوبکر به بیعت عمر به تنهایی

^١ جهت اطلاع بیشتر پیرامون مسأله اجماع و نظر حضرت علامه طهرانی پیرامون آن، رجوع شود به امام شناسی، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۶۵؛ اجماع از منظر نقد و نظر. (محقق)

ثابت شد. - انتهى.

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این
هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها
بنای مذهب خودشان گذاشته‌اند؟! به مقام تشیع
و تعبیر طائفه ناجیه محقه آمده‌اند.

اوّل آنها، بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد

اعتراف به قصور خود نموده و زبان به: «أقيلوني، و

لست بخيركم و علي فيكم» گشوده؛ و ثانی ایشان در ملأ

عامّ و محفل ناس در جواب زنی، إقرار به جهل خود به

آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه نمود و «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنِّي

حتّى المخدّرات» را عذر ناموجه خود ساخته؛ و ثالث

آنها کلام الله مجید را با آب، بالای آتش پخته. و تابعین

او که در حقیقت اولاد إبلیس پر تلبیس هستند، در رفع

قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول

را اختراع نموده؛ و به این جهل و قصور، إغوای عامّه

کَاهَمَجِ الرَّعَاعِ را نموده. مشکاة هدایت و مقباس

ولایت و کلام الله ناطق را در زاویه خمول و سکوت

چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت

برافراشته، و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

مباح بودن شراب جوشیده نزد ابوحنیفه، و

استعمال چرس و بنگ نزد احمد حنبل

جایی که اصول دین بر این مبانی فاسده مرتب شود، فروع عملیه را چه رسد؟ و اگر مالک و طی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد شد!

چه خوش گفته بدیّه شاعر شیعی ظریف این

رباعی ظریف را:

أخبار کثیره به طریق اهل سنت در منع کردن
از و طی در دُبُر زنان وارد شده؛ از شرح عقائد
نسفی، که از أعظم علمای ایشان است، مستفاد
می شود که: نزد ایشان قول به کفر فاعل آن نیز
هست. لکن مشهور آن است که: مالک این فعل

را حلال می دانست؛ چنان که ملاّ عبدالرحمن
جامی در بهارستان به این معنی اشاره نموده،
گفته است:

کلام منسوج بر این منوال نظماً و نثراً در کتب
قوم زیاده از حدّ احصا نقل نموده اند، لکن بسته
گلی از بوستان محبّت أنوار ولایت چیده، به
مشام طالبین حقّ و هدایت برساند تا تطریف
دماغی برای ناظرین حاصل آید.^۱

اللهم اجعلنا من المتمسّكين بولایتهم و
الرّاسخين في محبّتهم و الأمنين من الفرع الأكبر
بشفاعتهم بحقهم يا الله.^۲

**خطای مالکیّه در تمسّک به إطلاق آیه: ﴿أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ در مباح بودن وطی غلام**

^۱ تا اینجا مطالب وارده در کتاب سنّة الهدایة، آیه الله آغا محمّدعلی بهبهانی
(فرزند وحید بهبهانی آغا محمّدباقر) است، بنا به نقل مرحوم آیه الله شیخ
موسی، صاحب الحاشیه [أوثق الوسائل (حاشیه فرائد الأصول للشیخ
الأنصاری)، ص ۱۰۷].

^۲ این جمله دعای عربی ممکن است تتمه مطالب صاحب کتاب سنّة الهدایة
باشد؛ و ممکن است راجع به خود صاحب حاشیه باشد.

و أقول أيضًا: طائفه مالکيه و طی غلام را مباح

می‌شمرند؛^۱ و در تواریخ و

سیر در احوال مشایخ مالکيه که دارای غلام بوده‌اند، حکایات و مطالب شرم‌آوری هست که جای انکار نیست.

و در کتاب قابوسنامه که می‌توان آن را ننگ ادبیات زبان پارسی به شمار آورد، مطالبی است. هم اکنون هم مالکيه این عمل را انکار ندارند، و در مقام بحث از رئیسشان مالک بن انس، از وی دفاع می‌کنند، و حلیت او را مطابق مطلقات می‌شمرند.

جناب صدیق ارجمند آیه الله حاج سید موسی شبیری زنجانی - دامت برکاته - می‌فرمودند:

«من وقتی در مدینه طیبه با بعضی از مشایخ مالکيه در این موضوع - یعنی درباره طی و غلام - گفتگو کردم، او گفت: آیه قرآن:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حُفُظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^۲ دلالت بر جواز دارد؛ چون لفظ ﴿مَا

^۱ جنگ ۲۵، ص ۳۷.

^۲ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿۳﴾ عامّ است و شامل غلام و کنیز

هر دو می شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه به اجماع خارج

است.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما

اجماعی نیست.» - انتهى.

أقول: بنابراین اگر در اینجا اطلاق آیه را به

میان آوریم:

اولاً باید وطی زنان در دُبُر جایز باشد که

مسئلاً حرام است؛ و ما در رساله نور ملکوت قرآن،

مجلد دوم، صفحه ۵۷۳ تا ۵۸۰،^۱ از دوره سلسله

انوار الملکوت، راجع به این موضوع بحث

نموده‌ایم.

و ثانیاً در صورتی که خطاب **﴿قَدْ أَفْلَحَ**

الْمُؤْمِنُونَ﴾^۲ را به مؤمنین و مؤمنات

تعمیم دهیم، و به سبب آنکه أزواج جمع زوج

است و شامل شوهر و زن هر دو می شود، باید وطی

غلامان را با زنانی که ملک یمین آنها هستند، مباح

^۱ نور ملکوت قرآن، ج ۲، ص ۴۰۳ - ۴۱۳.

^۲ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

بشماریم؛ و این مسأله مسلماً خلاف إجماع و ضرورت است حتی در نزد مالکیّه.

أَمَّا حَقُّ مَسْأَلِهِ أَنْ أَسْتَكْفِرَ: آيَةُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ از جهت سياق و عبارت، اختصاص به مردان دارد گرچه از نقطه نظر ملاک، شامل دو طائفه مرد و زن می باشد.

بنابراین، جمله استثنائیّه ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ استثناء است به خصوص مردان، نه زنان. و إجماع بر حرمت وطی زنان با مملوک خویش، مانع از أخذ به عمومیت ملاک مستفاد از آیه می شود.

إِطْلَاقُ آيَاتِ الْقُرْآنِ رَاجِعٌ بِحُرْمَتِ وَطِي غَلَامٍ، وَ آيَاتِ عَذَابِ قَوْمِ لُوطٍ

أَمَّا دَرَبَارَةُ رَدِّ مَالِكِيَّةٍ، نَسَبَتْ بِه ادِّعَايَ اِطْلَاقِ آيَةِ دَرِ حَلِيَّتِ وَطِي غَلَامٍ، بَآيِدِ بَگُويِم: أَوَّلًا بِه مَنَاسِبَتِ حَكْمِ وَ مَوْضُوعِ اِحْكَامِ هَمِ خَوَابِغِي وَ آمِيزَشِ، مَرَادُ اِزْ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ بِالْأَخْصِ بَا عَطْفِ اَنْ بِه اَزْوَاجِ كِه خِصُوصِ زَنَاهَا بَآشَنَد، خِصُوصِ مَلِكِ يَمِينِ اِزْ طَائِفَةُ نِسْوَانِ هَسْتَنَد؛ يَعْنِي خِصُوصِ كَنِيزَانِ.

وَطِي دَر دُبُرِ، وَطِي دَر رَاهِ وَ سَبِيلِ نِيسْت، بَلَكِه قَطْعِ سَبِيلِ اِسْت. مَتَبَادِرُ اِزْ حَلِيَّتِ وَطِي، حَلِيَّتِ وَطِي دَر مَوْضُوعِ مَعْرُوفِ وَ مَشْهُورِ طَبَقِ غَرِيزَه وَ

رغبت است؛ نه وطنی در مواضع قبیحه و مضره
و غیر ملائمه.

به ادّعی تبادر و صحّت سلب، و تناسب
حکم و موضوع، انصراف مورد آیه: ﴿مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾ از غلامان، و حصر آن در کنیزان، مسلم
است.

همچون انصراف آیات حلّیت لحوم بهائم، از
کلب؛ چرا که چون لحم سگ مورد رغبت مردم
نیست، حتّی در میان آنان که کلب را در خانه‌های
خود نگه می‌دارند و با آن معامله طهارت
می‌نمایند مثل نصاری و ملحدین، هیچ‌گاه دیده
نشده است که با آن معامله حلّیت کنند.

لهذا علّت عدم بیان حرمت اکل گوشت سگ در قرآن، عدم متعارف بودن آن است به طوری که اگر حرمت آن ذکر می شد، بیان حرمت امر بدیهی، و زائد، و غیر شایسته تلقی می شد.

و ثانیاً عذاب قوم لوط به واسطه این عمل شنیع و بیان شناعة آن در قرآن مجید با تعبیراتی که به طور اطلاق و عموم این عمل قبیح و زشت را با مردان می رساند، چه غلام انسان باشد و چه نباشد.

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ *
أَنتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ
فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ
قَالُوا أَأَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ
الصّٰدِقِينَ﴾^۱.

ملاحظه می شود که در این دو آیه با چه تعبیر شدید و کوبنده ای این عمل را محکوم کرده است:

عبارت ﴿الْفَحِشَةَ﴾، و خصوصیت ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، و عبارت اِتْيَانِ الرِّجَالَ، و عبارت ﴿تَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ﴾، و عبارت ﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾، همه و همه به خوبی می رساند که این فعل شنیع به قدری از مراتب وقاحت را حائز است که هر عقل و

^۱سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۸ و ۲۹.

وجدانی به طور عموم و اطلاق، حکم به تحریم آن می‌نماید.

بنابراین آیه، در جمله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^۱ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^۲، غلام و ملک یمین از جنس مردان، به وضوح در عمومات مُستثنی منه داخل می‌باشند؛ و رستگار آن مؤمنی است که فرج خود را از آن مصون و محفوظ بدارد.

سستی جمیع پایه‌ها و ارکان مذاهب اربعه

وَأَفْ لِمَالِكٍ و لِمَتَابِعِيهِ! كَيْفَ غَيْرُوا حُكْمَ اللَّهِ ظَهَرَ الْمَجْنُ، و أَتَوَا بِالشَّنَاعَةِ و الْقَبَاحَةِ مَكَانَ الْحُسْنِ و الْجَمَالِ، و اسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ عَلَىٰ خِلَافِ مُرَادِ الْقُرْآنِ تَحْقِيقًا! و لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ فِي الْمَلَائِكَةِ الظَّنِّيَّةِ و الوَهْمِيَّةِ بَلْ بِالاسْتِحْسَانِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، أَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَىٰ تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ؟ نَعَمْ، مَنْ انْقَطَعَ حَبْلُهُ عَنِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَمْ يَكُنْ مَرَدُّهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾^۳.

^۱ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

^۲ سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

^۳ سوره النور (۲۴) آیه ۴۰.

^۴ مطالب مذکور در این صفحات با قدری اختلاف، در امام شناسی، ج ۱۶، ص ۴۶۵ تا ص ۴۷۱ آمده است. (محقق)

أَجَلٌ! مَنْ تَتَّبَعْ فِي فِقْهِهِمْ وَ آرَائِهِمْ، يَجِدُ كَثِيرًا
مِمَّا أوردناه الآن عاجلاً، و يَمُرُّ فِي طَيِّ مَطالعاته
بما يُصَيِّرُ الْإِنْسَانَ مَدْهُوشًا و الْعَقْلَ مَبْهُوتًا، بحيثُ
لا يَقْدرون على إنكاره. و إن شاءوا فلا
يَسْتَطيعون، كما أراد ابنُ الصِّدْرِ الحَنْفِيُّ إنكارَ حَدِّ
اللُّوَاطِ و إنكارَ حَدِّ وَطءِ الأختِ بَعْدَ العَقْدِ، في
محضرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ خَدابنده، فعارَضَهُ القاضِي
نظامُ الدِّينِ بقراءة بيتٍ من أبي حنيفة، ظَهَرَ القَلْبُ:

فصار مُفحَمًا محكومًا مُتَتَعِّعًا لا يدري كيف

أجابهُ؟

بحث علامة حلِّي با فقهای عامه جميعاً در حضور

محمد خدابنده و تشييع جميع ملّت

و إنا بحمد الله و منته أوردنا البحثَ في كتاب
إمام شناسي، المجلد الثالث، في الدرس ٣٨ و
٣٩، من الصّفحة ١١٤، إلى انتهاء الصّفحة الثامنة
من متمم الصّفحة ١١٨^١ بحثًا متقنًا شافيًا كافيًا
استدلاليًا تاريخيًا حول هذه المذاهب إجمالًا. و
أوردنا فيه

بحث العلامة الحلّي - قدس الله سرّه - مع علماء

^١ جهت اطلاع پیرامون این بیت و ترجمه آن رجوع شود به امام شناسی، ج ٣، ص ١٣٢.

المذاهب الأربعة بأجمعهم في حضور السلطان
خداينده، و صار هذا المجلس و إفحام فقهاء
المذاهب الأربعة سبباً لتشيع السلطان و رجوعه إلى
الحقّ و ولاء أهل البيت و رفضٍ مُتَابَعَة المذاهب التي
لا أساس لها إلّا الزور و التّحكّم و الرجوع إلى الآراء
الشّخصيّة و القياس و الاستحسان المتزلزل أساسها
في فنّ أصولِ فِقْهِنَا. و الحمد لله و حدّه.^١

^١ جنگ ٢٥، ص ٤٠ - ٤٣.

۵. باب طلاق

[بدعت عمر در جایز کردن سه طلاقه نمودن

زوجه در مجلس واحد]

در [الغدیر، جلد ۳] صفحه ۸۴؛ از صحیح مسلم، جلد ۱، صفحه ۵۷۴؛ و ابوداود در سنن او، جلد ۱، صفحه ۳۴۴؛ و احمد در مسند او، صفحه ۳۱۴ از ابن عباس آورده است که:

«كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله و أبي بكر و سنتين من خلافة عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدة؛ فقال عمرُ بن الخطَّاب: "إنَّ الناسَ قد استعَجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم؛ فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ."»^۱ و^۲

^۱ الغدیر، ج ۳، ص ۱۲۵.

^۲ جنگ ۱۵، ص ۱۱۹.

فصل دوّم: برگزیده کتب

١. مغيث الخلق في ترجيح قول الحق

لأبي المعالي عبدالملك الجويني، الشهير بإمام

الحرمين،

من الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢ هجرية

إيراد الشافعي على أبي حنيفة في الأذان و الصّاع

و الوقف

صفحة ١٨: «و هذا لأنّ من وضع شيئاً في

الابتداء، كان مشغولاً في جميع عمره بالوضع و

النّصب، فلم يتفرّغ إلى النّحل، فتدركه المنية قبل

أن يتفرّغ إلى النّحل و التّمييز؛ و لهذا كان

أبويوسف و محمّد خالفاه في مسائل عدّة و

مواضع جمّة، و نحلاً و ميّزاً الصّحيح من الفاسد.

و لهذا رجع أبويوسف في مسألة الوقف،

حيث أنكر أبوحنيفة الوقف و قال: "لا أصل

للووقف، و إنّما هو وصية، و تلزم بقضاء القاضي."

و كذا الصّاع، حيث خالف الشافعي في أنّ الصّاع

أربعة أمداد، كل مدّ رطل و ثلث بالعراقي. و حيث

قال بإفراد الإقامة، و خالف أبوحنيفة.

فحضر الشافعي و أبويوسف و الرشيد في

مدينة النبيّ صلى الله عليه (و آله) و سلّم، و كان

ثمّ مالك و الرشيد في الأحياء. فأراد أبويوسف أن

يتكلّم مع الشافعي بين

يَدَى مالک و الرشيد في مسألة من المسائل،
فتكلموا في هذه المسائل الثلاث. فأمر الشافعي
بإحضار أولاد بلال الحبشيّ و أبي سعيد الخدريّ و
سائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم،
فقال: "كيف تلقّيتم الأذان و الإقامة من آبائكم؟"

فقالوا: "الأذان مثنى مثنى بالترجيع، و الإقامة
فُرادي فُرادي؛ هكذا تلقّفناه من آبائنا، و آباؤنا من
أسلافنا و أجدادنا و هلّم جرّاً إلى زمن رسول الله
صلى الله عليه (و آله) و سلّم."

و كذا أمر بإحضار الصيّعان،^١ فقال لأولاد
المهاجرين: "ممن ورثتم هذه الصيّعان؟" فقالوا:
"من آبائنا و أسلافنا إلى زمن النبيّ صلى الله عليه
(و آله) و سلّم، و كان مقداره ما هو مذهب
الشافعي و مالک."

و خرجوا إلى الصّحراء مع هارون الرشيد، و
مرّ الشافعيّ - رضي الله عنه - بأرضٍ، فقال: "لمن
هذه؟" فقالوا: "هذا وقف الصّدّيق، وقفه على
الفقراء، و هذا وقف الفاروق، و هذا وقف
ذی النُّورين، و هذا وقف المرتضى، و هذا وقف
فلان و فلان."

^١ المصباح المنير: «الصاع: يُذكر و يؤنث. قال الفراء: "أهل الحجاز يؤنثوه.
الصاع يجمعونها في القلّة على أصوع، و في الكثرة على صيعان."»

فقال الشافعيّ، رضى الله عنه: ”هذا الذى نتكلّم فيه ليس بوضعٍ من تلقاء أنفسنا، و إنّما يجب علينا اتّباعُ النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، و هكذا كان فى زمن النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم و زمن الصّحابة. فأىُّ المذهبين أحقّ بالحقّ يا أميرالمؤمنين؟!“

فقال: ”أحقُّهما ما يوافق سنّة النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم.“

فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعيّ، فقالوا: ”أترجع عن قول صاحبك؟!“ فقال أبو يوسف: ”لو علم صاحبى ما علمت، لرجع كما رجعت.“

فإذن أبو حنيفة لم يتفرّغ إلى النحل، فجاء الشافعيّ - رحمه الله - و أرضاه.

صفحة ٢٩: «فإن قيل: "قد اتفق للشافعي -رضي

الله عنه- أصل مقطوعٌ بطلانه على وجه اجتمعت الأمة

قاطبةً شارقةً و غاربةً أرضاً فأرضاً، طولاً و عرضاً، على

بطلان ذلك الأصل، و هو أنه لم يُجوز نسخ السنة

بالكتاب، و لم يُجوز نسخ الكتاب بالسنة.

و هذا من أمحل المحالات، و العامي إذا سمع،

يستنفره طبعه، و ينزوي عن تقليده و الاقتداء به.

ردّ الشافعيُّ العملَ بالاستحسان ردًّا على أبي حنيفة

صفحة ٣٢: «القول بالاستحسان، و ذلك عملٌ

بلا دليلٍ؛ فإنَّ حاصله يرجع إلى أنَّ الدليل معكم من

الخبر و القياس، و لكنني أستحسن مخالفته، و هذا إثباتٌ

للشّرع من تلقاء نفسه. و قال الشافعي -رضي الله عنه-

حين ناظر محمّد بن الحسن في هذه المسألة: "من

استحسن فقد شرّع، و من شرّع فقد أشرك!" هذا معناه.

و منها قوله: "بأنّ الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً

للقياس، كان مردوداً." و لا شك أنّ أصل القياس

الخبر؛ فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع و

الأصل. إن كان القياس موافقاً للأصل و هو الخبر،

كان مقبولاً؛ و إن كان مخالفاً للأصل، علّم بطلانه.

فأمّا أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى

الأصولُ على الفروع، فذاك مستحيلٌ عقلاً و نقلًا،
بل الفروع تسوى على الأصول أبدأ، ومثل هذا
كثيرٌ على أصوله.»

صفحة ٣٣: «أنَّ أباحنيفة ردَّ خبرَ عُمَر و خبر

أبي هُرَيْرَةَ و أَنَسٍ و أمثالهم من كبار الصحابة -رضوان
الله عليهم أجمعين- حتى قال الشافعي -رضى الله عنه-:

”من قرَّت الأرض لِدرِّته، أقرَّه على روايته.“ و إنما أراد

به أن أمير المؤمنين عُمَر -رضى الله عنه- كان يقبل رواية

أبي هريرة، و كانت الأرض تقرِّ لِدرِّته، فكيف لاتقبل

روايته؟!«

صفحة ٣٥: «و قال إمام المسلمين أحمد بن

حنبل -رضى الله عنه- لما لقي الشافعي -رضى الله عنه-:

”جاءنا صيرفي الحديث.“ و قال الشافعي -رضى الله

عنه-: ”مَنْ عَلِمَ الْحَدِيثَ غُزِرَتْ حَجَّتُهُ.“ و أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ

-رضى الله عنه- كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة؛

و الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ شَدَّدُوا النِّكَيرَ

عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالُوا: ”إِنَّ أَقْوَامًا أَعْوَزَهُمْ

حَفْظُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ،

فاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ، فَضَلُّوا و أَضَلُّوا.“

إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَاوَى بَيْنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجُزِ و بَيْنَ غَيْرِهِ،

و هَكَذَا الْأَمْرُ فِي مَوَارِدٍ عَدِيدَةٍ

صفحة ٤٣: «هذا تدقيق نظر الشافعي و وجه

تصرفاته في تفاريعه، حيث رتب هذا الترتيب و راعى

هذه المراتب.

و أبو حنيفة ساوى بين المعاملات و

المناكحات و التكبير و العبادات و القرآن المعجز

المنزل من ربِّ السَّمَاوَاتِ و الْأَرْضِ! و قال:

”ينعقد البيع بغير لفظه، و النكاح بغير لفظه، و

التكبير بغير لفظه، و القرآن بغير نظمه، حتى لو قرأ

فارسيّة القرآن في الصلّاة تنعقد صلّاته.“ و هذا

مَزَجُ فَنِّ بَفَنِّ، وَ خَلَطَ قَبِيلَ بَقْبِيلِ، وَ ذَهَوْلٌ عَنِ
الدَّقَائِقِ.

فَإِذَنْ الشَّافِعِيُّ أْتَمَّ نَظْرًا فِي الْقِيَاسِ، وَ أَعَمَّ
تَدْقِيقًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَلِهَذَا اسْتَنَكَفَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ وَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ مَتَابَعَتِهِ فِي ثَلَاثِي مَذْهَبِهِ،
وَ وَافَقَا الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَكْثَرِ
الْمَسَائِلِ.

**حُكْمُ أَبِي حَنِيفَةَ بِبَطْلَانِ الْوُضُوءِ وَ التَّيَمُّمِ مَعًا عِنْدَ
وَجْدَانِ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ الطَّهَّارَةِ**

صَفْحَةُ ٤٦: «وَ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ، حَضَرَ

مجلس هارون الرشيد، فأجلسه هارون في دسسته^١
على سريره، فامتلاً محمّد و أبو يوسف حسداً، و كادا
يتفطّران غيظاً، و يتلظّيان غضباً؛ لأنّهما بعد، ما كانا
جرباه، و لم يقفا بعد على كمال فضله. فأرادا أن
يفضحاه، فسألاه عن مسألة على أصل أبي حنيفة، و
قالا:

”ما تقول في رجلٍ معه ماءٌ لو توضأ به لم تجز
الصلاة بذلك الوضوء، و لو لم يتوضأ بذلك الماء
لا يباح له التيمّم؟“

فحار فيها هارون و الحاضرون و قالوا: ”هذا
أمرٌ عجيبٌ؛ ماءٌ يجب به الوضوء و لا يجوز أداء
الصلاة به!“ و نظروا إلى الشافعي حتّى يخبر عن
جواب المسألة.

فقال الشافعيّ - رضى الله عنه - مستخفاً بهما
و بالحاضرين: ”أنا لأبالي بيقين أبي حنيفة،
فكيف بمشكوكاته؟!“

فلمّا سمعا، تحيّرًا و انقطاعاً. فقال هارون: ”يا
ابن عمّ! زدنى في جواب هذه المسألة بياناً.“

فقال: ”من فاسدٍ مذهبٍ صاحبهما: أنّ الحمار
سؤره مشكوكٌ في طهارته؛ لا طاهر يقين و

^١ مصباح المنير: «الدّست: من الثياب ما يلبسه الإنسان و يكفيه لترده في

لا نجس بيقين، و لا يجوز أداء الصلاة بالوضوء
به، و لا يباح له التيمم و الوضوء جميعًا. و هذا
مشكوك فيه عنده؛ لأنّه شكّ في نجاسة الحمار.
فأنا لأبالي بيقين أبي حنيفة، فكيف أبالي
بمشكوكاته؟!“

فارتضى هارون و الحاضرون منه ذلك، و عهد
أبويوسف و محمّد بعد ذلك أن لا يسألاه عن
شيء؛ لأنّه يفضحهما.»

صفحة ٥٢: «ثمّ نقول الآن، لسنا نقول في آحاد
المسائل؛ فذاك في فنّ الفقه، و الآن إنّما عقدنا
هذا الكتاب لنخوض في الكلّيات، فنقول: مساق
أحكام الشّرع

معاملات و عبادات، و مناكحات و حدود، و
أحكام و حكومات و آداب.

فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة
يسترشد بها المسترشد، و يحصل له الإشراف
على قبيله. فرأى الشافعي - رضى الله عنه - أن
العبادات مقدرة بالطهارة؛ لأنها شرط أشرف
العبادات؛ لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان
بالله تعالى، و هى الركن الأقوى و أدومها و أولى
العبادات بالإيجاب، و لا صلاة إلّا بالطهارة.

حكم أبى حنيفة بصحة الوضوء مع نبيذ التمر، و

بصحة الوضوء بدون النية

ثم قال: "فجامع ما يتخيل المتخيل في الطهارة
معنيان:

أحدهما: الطهارة و النظافة و النزاهة و تطهير
الدنس و درء العيافة^١ و إحياء مراسم العبادة. ثم
رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق إلّا
بمراعاة المعنى الثانى، و هو التّعبد، و ضوابط
الشرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة.
و رأى أن الجمع بين المعنيين لا يتأتى إلّا بالة
مخصوصة، و هى الماء - على ما بينا فى

^١ النهاية: «العيافة: زجر الطير و التفأل بأسمائها و أصواتها و ممرّها؛ و هو من
عادة العرب كثيرًا و هو كثير في أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفًا، إذا زجر و
حدس و ظن.»

الفروع -؛ فإنّ من يتوضأ بنبيد التّمر، فقد جعل نفسه شوهة العالمين، و نكال الخلق أجمعين، سيّما في الصّيف الحارّ.“

و قرّر أبوبكر الباقلاني هذا الفصل، فقال: ”لو أنّ ماجناً فاسقاً مُدمناً للخمر تنكّس في بركة نبيد، فأدى صلاته بذلك التنكيس، جوّز أبوحنيفة صلاته!“

فلا شكّ أنّ هذا يناقض كلا المقصودين: الطّهارة و النّظافة و التّعبد.

و كذلك جوّز الوضوء من غير نيّة، و الوضوء عبادة؛ لِمَا ورد فيه من الأخبار، و

العبادة قربةً إلى الله تعالى، و لا يتقرَّب المتقرَّب
إلى الله تعالى إلَّا بالإخلاص، و لا إخلاص إلَّا بالنيَّة...
«.

حُكْم أَبِي حَنِيفَةَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ،
و فِي جِلْدِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمَدْبُوعِ، وَ تَكْبِيرِهَا فَارِسِيًّا مَعَ
قِرَاءَةِ تَرْجُمَةِ آيَتَيْنِ ﴿دُو بَرَك سَبْز﴾، وَ النَّقْرِ فِي
السُّجُودِ مَعَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، وَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ
بِحَدَثٍ؛ وَ كُلِّ ذَلِكَ عَنْ عَمَدٍ

[برخی احکام غیر صحیح و حیرت آور ابوحنیفه در باب صلاة]

صفحة ٥٤: «و أيضاً جوّز أبوحنيفة الصلاة مع
النّجاسة الممكنة إزالتها، حتّى قال فى رواية:
”تجوز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلىّ،
و ذلك مثل الكفّ.“ و فى رواية - و هو اختيار
أبى يوسف - : ”إذا كان دون ربع الثوب نجسًا،
تجوز الصلاة فيه.“ و هذا يناقض مقصود الشّرع
من الصلاة!

و كذلك جوّز الصلاة فى جلد الكلب، و
الكلب حيوانٌ ممقوتٌ شرعًا! نهى الشّارع عن
اقتناء الكلب إعجابًا به، و أمر الشّارع بقتل الكلب
ردعًا، و بالغ فى التهديد حتّى اعتبر العدد فى
غسل ولوغها، و غلّظ بضمّ التراب إلى الماء

الطهور، فطمًا للخلق عن اقتناء الكلب؛ و الجلد
جزءٌ من الكلب، فكيف يجوز التقرب إلى الله
تعالى بثوب مأخوذٍ من جلد حيوانٍ حرم الشرع
اقتناءه؟

جئنا إلى الصلاة:

و وافق الشافعي - رضى الله عنه - الأصل
الذى عليه بناء الصلاة من الدعاء إلى الخضوع و
الخشوع، و قال: "المعنى المطلوب من الصلاة:
الخشوع و الخضوع، و استكانة النفس، و محادثة
القلب بالموعظة الحسنة، و الحكمة البالغة، و
التفكر فى معانى القرآن، و الابتغال إلى الله تعالى.
و أبوحنيفة دقق، و لكن تدقيقه لا يلائم الأصل و
يخالفه، حتى طرح أركانه و الشرائط، حتى رجع
حاصل الصلاة إلى نقراتٍ كنقرات الديك. و

إِذَا عَرُضَ أَقْلُ صَلَاتِهِ عَلَى عَامِيٍّ خَلْفَ غَيْبِيٍّ كَاعٍ^١،
امتنع عن اتّباعه؛ فَإِنَّ مِنْ انغمس في مستنقع نبيذ، و
لبسَ جلد كلب غير مدبوغ، و أحرم بالصلاة مُبدلاً
بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً، و يقتصر في
القرآن على ترجمة قوله: ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾^٢، ثمّ يترك
الرّكوع، و ينقر نقرتين لاقعود بينهما، و لا يقرأ التّشهد،
ثمّ يُحدث عمداً في آخر صلّاته بدل التّسليم، و لو
انفلتَ منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء
صلّاته و يحدث بعده، فإن لم يكن قاصداً في حدثه
الأوّل، تحلّلَ عن صلّاته على الصّحة.

و الذي ينبغي أن يقطع به كلُّ ذى دين: أن مثل
هذه الصّلاة لا يبعث الله بها نبياً، و ما بعث محمّداً
بن عبدالله صلوات الله و سلامه عليه (و آله) لدعاء
النّاس إليها، و هى قُطب الإسلام، و عماد الدّين.
و قد زعم أن هذا القدر أقلّ الواجب، فهى الصّلاة
التي بعث بها النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم،
و ما عداها آدابٌ و سننٌ.

صفحة ٥٧: «و يحكى أن السّطان تميم الدّولة

^١ لسان العرب: «كَاعٌ يَكِيْعٌ وَ يَكَاعُ (الأخيرة عن يعقوب)، فهو كَائِعٌ وَ كَاعٍ
(على القلب): جَبُنٌ.»

^٢ سورة الرّحمن (٥٥) آية ٦٤.

و أمينَ الملة، أبا القاسم محمود بن سبكتكين
- رحمه الله - كان على مذهب أبي حنيفة، و كان
مولعًا بعلم الحديث، و كانوا يستمعون الحديث
من الشيوخ بين يديه و هو يسمع، و كان يستفسر
الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقًا
لمذهب الشافعي؛ فوقع في جلده حكمة. فجمع
الفقهاء من الفريقين في مرو، و التمس منهم
الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر،
فوقع الاتفاق على أن يُصلَّوا بين يديه ركعتين
على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة
لينظر فيه السلطان، و يتفكر فيه، و يختار ما هو
أحسن و أفضل.

فصل في القفال المروزي من أصحاب الشافعي
بطهارة مسبغة و شرائط معتبرة من السترة و
استقبال القبلة، و أتى بالأركان و الهيئات و السنن
و الآداب و الفرائض

على وجه الكمال و التمام، و كانت صلاة لا يُجيز

الشافعي غيرها.

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة،
فلبس جلد كلبٍ مدبوغ، و لطح رُبْعَه بالنجاسة، و
توضأً بنبيد التمر، و كان في صميم الصيف في
المفازة، فاجتمع عليه الذباب و البعوض، و كان
الوضوء معكوساً منكساً، ثم استقبل القبلة، و أحرم
بالصلاة عن غير النية، و أتى بالتكبير بالفارسيّة، ثم
قرأ آيةً بالفارسيّة «دُو برگ سبز»، ثم نقر نقرتين
كنقرات الديك من غير فصلٍ و من غير ركوع، و
تشهد و ضرباً في آخره من غير سلام. و قال:
”أيها السلطان! هذه صلاة أبي حنيفة!!“

فقال السلطان: ”إن لم تكن هذه صلته،
قتلتك؛ لأنّ مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين!“
و أنكرت الحنفيّة أن تكون هذه صلاة
أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين، و
أمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ، فقرأ المذهبين
جميعاً، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة
على ما حكاها القفال. فأعرض السلطان عن مذهب
أبي حنيفة، و تمسك بمذهب الشافعي، رضى الله
عنه.

و لو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة
على العامي، لأمتنع من قبولها؛ و الصلاة عمود
الدين. فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة

وضوحًا على بطلان مذهبه. هذا في الصلاة.»

أبو حنيفة يقول بعدم الفورية في الزكاة و بسقوطها
بالموت، فالنتيجة لا يكون إلا تضييع حق الفقراء
[صفحة ٦٠]: «جئنا إلى الزكاة:

قال الشافعي - رضى الله عنه - : "المقصود من

الزكاة إنما هو سدّ الخللّات، و

دفع الجوعات، و ردّ الفاقات، و الإحسان إلى
 الفقراء، و إغاثة الملهوفين، و إحياء المّهج، و تدارك
 الحشاشة و الجثث. “ فقال: ”اللائق بهذا الغرض أن
 تكون الزكاة على الفور، و أن لا تسقط بالموت؛ لأننا
 لو قلنا: إنه يكون على التراخي، و لا يكون على الفور،
 و إنها تسقط بالموت، لأدّى ذلك إلى إبطال هذه
 الحكمة المطلوبة. لأنّه إذا علم أنّه على التراخي و
 ليس على الفور، لا يزال يؤخر، و يميل إلى الهوينا^١ و
 البطالة، و يجنح إلى الكسالة، حتّى يصير ديناً في
 الذمة، و أنّه إذا مات يسقط، و ذلك يؤدّي إلى إبطال
 الزكاة، و تعطيل مقصود الشرع و غرضه؛ و هو باطل^٢
 قطعاً.“

و قال المغلب: ”في الزكاة معنى المؤاساة،
 فلا جرم يجب في مال الصبيان، كصدقة الفطر و
 العشر، فدقائقه تلائم الأصل، فكان أحقّ
 بالاتباع.“

**أبو حنيفة قائلٌ في الصّوم بكفاية النّية قبيل
 الغروب، فبالقهريّ توثر في بُيان الصّوم**
 [صفحة ٦٥]: «جننا إلى الصّوم:

^١ هي تصغير الهوني: بمعنى التّأني. (محقّق)

قال الشافعي - رضى الله عنه -: ”إنَّ المقصود

من الصَّوم شيان اثنان:

أحدهما: معنى الابتلاء و الامتحان و التَّعبّد

المحض لقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

عَمَلًا﴾^١.

و الثانى: الخوى و الطَّوى^٢ و قهر دواعى

الهوى.“

فجعل كلًّا من المقصودين رُكنًا فى الصَّوم. ثمّ

قال: ”إذا كان أحد الرّكنين

^١ سورة هود (١١) آيه ٧.

^٢ كلاهما بمعنى الجوع. (محقّق)

معتبراً من أوّل النهار إلى آخره - وهو الإمساك و
التّجويع - فكذا معنى التّعبد وحب أن يكون كذلك.“
و قال: ”إنّ النّيّة الموجودة آنفاً لا ترجع قهقري، و
لا ينصرف إلى وراء، و لا يستند إلى ما تقدّم و تصرّم
و انعدم و انقضى و مضى.“

و أبوحنيفة يقول: ”إنّ الصّوم يستند إلى ما
تقدّم و إلى أوّل النهار، كما في حفر البئر؛ من حفر
بئراً في حال حياته، ثمّ قضى نحبّه، و لقي ربّه
عزّوجلّ، و تردّى فيه إنسان، يجب في ماله
الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة.“

و قال الشافعي: ”هذا خلاف الحقيقة، فلا
يقدر في غير محلّ الإجماع إلّا بدليل، و لا دليل.
ثمّ أيّ مناسبة بين حفر البئر و بين الصّوم؟!“
فهذا التّقدير الذي قدره أبوحنيفة يخالف
مقصود الشّارع، و ما قاله الشافعي يلائم الأصل.“

أبوحنيفة قائلٌ بزوال حقّ المالك عن ملكه إذا

غصبه الغاصبُ و بنى فيه بناءً

صفحة ٦٧: «جننا إلى الأملاك:

قلنا: الأصل في الأملاك صيانتها على المُلّاك
و حفظ الأموال على أربابها، و إلّا يزول ملك
المولى إلّا بتراض من جهته و إلّا بسبب مشروع،
و لا يقطع ملك المالك عليه إلّا بالحقّ. و بناءً على
هذا، أنّ من غصب من إنسان شاةً فشواها،

لا يقطع حقّ المالك عنها. و أبوحنيفة - رحمه
الله - يقول: "يزول و ينقطع حقّ المالك؛ لأنّه زال
جُلُّ المقصود!"

قلنا: لم يزل جُلُّ المقصود، و إنّما فات بعضه؛
ففواتُ البعض لا يوجب فوات الكلّ، فيؤخذ منه
ما بقى مع خسران ما نقص. فأما أن يقال: "إنّه
ينقطع حقّ المالك بالكلية" فهذا يناقض الأصل.
فكذلك من قال: "من غصب ساحةً من إنسانٍ
و بنى عليها ملكه، إنّه انقطع

حقّ المالك عنها بتصرّفه فيها.

قلنا: فإنّه لا يملكها، و يُنتزَع على رغم الغاصب.

و أبو حنيفة يقول: "إنّه لا ينتزع عن الحائط، و يملكها الغاصب، و يقطع حقّ المالك بالكلّيّة، من حيث إنّّه جعله تابعاً له؛ لأنّ البناء يكون أبداً تابعاً للقرار، و الاعتبار بالمتبوع لا بالتابع، و لأنّ التابع يندرج تحت المتبوع."

و الشافعي - رضى الله عنه - يقول: "هذا يبقى على ملك المالك، و ينتزع منه قهراً و جبراً. و إنّما يكون البناءُ تابعاً للقرار إذا كان البناء و القرار ملكاً لمالكٍ واحدٍ. و إنّما جعلناه تابعاً للحاجة العامّة و المصلحة الكلّيّة لأنّ الحاجة العامّة المتعلّقة به و المصلحة الكلّيّة منوطة به، و ههنا لا مصلحة فى جعل ملك المالك تابعاً للغاصب."

و على أنّ الخلاف واقعٌ فيما إذا غصب من إنسانٍ ساحةً و من غيره بناءً و من غيره آلات من الآجر و غيرها، و استسخر القوم و بناها بناءً لا ضررَ فيه؛ قال عليه الصلّاة و السّلام: "ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ." فنظر الشافعي - رضى الله عنه - أدقّ و أحقّ لا محالة.

أبو حنيفة قائلٌ بأنّ من استاجر امرأةً لِعَمَلٍ ثمّ يزنى بها يسقط عنه الحدّ

صفحة ٧٣: «بين الشافعي - رضى الله عنه -

على هذا المعنى: "أنّ من استأجر امرأةً ليزنى بها،
يجب الحدّ عليه." و أبو حنيفة يقول: "لا يجب
الحدُّ؛ لأنّ العقد يصير شبهةً، و الحدود تُدرأُ
بالشبهات."

و هذه الدقّيقة تُخالف القاعدة الكلّية، و
تُناقض العهدَ و ترفضه. و أمّا دقّيقة الشافعي
فتلائم القاعدة بأنّ المقصود من الحدود الردّ و
الزجر، و الزجر لا ينعدم بالإجارة؛ لأنّ معظم الزنا
لا يقع إلّا عند بذل الشئ من المال. فنظرُ
الشافعي - رضی

الله عنه - يلائم الأصل، فكان أولى و أحقّ.

يقول أبو حنيفة بأنّ حكم القاضي يُغيّر المعنى
واقعا، و من ادعى نكاح امرأة زورا تصير امرأته
حقيقة

[صفحة ٧٤]: «جئنا إلى الحكومات:

قال إمامنا الشافعي المُطَلِّبِي: "القضاة حيث
تصرفوا في الشريعة، إنّما نصبوا للإنصاف و
الانتصاف، و دفع الاعتساف، و إقامة المعدلة فيما
بين الناس، و استيفاء الحقوق من الممتنعين، و
إيقاعها على المستحقين، فحاصله يرجع إلى
إظهار ما كان مخفيا، و نقل الخفيات عن حيز
الخفاء إلى حيز الجلاء، فقضاؤه يختص بالظاهر.
قال النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم:

إنكم لتختصمون لديّ، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت له بشيء من
مال أخيه، فلا يأخذنه؛ فإنّي أفضى بالظاهر، و الله يتولى السرائر.^١

و في رواية:

فإنّي أقطع له قطعة من النار.^٢

و النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم كان
أقضى قضاة العالمين، و مولى الخلق أجمعين، و
سيد الأولين و الآخرين؛ و مع هذا بين أنّ قضاءه
مقصور على الظاهر، و لا ينفذ في الباطن. فقضاء
واحد من الناس كيف ينفذ في الباطن؟!“

^١ تفسير رازي، ج ١٢، ص ١٢٣، با قدرى اختلاف.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣.

و أبو حنيفة - رحمه الله - قلب القصة، و غير
الأمر عن حقائقها، و قال: "قضية القضاة تنفذ
ظاهراً و باطناً، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً و
بُهتاناً و أقام شاهدين

كاذبين، ففضى القاضى له بالنكاح، يحلّ له ظاهرًا
و باطنًا، فيجعل قضاء القاضى نكاحًا مقدرًا مُنشأً من
تلقاء القاضى.

و هذا ممّا لاوجه له؛ لأنّه لم يكن ثمّ نكاح،
فكيف يقدرّ النكاح و كذا البيع و الطلاق؟! فإذن
ما قاله أبوحنيفة يخالف القاعدة، و يحيد عن
الأصل؛ و ما قاله الشافعى - رحمه الله - موافق
للأصل و يلائمه، فكان أولى و أحقّ.

و ذكر أبوبكر الباقلانى ههنا مثلاً و فصلًا بالغًا،
قال: "ما استمرّ عندنا و استقرّ فيما بيننا - من شيمِ
الصّالحين و مراسم الأوّلين من السّلف و التّابعين
و أصحاب رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم
أكرم الأكرمين، و التّابعين لهم باحسانٍ إلى يوم
الدّين - دعوة الخلق شرقًا و غربًا، أرضًا فأرضًا،
طولًا و عرضًا إلى الإسلام، و تطهيرُ البلاد من
الشّرك و العناد، و إعدام الفساد، و إصلاحُ أمور
العباد، و كانوا يجاهدون فى سبيل الله بأموالهم و
أنفسهم، و يخاطرون بمهّجهم و أرواحهم، و
يجاهدون بسيوفهم و رماحهم، لإعلاء كلمة الله و
إعزاز دينه، و الذّبّ عن بيضة الإسلام؛ و أبوحنيفة
قلّب القضية، و فتح بابَ ما يُفضى فسادُه إلى
التّربيع فى الكفر، فقال:

من عمّر أمداً مديداً و عهداً بعيداً، و شاخ و هرّم، و صار لحماً على وضم، و لم يُصلّ و لم يَصُمْ،
فظهره بأوزاره مُثقل، فبلغ إلى آخر الأمر، كادت المنية تدركه، و الأمانة تُهلكه، فارتدّ لحظةً،
ثمّ عاد إلى الإسلام؛ قال: يومَ القيامة يلقى الله عزّوجلّ مخفّف الظّهر عن الأوزار!

و هذا ضدّ ما يقتضى، و عكس ما يجب.“
فإذن دقيقة أبي حنيفة حائدة عن الأصل، و
دقيقة الشافعي متمسكة بالأصل، فكان أولى.»

أبو حنيفة قائلٌ بوجوب قطع يد المدّعى عليه السَّرقةً بمجردِ احمرارِ وَجْتِه وِ اصْفِرارِ خَدَيْهِ عند

القاضي

صفحة ٧٧: «و لكنّه^١ - رحمه الله - أفرط في ملاحظة الكتاب، و قطع الذرائع، حتّى أفضى به الأمرُ إلى أن قتلَ ثلثَ الأُمَّةِ في إصلاحِ ثلثيها، و تعليقِ العقوباتِ بالتُّهمِ و غير ذلك، حتّى روى عنه أنّ سارقاً لو حضر مجلس القاضي، و ادّعى عليه السَّرقة، فظهر عليه القلق و الوجَل، و احمرّت وَجْتاه، و اصفرّت خداه، قال: "تقطع يده من غير الشهود؛ لأنّ القرائن و المخائل تقوم مقام الشهود و الدلائل." و كذا في سائر العقوبات.

فلا شكّ أنّ كلّ مَنْ ادّعى عليه السَّرقة يتغيّر وجهه، سيّما في حقّ العدول و الثقات و ذوى المروآت و أصحاب الفتوات؛ فإنّ من يرجع إلى نفس أبيّة - أعنى كبيرة - و أنفةٍ و حميّة و مروءةٍ و عصبيةٍ، إذا ادّعى عليه الزنا و السَّرقة، يخاف من ذهاب ماء وجهه و يتغيّر وجهه.

و كذلك قال - رحمه الله - بأنّ مَنْ كاتبَ الكفّارَ و أطلعهم على عوراتنا بما يتضمّن قتلَ كافّتنا و استئصالَ شأفتنا، أنّه يُقطع يده؛ لأنّ المصلحة التي تقدّر في هذه الحادثة فوق

^١ أى مالك بن أنس الذي ذكر أخيراً. (علامة طهراني، قدس سره)

المصلحة التي تفرض في السرقة.

و جَوَزَ سياساتٍ و إيلاتٍ تُضاهي أفعالَ
الأكاسرة و القياصرة و الجبابرة، من الضرب
بالتهم و القتل بها و المصادرات و الجنایات. و
هذا النوع ممّا لا يسامح الشرع به، و إجماع
الصّحابة و السّلف و الصّالحين يخالفه.

مالكُ بن أنسٍ أفرط في المصالح المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع، ففقها نظير أحكام

الجبارة و القياصرة

فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة
المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع، و
أبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات و الفروع و
التفاصيل من غير قواعد الأصول. «

صفحة ٨٠: «قيل: أليس الشافعيّ - رضى الله
عنه - ألحق تارك الصلاة بتارك الإيمان في
إيجاب القتل عليه، فقال: "لما قُتل تارك الإيمان،
وجب أن يُقتل تارك الصلاة؟"»

و هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنّ تارك الإيمان غير
معتصمٍ بعصام الإسلام، و تارك الصلاة معتصمٌ
بعصام الإيمان، فإذا قُتل مَنْ لا يرجع إلى عصامٍ
لا يقتل [من رجع] إلى عصامٍ و عاصمٍ.

قلنا: هذا على حال بعيدٍ، و لسنا ندعى العصمة
للشافعيّ؛ رحمه الله. «

صفحة ٨٤: «حتّى أخبر الشافعيّ بأنّ محمّد
بن الحسن و أبي يوسف كانا يدعوان الله تعالى و
يقولان: "اللهمّ أمتِ الشافعيّ."»

فأنشد و قال:

إحضار هارون الشافعيّ بحضوره

محمد بن الحسن اتهم الشافعيّ عند هارون بطلبه الخلافة

صفحة ٨٤: «و يُحكى عن عمارة بن زيد،

قال:

كنتُ صديقاً لمحمد بن الحسن، فدخلت معه يوماً على الرشيد، فأسرَّ محمد بن الحسن إليه و هو يقول: "إنَّ الشافعيّ يزعمُ بأنَّه للخلافة أهلٌ!" فغضب الرشيد و قال: "علَىَّ به!" فأحضر بين يديه، فأطرق ساعةً، و قال: "أيُّها الشافعيّ!" فقال: "و ما أيُّها يا أمير المؤمنين؟ أنت الداعي و أنا المدعو، و أنت السائل و أنا المجيب!"

قال: "بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة."

قال: "حاش لله! قد أفك المبلغ و فسق و أثم و ظلم، و لى يا أمير المؤمنين حق القرابة و حق البيت و حق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم، الذاب عن دينه، المحامى على أمته."

فتهلل وجهه هارون، ثم قال: "ليفرخ^١ روعك؛ فأنا راعى حق قرابتك و علمك." و أدناه، ثم قال: "كيف علمك بكتاب الله تعالى؟!"

قال: "جمعه الله فى صدرى، و جعل جنبى دفتيه، و عن أى علم تسألنى يا أمير المؤمنين؟! عن علم تنزيله أو تأويله، أو مُحكمه أو مُتشابهه، أم ناسخه أم منسوخه، أم أخباره أم أحكامه، أم مكّيه أم مدنيّه، أم ليليّه أم نهاريّه، أم سفريّه أم حضريّه، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قراءته، أم حدوده، أم عدائده و حروفه؟!!"

قال: "كيف علمك بالأحكام؟! فقال: عبادات أم مناكحات أم معاملات، أم سير و آداب و تجارب و محارم، أم عفو أم عقْر، أم عقل و ديات، أم الأُطعمة أم الأشربة، و حلال ذلك أم حرامه؟"

قال: "كيف علمك بالنجوم؟! قال: "أعرف

^١ لسان العرب: «فَرَّخَ الرَّوْعُ و أفرخَ: ذهب فَرَّعه.»

الفلك الدائر، و النجم السائر، و القطب الثاقب،
والمائى و النارى، و ما سمته العرب الأنواء، و
منازل النيرين الشمس و القمر، و الاستقامة و
الرجوع و النحوس و السعود و هيئاتها، و ما
أقتدى فى برى أو بحرى، و أستدلُّ به على أوقات
صلاتى، و أعرفُ بها من كلِّ مميّزٍ خصمٍ فصيحٍ.
فقال: ”كيف علمك بالطُّب؟!“ قال: ”أعرفُ
ما قالت الرومُ مثلُ أرسطاطاليس و مهراس و
فرفوريوس و جالينوس و بقراط و شاهمرد و
أهرمن و بزرجمهر.“

قال: "كيف علمك بالشعر؟! قال: "أعرف
الجاهليّ و معاريضه و آدابه و بحوره و فنونه و
أروى الشاهد و الشاذّ و ما تُبديه المكارم!"

قال: "كيف علمك بالأنساب؟! قال: "هذا
علم لايسعنى جهله فى الجاهليّة مع تحمّل الكفر
و تغمّض الحقّ، فأولته أوائلنا إفخاراً و فضائلَ و
قبائلَ، ورثته الأصاغر عن الأكابر، وعهد به الخلفُ
اقتداءً بالسلف، و إنى لأعرف جماهير الأقسام و
نسب الكرام و مآثر الأيام، و فيها نسبُ
أميرالمؤمنين و نسبى، و مآثرُ آبائه و آبائى."

سؤال هارون عن الشافعى و إفحام الشافعى

محمد بن الحسن، و موعظة البليلة لهارون

فاستوى هارون و قال: "يا بن إدريس! لقد
ملأت صدرى، و عظمت فى عيني، فعظنى
موعظة أعرف بها مقدار علمك!"

قال: "بشرط طرح الحشمة و دفع الهيبة و
إلقاء رداء الكبر عن منكبيك و قبول النصيحة و
إعظام حقّ الموعظة و الإصغاء لها."

و جتى الشافعى على ركبتيه و مدّ يديه غيرَ
مُكترثٍ، فقال: "يا ذا الرّجل! إنّ من أطال عِنان
الأمل فى العزّة، و طوى عِذار الحذر فى المهلة، و
لم يُعوّل على طريق النّجاة، كان بمنزلة قلة

١ الاكتراث: الالتفات و الاعتناء و المبالاة. (محقّق)

الاكتراث من الله سقيماً، و صار في أمده المحدود
مثل نسج العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، و
لا يضيء له ما أظلم عليه من لُبسه. أما والله لو
اعترفت بما أسلفت، و نظرت ليومك، و قدّمتَ
لغدك، و قصرتَ أملك، و صوّرتَ الندامة،
لتستدرك الخيراتِ غداً في يوم القيامة. و لكن
ضربَ الهوى عليك رواقَ الحيرة ﴿وَمَنْ لَّمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾.^١

فعلاً شهيقُ هارون بالبكاء، فقالت الخاصة:

”يكفيك يا شافعي!“ فزجرهم و

^١ سورة النور (٢٤) آيه ٤٠.

قال: "يا عبيد النُّجعة، و أعوان الظَّلمة، و الذين باعُوا أنفسَهُم بمحَبوب الدُّنيا، و اشتَرُوا عذابَ الآخرة! أما رأيتم مَنْ كان قبلكم كيف استدرجوا بالإمهال ثم أخذوا ﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ﴾؟^١ أما رأيتم الله تعالى كيف فَضَحَ سِتورَهُم، و أمطَرَ بواكى الهوان عليهم، و من وراءِ ذلك وقوفٌ بين يدي ربِّ العالمين، و مُساءلةٌ عما هو أخف من الذرَّة؟!"

قال هارون: "كفاك يا بن إدريس! فقد سلَّت علينا لسانك، و هو أمضى من سيفك، فكيف السَّبيل إلى الخلاص؟!"

فقال: "أن تتفقَّد حَرَمَ الله و حَرَمَ رسوله صَلَّى الله عليه (و آله) و سلِّم بالعمارة، و تُؤمِّن السَّبيل، و تنظُرَ في أمر العامَّة و الثُّغور، و تبدُلَ العدل و النِّصفة، و أن لا تجعلَ دونها سترًا، و تهربَ ممَّن يمنعك من ربِّك، و يرى لك قطعَ ما أمر الله تعالى أن يُوصَلَ؟"

قال هارون: "و من يطيق ذلك؟!"

قال: "من تَسَمَّى باسمك، و قَعَدَ مثل مقعدك."

قال هارون: "فهل من حاجةٍ فتُضَيَّ أم مسألةٍ فتُعْطى؟!"

١ سورة القمر (٥٤) آية ٤٢.

قال: "أتأمرني من بعد بذل مكنون النصيحة و

تقديم الموعظة أن أسوّد وجهي بالمسألة؟!"

فقال هارون: "يا محمد بن الحسن! سلّه عن

مسألة." فسأله عن رجلٍ له أربعُ نسوةٍ، فأصاب

الأولى عمّةً الثّانية، و أصاب الثّالثة حالةً الرّابعة.

فقال: "ينزل عن الأولى و الثّالثة."

فقال: "ما الحجّة فيه؟"

فقال الشّافعي - رضى الله عنه -: "أخبرنا

مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن

أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله
صلى الله عليه (وآله) وسلم:

لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا يُجمع بين المرأة وخالتها.

لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن، كيف
دخل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم
مكة، و في أيّ درّب دخل، و في أيّ محلّة نزل،
و أوّل ما تكلم عند دخوله بماذا تكلم، و كيف كان
ثيابه في ذلك الوقت، و على ناقةٍ كان أو على
فرس؟“

فتحير محمد بن الحسن، و لم يُخر جوابًا.

محكوميّة محمد بن الحسن التابع لرأى أبي حنيفة

فقال: ”يا أمير المؤمنين! سألتني عن حرامٍ
فأجبته، و سألته عن سنّة رسول الله صلى الله عليه
(وآله) وسلم فتعتع!“ فقال: ”والله لو سألته كيف
فعل أبو حنيفة لأجابني!“

فقربّه هارون، و أمر له بمالٍ عظيمٍ. فلمّا
نهض، قسّم المالَ في دارالعامّة على الحُجّاب، و
انصرف مُكرّمًا.»

٢. العيون و المحاسن

و قد أفاد سيّدنا المرتضى الملقّب بعلمِ
الهدى، من كتب شيخنا محمد بن محمد بن
نعمان الملقّب بالشيخ المفيد - رضوان الله عليهما

- فى كتاب العيون و المحاسن الذى طبع خطأ
باسم الفصول المختارة. و قد يُقال: ^١ «طبع عمداً
باسم الفهرست فى النجف الأشرف تقيّة من
حكومة بغداد الأمرة بمصادرة كتب الشيعة.»

**إلزام ابن شاذان جميع العامة بلزوم ترجيح ابن
العمّ فى الإرث على الابن؛ و هو خلاف الضّرورة**
مجلّد ١، صفحة ١٣٤:

«و من حكايات الشيخ أدام الله عزّه، قال:

و قد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله -

فقهاء العامة فى قولهم فى الميراث: أن

^١ القائل هو الشيخ محمدجواد مغنية فى كتابه: الشيعة و التّشيع، ص ١٧، من
طبع المدرسة و دارالكتب اللبنانى للطباعة و النشر، بيروت؛ حيث قال فى
تعليقة تلك الصّفحة: «هذا جمعه الشّريف المرتضى من أقوال أستاذه الشيخ
المفيد، و طبع فى النّجف سنة ١٩٣٧ باسم الفهرست؛ خشية أن تمنعه
السلطان يومذاك لو طُبِع باسمه الحقيقى.»

يكون نصيبُ بنى العمِّ أكثرَ من نصيبِ الابنِ، و
اضطرَّهم إلى الاعترافِ بذلك. قال لهم: ”خبروني
عن رجلٍ تُوفِّي و خَلْفٌ ثلاثين ألفَ درهمٍ، و خَلْفٌ
ثمانيةً و عشرين بنتًا، و خَلْفٌ ابناً واحداً، كيف يُقسَّم
ميراثه؟“

فقالوا: ”يُعطى الولدُ الذكرُ ألفَ درهمٍ، و
تُعطى كلُّ ابنةٍ ألفَ درهمٍ، فيكون للبناتِ ثمانيةً و
عشرون ألفَ درهمٍ على عددهم، و يحصلُ للولدِ
الذكرِ ألفا درهمٍ؛ فيكون ما قسَّمه الله تعالى و
أوجبه فى كتابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^١“.

قال لهم: ”فما تقولون إن كان موضعَ الابنِ ابنُ
عمِّ، كيف تُقسَّم الفريضة؟!“

فقالوا: ”يُعطى ابنُ العمِّ عشرةَ آلافِ درهمٍ، و
تُعطى البناتُ كلهنَّ عشرين ألفَ درهمٍ.“

قال لهم الفضل بن شاذان: ”فقد صار ابنُ العمِّ
أوفرَ حظًّا من الابنِ للصُّلبِ، و الابنُ مُسمَّى فى
التنزيلِ، متقرَّبٌ بنفسه؛ و بنو العمِّ لا تسميةَ لهم،
إنما يتقرَّبون بأبيهم، و أبوهم يتقرَّب بجده، و
الجدُّ يتقرَّب بابنه، و هذا نقضُ الشريعة.“

قال الشيخ - أدام الله عزَّه -: ”و إنما لُزمت هذه
الشناعةُ فقهاءَ العامةِ خاصَّةً، لقولهم بأنَّ ما عدا

^١ سورة النساء (٤) آية ١١.

الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الأَبْوِينَ يَرْتُونَ مَعَ الوَلدِ عَلَى
خِلَافِ مَسْطُورِ الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ! وَ إِنَّمَا أَعْطَا ابْنَ
العَمِّ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ؛ مِنْ
حَيْثُ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾^١. فَلَمَّا بَقِيَ الثُّلُثُ،
أَعْطَاهُ لابْنَ العَمِّ؛ فَحَقَّقْتَهُمُ الشَّنَاعَةَ المُخْرَجَةَ لَهُمْ
عَنِ الدِّينِ، وَ نَجَّتِ الشَّيْعَةُ مِنْ ذَلِكَ.^٢»

بِدَاهَةُ بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ مَكَانَ

المَسْحِ، وَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

مَجْلَد ١، صَفْحَةٌ ١٣٦:

«فَصَلُّ، قَالَ الشَّيْخُ - أَدَامَ اللهُ عِزَّهُ -: "وَ مِنْ
شِنَاعَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الإِمَامَةِ بِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنْ
جَمْهُورِهِمْ فِي المَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، وَ ظَاهِرُ
القُرْآنِ يَنْطِقُ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٣، فَأَوْجِبُ المَسْحَ
بِصَرِيحِ اللَّفْظِ.

وَ جَاءَتْ الأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
(وَ آلِهِ) وَ سَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعِيهِ، وَ
مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَ مَسَحَ بِرِجْلَيْهِ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

^١ هَمَان

^٢ العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٢.

^٣ سورة المائدة (٥) آية ٦.

عليه السّلام توضأ كذلك، و أنّ ابن عبّاس قال:

نزل القرآن في الوضوء بغسلين و مسحين، فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمّم، و جعل بدلها مسحين. و جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام، أنّهم قالوا: "إنّ الرّجل ليُصلّى أربعين سنّة، و ما يطيع الله بالوضوء." فقليل لهم: و كيف ذلك؟ فقالوا: "يجعل موضع المسح غسلاً."

فهذا القول لا شناعة فيه؛ لموافقته الكتاب و السنّة و أحكام أهل البيت عليهم السّلام و خيار الصّحابة.

لكن الشّناعة في قولهم بالمسح على الخفّين الذين ليسا من بعض الإنسان و لا من جوارحه، و لا نسبة بينهما و بين أبعاضه إلّا كغيرهما من الملبوسات، و القرآن ينطق بصدّ قولهم في ذلك؛ إذ صريحه يفيد إيقاع الطّهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.

و قد قال الصادق عليه السلام: "إِذَا رَدَّ اللَّهُ كُلَّ
إِهَابٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ذَهَبَتْ طَهَارَةٌ هَوْلَاءُ." يعنى:
[طهارة] الناصبة فى جلود الإبل و البقر و الغنم، و هم
أنفسهم، أعنى الناصبة.

يروون عن عائشة أنها قالت: "لأن ينقطع
رجلاى بالمواسى أحبّ إلىّ من أن أمسح على
الخفين." و يروون عن أبى هريرة أنه كان يقول:
"ما أبالى أمسحتُ على خفىّ أم مسحت على ظهر
عيرٍ بالفلاة."^١

**قول العامة بسقوط الحدّ بنكاح المحارم بعد
العقد، و بالزنا مع المرأة المستأجره، و إتيان النساء
على أدبارهنّ قهراً**

[صفحة ١٣٧]: «و كثيراً ما يُشنعون علينا
بتحليل المتعة بالنساء، و قد تقدّم قولنا بالحجة
على صحّتها من الكتاب و السنّة و إجماع الأمة،
فلا شناعة فى القول بها.

لكن الشناعة عليهم فى القول بنكاح الأمّهات
و الأخوات و البنات و العمّات و الخالات، و
المستأجرات من ذوات الصناعات، و إتيان النساء
فى أدبارهن على الجبر لهنّ و الإكراه، و الجمع
بين الأخوات فى ملك اليمين و الأمّهات و

^١ العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٥.

البنات. ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه، مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما وصفناه، حتى يتخرصون علينا الكذب، فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه؛ وهذا بُهتٌ منهم للشيعَة، و كذبٌ عليهم لا شبهة فيه.

لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو ضدُّ للشريعة و خروجٌ عن الملة، قول أبي حنيفة: "إنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَقِيبَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلا فَصْلِ،

فَأَتَتْ بَوْلِدٍ لِّسْتِهِ أَشْهَرَ، أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ جَامِعَهَا الرَّجُلُ وَ لَا خِلَا بِهَا، وَ إِنَّمَا عَقْدَ عَلَيْهِ
لَهَا أَبُوْهَا، وَ طَلَّقَهَا هُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَالْحَقُّ بِالرَّجُلِ
غَيْرَ وَلَدِهِ.“

حُكْمُ أَبِي حَنِيفَةَ بِلِحُوقِ الْوَلَدِ مَعَ فَقْدَانِ الْمُبَاشَرَةِ بِتَاتًا، وَ بِسُقُوطِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ

وَ قَالَ: ”لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِمِصْرَ وَ هِيَ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ
جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ بِمِصْرٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْهَا، لَلْحَقَّ بِهِ
الْوَلَدُ.“

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِضِدِّ هَذَا: ”إِنَّهُ لَوْ افْتَضَّ رَجُلٌ
بِكْرًا وَ أَحْبَلَهَا، فَجَاءَتْ بِابْنَةٍ، لَحَلَّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا،
وَ حَلَّ لَهُ وَطَيْئُهَا.“ فَأَبَاحَ هَذَا نِكَاحُ ابْنَتِهِ، وَ عُلِّقَ
ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ غَيْرِ وَكَلَدِهِ.

ثُمَّ زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ
بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ تُحَدِّدْ، وَ إِنْ زَنَى كَبِيرٌ بِصَغِيرَةٍ حُدِّدَ؛
فَأَبْطَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^١، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ
الْمُتَّفِقِينَ، وَ نَاقَضَ فِي الْقِيَاسِ.

وَ قَالَ - مُضِيفًا إِلَى قَبَائِحِ قَوْلِهِ -: ”إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
كَانَ لَهَا مَهْرٌ، فَمَاتَ زَوْجُهَا، وَ تَقَادَمَ مَوْتُهُ، وَ جُهِلَ

^١ سورة النور (٢٤) آية ٢.

مَهْرُ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا.»^١

سقوط حدِّ شرب الخمر مع مضيِّ الزَّمان

[صفحة ١٣٨]: «و نظيرُ ذلك، قوله: "إِنَّ

المُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ،

لَا حَدَّ عَلَيْهِ." فَأَبْطَلَ بِذَلِكَ أَيْضًا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

و قَالَ فِي الْجَمَاعَةِ: "إِذَا سَرَقَ بَعْضُهُمْ دُونَ

بَعْضٍ، قُطِعَ الْجَمِيعُ." فَأَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ

أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَ أَسْقَطَهُ عَمَّنْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ.^٢

— انتهى ما أفاده العَلَمَانُ: المُفِيدُ وَ عِلْمُ الْهَدْيِ.

و أَنَا أَقُولُ: «تَقَادَمَ الشَّيْءُ: بِمَعْنَى قَدَمَ. وَ قَدَمَ

الشَّيْءُ وَ قَدَمًا وَ قَدَامَةً: مَضَى عَلَى وَجُودِهِ زَمَنٌ»

طَوِيلٌ، ضِدُّ حَدَثٍ؛ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ قَدَامٌ». هَكَذَا ذَكَرَهُ

فِي كِتَابِ أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ.

و لَعَلَّ مَا يُمَحَقُّ وَ يُسْتَحَقُّ وَ يُبْطَلُ مِنَ الْحَقُوقِ

فِي الْأَزْمَنَةِ الْأَخِيرَةِ بِدَعْوَى قَانُونِ مَرُورِ الزَّمَانِ،

اسْتِفَادُوهُ مِنْ فَتْوَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلَ الْمَالَ وَ

الْحَقَّ بِمَضَى زَمَانٍ بَعِيدٍ. وَ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافَ

الْعَقْلِ وَ الْفِطْرَةِ وَ الشَّرْعِ.^٣

٣. الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ

^١ العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٦.

^٢ همان، ص ١٨٧.

^٣ جنگ ٢٥، ص ٣٣ - ٣٧.

هذا بعض ما في كتاب

الدَّرَّ الْمُخْتَارِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ: أَبِي حَنِيفَةَ

لمؤلفه: محمد علاء الدين الحصفكي، في شرح كتاب

تنوير الأبصار لمؤلفه: الشيخ محمد التمرتاشي الحنفي

[فتاوى ابو حنيفة به گفتن «الصلاة خير من النوم»

ندباً در اذان]

صفحة ٥٥: «(و يستدير في المنارة) لو متسبعة

و يُخرج رأسه منها (و يقول) ندباً (بعد فلاح أذان

الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين)؛ لأنه وقت

نوم.»

إلى أن قال: «... التسليم بعد الأذان حدث في

ربيع الآخر سنة سبع مائة و إحدى و ثمانين، في

عشاء ليلة الاثنين، ثم الجمعة، ثم بعد عشر سنين

أحدث في الكل إلا المغرب، (ثم فيها مرتين؛ و

هو بدعة حسنة.)»^١

[الإمامة و الزعامة على الأنام]

صفحة ٧٩: «باب الإمامة:

^١ الدرّ المختار في الفقه الحنفي، ج ١، ص ٤١٨.

هي صغرى و كبرى؛ فالكبرى استحقاق
تصرفٍ عامٍّ على الأنام. و تحقيقه فى علم الكلام،
و نضبه أهمّ الواجبات، فلذا قدّموه على دفن
صاحب المعجزات! و يشترط كونه مُسليماً حُرّاً
ذكرًا بالغًا قادرًا قرشيًّا، لا هاشميًّا علويًّا معصومًا.
و يُكره تقليد الفاسق، و يُعزل به إلّا لفتنةٍ، و يجب
أن يُدعى له بالصّلاح. و تصحّ سلطنة متلغّبٍ
للضّرورة، و كذا صبىٌّ. و ينبغى أن يفوض أمورَ
التّقليد على والٍ تابع له، و السّلطان فى الرّسم هو
الولد، و فى الحقيقة هو الوالى؛ لعدم صحّة إذنه
بقضاءٍ و جُمعةٍ، كما فى الأشباه عن البزّازية، و
فيها لو بلغ السّلطان و الوالى يحتاج إلى تقليدٍ
جديدٍ.»^١

فتوى أبى حنيفة بحلّيّة النّكاح واقعًا لشاهد الزّور و

غيره إذا حكم القاضى بطلاق امرأةٍ مع علم

الجميع بخلافه

صفحة ٢٠٠: «[و (يحلّ)] (له و طءُ امرأةٍ ادّعت

عليه) عند قاضٍ (أنّه تزوّجها) بنكاحٍ صحيحٍ؛ (و

هى) (أى: و الحال أنّها (محلٌّ للإنشاء) (أى: لإنشاء

النّكاح عليه، خاليةً عن الموانع، (و قضى) (القاضى

(بنكاحها بيّنة) أقامتها، (و لم يكن) فى نفس

الأمر (تزوّجها. و كذا) (تحلّ له) (لو ادّعى نكاحها)

^١ همان، ص ٥٨٩.

خلافًا لهما، و في الشُّرْبِلايَّة عن المواهب، و بقولهما يفتى (و لو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك، نفذ و (حلَّ لها التزوُّجَ بآخرَ بعد العدة)، و حلَّ (للشَّاهد) زورًا تزوُّجُها، و حرمت على الأوَّل.] و عند الثاني لا تحلَّ لهما، و عند محمَّد تحلَّ للأوَّل ما لم يدخل الثاني. و هو من فروع القضاء بشهادة الزور، كما سيجيء.

من سبَّ الله تعالى لا يكفر، و من سبَّ الشيخين أو أحدهما يكفر!

صفحة ٣٨٩: «و الكافر بسبِّ نبيٍّ من الأنبياء، فإنه يُقتل حدًّا، و لا تقبل توبته مطلقًا. و لو سبَّ الله تعالى قبلت؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى. و الأوَّل حقُّ العبد، لا يزول بالتوبة؛ و من شكَّ في عذابه و كُفره كفر.»^١

صفحة ٣٩٠: «(أو) الكافر بسبِّ (الشيخين أو) بسبِّ (أحدهما) في البحر عن الجوهرة مُعزِّيًّا للشَّهيد: "من سبَّ الشيخين أو طعنَ فيهما، كفر و لا تُقبل توبته. و به أخذ الدبوسى و أبو الليث، وهو المختار للفتوى." - انتهى. و جزم به فى الأشباه، و أقره المصنّف قائلًا: "و هذا يقوى القولَ بعدم قبول توبة من سبَّ الرّسول صلى الله عليه

^١ همان، ج ٣، ص ٥٧.

^٢ همان، ج ٤، ص ٤١٦.

[وآله] و سلم. وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الإفتاء و القضاء؛ رعايةً لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه و سلم. - انتهى. لكن في النهر: "و هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، و إنما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنه لا ارتباط له بما قبله." - انتهى.

قلت: و يكفينا ما مرّ من الأمر؛ فتدبر.^١

حَكَمُوا بِتَكْفِيرِ مُحْيِي الدِّينِ، مَعَ عُلُوِّ مَعَارِجِهِ عَنِ الوصف على ما قال الفيروزآبادي و الشَّعرانيّ

[صفحة ٣٩٠]: «و في المعروضات المذكورة

ما معناه: أن من قال عن فصوص الحِكم، للشيخ مُحْيِي الدِّينِ العربيّ: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ، و قد صَنَّفَهُ لِإِضْلَالِ الخلق، و من طالعه مُلجِدٌ؛ ماذا يلزمه؟

^١ همان، ص ٤٢٢.

أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشريعة. و
تكلّف بعض المحقّقين لإرجاعها إلى الشريعة.
لكنّا تيقننا أنّ بعض اليهود افترأها على الشيخ
- قدس سرّه - ، فيجب الاحتياط بترك مطالعة
تلك الكلمات. و قد صدر أمرٌ سلطانيٌّ بالنهي،
فيجب الاجتناب من كلّ وجهٍ. - انتهى. فليحفظ.
و قد أثنى صاحب القاموس عليه، فكتب: ”اللهم
أنطقنا بما فيه رضاك: الذي أعتقده و أدينُ الله به أنّه
كان - رضى الله تعالى عنه - شيخ الطريفة حالاً و
علمًا، و إمام الحقيقة حقيقةً و رسمًا، و مخيى رسوم
المعارف فعلًا و اسمًا. و إذا تغلغل فكرُ المرء فى
طرفٍ من علمه، غرقت فيه خواطرُه. عُبَابٌ^١ لا تُكدره
الدلاءُ،^٢ و سَحَابٌ تتقاصى عنه الأنواء.^٣ كانت دعوته
تُحرقُ السَّبْعَ الطَّباق، تفرِّقُ بركاته، فتملأ الآفاق. و
إلى أين أصفه، و هو يقينًا فوق ما وصفته، و ناطقٌ بما
كتبته، و غالب ظنّي أنّى ما أنصفته:

^١ العُبَاب: مُعظم السَّيْلِ. (محقّق)

^٢ الدَّلَاء: جمعُ الدَّلْو. (محقّق)

^٣ الأنواء: جمعُ النَّوَّةِ بمعنى النجم. (محقّق)

إلى أن قال و من خواصّ كتبه: "أنّ من واظبَ
على مطالعتها، انشرح صدره لفكّ المعضلات و
حلّ المشكّلات."

و قد أثنى عليه العارف عبدالوهاب الشعرائيّ،
سيّما في كتابه تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر
علوم الأولياء؛ فعليك به، و بالله التّوفيق. ^١

[افتخارُ أمير المؤمنين بإسلامه و هو ابن سبعِ]

صفحة ٣٩٤: «(فالعقل المميّز) و هو ابن سبعِ
فأكثر، مجتبي و سراجيّة. (و قيل: الذي يعقل أنّ
الإسلام سببُ النّجاة، يميّز الخبيث من الطّيب و
الحلّو من المرّ). قائله الطّرسوسيّ [الطّرسوسيّ] ^٢
في أنفع الوسائل قائلاً: "و لم أر من قدره بالسّنّ."
قلت: و قد رأيت نقله. و يؤيّدُه أنّه عليه
الصّلاة و السّلام عرض الإسلام على عليّ رضی
الله تعالى عنه و سنّه سبعٌ؛ و كان يفتخر به حتّى
قال:

و

^١ الدرّ المختار، ج ٤، ص ٤٢٣.

^٢ ابراهيم بن علي بن احمد بن عبدالواحد، نجم الدين ابواسحاق الطرسوسيّ،
ابن القاضي عمادالدين. از مشاهير مذهب حنفيه، فقيه و مفتی شام بود. وی
در سال ٧٢١ متولد و در شعبان ٧٥٨ از دنیا رفت. کتاب أنفع الوسائل برترین
نوشتۀ اوست که به الفتاوی الطرسوسية معروف است. در بعضی از مصادر
از او به طرسوسیی یاد شده است. (محقق)

٤. الأصل

بعض مطالب كتاب الأصل

لمؤلفه: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى

سنة ١٨٩

والمعاصر لهارون الرشيد، وهو وأبو يوسف كانا من

أخص

تلامذة أبي حنيفة الزوطي: نعيم بن ثابت، أحد أئمة

المذاهب الأربعة.

و قد نقلناها ههنا من الطبعة الأولى بمطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية

بحيدرآباد الدكن - الهند، سنة ١٣٨٦ الهجرية القمرية

[في حكم الوضوء مع النيذ و سائر الأشربه]

المجلد الأول، صفحة ٧٤:

«قلت: رأيت مسافراً حضرت الصلاة و معه

نيذ التمر ليس معه غيره، أيتوضأ به؟

قال: نعم، يتوضأ به، و يتيمم مع ذلك أحب

إلى.

-: فإن لم يتيمم و توضأ بالنيذ وحده؟

قال: يُجزيه في قول أبي حنيفة.

قلت: لم يُجزيه؟

قال: لَأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [و
آلِهِ] وَ سَلَّمَ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، وَ قَالَ أَبُو يُونُسَ:
”يَتِيمَمٌ، وَ لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ.“ وَ قَالَ مُحَمَّدٌ:
”يَتَوَضَّأُ وَ يَتِيمَمُ مَعَ ذَلِكَ.“

قلت: فَهَلْ يُجْزَى الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ
سِوَى نَبِيذِ التَّمْرِ؟

قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ، لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ
بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ سِوَى النَّبِيذِ نَبِيذِ التَّمْرِ.

قلت: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ سِوَى النَّبِيذِ
وَ صَلَّى بِهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.
وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ”يَتَوَضَّأُ
بِالنَّبِيذِ، وَ لَا يَتِيمَمُ.“ وَ رَوَى نُوحُ الْجَامِعِ عَنْهُ: ”أَنَّهُ
رَجَعَ عَنْ هَذَا وَ قَالَ: يَتِيمَمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ تَوَضَّأَ بِمَكَّةَ، وَ
نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ بِالْمَدِينَةِ.“

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَ هُوَ يَجِدُ الْمَاءَ؟
قال: لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ.

قلت: فَإِنْ لَمْ يَعِدِ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى بِوُضُوءِهِ
ذَلِكَ؟

قال: عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ. «

[فِي حُكْمِ الْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ مِنْ سُورِ حَائِضٍ وَ

مَشْرُوكٍ وَ غَيْرِهِمَا]

مَجْلَدٌ ١، صَفْحَةٌ ٧٨:

«قلت: رأيت رجلاً توضأ من سؤر حائضٍ أو

جُنْبٍ أو مشركٍ أو صبيٍّ؟

قال: لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة و

أبي يوسف و محمد.

مجلد ١، صفحة ١٢٨:

«قلت: رأيت لو وجد سؤر الحمار و اغتسل

به بعد التيمم و قد بدأ بالتيمم، أما يُجزيه هذا؟

قال: يُجزّيه، و هذا مثل الأوّل. و قال محمّد
 فى رجلٍ تيمّم و دخل فى الصلّاة ثمّ نظر إلى سؤر
 الحمار أو إلى نبيذ التّمر، قال: ”يمضى فى صلاته
 و لا يقطعها، فإذا فرغ من الصلّاة، توضأ بسؤر
 الحمار أو النّبذ، ثمّ يصلى مرّةً أُخرى. و كذلك
 لو كان توضأً بالنّبذ و تيمّم، ثمّ دخل فى الصلّاة،
 ثمّ نظر إلى سؤر الحمار، مضى على صلاته و
 لا يقطعها. فإذا فرغ توضأً بسؤر الحمار، و صلى
 مرّةً أُخرى.“

فتاوى محمّد بن الحسن، تلميذ أبى حنيفة، فى

اعتبار المسح على الخفين و مدّة اعتباره

مجلّد ٢، صفحة ٨٨:

«باب المسح على الخفين:

قلت: رأيت رجلاً توضأ و لبس خفيه و صلى
 الغداة، ثمّ أحدث، فمكث محدثاً حتى زالت
 الشّمس، فتوضأ و مسح على خفيه. حتى متى
 يُجزّيه ذلك المسح؟

قال: إلى السّاعة الّتى أحدث فيها من الغد.

قلت: و لا يجزيه ذلك إلى السّاعة الّتى مسح
 عليها؟

قال: لا. قلت: لمّ؟

قال: رأيت لو مكث يوماً أو يومين، و قد
 أغمى عليه أو مرض و لم يصلّ، ثمّ أفاق، أ كان
 له أن يمسح على الخفين و قد مضى بعد ما

أحدث يومٌ أو يومان؟!!

قلت: لا!

قال: كذلك الأوّل: ليس له أن يجاوز السّاعة

التي أحدث فيها من الغد. و كذلك المسافر له من

السّاعة التي أحدث فيها حتّى يستكمل ثلاثة أيّام

و لياليها إلى مثل تلك السّاعة من اليوم الرّابع.

قلت: أرأيت رجلاً غسل رجله و لبس خفيه
على غير وضوء، ثم أحدث، أيتوضأ و يمسح
على خفيه؟

قال: لا. قلت: لم؟

قال: لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى
يلبسهما على وضوء تام. فإن لبسهما على وضوء
تام، ثم أحدث بعد ذلك، توضأ و مسح عليهما.
قلت: أرأيت المسح على الخفين: كم هو؟

قال: مرة واحدة.»

فتاوى محمد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل،

فى كون الدبّاغ طهوراً

مجلد ٢، صفحة ٢٠٦:

«قلت: أرأيت الرجل يصلّى و معه جلد ميتة

مدبوغ؟

قال: لا بأس بذلك، دباغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغ؟

قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: و كذلك لو صلّى و معه من لحومها

شيء كثير؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صلّى و معه عظم من عظامها

أو صوف؟

قال: صلاته تامة.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العَظْمَ ليس من اللّحم، و الصّوف
كذلك، و ليس عليه دباغٌ، و لا بأس بالانتفاع به.»

فتاوى تلميذ أبى حنيفة فى كيفية الأذان و التثويب

فى صلاة الفجر

مجلد ٣، صفحة ١٢٩:

«باب الأذان:

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذّن، كيف

يؤذّن؟ و كيف يقوم فى أذانه؟

قال: يستقبل القبلة فى أذانه حتى إذا انتهى إلى

”الصلاة“ و إلى ”الفلاح“، حوّل وجهه يمينًا و

شمالًا و قدماه مكانهما، فإذا فرغ من ”الصلاة“ و

”الفلاح“، حوّل وجهه إلى القبلة.

قلت: و الأذان و الإقامة مثنيّ مثنيّ، و آخر

الأذان ”لا إله إلّا الله“؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا أذّن أن يجعل إصبعيه

فى أذنيه؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه؟

قال: لا يضرّه ذلك.

قلت: أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى

انتهى إلى ”الصلاة“ و إلى ”الفلاح“ و هو فى

صومعته، فأراد أن يُخرج رأسه من نواحيها، فلم

يستطع حتى يحوّل قدميه من مكانهما، فدار فى

صومعته؟

قال: لا يضرّه ذلك شيئًا.

قلت: فهل يثوّب في شيء من الصلّاة؟

قال: لا يثوّب إلّا في صلاة الفجر.

قلت: فكيف التّثويب في صلاة الفجر؟

قال: كان التثويب الأوّل بعد الأذان "الصلاة خير من النوم"، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن.»

[فى جواز الصلاة فى جلود السّباع و الميته إذا

دُبَّغَتْ]

مجلد ٣، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أ رأيت الرّجل يصلّى فى جلود السّباع و قد دُبَّغَتْ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميته؟ قال: نعم.»

فتواه فى جواز السّجود على ظهر الرّجل، و فى

كيفية قراءة الآيات فى الصّلوات المكتوبة

مجلد ٣، صفحة ٢٠٩:

«قلت: أ رأيت رجلاً صلّى مع الناس، فزحمه الناس، فلم يجد موضعاً لسجوده، فسجد على ظهر الرّجل؟

قال: صلاته تامّة.»

مجلد ٤، صفحة ١٦٢:

«قلت: أ رأيت الإمام، كم يقرأ فى صلاة الفجر؟

قال: يقرأ بأربعين آيةً مع فاتحة الكتاب فى الرّكعتين جميعاً.

قلت: كم يقرأ فى الرّكعتين من الظّهر؟

قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه.

قلت: كم يقرأ في الرّكعتين من العصر؟

قال: بعشرين آيةً مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرأ في المغرب؟

قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة

قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرأ في العشاء؟

قال: يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع

فاتحة الكتاب.

قلت: و كلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء

الصلوات التي ذكرت لك؟!

قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء، و لا يشبه

الحضر السفر.

قلت: و يقرأ في الركعتين الآخرين من

المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة؟

قال: نعم، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة

القرآن، و إن شاء سبح فيهما، و إن شاء سكت.»

فتاوى تلميذ أبي حنيفة في ما إذا أحدث الإمام و

لم يقدم أحداً، فصلاة الجميع فاسدة

مجلد ٤، صفحة ١٧٩:

«باب الإمام يحدث و لا يقدم أحداً:

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم ركعة أو

ركعتين، ثم أحدث، فلم يقدم أحداً حتى خرج

من المسجد؟

قال: صلاة القوم فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا

الصلاة.

قلت: لِمَ؟

قال: أَسْتَحْسِنُ ذلِكَ، و أرى به قبيحًا أن يكون

قومٌ فى الصَّلَاةِ فى المسجدِ و إمامهم فى أهله.

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ القومُ رجلًا بعد خروج

الإمام من المسجد؟

قال: لا يجزيهم، و عليهم أن يستقبلوا الصَّلَاةَ.

قلت: فَإِنْ قَدَّمُوا رجلًا قبل خروج الإمام من

المسجد؟

قال: صَلَاتُهُ و صَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.

قلت: و يكون هذا بمنزلة الذى لو قدّمه

الإمام؟!!

قال: نعم!

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّمَ القومُ رجلين: أمّ هذا

طائفةً و أمّ هذا طائفةً؟

قال: صَلَاتُهُمْ جميعًا فاسدةٌ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنّه لا يكون إمامين يصلّى كلّ واحدٍ

منهما بطائفةٍ و قد كان إمامهم واحدًا. ألا ترى أنّه

لو نوى كلّ واحدٍ أن يؤمّ نفسه و يصلّى وحده،

إنّ هذا لا يُجزيهم، فكذلك الإمامان إذا لم يجتمع

القوم على إمامٍ واحدٍ فصلَاتُهُمْ فاسدةٌ.»

فتاواه فيما إذا نفخ المصلّى فى موضع سجوده، و

فيما إذا أحدث الإمام متعمّدًا بعد ما قعد قدر

التشهد

مجلد ٥، صفحة ١١:

«قلت: رأيت رجلاً صلى، فنفخ الترابَ عن

موضع سجوده، و هو نفخٌ يُسمع؟

قال: هذا بمنزلة الكلام، و هو يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، و

هذا قول أبي حنيفة و محمد. و

قال أبو يوسف: "لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف." وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: "لا يقطع صلاته، و صلاته تامّة."

قلت: فإن كان نفخاً لا يُسمع؟

قال: هذا قد أساء، و صلاته تامّة.

مجلّد ٥، صفحة ١٧١:

«قلت: و كذلك لو أنّ الإمام أحدث متعمّداً

بعد ما قعد قدر التّشهد؟

قال: نعم، عليه الوضوء لصلاةٍ أخرى، و

لا وضوءَ على القوم.

مجلّد ٥، صفحة ١٧٥:

«قلت: رأيت رجلاً صلّى وحده ركعةً، أو هو

إمامٌ ثمّ جاء قومٌ، فدخلوا في صلاته، فأتمّ لهم

الصلاة. فلما قعد قدر التّشهد، ضحك الإمام حتى

قهقه؟

قال: صلاة الإمام تامّة، و عليه أن يعيد الوضوء

لصلاةٍ أخرى. و أمّا صلاة القوم فهي فاسدة، و

عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لمّ؟

قال: ألا ترى أنّ الذين خلفه لو تكلموا أو

أحدثوا أو ضحكوا، أفسدت عليهم صلاتهم؛ لأنّه

قد بقيت عليهم ركعة؟ فكذلك الإمام يفسد على

من خلفه، و لا يفسد على نفسه؛ لأنّه قد أتمّ

قلت: و كذلك لو أنّ الإمام أحدث متعمداً؟

قال: نعم.

قلت: فإن تكلم متعمداً؟

قال: لا يشبه الكلام الضحك و الحدث؛ لأنّ

الكلام بمنزلة التسليم، و على القوم أن يقضوا

تلك الرّكعة التي بقيت عليهم، و صلاتهم تامّة؛ و

هذا قول أبي حنيفة.

و قال أبو يوسف و محمد: "صلاة من خلفه تامّة يقومون في ذلك كلّه فيقضون و إن ضحك الإمام قهقهة." و بهذا الأخير نأخذ.

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه بصحة الصلاة مع جلد الميتة المدبوغ كلبًا كانت أو غيرها

مجلد ٥، صفحة ٢٠٦:

«قلت: رأيت الرجل يصلّي و معه جلد ميتة

مدبوغ؟

قال: لا بأس بذلك، دباغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغ؟

قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: و كذلك لو صلّي و معه من لحومها

شيء كثير؟

قال: نعم.

قلت: رأيت إن صلّي و معه عظم من عظامها

أو صوف؟

قال: صلاته تامّة.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العظم ليس من اللحم، و الصوف

كذلك، و ليس عليه دباغ، و لا بأس بالانتفاع به.

[حكم صلاة الإمام و من معه إذا حملوا العدو

عليهم]

مجلد ٥، صفحة ٣٩٧:

«قلت: رأيت إن كان العدو إنما حملوا على

الإمام و على من خلفه، و الإمام و

من خلفه في الركعة الثانية، فقاتلوهم؟

قال: صلاة الإمام و صلاة من معه و صلاة

الذين [صلّوا] معه الركعة الأولى كلّهم فاسدة.

قلت: لمّ؟

قال: لأنّه إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت

صلاة من خلفه.

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن بصحة

الصلاة في الميتة و جميع جلود السباع و قد

دبّغت

مجلد ٦، صفحة ٢٠٨:

«قلت: رأيت الرجل يصلّي في جلود السباع

و قد دبّغت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميتة؟

قال: نعم.

[حكم الزيادة في السجود]

مجلد ٦، صفحة ٢٤٢:

«باب الزيادة في السجود:

قلت: رأيت رجلاً صلّي فسجد في ركعة

ثلاث سجّدت أو أربعاً، هل يفسد ذلك صلاته؟

قال: لا، إلّا أنّ عليه سجّدتى السّهو.

قلت: و كذلك لو ركع ثمّ رفع رأسه ثمّ ركع

سahياً؟

قال: نعم.

قلت: أولاً ترى السَّجدة أو السَّجديتين أو الرُّكعة إذا لم يكن معها سجودٌ و لم يكن مع السَّجود ركعةٌ تفسد الصَّلَاة؟

قال: لا، إنّما يفسد الصَّلَاة ركعةٌ و سجدةٌ أو سجدتان.

قلت: رأيتَ إن زاد في الظَّهر ركعةٌ و سجدةٌ أو سجدتين و لم يقعد في الرَّابعة قدر التَّشهد؟
قال: هذه الصَّلَاة صارت خمس ركعاتٍ ففسدت، فعليه أن يعيدها.

[حكم قراءة العزائم في الصلاة]

مجلد ٦، صفحة ٣١٠:

«باب السَّجدة:

قلت: رأيتَ الرَّجُل يقرأ السُّورة كلّها فيها السَّجدة، أتكره له أن يكفَّ عن قراءة السَّجدة من بين السُّورة؟

قال: نعم، أكره له ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قلت: رأيتَ رجلاً قرأ السَّجدة من بين السُّورة، هل تكره له ذلك؟!

قال: أحبُّ إليَّ أن يقرأها و آياتٍ معها، و إن

لم يقرأ معها شيئاً لم يضره ذلك.

قلت: فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها

أومع آياتٍ؟

قال: نعم.»

مجلد ٦ صفحة ٣١١:

«قلت: أرأيتَ رجلاً قرأ السَّجدة و معه قومٌ قد

سمِعوها منه، أ يسجُدون معه؟! »

قال: نعم.

قلت: فهل لهم أن يرفعوا رءوسهم قبل الإمام؟

قال: لا.

قلت: فإن رفعوا رءوسهم قبله؟

قال: يُجزئهم.»

قول أبي حنيفة و أبي يوسف تلميذه بعدم غسل

الميِّت على الرِّجال و النساءِ الشَّهداء

مجلد ٦، صفحة ٤٠٨:

«قلت: أرأيتَ أهلَ الحرب يُغيرون على قرية

من قرى الإسلام، فيقتلون الرِّجال و النساء و

الولدان، هل يُغسل أحدٌ منهم؟

قال: أمَّا الرِّجال و النساء فلا يُغسلون و يُصنع

بهم ما يُصنع بالشَّهيد؛ لأنَّ القتل كفارةٌ. و أمَّا

الولدان الذين ليست لهم ذنوبٌ يكفرها القتل،

فإنَّهم يُغسلون. و هذا قول أبي حنيفة. و قال

أبو يوسف و محمَّد: "أمَّا أنا فأرى أن يصنع

بالولدان ما يصنع بالشَّهداء، فلا يُغسلون؛ لأنَّه إذا

لم يكن لهم ذنوبٌ، فذلك أطهر لهم و أحرى أن

يكونوا شهداء.»^١

^١ همان، ص ٧٤ - ٨٤.

٥. المدوّنة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة في كتاب المدوّنة الكبرى

لمالك بن أنس، أحد أئمة المذاهب الأربعة

برواية سحنون بن سعيد التّونخي عن عبدالرحمن بن

القاسم العتقى^١

من طبع مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر

سنة ١٣٢٣ الهجرية القمرية

فتوى مالك في جواز شرب الماء و اللبن اللذين

هما في إناءٍ و لغ فيه الكلب

المجلد الأوّل، صفحة ٥:

«(قال): وسألت مالكا عن سؤر الحمار و

البغل، فقال: "لابأس به."

(قلت): رأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو و

غيره سواء.

(قال): و قال مالك: "لابأس بعرق البرذون^٢ و

البغل و الحمار."

(قال): و قال مالك في الإناء يكون فيه الماء

^١ هذا عبدالرحمن هو أخو أم فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر، والدة الإمام

جعفر الصادق عليه السلام. فلما كان اسم جد قاسم الذي هو مسمى أبي بكر

عتيقا كان القاسم و ابنه عبدالرحمن يلقبان بالعتقى.

^٢ مجمع البحرين: «البرذون من الخيل: الذي أبواه أعجميان.»

يَلْغ فِيهِ الْكَلْبُ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ: "إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ."

(قال): و لم يكن يرى الكلب كغيره.

(قال): و قال مالك: "إِنْ شَرِبَ مِنَ الْإِنَاءِ مَا

يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَ السَّبَّاعِ، لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ."

(قال): و قال مالك: "إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

فِيهِ لَبْنٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَكَّلَ ذَلِكَ اللَّبْنَ."

(قلت): هل كان مالك يقول: "يُغْسَلُ الْإِنَاءُ

سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فِي اللَّبْنِ وَ فِي

الماء"؟

(قال): قال مالك: "قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا

أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ؟"

(قال): و كأنه كان يرى أنّ الكلب كأنه من

أهل البيت، و ليس كغيره من السَّبَّاعِ! و كان يقول:

"إِنْ كَانَ يَغْسَلُ فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ؛ وَ كَانَ يُضَعِّفُهُ."

و قال: "لَا يَغْسَلُ مِنْ سَمْنٍ وَ لَا لَبْنٍ وَ يُوَكَّلُ مَا

وَلَغَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَ أَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ

مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيَلْقَى لِكَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ."

[جواز الوضوء بماء ولغ فيه الكلب عند الاضطرار

و مع الكراهة مختاراً]

[المجلد الأوّل، صفحة ٦]:

«عَلَى بَنِ زِيَادٍ عَنِ مَالِكِ فِي الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ

قَدْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: "لَا أَرَى عَلَيْهِ

إِعَادَةً وَ إِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ."

(قال): عليّ و ابن وهب عن مالك: ”و لا يُعجِبني

الوضوء بفضل الكلب إذا

كان الماء قليلاً.

(قال): و لا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماءً كثيراً أو بعضاً ما يكون فيه من الماء الكثير.

ابن وهب عن ابن جريح: أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ورد و معه أبوبكر و عمر على حوضٍ فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: "يا رسول الله! إنَّ السَّبَاع و الكلاب تلغُ في هذا الحوض." فقال: "لها ما أخذت في بطونها، و لنا ما بقي شراباً و طهوراً."

(و أخبرني) عبدالرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم. (و قد قال) عمر: "لا تُخَبِّرْنَا يا صاحب الحوض؛ فإنَّا نرد على السَّبَاع و ترد علينا، فالكلب أيسر مئونة من السَّبَاع و الهرُّ أيسرهما؛ لأنَّهما ممَّا يتَّخذ النَّاسُ."

قال ابن القاسم: و قال مالك: "و لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرِّجل." و قاله ربيعة. و قال ابن شهاب: "لا بأس إذا اضطرت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به."

فتوى مالك بعدم حرمة الاستقبال و الاستدبار عند

الغائط و البول في المَدُن دون الفَيافي

مجلّد ١، صفحة ٧:

«استقبال القبلة للبول و الغائط :

(قال): و قال مالك: إنّما الحديث الذي جاء:

”لاستقبل القبلة لبولٍ و لغائطٍ.“ إنّما يعنى

بذلك فيافى^١ الأرض، و لم يعنِ بذلك القرى و لا المدائن.

(قال): فقلت له: أ رأيتِ مراحيض تكون على

السّطوح؟

قال: لا بأس بذلك، و لم يعن بالحديث هذه

المراحيض^٢.

(قلت): أيجامع الرّجل امرأته مستقبل القبلة

فى قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، و أرى أنّه

لا بأس به؛ لأنّه لا يرى بالمراحيض بأساً فى القرى و المدائن و إن كانت مستقبل القبلة.

(قلت): كان مالك يكره استقبال القبلة و

استدبارها لبولٍ أو لغائطٍ فى فيافى الأرض؟

قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواءً.

ابن وهب عن مالك، عن اسحاق بن عبدالله بن

أبى طلحة، عن رافع بن إسحاق، أنّه سمع أباً أيّوب

يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و

^١ الفيفاء: الصحراء التى لا ماء فيه و لا نبات؛ و الجمع فيافى. (محقّق)

^٢ لسان العرب: «المِرْحاضُ: المُغْتَسَلُ. و المِرْحاضُ: موضع الخلاء و المتوضّأ.»

سَلَّمَ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لَغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ،

فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا."

ابن وهب: و ذكر حمزة بن عبد الواحد المدني،

يحدّث عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن

الشّعبي، في استقبال القبلة لغائطٍ أو لبولٍ، قال:

"إنّما ذلك في الفلوات؛ فإنّ لله عبادةً يصلّون له

من خلقه. فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم،

فإنّها لا قبلة لها."

بعض فتاوى مالك على ما في المدوّنة الكبرى

برواية عبدالرحمن بن قاسم بن محمّد

مجلّد ١، صفحة ٧٤:

«السّجود على الثّياب و البسط و المصلّيات و

الخمرة و الثوب يكون فيه النجاسة:

(قال): و قال مالك: "أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلّا على الذى يضع عليه جبهته." قال: "و إن كان حرّاً أو برداً، فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه، و يجعل كفيه عليه."

قال ابن القاسم: قال مالك: "بلغنى أن عمر بن الخطّاب و عبدالله بن عمر كانا يفعلان ذلك."
(قال): و قال مالك: "تبدأ المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها."

(قال): و قال مالك فى من سجد على كور العمامة، قال: "أحبّ إلىّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض."
(قلت): فإن سجد على كور العمامة؟
قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه.

(قال): و قال مالك: "و لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه."
(قال): و كان مالك يكره أن يسجد الرجل

على الطَّنَافِسِ^١ و بسط الشعر و الثَّيَابِ و الأدم.^٢ و
كان يقول: ”لا بأس أن يقوم عليها و يركع عليها
و يقعد عليها، و

لا يسجد عليها و لا يضع كَفِّهِ عليها.“

و كان لا يرى بأسًا بالحَصَبَاءِ و ما أشبهه ممَّا
تنتب الأرض أن يسجد عليها و أن يضع كَفِّهِ
عليها.

فتوى مالك بعدم جواز السَّجود على الثَّوبِ إلَّا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ

[صفحة ٧٥]: «فى الثَّوبِ إذا سجد عليه:

(قال): و قال مالك: ”لا يسجد على الثَّوبِ إلَّا
مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، كَتَّانًا كان أَوْ قُطْنًا.“

(قال ابن القاسم): قال مالك: ”و بلغنى أنَّ عمر
بن الخطَّاب و عبدالله بن عمر كانا يسجدان على
الثَّوبِ مِنَ الحَرِّ و البَرْدِ، و يضعان أيديهما عليه.“
(قلت) لابن القاسم: فهل يسجد على اللَّبَدِ و
البسط مِنَ الحَرِّ و البَرْدِ؟

^١ (قوله الطَّنَافِسِ): جمع طِنْفَسَةٍ بكسر الطَّاء و الفاء، و بضمِّها، و بفتحها، و
بكسر الطَّاء و فتح الفاء، و بالعكس: هى بساط له خمل رقيق. قال أبو عبيد:
«هى ما يجعل فوق الرَّحْلِ، يعنى النَّمْرَقَةُ.» و قال يعقوب: «هى القطع التى
تكون تحت الرَّحْلِ على كتفى البعير؛ و الجمع قطع.» و قال ابن وَصَّاح: «هى
قطعة حصير يصلَّى عليها.» اهـ.

^٢ (قوله و الأدم): هى الجلود التى بولغ فى دباغها؛ و أحدها أديم. و بعضهم
قال: «لا يسمَّى أدماً [إلَّا] ما دبَّغ بالطَّائِفِ أَوْ الحِجَازِ فقط.» اهـ.

(قال): ما سألت مالكا عن هذا، و لكن مالكا

كره الثياب. و إن كانت من قطن أو كتان، فهي
عندي بمنزلة البسط و اللبود. فقد وسع مالكا أن
يسجد على الثوب من حر أو برد.

(قلت): أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟

قال: نعم.

(قال): و قال مالكا في الحصر يكون في

ناحية منها قدر و يصلى الرجل على الناحية
الأخرى، قال: "لا بأس بذلك."

(قال): و قال مالكا: "لا بأس أن يقوم الرجل

في الصلاة على أحلاس الدواب^١ التي قد حلت
به اللبود التي تكون في السروج، و يركع عليها، و
يسجد على الأرض،

و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و

المصليات و غير ذلك، و يسجد على الخمرة و

الحصر و ما أشبه ذلك، و يضع يديه على الذي يضع
عليه جبهته."»

فتوى مالكا بكفر الأباضية و الحرورية و الخوارج

مقاتلي علي أمير المؤمنين عليه السلام

المجلد الثاني، صفحة ٤٧:

^١ (أحلاس الدواب): جمع حلس. قال ابن قتيبة في الأدب: «الحلس: كساء يكون تحت البرذعة؛ و الحلس و البرذعة للبعير.» اهـ.

«فى الخوارج:

(قلت): أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك

فيهم؟!

(قال): قال مالك فى الأباضية و الحرورية و

أهل الأهواء كلهم: "أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا و
إلا قُتلوا."

(قال ابن القاسم): و قال مالك فى الحرورية و

ما أشبههم: "إنهم يُقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان
الإمام عدلاً. فهذا يدلّك على أنّهم [إن] خرجوا
على إمامٍ عدلٍ و هم يريدون قتاله و يدعون إلى
ما هم عليه، دُعوا إلى الجماعة و السنّة، فإن أبوا
قُتلوا."

مجلد ٢، صفحة ٤٨:

«قلت): أرأيت قتل الخوارج أيسلّى عليهم

أم لا؟!

(قال): لا؛ قال لى مالك فى القدرية و

الأباضية: "لا يسلّى على موتاهم، و لا تتبّع
جنائزهم، و لا تُعاد مرضاهم. فإذا قُتلوا فذلك
أحرى أن لا يسلّى عليهم."

(ابن وهب) عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله

بن أبى يزيد، قال: ذكرت الخوارج و اجتهادهم

عند ابن عباس و أنا عنده، قال: فسمِعته يقول:

"ليسوا بأشدّ اجتهادًا من اليهود و النصارى، ثمّ هم
يَضِلُّون."

(ابن وهب) عن محمد بن عمرو، عن

ابن جريح، عن عبدالكريم: "أنَّ الحروريَّة

خرجت، فنازعوا عليًّا، و فارقوه و شهدوا عليه بالشرك.“

(ابن وهب) عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و هو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من بنى تميم -، فقال: ”يا رسول الله، اعدل.“

فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: ”ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبتُ و خسرتُ إن لم أعدل.“

فقال عمر: ”يا رسول الله! ائذن لى فيه أضرب عنقه.“

فقال: ”دعه؛ فإنَّ له أصحابًا يُحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. يُنظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظر إلى نضيئه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيءٌ. قد سبق الفرث و الدّم. آيتهم رجلٌ أسود أحد

عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة تَدْرَدِر.

و يخرجون على خير فرقة من الناس.

(قال) أبوسعيد: "فأشهد أنى سمعت هذا

الحديث من رسول الله صلى الله عليه [و آله] و

سلم و أشهد أنّ على بن أبى طالب قاتلهم و أنا

معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتى به

حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله

عليه [و آله] و سلم الذى نعته.

حرب الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام و

فيهم ذوالخويرة

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن

الحارث، عن بكير بن الأشج، عن

بسر بن سعيد، عن عبيدالله بن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم - : أن الحرورية لما خرجت و هو مع علي بن أبي طالب، فقالوا: "لا حكم إلا لله".

فقال علي: "كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم وصف ناساً إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم (و أشار إلى حلقه). من أبغض خلق الله إليه، منهم أسودٌ إحدى يديه كطبي شاة أو حلمة ثدي".

فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال: "أنظروا." فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: "ارجعوا؛ فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ" مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيدالله: "أنا حاضرٌ ذلك من أمورهم و قول علي فيهم".

قال بكير: و حدثني رجل عن ابن جبير أنه قال: "رأيت ذلك الأسود."

مالك بن أنس كان يفتي باستتابة الخوارج، فإن

تابوا و إلا قُتلوا

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن

الحارث، عن بكير بن الأشج، عن ابن عباس أنه

قال: أُرْسَلَنِي عَلَيَّ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ لِأَكْلَمَهُمْ، فَلَمَّا
قالوا: ”لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ“، فقلت: ”أَجَلٌ، صَدَقْتُمْ،
لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
وَ حَكَمَ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ، فَالْحَكْمُ فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ
وَ صَيْدٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَكْمِ فِي الْأُمَّةِ، تَرْجِعُ بِهِ وَ
تَحْقِنُ دِمَاءَهَا وَ يَلْمُ شَعَثَهَا.“ قال ابن الكوِّى:
”دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْبَأَكُمْ أَنَّ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ.“

(ابن وهب) عن عمرو بن محمد بن زيد بن
عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عبدالله
بن عمرو، ذَكَرَتِ الْحُرُورِيَّةُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَ سَلَّمَ: ”يَمْرُقُونَ مِنْ

الإسلام مروق السهم من الرمية.“

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، قال: ”هاجت الفتنة الأولى،

فأدرکت رجالاً ذوی عدد من أصحاب رسول الله
صلی الله علیه [و آله] و سلّم ممّن شهد بدرًا مع
رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و سلّم، فبلغنا أنّهم
كانوا يرون أن يُهدم أمرُ الفتنة، فلا يُقام فيه على رجلٍ
قاتل في تأويل القرآن قصاصٌ فيمن قتل، ولا حدٌّ في
سبى امرأةٍ سُبیت، ولا نرى عليها حدًّا، ولا يُرى بينها
و بين زوجها ملاءمة، ولا نرى أن يقذفها أحدٌ إلّا جُلِدَ
الحدّ، و نرى أن تردّ إلى زوجها الأوّل بعد أن تعتدّ
فتنقضى عدّتها من زوجها الآخر، و نرى أن تترث
زوجها الأوّل.

(و ذکر) عن ابن شهاب قال: ”و لا يُضمن ما
ذهب إلّا أن يوجد شيءٌ بعينه فيردّ إلى أهله.“

(مالک) عن عمّه أبی سهیل بن مالک قال:
سألني عمر بن عبدالعزیز و أنا معه: ”ماذا ترى في
هؤلاء القدریّة؟!“ قال: قلت: ”استبّهم؛ فإن تابوا
و إلّا فاعرضهم على السیف.“ قال عمر: ”و أنا
أرى ذلك.“ (قال مالک): ”و رأی علی ذلك.“

(ابن وهب) عن أسامة بن زيد، عن أبی سهیل
بن مالک، أنّ عمر بن عبدالعزیز قال له: ”ما الحكم
في هؤلاء القدریّة؟“ قال: ”قلت: يُستتابون؛ فإن
تابوا قبل ذلك منهم، و إن لم يتوبوا قوتلوا على
وجه البغی.“

قال عمرو بن عبدالعزيز: "ذلك الرأى فيهم."

قال: "ويحهم! فأين هم عن هذه الآية ﴿فَإِنَّكُمْ

وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾^١." ^٢

٦. المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة من كتاب

المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى

لمؤلفه: أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد

المتوفى سنة ٥٢٠

من طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

فتوى مالك بلزوم غسل الإناء سبع مرات بولوغ

الكلب فيه، مع فتواه بجواز شرب اللبن و الوضوء

بالماء عند الولوغ

المجلد الأول، صفحة ٥٧:

«فصل و هى تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء^١

طاهر مطهر^٢، و ماء لا طاهر^٣ و لا مطهر^٤، و ماء طاهر^٥

لا مطهر^٦.

فأمّا الماء الطاهر المطهر^٧، فهو الماء المطلق؛ و

صِفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. و

إنّما سمى مطلقاً لأنه إذا أُطلق عليه مجرد الاسم و

^١ سورة الصافات (٣٧) آيات ١٦١ - ١٦٣.

^٢ جنگ ٢٥، ص ٨٥ - ٩٣.

هو ماءٌ، كان كافيًا في الإخبار عنه على ما هو عليه.

و أمّا الماء الطّاهر غير المطهّر، فهو الماء الّذى
تغيّر أحدٌ أو صافه بما ينفكّ عنه من الطّاهرات. و
معنى قولنا فيه: ”أنّه طاهر“، أنّه غير نجسٍ، فلا
يجب غسله من ثوبٍ و لا بدنٍ. و معنى قولنا فيه:
”غير مطهّر“، أنّه لا يرفع الحدثَ و لا حكمَ
النّجاسة و إن أزال عينها.

و ذهب أبو حنيفة إلى أنّه يرفع الحدث على
أصله فى إجازة الوضوء بالنّبيذ، و يرفع حكم
النّجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه: أن كلّ
ما أزال العين رفع الحكم.^١
مجلد ١، صفحة ٥٩:

«و أمّا الكلب فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من
أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع
مرّات:

فروى ابن وهب عن مالك: ”أنّه يُغسل الإناء
من ولوغه فيه سبع مرّات، كان طعاماً أو ماءً.“
فظاهر الرواية أنّ الطّعام يُطرح، فحمّله على
النّجاسة، و جعله أشدّ من السّباع.

و جعله ابن القاسم أخفّ من السّباع؛ لأنّه
حمّله فيها على الطّهارة فى الماء و اللّبن جميعاً،
فقال: ”إنّه يؤكل الطّعام، و لا يتوضأ بالماء إلّا من
ضرورة، و يُغسل الإناء سبع مرّات فى الماء خاصّة

^١المقدّمات، ج ١، ص ٨٥.

تعبداً.

و قال ابن الماجشون عن مالك: "إنه يُغسل سبعاً من الماء و اللبن جميعاً، و يؤكل اللبن، و يُطرح الماء إلا أن يُحتاج إليه." فإذا احتاج إليه توضأً به، و لم يتيمم على مذهبه و مذهب ابن القاسم فى المدونة، ثم لا إعادة عليه و إن وجد ماء غيره فى الوقت.

و قد روى عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه، يتوضأ به و يتيمم و يصلّى على

مذهبه في الماء المشكوك فيه. فإن توضحاً به
و لم يتيمم، أعاد في الوقت، كما لو رأى في فيه
نجاسة حين ولوغته، فحملة على النجاسة كسائر
السباع.

قال: "و إن عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ
طعاماً، لم يأكله كان بدويّاً أو حضريّاً. و أمّا إن
شرب من إناء فيه لبن، فإنه يأكل اللبن و يشربه
إن كان بدويّاً أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن،
ثم يغسل الإناء سبع مراتٍ للحديث، و يطرحه إن
لم يكن بدويّاً."

و قال أصبغ: "أهل البادية و أهل الحاضرة في
ذلك سواء، و الماء و اللبن سواء يؤكل و يتتفع
بالماء إن احتيج إليه، و لا بأس بما صرف فيه من
خبيز و طبيخ."

و قال مطرف: "إن كان اللبن كثيراً أكله، و إن
كان يسيراً طرّحه، و البدويّ و الحضريّ في ذلك
سواء."

أقوالٌ أربعةٌ في الإناء الذي يبلغ فيه الكلب

و اختلف قول مالك في الحديث الوارد في
الكلب: فمرة حملة على عمومه في جميع
الكلاب، و مرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في
اتّخاذه، و تفرقة ابن الماجشون بين البدويّ و
الحضريّ قولٌ ثالثٌ؛ فيتحصّل في سؤر الكلب
أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنه ظاهرٌ. و هو الذي يأتي على قول ابن وهب و أشهب و عليّ بن زياد: "إنّ السَّبَّاعَ محمولةٌ على الطَّهارة؛ لأنّ الكلب سبَّعُ من السَّبَّاع." و هو مذهب ابن القاسم في المدونة، و روايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أنّ الكلب ليس كغيره من السَّبَّاع.

الثاني: أنه نجسٌ كغيره من السَّبَّاع. و هو قول مالك في رواية ابن وهب عنه؛ لما جاء عن النبي عليه الصلّاة و السّلام من الأمر بغسل الإناء سبَّعًا من ولوغّه فيه.

الثالث: الفرق بين الكلب المأذون له باتّخاذه و غير المأذون له في اتّخاذه. و هو أظهر الأقوال؛ لأنّ علّة الطَّهارة التي نصّ النبي عليه الصلّاة و السّلام عليها في الهرة موجودةٌ في الكلب المأذون في اتّخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتّخاذه.

و الرابع: الفرق بين البدوىّ و الحضرىّ. و هو

قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه.

فمن رأى سؤر الكلب طاهرًا، قال: "أمر النبى

عليه الصّلاة و السّلام بغسل الإناء سبّعًا من ولوغ

فيه، تعبّدٌ لا لعلّة." و من رآه نجسًا، قال: "ما يقع

به الإنقاء من الغسلات واجبٌ للنّجاسة، و بقيّة

السّبّع غسلاتٌ تعبّدٌ لا لعلّة؛ كالأمر فى الاستنجاء

بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء و بقيّة

الثّلاث تعبّدٌ."

و اختلف متى يغسل الإناء سبّعًا من ولوغ

الكلب؛ فقليل: بفورٍ ولوغِهِ. و قيل: عند إرادة

استعماله.

و إذا كان غسله تعبّدًا، فلا معنى لتأخير

العبادة، و إنّما يجب غسله عند إرادة استعماله

على القول بأنّه يغسل لنجاسةٍ لا لعبادةٍ.

قلت: والذى أقول به فى معنى أمر النبى صلّى

الله عليه [و آله] و سلّم بغسل الإناء سبّعًا من ولوغ

الكلب فيه - و الله أعلم و أحكم -: أنّه أمرٌ ندبٌ

و إرشادٌ - مخافةً أن يكون الكلب كلبًا^٢ يدخل

على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه

^١ خ ل: عبادة.

^٢ مصباح المنير: «كَلْبُ الكَلْبِ كَلْبًا فهو كَلْبٌ (من باب تَعَبَ): و هو داءٌ شبه الجنون يأخذه فيعقر النَّاسَ، و يقال لمن يعقره كَلْبٌ أيضًا.»

ضررٌ في جسمه، و النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و
سَلَّمَ يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ؛
فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: **”لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ**

أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ.“^١ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ

وَ فَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا -
لَا لِنَجَاسَةٍ؛ إِذْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْأَدَلَّةِ
الْمَذْكُورَةِ. وَ إِذْ لَا تَوْقِيتَ فِي عِدَدِ الْغَسْلِ مِنَ النَّجَاسَةِ،
فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ الْمَأْذُونَ فِي اتِّخَاذِهِ فِي إِنْءٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ
طَعَامٌ، لَمْ يَنْجَسِ الْمَاءَ وَ لَا الطَّعَامَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَ
وَجِبَ أَنْ يَتَوَقَّى مِنْ شَرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِ الْإِنْءِ
قَبْلَ غَسَلِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلْبًا؛ فَيَكُونُ قَدْ
دَاخَلَ ذَلِكَ مِنْ لَعَابِهِ مَا يَشْبَهُ السَّمَّ الْمَضِرَّ بِالْأَبْدَانِ
عَلَى مَا أَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] إِلَيْهِ بِمَا أَمَرَ
بِهِ مِنْ غَسْلِ الْإِنْءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ سَبْعًا؛ اشْفَاقًا مِنْهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
[و آله] وَ سَلَّمَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفًا رَحِيمًا.

وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْدِيدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

^١ الْغَيْلَةُ فِي الْقَامُوسِ: «الْغَيْلُ: اللَّبَنُ تَرْضَعُهُ الْمَرْأَةُ وَلِدَهَا وَ هِيَ تَوْتِي أَوْ وَ هِيَ
حَامِلٌ.» ثُمَّ قَالَ: «وَ أَغَالَتْ وَلِدَهَا وَ أَغَيْلَتْهُ: سَقَتْهُ الْغَيْلُ.» ثُمَّ قَالَ: «وَ الْاسْمُ:
الْغَيْلَةُ (بِالْكَسْرِ). وَ فِي الْحَدِيثِ: ”لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ.“»

[و آله] و سلّم لغسل الإناء سبعا، لأنّ السَّبْع من العدد مستحبٌ فيما كان طريقه التداوى، لاسيما فيما يتقى منه السّم؛ فقد قال صلى الله عليه [و آله] و سلّم فى مرضه ”هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛^١ لَعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ.“ و قال صلى الله عليه [و آله] و سلّم: ”مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً،^٢ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.“^٣

مالكٌ يفتى بجواز التَّخْلِى مستقبلاً فى المدائن المستترة بالأبنية، دون الفيافى مع فضائها
مجلّد ١، صفحة ٦٤:

«و أمّا مالك فاستعمل الحديثين، الحديث

الأوّل و حديث ابن عمر، و جعل

^١ أوكية: جمع الوكاء، بمعنى رباط القربة أو الوعاء. (محقّق)

^٢ النّهاية: «العجوة: نوعٌ من تمر المدينة، أكبر من الصيحاني، يضربُ إلى

السّواد، من غرس النّبىّ صلى الله عليه [و آله] و سلّم.»

^٣ المقدمات، ج ١، ص ٨٨.

حديث ابن عمر مخصّصاً للحديث الأوّل، و قال: "إنّما عنى بذلك الصّحارى و الفيافى، و لم يعن بذلك القرى و المدائن." هذا قوله فى المدوّنة؛ فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة و استدبارها فى القرى و المدائن من غير ضرورةٍ إلى ذلك. و الدليل على ذلك: أنّه أجاز مُجامعة الرّجل امرأته إلى القبلة، و لا مشقّة عليه فى التّحوّل عنها فى ذلك. و يؤيّد هذا المذهب حديثُ عائشة: "استقبلوا بمقعدى القبلة." فالمعنى على هذا فى النهى من أجل أنّ لله عبادةً يُصلّون له، فإذا استتر فى القرى و المدائن بالأبنية، ارتفعت العلة. و كذلك على هذا لو استتر فى الصّحراء بشيءٍ، لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته.

و قد فعل هذا عبدُالله بن عمر. روى مروانُ الأصفر عنه، أنّه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثمّ جلس يبول إليها؛ فقلت: "يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟" فقال: "إنّما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينك و بين القبلة شيءٌ يسترُك، فلا بأس به."

و لمالك فى المجموعة: "أنّه لا يستقبل القبلة لبولٍ أو غائطٍ فى القرى و المدائن إلّا فى الكنف المتّحذة لذلك؛ للمشقّة الداخلة عليه فى التّحوّل عنها." فالمعنى عنده على هذه الرواية: فى النهى

إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجمع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك. و يحمل حديث ابن عمر أن اللَّبَّتَيْنِ^١ كانتا مَبْنِيَّتَيْنِ، و لم يصحَّ عنده حديث عائشة، أو لم يبلغه؛ و الله أعلم.

و ذكر أبو إسحاق التُّونسيّ: "أنّه قد تُؤوّل على ما فى المدوّنة أنّه أجاز مجامعة الرّجل امرأته فى الصّحراء إلى القبلة." و هو بعيد؛ و الله أعلم.^٢

الرّوايات الواردة فى فضل النّكاح عن طريق

العامة

مجلّد ١، صفحة ٣٤٣:

«فإذا ثبت بهذه الأدلّة أنّ النّكاح غير واجب، علم: أنّ الأوامر الواردة فى القرآن بالنّكاح فى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٣ و قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^٤، ليست على الوجوب، فهى على النّدب لا على الإباحة؛ و الدليل على ذلك حضُّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم على النّكاح و نهيّه عن التّبطل، و هو ترك النّكاح. قال صلى الله عليه [و آله] و سلّم: "تزوّجوا؛

^١ اللَّبْنَةُ: أى الأجر. (محقّق)

^٢ المقدّمات، ج ١، ص ٩٤.

^٣ سورة النّساء (٤) آية ٣.

^٤ سورة النّور (٢٤) آية ٣٢.

فإني مكاترٌ بكم الأمم يوم القيامة.“

و قال صَلَّى الله عليه [و آله] و سلّم: ”مَنْ

أحبَّ فطرتي، فَلَيْسَتْ بَسْتِي.“

و قال: ”من تزوّج فقد استكمل نصفَ الدّين،

فليتّق الله في النّصف الثّاني.“ و معنى ذلك و الله أعلم:

أنّ النّكاح يعفّ المرء عن الزّنا، و العفاف إحدى

الخطّتين اللّتين ضمن رسول الله صَلَّى الله عليه [و آله]

و سلّم عليهما الجنّة، فقال: ”من وقاهُ اللهُ شرّ اثنتين له

الجنّة: ما بين لحيّيه و ما بين رجليه.“

و قال صَلَّى الله عليه [و آله] و سلّم: ”ما أحلّ

الله شيئاً أحبّ إليّ من نكاح.“

و قال: ”عليكم بالباءة؛^١ فإنّه أغضّ للبصر، و

أحصنُ للفرج. و من لم يكن له طولٌ، فعليه

بالصّوم؛ فإنّه له وجاء.^٢“

و قال صَلَّى الله عليه [و آله] و سلّم: ”مسكينٌ

مسكينٌ رجلٌ لا زوجة له، و مسكينَةٌ مسكينَةٌ

^١ المصباح المنير: «الباءة (بالمدّ): النكاح و التزوُّج.»

^٢ النهاية: «الوجاء: أن ترصّ أنثيا الفحل رصّاً شديداً يذهب شهوة الجماع و

يتنزّل في قطعه منزلة الحصى.»

امرأةٌ لا زوجَ لها.“ قيل: ”و إن كان ذا مالٍ يا

رسول الله؟!“ قال: ”و إن كان ذا مالٍ.“

و قال صلى الله عليه [و آله] و سلم: ”لا

رُهْبانيَّة في الإسلام، و لعن الله المتبتلين و

المتبتلات.“ و معناه التاركين للنكاح استسناناً و

تشرعاً.

[استحباب النكاح لمن لم تكن له حاجة إليه]

فصل: فالنكاح من القادر عليه إذا لم تكن له

حاجةٌ إليه، مستحبٌ عند أهل العلم. روى عن

عمر بن الخطَّاب - رضى الله عنه - أنه كان يقول:

”إنى لأتزوج المرأة و ما لى فيها حاجةٌ، و أطأها و

ما أشتهيها.“ قيل له: ”و ما يحملك على ذلك؟“

قال: ”حبى فى أن يخرج الله منى من يكأثر به

النَّبىُّ صلى الله عليه و آله و سلم النَّبىن يوم

القيامة؛ فإنى سمعته يقول:

عليكم بالأبكار؛ فإنهنَّ أعذب أفواهاً، و أحسن أخلاقاً، و أنتق أرحاماً. و إنى مكأثر بكم
الأمم يوم القيامة.“

يعنى بقوله: ”أنتق أرحاماً“، أقبل للولد. فإن

كان حصولاً أو عِيناً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه

لا يولد له، فالنكاح له مباحٌ. و بالله سبحانه و

تعالى التوفيق.))

المحرّمات من النساء نَسباً و صِهراً و رضاعاً

المقدّمات، ج ١، ص ٤٥٢.

«فصلٌ: فى بيان ما يحرم نكاحه من النساء و

قوله عزوجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾^١ ليس على عمومه، و

كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا

الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^٢، - و هن اللواتى لا أزواج لهن،

أبكاراً كنَّ أو ثيباً - ليس على عمومه أيضاً؛ لأنَّ الله

تعالى خصَّ من ذلك من حرّمه من النساء، و ذلك

سبع عشرة امرأة، و هى الأمُّ و الابنةُ و الأختُ و العمّةُ

و الخالةُ و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت و الأمُّ و الأختُ

من الرّضاعة و أمُّ الزّوجة و بنتُ الزّوجة - و هى

الرّبيبة - و زوجةُ الابن و زوجةُ الأب و الجمعُ بين

الأختين و المحصنات - و هنّ ذواتُ الأزواج - و

المجوسياتُ و الإماماء الكتابيات؛ سبعٌ بالنّسب، و اثنتان

بالرّضاع، و ستٌ بالصّهر، و اثنتان بالدين.

فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَالْأَخِ وَالْبَنَاتُ

الْأَخْتِ﴾^٣، فهؤلاء المحرّمات بالنّسب. و قال تعالى:

^١ سورة النساء (٤) آية ٣.

^٢ سورة النور (٢٤) آية ٣٢.

^٣ - ٤. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾^١،

فهاتان المحرّمتان بالرضاعة. و قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^٢. و قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِّنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٣. و قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فهؤلاء

المحرّمات بالصّهر. و قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ و قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

فَمِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٤.

فتمّت السّبع عشرة امرأة.

و ما سواهنّ فنكاحهنّ حلالٌ. قال الله تعالى،

لَمَّا نَصَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمَاتِ: ﴿وَإِجْلٌ لَّكُمْ مَا

وَرَاءَ ذَلِكَم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ﴾^٥، إلّا ما خصّص من ذلك أيضاً بالسّنة

^١ سورة النّساء (٤) آية ٢٤.

^٢ سورة النّساء (٤) آية ٢٢.

^٣ سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

^٤ سورة النّساء (٤) آية ٢٥.

^٥ سورة النّساء (٤) آية ٢٤.

المبيّنة للقرآن، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى؛

و بالله التّوفيق .»

مجلّد ١، صفحة ٣٤٧:

«و يدخل في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ﴾، الجمع بين ذوات المحارم كلّهنّ: من

ذلك، الجمع بين المرأة و عمّتها، و بين المرأة و خالتها،

الّتي ورد النهى عن النّبىّ صلى الله عليه [و آله] و سلّم

في الجمع بينهما، بيّنا لما في القرآن من ذلك؛ إذ لا جائز أن

يقول قائلٌ: إنّ تحريم الجمع بينهما إنّما هو بالسّنة لا

بالقرآن؛ فالله يقول في كتابه، بعد أن ذكر المحرّمات:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ

غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

و يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، آباء الآباء

و من فوقهم من الأجداد من النّسب و من

الرّضاع.»^١

الرّوايات الكثيرة الواردة في حسن قلّة صدق

المرأة

مجلّد ١، صفحة ٣٥٨:

«فصلٌ: و أمّا أكثر الصّدق فلاحدّ له، و إنّما

^١المقدّمات، ج ١، ص ٤٥٧.

ذلك على ما يترضى عليه الأزواج

و الزوجات و على الأقدار و الحالات؛ قال الله عزوجل: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^١، و القنطار ألف دينار و مائتا دينار، إلا أن المياسرة فى الصّداق عند أهل العلم أحبّ إليهم من المغالاة فيه.

روى أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال: **”تياسروا فى الصّداق.“** و كانت صدقات أزواج النّبى صلى الله عليه [و آله] و سلم على عظم مرتبته و علو قدره و أقدارهنّ اثنى عشر أوقيةً و نشأ. و الأوقية أربعون درهماً، و النّشّ عشرون درهماً، فذلك خمس مائة درهم. و كان صلى الله عليه [و آله] و سلم يزوّج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهنّ و علو أقدارهنّ؛ لمياسرة فى صدقاتهنّ.

و روى عنه صلى الله عليه [و آله] و سلم أنّه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوّجها فقال: **”كم أصدقتها؟“** قال: **”مائتى درهم!“** فقال صلى الله عليه [و آله] و سلم: **”لو كنتم تعرفون من بطحان، ما زدتم.“**

و روى: أنّ عبدالله بن أبى حدرّد تزوّج امرأة

^١ سورة النّساء (٤) آية ٢٠.

بأربعِ أواقٍ، فأخبر بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[وآله] وسلّم فقال: "لو كنتم تنحتون من جبلٍ،

مازدتم."¹

الروايات الواردة من طريق العامة بأنّ كلَّ أحدٍ

أفقه من عُمر

[صفحة ٣٥٨]: «و قال عمر بن الخطاب: "لا

تغالوا في مهور النساء؛ فإنّ ذلك لو كان مكرمة

في الدنيا أو تقوى عند الله عزّ وجلّ، كان أولاكم

بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلّم. ما أصدق

امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثرَ

من اثني عشر أُوقيةً.

¹ المقدمات، ج ١، ص ٤٧٠.

ألا وإنَّ أحدكم ليغلي صدق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لها: لقد كُفِّتُ لك حتى علق القربة.^١

و روى عنه - رضى الله عنه - أنه أراد أن يردَّ صدقات النساء إلى قدر ما لا يزدن عليه، فقالت له امرأة: "إنَّ الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾!"^٢ فقال: "كُلُّ النَّاسِ أْفَقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ، حَتَّى امْرَأَةٌ!"

و روى الشَّعْبِيُّ عَنْهُ - رضى الله عنه - أنه خطب النَّاسَ فحمد الله و أثنى عليه ثمَّ قال: "لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنه لا يبلغنى عن أحدٍ ساق أكثر من شيءٍ ساقه نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سلَّم أو سيق إليه إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت المال."

ثمَّ نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: "يا أمير المؤمنين! كتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو قولك؟!!" قال: "بلى، كتابُ الله! لِمَ ذلك؟"

قالت: "إنَّك نهيت النَّاسَ أن يتغالوا في صدقات النساء، و الله يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾."

^١ هكذا في الأصل، و يقولون: لقيت من فلان عرق القربة، إذا لقي منه جهدًا و مشقَّةً.

^٢ و ٣. سورة النساء (٤) آية ٢٠.

زَوْجُ عُمَرُ أُمِّ كَلْثُومٍ، بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ صِدَاقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفًا

فَقَالَ عُمَرُ: "كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَغَالُوا فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ، فَلِيَفْعَلْ رَجُلٌ
فِي مَالِهِ مَا شَاءَ." فَرَجَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمَّا كَانَ
رَأَاهُ فِيهَا اجْتِهَادًا؛ نَظَرًا لِلنَّاسِ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ عَلَيْهِ
الْحِجَّةُ، فَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي نَفْسِهِ،
فَأَصْدَقَ أُمَّ كَلْثُومٍ، بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

و مما يدلّ على إباحة قليل الأصدقاء و كثيرها،
أنّ النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أصدق عنه
النّجاشى أمّ حبيبة لما زوجّه إيّاها أربعة آلاف، و
جهّزها من عنده، و بعث بها إليه مع شرّحيل بن
حبيبة، فلم يُنكر ذلك من فعله، ولا أعطّاها هو
شيئاً من عنده على ما روى؛ و الله أعلم.

و زوج سَعِيد بن المَسِيَّب - رضى الله عنه -
ابنته بدرهمين، و قيل: بثلاثة دراهم، و قيل:
بأربعة دراهم من عبدالله بن وداعة. و قصّته فى
إنكاحه إيّاها مشهورة. و لو شاء أن يزوّجها من
أهل اليسار و الشّرف بأربعة آلاف و أضعافها
مرّات، لفعل؛ لتنافس النّاس فيها. و بالله سبحانه
و تعالى التوفيق. ١

٧. بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ

بَعْضُ مَطَالِبِ كِتَابِ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ،

لِلْحَافِظِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ

مِنْ طَبْعَةِ مَطْبَعَةِ مِصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ، فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٣٩

وغير خفيٍّ على المطلِّع عن التَّراجم أنَّ وِلَادَةَ مُؤَلِّفِ

الْبَدَايَةِ كَانَتْ فِي

سَنَةِ ٥٢٠، قَبْلَ وَفَاةِ جَدِّهِ ابْنِ رُشْدِ الْمَشْهُورِ بِشَهْرِ، وَ

وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ ٥٩٥

مِنْ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا وَآلِهِ آلَافُ الصَّلَاةِ

وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ

مَجْلَدٌ ١، صَفْحَةٌ ١٦:

«وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَسْحُ الْخَفِيِّنِ؛ إِذْ كَانَ

مِنْ أَفْعَالِ الْوَضُوءِ، وَ الْكَلَامِ الْمَحِيطِ بِأَصُولِهِ

يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ: بِالنَّظَرِ فِي جَوَازِهِ وَ

فِي تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ وَ فِي صِفَتِهِ - أَعْنَى صِفَةِ

الْمَحَلِّ - وَ فِي تَوْقِيئِهِ وَ فِي شُرُوطِهِ وَ فِي نَوَاقِضِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَأَمَّا الْجَوَازُ ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

القول المشهور: جائزٌ على

الإطلاق، و به قال جمهور فقهاء الأمصار؛ و القول
الثانى: جوازه فى السّفر دون الحضر؛ و القول الثالث:
منع جوازه بالإطلاق، و هو أشدّها.

و الأقاويل الثلاثة مروية عن الصّدر الأوّل و
عن مالك. و السّبب فى اختلافهم ما يظنّ من
معارضة آية الوضوء، الوارد فيها الأمر بغسل
الأرجل، للآثار التى وردت فى المسح، مع تأخّر
آية الوضوء.

و هذا الخلاف كان بين الصّحابة فى الصّدر
الأوّل:

فكان منهم من يرى أنّ آية الوضوء ناسخة
لتلك الآثار، و هو مذهب ابن عبّاس.
و احتجّ القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنّه كان
يعجبهم حديث جرير؛ و ذلك أنّه رأى النّبى عليه
الصّلاة و السّلام يمسح على الخفين، ف قيل له:
”إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة.“ فقال: ”ما
أسلمت إلّا بعد نزول المائدة.“

و قال المتأخّرون القائلون بجوازه: ”ليس بين
الآية و الآثار تعارض؛ لأنّ الأمر بالغسل إنّما هو
متوجّه إلى من لا خفّ له، و الرّخصة إنّما هى
للابس الخفّ.“ و قيل: ”إنّ تأويل قراءة الأرجل
بالخفّ هو المسح على الخفين.“

و أمّا من فرّق بين السّفر و الحضر، فلأنّ أكثر

الآثار الصّاح الواردة في مسحه عليه الصّلاة و
السّلام إنّما كانت في السّفر، مع أنّ السّفر مشعرٌ
بالرّخصة و التّخفيف، و المسح على الخفّين هو
من باب التّخفيف؛ فإنّ نزعه ممّا يشقّ على
المسافر.»^١

في الوضوء بماء النّبيذ

مجلّد ١، صفحة ٣٠:

«المسألة السادسة: صار أبوحنيفة من بين

معظم أصحابه و فقهاء الأمصار إلى

^١ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١٩.

إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر؛ لحديث

ابن عباس:

أنّ ابن مسعود خرج مع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ليلة الجنّ، فسأله رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقال: **”هل معك من ماء؟“** فقال: **”معي نبيذٌ في أدواتي.“** فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”أصبب فتوضأ به.“** و قال: **”شربٌ و طهورٌ.“**

و حديث أبي رافع، مولى ابن عمر، عن عبدالله بن مسعود بمثله؛ و فيه: فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”ثمرةٌ طيبةٌ و ماءٌ طهورٌ.“** و زعموا أنّه منسوبٌ إلى الصحابة: عليّ و ابن عباس، و أنّه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

و ردّ أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه؛ لضعف روايته، و لأنّه قد روى من طرق أوثق من هذه الطّرق: أنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ليلة الجنّ.

و احتجّ الجمهور لردّ هذا الحديث بقوله تعالى

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^١.

^١ سورة النساء (٤) آية ٤٣؛ سورة المائدة (٥) آية ٦.

قالوا^١: "فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء و الصَّعيد." و بقوله عليه الصَّلَاة و السَّلَام: "الصَّعيد الطَّيب و ضوء المسلم و إن لم يجد الماء إلى عشر حَجَجٍ. فإذا وجد الماء فليُمِّسْهُ بِشِرتِهِ." و لهم أن يقولوا: إنَّ هذا قد أطلق عليه فى الحديث اسم الماء، و الزِّيَادَة لا تقتضى نسخاً، فيعارضها الكتاب؛ لكن هذا مخالفٌ لقولهم: "إنَّ الزِّيَادَة نسخٌ."^٢

فى مطهريَّة الدِّبَاغ عندهم لجلود الميتة

مجلّد ١، صفحة ٧٢:

«المسألة الثالثة: اختلفوا فى الانتفاع بجلود

الميتة:

فذهب قومٌ إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً، دبغت أو لم تدبغ؛ و ذهب قومٌ إلى خلاف هذا، و هو ألاَّ ينتفع بها^٣ أصلاً و إن دبغت؛ و ذهب قومٌ إلى الفرق بين أن تدبغ و أن لا تدبغ، و رأوا أنَّ الدِّبَاغ مطهَّرٌ لها، و هو مذهب الشَّافعىّ و أبى حنيفة؛ و عن مالك فى ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشَّافعىّ، و الثَّانية أنَّ الدِّبَاغ لا يطهِّرها، و لكنَّها تستعمل فى اليابسات.

^١ خ ل: قال.

^٢ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٠.

^٣ خ ل: به.

^٤ خ ل: لكن.

وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنِ الدَّبَاغُ مَطَهَّرٌ، اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مَطَهَّرٌ لَمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ - أَعْنَى الْمَبَاحِ الْأَكْلِ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ مَطَهَّرٌ لَمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ فَقَطْ، وَ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ؛ وَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ تَأْثِيرِ الدَّبَاغِ فِي جَمِيعِ مِيتَاتِ الْحَيَوَانِ مَا عَدَا الْخَنْزِيرَ؛ وَ قَالَ دَاوُدُ: تُطَهَّرُ حَتَّىٰ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ.

وَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيْتَةٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: **«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا.»** وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ مَنَعَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُطْلَقًا؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِيهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ كَتَبَ: **«أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ**

لَاعَصَبٍ.» قَالَ: وَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ. وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ وَ الْمَنَعُ قَبْلَ الدَّبَاغِ.

وَ الثَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: **«إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ**

^١ لسان العرب: «الإهاب: الجلد من البقر و العتم و الوحش ما لم يدبغ.»

فقد طهر.^١

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف الناس فى تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعنى: أنهم فرقوا فى الانتفاع بها بين المدبوغ و غير المدبوغ. و ذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم؛ لقوله فيه قبل موته بعام. و ذهب قوم مذهب الترجيح؛ لحديث ميمونة، و رأوا أنه يتضمّن زيادةً على ما فى حديث ابن عباس و أنّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدبّاغ؛ لأنّ الانتفاع غير الطّهارة، أعنى: كلّ طاهرٍ ينتفع به؛ و ليس يلزم عكس هذا المعنى، أعنى: أنّ كلّ ما ينتفع به هو طاهر.^١»

فى الأوقات التى تكره فيها الصّلاة

مجلّد ١، صفحة ٩٣:

«المسألة الأولى: اتّفق العلماء على أنّ ثلاثة من الأوقات منهىّ عن الصّلاة فيها، و هى: وقت طلوع الشّمس، و وقت غروبها، و من لدن تصلّى صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس. و اختلفوا فى وقتين: فى وقت الزّوال و فى الصّلاة بعد العصر. فذهب مالك و أصحابه إلى أنّ الأوقات المنهىّ عنها هى أربعة: الطّلوع و الغروب و بعد

^١ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٦٧.

الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَاجْزَاءُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى

أنّ هذه الأوقات الخمسة كلّها منهيّ عنها إلّا وقت
الزّوال يوم الجمعة؛ فإنّه أجاز فيه الصّلاة. و استثنى
قومٌ من ذلك الصّلاة بعد العصر.»

كيفية الأذان عند العامّة

مجلّد ١، صفحة ٩٦:

«الباب الثّاني في معرفة الأذان و الإقامة: هذا
الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين: الأوّل في الأذان و
الثّاني في الإقامة.

الفصل الأوّل: هذا الفصل ينحصر فيه الكلام
في خمسة أقسامٍ: الأوّل: في صفته، الثّاني: في
حكمه، الثالث: في وقته، الرابع: في شروطه،
الخامس: فيما يقوله السّامع له.

القسم الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الثّاني
في صفة الأذان: اختلف العلماء في الأذان على
أربع صفاتٍ مشهورةٍ:

إحداها: تشنية التّكبير فيه و تربيع الشّهادتين و
باقيه مثنى، و هو مذهب أهل المدينة، مالك و
غيره، و اختار المتأخّرون من أصحاب مالك
الترّجيع، و هو أن يثنى الشّهادتين أوّلًا خفيًا، ثمّ
يثنيهما مرّة ثانية مرفوع الصوت.

و الصفة الثّانية: أذان المكيّين، و به قال
الشّافعيّ، و هو تربيع التّكبير الأوّل [و الشّهادتين]

و تثنية باقى الأذان .

و الصفة الثالثة: أذان الكوفيّين، و هو تربيع التكبير الأوّل و الشهادتين و تثنية باقى الأذان، و به قال أبوحنيفة .

و الصفة الرابعة: أذان البصريّين، و هو تربيع التكبير الأوّل و تثليث الشهادتين

و حىّ على الصلّاة و حىّ على الفلاح، يُبدأ بأشهد
أن لا إله إلا الله حتى يصل حىّ على الفلاح، ثمّ يعيد
كذلك مرّةً ثانيةً، أعنى: الأربع كلمات تبعًا، ثمّ
يعيدهنّ ثالثةً. و به قال الحسن البصرىّ و ابن سيرين.

و السبب فى اختلاف كلّ واحدٍ من هؤلاء
الأربع فرق اختلاف الآثار فى ذلك و اختلاف
اتّصال العمل عند كلّ واحدٍ منهم؛ و ذلك أنّ
المدنّيين يحتجّون لمذهبهم بالعمل المتّصل
بذلك فى المدينة، و المكيّون كذلك أيضًا
يحتجّون بالعمل المتّصل عندهم بذلك، و كذلك
الكوفيّون و البصريّون. و لكلّ واحدٍ منهم آثار
تشهد لقوله.

أمّا تثنية التّكبير فى أوّلِهِ على مذهب أهل
الحجاز، فروى من طرق صحاح عن أبى محذورة
و عبدالله بن زيد الأنصارى، و تربيعه أيضًا عن
أبى محذورة من طرقٍ أُخرى، و عن عبدالله بن زيد؛
قال الشّافعىّ: "و هى زيادات يجب قبولها مع
اتّصال العمل بذلك بمكّة."

و أمّا التّرجيع الذى اختاره المتأخّرون من
أصحاب مالك، فروى من طريق أبى قدامة؛ قال
أبو عمر: "و أبوقدامة عندهم ضعيفٌ."

و أمّا الكوفيّون، فبحديث أبى ليلى. و فيه أنّ
عبدالله بن زيد رأى فى المنام رجلًا قام على خرم

حائط و عليه بردان أخضران، فأذن مثني و أقام
مثني، و أنه أُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
[و آله] و سلم فقام بلال فأذن مثني و أقام مثني.
و الذي خرّجه البخاريّ في هذا الباب إنما هو من
حديث أنس فقط، و هو أنّ بلالاً أمر أن يُشفع
الأذان و يُوترَ الإقامة، إلّا قد قامت الصلاة؛ فإنّه
يشنيها. و خرج مسلم عن أبي محذور على صفة
أذان الحجازيين.

و لمكان هذا التّعارض الذي ورد في الأذان،
رأى أحمد بن حنبل و داود أنّ هذه لا على
إيجابٍ واحدةٍ منها، و أنّ الإنسان مخيرٌ فيها.

و اختلفوا فى قول المؤذّن فى صلاة الصّبح:
الصّلاة خيرٌ من النّوم، هل يُقال فيها أم لا؟ فذهب
الجمهور إلى أنّه يقال ذلك فيها، و قال آخرون:
إنّه لا يقال، لأنّه ليس من الأذان المسنون؛ و به قال
الشّافعىّ. و سبب اختلافهم اختلافهم هل قيل
ذلك فى زمان النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم
أو إنّما فى زمان عمر؟^١

قراءة البسمة عند العامّة فى صلواتهم

مجلّد ١، صفحة ١١٣:

«المسألة الرابعة: اختلفوا فى قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فى افتتاح القراءة فى الصّلاة:
فمنع ذلك مالك فى الصّلاة المكتوبة، جهراً
كانت أو سرّاً، لا فى افتتاح أمّ القرآن ولا فى
غيرها من السّور؛ و أجاز ذلك فى النّافلة. و قال
أبوحنيفة و الثّورى و أحمد: يقرؤها مع أمّ القرآن
فى كلّ ركعة سرّاً. و قال الشّافعىّ: يقرؤها و لا بدّ
فى الجهر جهراً و فى السّر سرّاً، و هى عنده آية
من فاتحة الكتاب؛ و به قال أحمد و أبوثور و
أبو عبيد. و اختلف قول الشّافعىّ: هل هى آية من
كلّ سورة أم إنّما هى آية من سورة النمل فقط و
من فاتحة الكتاب؟ فرؤى عنه القولان جميعاً.
و سبب الخلاف فى هذا، آئلٌ إلى شيئين:

^١ همان، ص ٨٨.

أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب، و الثاني
اختلافهم هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية
من فاتحة الكتاب أم لا؟

فأمّا الآثار التي احتجّ بها من أسقط ذلك: فمنها
حديث ابن مغفل، قال: سمعني أبي و أنا أقرأ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: "يا بنيّ
إياك و الحدث؛ فإنّي

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقْرُؤُهَا.

قال: أبو عمرو بن عبد البرّ بن مغفّل رجلٌ

مجهولٌ.

و منها ما رواه مالك من حديث أنس، أنّه قال:

”قمت وراء أبي بكر و عمر و عثمان - رضی الله

عنهم - فكلّهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلّاة.“

قال أبو عمرو في بعض الروايات، أنّه قام

خلف النّبىّ عليه الصلّاة و السّلام، فكان لا يقرأ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمرو:

إلّا أنّ أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إنّ النّقل فيه مضطربٌ اضطراباً لا تقوم به

حجّة؛ و ذلك أنّ مرّةً روى عنه مرفوعاً إلى النّبىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ، و مرّةً لم يرفع،

و منهم من يذكر عثمان، و منهم من لا يذكره، و منهم من يقول: فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. و أمّا الأحاديث المعارضة لهذا: فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجرم، قال: ”صَلَّيْتُ خَلْفَ

أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَ قَبْلَ

السُّورَةِ، وَ كَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَ الرَّفْعِ، وَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ.“

و منها حديث ابن عبّاس أنّ النّبىّ عليه الصلّاة و السّلام كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

و منها حديث أمّ سلمة أنّها قالت: ”كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ يقرأ بـ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾.“

فاختلاف هذه الآثار أحدٌ ما أوجب اختلافهم
 فى قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فى
 الصَّلَاة. و السَّبب الثَّانِي كما قلنا هو هل ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من أم الكتاب وحدها
 أو من كلِّ سورةٍ أم ليست آيةٌ لا من أم الكتاب و
 لا من كلِّ سورةٍ؟ فمن رأى أنَّها آيةٌ من أم الكتاب
 أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده فى
 الصَّلَاة. و من رأى أنَّها آيةٌ من أوَّل كلِّ سورةٍ
 وجب عنده أن يقرأها مع السورة. و هذه المسألة
 قد كثر الاختلافَ فيها، و المسألة محتملةٌ.

ولكن من أعجب ما وقع فى هذه المسألة أنهم
 يقولون: و ممَّا اختلف فيه هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من القرآن فى غير سورة
 النمل أم إنّما هى آيةٌ من القرآن فى سورة النمل
 فقط؟ و يحكّون على جهة الردِّ على الشافعى، أنّها
 لو كانت من القرآن فى غير سورة النمل لبينه
 رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؛ لأنّ
 القرآن نقل تواتراً. هذا الذى قاله القاضى فى الردِّ
 على الشافعى، و ظنّ أنّه قاطعٌ.

و أمّا أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: "إنّه أيضاً
 لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله
 صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أن يبيّن ذلك."
 و هذا كله تخبطٌ و شىءٌ غير مفهوم؛ فإنّه كيف
 يجوز فى الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنّها

من القرآن في موضعٍ، وإنها ليست من القرآن في موضعٍ آخر؟ بل يُقال: **إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، و أنها آيةٌ من سورة النمل. و هل هي آيةٌ من سورة أم القرآن و من كلِّ سورةٍ يستفتح بها؟ مختلفٌ فيه، و المسألة محتملةٌ. و ذلك أنها في سائر السور فاتحةٌ، و هي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا؛ فإنه بين، و الله أعلم.»^١

يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ بكتابِ الله

مجلد ١، صفحة ١٣١:

«الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة، و من أولى بالتقديم، و أحكام الإمام الخاصة به؛ و في هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأولى: اختلفوا في من أولى بالإمامة: فقال مالك: **”يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْقَهُهُمْ لَا أَقْرؤُهُمْ“**، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد: **”يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ.“**

و السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة و السلام: **”يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء**

^١ همان، ص ١٠٢.

فأقدمهم إسلامًا. و لا يؤمّ الرّجل الرّجل في سلطانه، و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.“
و هو حديثٌ متفقٌ على صحّته، لكن اختلف العلماء في مفهومه: فمنهم من حمّله على ظاهره، و هو أبو حنيفة. و منهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه؛ لأنّه زعم أنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، و أيضًا فإنّ الأقرء من الصّحابة كان هو الأفقه ضرورةً، و ذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.^١

في صلاة التّراويح

مجلّد ١، صفحة ١٩٢:

«الباب الخامس في قيام رمضان:

و أجمعوا على أنّ قيام شهر رمضان مرغّب فيه

أكثر من سائر الأشهر؛ لقوله

^١ همان، ص ١١٧.

عليه الصَّلَاة و السَّلَام: ”من قام رمضان إيمانًا و احتسابًا غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه.“ و أنّ التّراويح الّتي جمع عليها عمر بن الخطّاب النّاس مرغّب فيها.

و إن كانوا اختلفوا أيُّ أفضل، أهي أو الصَّلَاة آخر اللّيل، أعنى: الّتي كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؟ لكنّ الجمهور على أنّ الصَّلَاة آخر اللّيل أفضل؛ لقوله عليه الصَّلَاة و السَّلَام: ”أفضل صلاتكم في بيوتكم إلّا المكتوبة.“ و لقول عمر فيها: ”والّتي تنامون عنها أفضل.“

و اختلفوا في المختار من عدد الركعات الّتي يقوم بها النّاس في رمضان؛ فاختر مالك في أحد قوليّه و أبو حنيفة و الشّافعيّ و أحمد و داود، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، و ذكر ابن القاسم عن مالك أنّه كان يستحسن ستًّا و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث. و سبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك؛ و ذلك أنّ مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: ”كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطّاب بثلاث و عشرين ركعة.“ و خرّج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: ”أدرکت النّاس بالمدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز و أبان بن عثمان يصلّون ستًّا و ثلاثين ركعة، و يوترون بثلاث.“ و ذكر ابن القاسم عن مالك أنّه الأمر القديم، يعنى: القيام

بست و ثلاثين ركعة.^١»

المحرّمات نكاحهنّ

مجلد ٢، صفحة ٣١:

«المسألة الثالثة: و أما الأمّ فذهب الجمهور من
كافة فقهاء الأمصار إلى أنّها تحرم بالعقد على
البت، دخل بها أو لم يدخل؛ و ذهب قوم إلى أنّ
الأمّ لا تحرم إلّا

^١همان، ص ١٦٧.

بالدخول على البنت، كالحال في البنت، أعنى:
أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم؛ وهو مروى عن
عليّ و ابن عباس - رضی الله عنهما - من طرقٍ
ضعيفة.

و مبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى:
﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، و
هم الربائب فقط، أو إلى الربائب و الأمهات
المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى:
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم
مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^١ فإنه يحتمل
أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود على
الأمهات و البنات، و يحتمل أن يعود إلى أقرب
مذكور، و هم البنات. و من الحجّة للجمهور ما
روى المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جدّه: أن النبي عليه الصلاة و السلام
قال: "أيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل،
فلا تحلّ له أمّها."^٢

بعض العامة يذهبون إلى أنّ الزنا يحرم ما هو
حلالٌ كالنكاح

«و أمّا المسألة الرابعة: فاختلفوا في الزنا: هل
يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء

^١ سورة النساء (٤) آية ٢٣.

^٢ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

فى نكاحٍ صحيحٍ أو بشبهةٍ، أعنى: الذى يدرأ فيه
الحدّ؟

فقال الشافعى: "الزنا بالمرأة لا يُحرّم نكاحَ
أمّها و لا ابنتها و لا نكاح أبى الزانى لها و لا ابنه."
و قال أبو حنيفة و الثورىّ و الأوزاعى: "يحرّم الزنا
ما يحرّم النّكاح." و أمّا مالك ففى الموطأ عنه مثل
قول الشافعى: "أنّه لا يحرّم." و روى عنه
ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة: "أنّه يحرّم." و قال
سحنون: "أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم
فيها، و يذهبون إلى ما فى الموطأ." و قد روى عن
الليث: "أنّ الوطاء بشبهةٍ لا يُحرّم"، و هو شاذّ.

و سبب الخلافِ الاشتراكُ في اسم النِّكاحِ،
أعنى: في دلالته في المعنى الشرعيّ و اللّغويّ:
فمن راعى الدلالة اللّغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٢، قال: يحرمّ الزنا؛ و
من راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرمّ الزنا. و
من علّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأمّ و البنت
و بين الأب و الابن، قال: يحرمّ الزنا أيضاً. و من
شبّهه بالنسب قال: لا يحرمّ؛ لإجماع الأكثر على
أنّ النسب لا يلحق بالزنا، و اتّفقوا فيما حكى
ابن المنذر على أنّ الوطاء بملك اليمين يُحرّمّ منه
ما يُحرّمّ الوطاء بالنكاح، و اختلفوا في تأثير
المباشرة في ملك اليمين، كما اختلفوا في
النكاح.^٣

بعض العامة يذهبون إلى تحقّق الرضاع بمصّة

واحدة

«الفصل الثالث في مانع الرضاع:

و اتّفقوا على أنّ الرضاع بالجملة [يحرمّ] منه
ما يحرمّ من النسب، أعنى: أنّ المرضعة تنزل
منزلة الأمّ، فتحرم على المرضع هي و كلّ من
يحرم على الابن من قبل أمّ النسب.

و اختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد

^١ خ ل: على.

^٢ سورة النساء (٤) آية ٢٢.

^٣ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

منها تسعٌ: إحداهما: في مقدار المحرّم من اللّبن؛ و
الثّانية: في سنّ الرّضاع؛ و الثّالثة: في حال
المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرّضاع
المحرّم وقتًا خاصًّا؛ و الرّابعة: هل يعتبر فيه
وصوله برضاعٍ و التقام الثّدى أو لا يعتبر؟ و
الخامسة: هل يُعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر؟ و
السّادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو
لا يعتبر؟ و السّابعة: هل يُنزّل صاحبُ

اللبن - أعنى الزوج - من المرضع منزلة أب، و هو الذى يسمونه لبن الفحل، أم ليس ينزل منه بمنزلة أب؟ و الثامنة: الشهادة على الرضاع؛ و التاسعة: صفة المرضعة.

المسألة الأولى: أمّا مقدار المحرّم من اللبن: فإنّ قومًا قالوا فيه بعدم التّحديد، و هو مذهب مالك و أصحابه. و روى عن علىّ و ابن مسعود، و هو قول ابن عمر و ابن عبّاس، و هؤلاء يحرم عندهم أىّ قدرٍ كان، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و الأوزاعى. و قالت طائفة بتحديد القدر المحرّم؛ و هؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق: فقالت طائفة: "لا تحرّم المصّة و لا المصّتان، و تحرّم الثلاث رضعاتٍ فما فوقها"، و به قال أبو عبيد و أبو ثور؛ و قالت طائفة: "المحرّم خمس رضعات"، و به قال الشافعى؛ و قالت طائفة: "عشر رضعات".

و السبب فى اختلافهم فى هذه المسألة، معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى التّحديد، و معارضة الأحاديث فى ذلك بعضها بعضًا:

فأمّا عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ

الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴿٤﴾ - الآية ١، و هذا يقتضى ما

ينطلق عليه اسم الإرضاع.

و الأحاديث المتعارضة فى ذلك راجعة إلى

حديثين فى المعنى: أحدهما حديث عائشة، و ما

فى معناه أنه قال عليه السّلام: **”لا تحرم المصّة و**

لا المصّتان أو الرّضعة و الرّضعتان.“ خرّجه

مسلم من طريق عائشة و من طريق أمّ الفضل و

من طريقٍ ثالثٍ؛ و فيه قال: قال رسول الله صلّى

الله عليه [و آله] و سلّم: **”لا تحرم الإملاجة^٢ و**

لا الإملاجتان.“

و الحديث الثّانى حديث سهلة فى سالم أنه

قال لها النّبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم:

”أرضعيه خمس رضعات.“

و حديث عائشة فى هذا المعنى أيضاً، قالت:

”كان فيما نزل من القرآن عشر رضعاتٍ

معلوماتٍ، ثمّ نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّى

رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و هنّ ممّا

يُقرأ من القرآن.“ فمن رجّح ظاهر القرآن على

هذه الأحاديث قال: **”تحريم المصّة و المصّتان؛“** و

من جعل الأحاديث مفسّرةً للآية و جمّع بينها و

^١ سورة النّساء (٤) آية ٢٣.

^٢ لسان العرب: «الإملاج: الإرضاع.»

بين الآية و رجح مفهوم دليل الخطاب فى قوله
عليه السلام: **”لا تحرم المصّة ولا المصّتان“** على
مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم، قال:
”الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم“. و ذلك أنّ دليل
الخطاب فى قوله: **”لا تحرم المصّة و لا
المصّتان“**، يقتضى أنّ ما فوقها يحرم، و دليل
الخطاب فى قوله: **”أرضعيه خمس رضعات“**،
يقتضى أنّ مادونها لا يحرم. و النظر فى ترجيح
أحد دليلى الخطاب.^١

ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق

الرضاع فى الرّجل الكبير بمصّه ثدى امرأة أجنبيّة

خمس مرّات

«المسألة الثانية: و اتّفقوا على أنّ الرّضاع يحرم
فى الحولين، و اختلفوا فى رضاع الكبير: فقال
مالك و أبوحنيفة و الشّافعىّ و كافة الفقهاء:
لا يُحرّم رضاعُ الكبير. و ذهب داود و أهل الظّاهر
إلى أنّه يحرم، و هو مذهب عائشة. و مذهب
الجمهور هو مذهب ابن مسعود و ابن عمر و
أبى هريرة و ابن عبّاس و سائر أزواج النّبى
عليه السلام.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك؛ و
ذلك أنّه ورد فى ذلك حديثان:

^١ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠.

أحدهما حديث سالم و قد تقدّم، و الثّانى حديث عائشة خرّجه البخارىّ و مسلم، قالت:

”دخل رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و عندى رجلٌ، فاشتدّ ذلك عليه، و رأيت الغضبَ فى وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرّضاعة. فقال عليه الصّلاة و السّلام:

أَنْظِرَنَّ مِنْ إِخْوَانِكِنَّ مِنَ الرّضَاعَةِ؟ فَإِنَّ الرّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ.“

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث، قال: ”لا يحرمّ اللّبنُ الَّذى لا يقوم للمرضع مقام الغذاء“، إلّا أنّ حديث سالم نازلة فى عينٍ، و كان سائر أزواج النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم يرون ذلك رخصةً لسالم. و من رجّح حديث سالم و علّل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به، قال: ”يحرمّ رضاع الكبير.“^١

فى أنّ الزّنا مانعٌ من جواز نكاح الزّانى الزّانية

مجلد ٢، صفحة ٣٧:

«الفصل الرّابع فى مانع الزّنا:

و اختلفوا فى زواج الزّانية: فأجازها الجمهور، و منعها قومٌ. و سببُ اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى:

﴿وَالزّانيةُ لا ينكحها إلّا زانٍ أو مُشركٌ وحرّم ذلك على

^١همان.

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، هل خرج مخرج الذم أو مخرج

التحريم؟ و هل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ و إنما صار

الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما

جاء في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه [و

آله] و سلم في زوجته: "إنها لا ترد يد لامس." فقال

له النبي عليه الصلاة و السلام: "طلقها."

فقال له: "إنني أحببها." فقال له: "فأمسكها." و قال

قوم أيضاً: "إنّ الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا

الأصل"، و به قال الحسن. و أمّا زواج الملائنة من

زوجها الملائنة فسنذكرها في كتاب اللعان.^٢

في جريان حكم الطلاق الواحد بلفظ الثلاث،

ثلاث تطلقه، عند العامة

مجلد ٢، صفحة ٥٧:

«المسألة الأولى: جمهور فقهاء الأمصار على

أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكمُ الطلقة

الثالثة. و قال أهل الظاهر و جماعة: "حكمه حكم

الواحدة، و لا تأثير للفظ في ذلك." و حجة هؤلاء

^١ سورة النور (٢٤) آية ٣.

^٢ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٢.

ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^١ إلى قوله في
الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^٢، و المطلق بلفظ الثلاث
مطلقٌ واحدةٍ لا مطلق ثلاثٍ.

و احتجّوا أيضاً بما خرّجه البخاريّ و مسلم
عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم و أبي بكر و
سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة،
فأمضاه عليهم عمر."

و احتجّوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن
عكرمة عن ابن عباس، قال: "طلق رُكَّانَهُ زوجته
ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليها حزناً شديداً،
فسأله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم:
كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلسٍ
واحدٍ. قال: إنّما تلك طلقةٌ واحدةٌ فارتجعها."

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٩.

^٢ سورة البقرة (٢) آيه ٢٣٠.

و قد احتجّ من انتصر لقول الجمهور بأنّ
حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنّما رواه
عنه من أصحابه طاوس، و أنّ جُلَّةَ أصحابه رَوَوْا
عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبیر و مجاهد
و عطاء و عمرو بن دينار و جماعة غيرهم، و أنّ
حديث ابن إسحاق وهمّ، و إنّما روى الثقات: أنّه
طلق رُكَّانَةَ زوجَه البتّة لا ثلاثًا.

و سبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله
الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام
المكلّف نفسه هذا الحكم في طلبة واحدة، أم
ليس يقع، و لا يلزم من ذلك إلّا ما ألزم الشرع؟
فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يُشترط في صحّة
وقوعها كونُ الشّروط الشرعية فيها كالنكاح و
البيوع، قال: لا يلزم. و من شبهه بالنذور و الأيمان
التي ما التزم العبد منها لزمه على أيّ صفة كان،
ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. و كأنّ
الجمهور غلبوا حكم التّغليظ في الطلاق؛ سدًّا
للذريعة، و لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية و
الرّفقُ المقصود في ذلك، أعنى: في قوله تعالى:

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. ٢١

قال مالك: «لو وطئ الرجل خادمه، يُدْرأُ عنه

^١ سورة الطلاق (٦٥) آية ١.

^٢ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٩.

«الحدّ!»

مجلّد ٢، صفحة ٤٠٥:

«كتاب فى أحكام الزّنا:

و النّظر فى أصول هذا الكتاب: فى حدّ الزّنا؛

و فى أصناف الزّناة و فى العقوبات لكلّ صنفٍ

منهم؛ و فيما ثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأوّل فى حدّ الزّنا:

فأمّا الزّنا: فهو كلّ وطءٍ وقع على غير نكاحٍ

صحيحٍ و لا شبهة نكاحٍ و لا ملكٍ

يمين. و هذا متفقٌ عليه بالجملة من علماء الإسلام، و إن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود ممّا ليس بشبهةٍ دائئةٍ. و فى ذلك مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأمة يقع عليها الرّجل و له فيها شرك؛ فقال مالك: ”يُدرأ عنه الحدّ، و إن ولدت أُلحِق الولد به و قومت عليه.“ و به قال أبو حنيفة. و قال بعضهم: ”يعزّر.“ و قال أبو ثور: ”عليه الحدّ كاملاً إذا علم الحرمة.“ و حجّة الجماعة قوله عليه الصّلاة و السّلام: ”إدرءوا الحدودَ بالشّبّهات.“

و الذين درءوا الحدود اختلفوا: هل يلزمه من صدق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم؟ و سبب الخلاف: هل ذلك الذى يملك منها يغلب حكمه على الجزء الذى لا يملك أم حكم الذى لا يملك يغلب على حكم الذى يملك؟ فإنّ حكم ما ملك الحليّة و حكم ما لم يملك الحرميّة؟

و منها: اختلفهم فى الرّجل المجاهد يطأ جاريةً من المغنم؛ فقال قوم: ”عليه الحدّ.“ و درأ قومٌ عنه الحدّ؛ و هو أشبه. و السّبب فى هذه و فى التّى قبلها واحد؛ و الله أعلم.

و منها: أن يحلّ رجلٌ لو وطئَ خادمه؛ فقال مالك: ”يُدرأ عنه الحدّ.“ و قال غيره: ”يعزّر.“ و قال بعض الناس: ”بل هى هبةٌ مقبوضةٌ، و الرّقبة

تابعه للفرج.

[قالوا بعدم الحد إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو

ابنته]

و منها: الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته؛ فقال الجمهور: لا حدّ عليه؛ لقوله عليه الصلّاة و السّلام لرجلٍ خاطبه: **”أنت و مالك لأبيك“**، و لقوله عليه الصلّاة و السّلام: **”لا يُقَاد الوالد بالولد“**، و لإجماعهم على أنّه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. و لذلك قالوا: **”تُقَوَّم عليه، حملت أم لم تحمل، لأنّها قد حرمت على ابنه، فكأنّه استهلكها.“** و من الحجّة لهم أيضاً إجماعهم على أنّ الأب لو قتل ابن ابنه، لم يكن للابن أن يقتصّ من أبيه، و كذلك كلّ من كان الابن له وليّاً.

قالوا بعدم الحدّ اذا وطئ الرجل جارية زوجته

و منها: الرَّجُل يَطَأُ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ؛ اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

فقال مالك و الجمهور: "عليه الحدّ كاملاً." و قالت طائفة: "ليس عليه الحدّ، و تقوّم عليه، فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، و إن كانت استكرهها قوّمت عليه و هي حرّة." و به قال أحمد و إسحاق، و هو قول ابن مسعود، و الأوّل قول عمر، و رواه مالك في الموطأ عنه. و قال قوم: "عليه مائة جلدَةٍ فقط؛ سواء كان محصناً أو ثيباً." و قال قوم: "عليه التّعزير."

فعمدة من أوجب عليه الحدّ، أنّه وطئ دون ملك تامّ و لا شركة ملك و لا نكاح، فوجب الحدّ. و عمدة من درأ الحدّ ما ثبت أنّ رسول الله عليه الصّلاة و السّلام قضى في رجلٍ وطئ جارية امرأته أنّه إن كان استكرهها، فهي حرّة، و عليه مثلها لسيّدها. و إن كانت طاوعته، فهي له، و عليه لسيّدها مثلها. و أيضاً فإنّ له شبهة في مالها؛ بدليل قوله عليه الصّلاة و السّلام: تُنكحُ المرأةُ ثلاثاً، ... فذكر مالها.^١ و يقوّى هذا المعنى على أصل من يرى أنّ المرأة محجور عليها من زوجها

^١ إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُنكحُ المرأةُ لِدِينِهَا وَ جَمَالِهَا وَ حَسَبِهَا وَ مَالِهَا.» (محقّق)

فيما فوق الثلث أو في الثلث فما فوقه، و هو
مذهب مالك.

ذهب أبو حنيفة إلى درء الحدّ عن واطئ المرأة المستأجرة

و منها: ما يراه أبو حنيفة من درء الحدّ عن
واطئ المستأجرة، و الجمهور على خلاف ذلك،
و قوله في ذلك ضعيفٌ و مرغوبٌ عنه. و كأنّه
رأى أنّ هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي
استأجرها عليها، فدخلت الشبهة، و أشبه نكاح
المتعة.

و منها: درء الحدّ عمّن امتنع؛ اختلفَ فيه
أيضاً. و بالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلةٌ في هذا
الباب، و أكثرها عند مالك تدرأ الحدّ إلّا ما انعقد
منها على شخصٍ مؤبّد التّحريم بالقرابة، مثل الأمّ^١
و ما أشبه ذلك ممّا لا يعذر فيه بالجهل.

[قول العامّة في عقوبات الزّناة]

[صفحة ٤٠٦]: «الباب الثّاني في أصناف الزّناة

و عقوباتهم:

و الزّناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة
أصنافٍ: محصّنون، ثيبٌ و أبكارٌ، و أحرارٌ و عبيدٌ،
و ذكورٌ و إناثٌ. و الحدود الإسلاميّة ثلاثة: رجمٌ^٢
و جلدٌ و تغريبٌ. فأما الثيب الأحرار المحصّنون،

^١ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٥.

فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّ حدّهم الرّجم، إلّا فرقة من أهل الأهواء؛ فإنّهم رأوا أنّ حدّ كلّ زانٍ الجلد. و إنّما صار الجمهور للرّجم لثبوت أحاديث الرّجم، فخصّصوا الكتاب بالسّنّة، أعنى: قوله تعالى: ﴿الزّانية والزّاني﴾ - الآية^١، و اختلفوا فى موضعين: أحدهما: هل يجلّدون مع الرّجم أم لا؟ و الموضع الثّانى: فى شروط الإحصان.

شروط الحدّ فى الزّنا عند العامّة

أمّا المسألة الأولى: فإنّ العلماء اختلفوا: هل يُجلّد من وجب عليه الرّجم قبل الرّجم أم لا؟ فقال الجمهور: "لا جلد على من وجب عليه الرّجم". وقال الحسن البصرىّ و إسحاق و أحمد و داود: "الزّانى المحصّن يُجلّد ثمّ يُرجم".

عمدة الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم رجم ماعزاً و رجم امرأةً من جُهيّنة و رجم يهوديين و امرأةً من عامر من الأزد، كلّ ذلك مُخرَجٌ فى الصّحاح، و لم يروا أنّه جلد واحدًا منهم. و من جهة المعنى أنّ الحدّ الأصغر ينطوى فى الحدّ الأكبر؛ و ذلك أنّ الحدّ إنّما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرّجم.

و عمدة الفريق الثّانى عموم قوله تعالى:

﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائةً

^١ و ٢. سورة النّور (٢٤) آية ٢.

جَلْدَةٌ، فلم يُخَصَّ محصنٌ من غير محصنٍ . و

احتجّوا أيضاً بحديث عليٍّ - رضی الله عنه -

خرّجه مسلم و غيره: أنّ عليّاً - رضی الله عنه -

جلد شراحة الهمدانيّة

يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال:

”جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسوله.“ و حديث

عُبادة بن الصّامت و فيه: أنّ النّبي عليه [و على آله]

الصّلاة و السّلام قال: **”خذوا عني: قد جعل الله لهنّ**

سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة و تغريبُ عام، و الثّيبُ

بالثّيب جلد مائة و الرّجم بالحجارة.“

و أمّا الإحصان فإنّهم اتّفقوا على أنّه من شرط

الرّجم، و اختلفوا في شروطه؛ فقال مالك: **”البلوغ**

و الإسلام و الحرّيّة و الوطء في عقدٍ صحيحٍ و

حالةٌ جائزٌ فيها الوطء.“ و الوطء المحظور عنده

هو الوطء في الحيض أو في الصّيّام. فإذا زنى بعد

الوطء الّذي هو بهذه الصّفة و هو بهذه الصّفات،

فحدّه عنده الرّجم. و وافق أبو حنيفة مالكاً في هذه

الشّروط، إلّا في الوطء المحظور، و اشترط في

الحرّيّة أن تكون من الطّرفين، أعني: أن يكون

الزّاني و الزّانية حرّين، و لم يشترط الإسلام

الشّافعيُّ.

و عمدة الشّافعيّ ما رواه مالك عن نافع عن

ابن عمر، و هو حديثٌ متّفقٌ عليه: **”أنّ النّبي صلّى**

الله عليه [و آله] و سلّم رجم اليهوديّة و اليهوديّ
اللّذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود، و الله تعالى
يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ﴾^١.

و عمدة مالك من طريق المعنى أنّ الإحصان
عنده فضيلة، و لا فضيلة مع عدم الإسلام. و هذا
مبناه على أنّ الوطاء في نكاح صحيح هو مندوبٌ
إليه. فهذا هو حكم الثيب.

و أمّا الأبقار فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّ
حدّ البكر في الزنا جلدٌ مائة؛ لقوله تعالى:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ﴾.

التّغريب للمرأة و الرّجل إذا زنيا و جُلدا دون إحصانٍ

و اختلفوا في التّغريب مع الجلد؛ فقال
أبو حنيفة و أصحابه: "لا تغريب أصلاً."

^١ سورة المائدة (٥) آية ٤٢.

و قال الشافعي: "لابد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً." و قال مالك: "يغرب الرجل و لا تغرب المرأة." و به قال الأوزاعي. و لا تغريب عند مالك على العبيد.

فعمدة من أوجب التغريب، على الإطلاق حديث عبادة بن الصّامت المتقدّم، و فيه: "البكر بالبكر جلدٌ مائة و تغريبٌ عام." و كذلك ما خرّج أهل الصّحاح عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني، أنّهما قالوا:

أنّ رجلاً من الأعراب أتى النبي عليه الصّلاة و السّلام، قال: "يا رسول الله! أنشدك الله إلاً قضيت لي بكتاب الله." فقال الخصم -و هو أفضه منه-: "نعم، اقض بيننا بكتاب الله، و ائذن لي أن أتكلّم." فقال له النبي: "قل!"

قال: "إنّ إبني كان عسيفاً^١ على هذا، فزني بامرأته، و إنّني أخبرت أنّ علي ابني الرّجم، فافتديته ببائة شاة و وليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنّما علي ابني جلد مائة و تغريب عام، و إنّ علي امرأة هذا الرّجم."

فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "و الّذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله؛ أمّا الوليدة و الغنم فردّ عليك، و علي ابنك جلد مائة و تغريب عام. و اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها."

فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النبي عليه الصّلاة و السّلام بها فرجمت.

و من خصّص المرأة من هذا العموم فإنما خصّصه بالقياس؛ لأنّه رأى أنّ المرأة تُعرّض بالغربة لأكثر من الزّنا، و هذا من القياس المرسل، أعني: المصلحي الّذي كثيراً ما يقول به مالك.

و أمّا عمدة الحنفيّة فظاهر الكتاب، و هو مبني

على رأيهم: أنّ الزيادة على النص

^١ العسيف: الأجير. (محقّق)

نسخٌ، وأنّه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الأحاد، و
رووا عن عمرَ و غيره أنه حدّ و لم يغرّب، و روى
الكوفيّون عن أبي بكر و عمر أنّهم غرّبوا.^١»

بعض العامّة أفتوا بأنّ حكم القاضى يُحلّ حرامًا و يُحرّم حلالًا

مجلّد ٢، صفحة ٤٣١:

«الباب الثانى [فى معرفة ما يقضى به]:

و أمّا فيما يحكم فاتّفقوا أنّ القاضى يحكم فى
كلّ شىءٍ من الحقوق كان حقًّا لله أو حقًّا
للأدَميين، و أنّه نائب عن الإمام الأعظم فى هذا
المعنى، و أنّه يعقد الأنكحة و يقدّم الأوصياء. و
هل يقدّم الأئمّة فى المساجد الجامعة؟ فيه
خلافٌ. و كذلك هل يستخلف فيه خلاف فى
المرض و السّفَر إلّا أن يؤذن له؟ و ليس ينظر فى
الجباة و لا فى غير ذلك من الولاة، و ينظر فى
التّحجير على السّفهاء عند من يرى التّحجير
عليهم.

و من فروع هذا الباب: هل ما يحكم فيه
الحاكم يحلّه للمحكوم له به و إن لم يكن فى
نفسه حلالًا؟ و ذلك أنّهم أجمعوا على أنّ حكم
الحاكم بالظاهر الذى يعتريه لا يحلّ حرامًا و

^١ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٦.

لا يحرم حلالاً، و ذلك فى الأموال خاصة؛ لقوله عليه الصلاة و السلام: ”إننا أنا بشر، و إنكم تختصمون إلّى، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشىء من حقّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإننا أقطع له قطعة من النار.“

و اختلفوا فى حلّ عصمة النّكاح أو عقده بالظاهر الذى يظنّ الحاكم أنّه حقّ و ليس بحق؛ إذ لا يحلّ حرامٌ بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك، هل يحلّ ذلك أم لا؟ فقال الجمهور: ”الأموال و الفروج فى ذلك سواء؛ لا يُحلّ حكم الحاكم

منها حرامًا و لا يُحرّم حلالًا، و ذلك مثل أن يشهد
شاهدٌ زورٍ في امرأة أجنبيّة أنّها زوجةٌ لرجلٍ أجنبيّ
ليست له بزوجةٍ. “ فقال الجمهور: ”لا تحلّ له و إن
أحلّها الحاكم بظاهر الحكم.“ و قال أبوحنيفة و
جمهور أصحابه: ”تحلّ له.“

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدم. و
شبهة الحنفيّة أنّ الحكم باللّعان ثابتٌ بالشرع، و
قد علّم أنّ أحد المتلاعنين كاذبٌ، و اللّعان
يوجب الفرقة، و يُحرّم المرأة على زوجها
الملاعِن لها، و يُحلّها لغيره. فإن كان هو الكاذب
فلم تحرّم عليه إلّا بحكم الحاكم، و كذلك إن
كانت هي الكاذبة؛ لأنّ زناها لا يوجب فرقتها
على قول أكثر الفقهاء. و الجمهور أنّ الفرقة ههنا
إنّما وقعت عقوبة؛ للعلم بأنّ أحدهما كاذبٌ. ١

**قال الرسول لعلّي: «لا تقض لأحد الخصمين حتى
تسمعَ من الآخر»**

مجلد ٢، صفحة ٤٤١:

«فأمّا القضاء على الغائب؛ فإنّ مالكا و الشافعي
قالا: ”يقضى على الغائب البعيد الغيبة.“ و قال
أبوحنيفة: ”لا يقضى على الغائب أصلاً.“ و به قال
ابن الماجشون. و قد قيل عن مالك: ”لا يقضى في

١ همان، ص ٣٧٨.

الرِّبَاعِ الْمَسْتَحَقَّةِ.“

فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم، و
لا حجة فيه؛ لأنّه لم يكن غائبًا عن المصر. و
عمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصّلاة و السّلام:
”فإنّما أقضى له بحسب ما أسمع.“ و ما رواه
أبوداود و غيره عن عليّ أنّ النّبي صلّى الله عليه
[و آله] و سلّم قال له حين أرسله إلى اليمن: ”لا
تقض لأحد الخصمين حتّى تسمع من
الأخر.“^١

٨. الخِلاف في الأحكام في الفقه المقارن بين المذاهب الإسلاميّة

لشيخنا و شيخ الطائفة الحقّة المحقّة

أبي جعفرٍ محمّد بن الحسن الطّوسيّ، قدّس الله سرّه

المولود في شهر رمضان المبارك سنة ٣٨٥ بعد وفات

الشيخ

الصّدوق بأربع سنين، و المتوفّى ليلة الاثنين و العشرين

من

شهر المحرّم الحرام سنة ٤٦٠ من الهجرة النبويّة على

مهاجرها و آله

^١همان، ص ٣٨٦.

الصّلاة و السّلام، من طبع مطبعة رنگین فی طهران
فی شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۷۷ الهجرية القمرية

عدم جواز الوضوء بالأنبذة

مجلد ۱، صفحة ۴:

«مسألة ۶: لا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة
المسكرة؛ سواءً كان نياً^۱ أو مطبوخاً على حال، و
به قال الشافعيّ.»

و قال أبو حنيفة: "يجوز التّوضؤُ بنبید التّمر إذا
كان مطبوخاً عند عدم الماء." و

أى: غير مطبوخٍ. (محقّق)

هو قول أبي يوسف. و قال محمد: "يتوضأ به و
يتيمم." و قال الأوزاعي: "يجوز التوضؤ بسائر
الأنبذة."^١

عدم جواز إزالة النجاسات بالماءات

مجلد ١، صفحة ٥:

«مسألة ٨: لا يجوز إزالة النجاسات عند أكثر
أصحابنا بالماءات، و هو مذهب الشافعي.
و قال المرتضى: "يجوز ذلك." و قال
أبو حنيفة: "كلُّ ما يعِ مُزيلٍ للعينِ يجوز إزالة
النجاسة به."^٢

جلد الميتة نجسٌ لا يطهر بالدبّاغ

مجلد ١، صفحة ٦:

«مسألة ٩: جلد الميتة نجسٌ لا يطهر بالدبّاغ؛
سواءً كان الميتة ممّا يقع عليه الذكاة أو لا يقع،
يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه؛ و به قال عمر و
ابن عمر و عائشة و أحمد بن حنبل.

و قال الشافعي: "كلّ حيوانٍ طاهرٍ في حال
حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدبّاغ، و هو ما عدا
الكلب و الخنزير و ما تولد بينهما." و قال
أبو حنيفة: "يطهر الجميع إلّا جلد الخنزير." و قال
داود: "يطهر الجميع." و قال الأوزاعي: "يطهر

^١ الخلاف، ج ١، ص ٥٥.

^٢ همان، ص ٥٩.

جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه“، وهو
مذهب أبي ثور. وقال مالك: ”يطهر الظاهر منه

دون الباطن.“ و قال الزهري: ”يجوز الانتفاع

بجلد الميتة قبل الدِّبَاغ و بعده.“^١

عدم جواز بيع جلود الميتة

[صفحة ٦]: «مسألة ١٠: لا يجوز بيع جلود

الميتة لا قبل الدِّبَاغ و لا بعده.

و قال الشافعي: ”لا يجوز بيعها قبل الدِّبَاغ، و

يجوز بعده.“ و كان يقول قديماً: ”لا يجوز بيعها

بعد الدِّبَاغ أيضاً.“ و قال أبو حنيفة: ”يجوز بيعها

قبل الدِّبَاغ و بعده.“^٢

عدم جواز الصلّاة في جلود ما لا يؤكل لحمه

[صفحة ٦]: «مسألة ١١: جلود ما لا يؤكل

لحمه إذا ذُكِيَ، منها ما يجوز استعماله في غير

الصلّاة و منها ما لا يجوز استعماله بحال. فما

يجوز استعماله مثل السّمور و السنجاب و الفنك^٣

و جلود السّبع (السّباع)، كلّها لا بأس أن يجلس

عليها، و لا يصلّي فيها، و قد وردت رخصة في

لبس جلود السّمور و السنجاب و الفنك في حال

الصلّاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب و الأرنب و

الذّئب و الخنزير و الثّعلب، فلا يجوز استعماله

على حال. و ما يجوز استعماله بعد الذّكاة لا يجوز

^١ همان، ص ٦٠.

^٢ همان، ص ٦٢.

^٣ الفنك: حيوان كالثعلب. (محقّق)

إلا بعد الدِّبَاغ.

و قال الشَّافعيّ: "كلّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذّكاة في طهارته، و ينجس جلده و ساير أجزائه، و إنّما يطهر ما يطهر منها بالدِّبَاغ." و قال أبو حنيفة: "يطهر بالذّكاة (تطهر الذّكاة)."¹

جلد الكلب لا يطهر بالدِّبَاغ

مجلّد ١، صفحة ٧:

«مسألة ١٢: جلد الكلب لا يطهر بالدِّبَاغ، و به

قال الشَّافعيّ.

و قال أبو حنيفة: "يطهر"، و به قال داود.²

في عدم جواز المسح على الخفين

مجلّد ١، صفحة ١٨:

«مسألة ٤٣: لا يجوز المسحُ على الخفين لا في

الحضر و لا في السّفر، و خالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السّفر و الحضر.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.³ فمن مسح

على خفّه، لم يوقع الفرض في الرّجل، و دليل

الاحتياط يقتضيه. و روى أبو بكر الحضرميّ قال:

¹ الخلاف، ج ١، ص ٦٣.

² همان، ص ٦٥

³ سورة المائدة (٥) آية ٦.

سألته عن المسح على الخفين، قال: "لا تمسح على

خف^١."

فى حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط

مجلد ١، صفحة ١٩:

«مسألة ٤٨: لا يجوز استقبال القبلة و لا استدبارها ببول و لا غائطٍ إلّا عند الاضطرار لا فى الصحارى و لا فى البنيان، و به قال أبوأيوب الأنصارى، و إليه ذهب أبوثور و أحمد بن حنبل، و به قال النّخعىّ و أبوحنيفة و أصحابه، إلّا أبايوسف؛ فإنه فرّق بين الاستقبال و الاستدبار.

و قال الشّافعىّ: "لا يجوز ذلك فى الصحارى دون البنيان"، و به قال العبّاس بن عبدالمطلب و عبدالله بن عمر و مالك. و قال ربيعة و داود: "يجوز فيهما جميعاً"، و به قال عروة بن الزبير.^٢

فى ولوغ الكلب

مجلد ١، صفحة ٤٧:

«مسألة ١٣٠: إذا ولغ الكلب فى الإناء، و جب إهراق ما فيه، و غسل الإناء ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

و قال الشّافعىّ: "يجب غسل الإناء سبع مرّات أولهنّ بالتراب"، و هو قول الأوزاعىّ. و قال

^١ الخلاف، ج ١، ص ٩٧.

^٢ همان، ص ١٠١.

أبوحنيفة: "يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه عددٌ." و قال مالك و داود: "يجب غسلُ الإناءِ تعبّداً لا لأجل النّجاسة، و لا يتقدّر فيه بالعدد."^١

[صفحة ٤٧]: «مسألة ١٣١: الكلب نجس العين، نجس اللّعب، نجس السُّور، و به قال ابن عبّاس و أبوهريرة و عروة بن الزبير و أبوحنيفة و أصحابه و الشّافعيّ و أحمد و إسحاق، غير أنّهم كلّهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرّات من ولوغّه، غير أبي حنيفة، فإنّه لم يعتبر العدد. و قال أيضاً: "إنّما هو نجس الحكم، لا نجس العين." و قال مالك: "هو طاهرٌ، و سُورُهُ و لعبه طاهرٌ يجوز استعماله بالشّرب و غيره، لكن يغسل منه الإناء تعبّداً"، و به قال داود.^٢

فى استحباب الوضوء للحائض

مجلّد ١، صفحة ٧٢:

«مسألة ٥: يستحبّ للمرأة الحائض أن تتوضأ

وضوء الصّلاة عند كلّ صلاةٍ، و

^١ همان، ص ١٧٥.

^٢ همان، ص ١٧٦.

تقعد في مصلاها، و تذكر الله تعالى بمقدار زمان
صلاتها كل يوم. و لم يوافقنا على هذا أحد من
الفقهاء.^١

في فقرات الأذان، و حرمة التثويب فيه

مجلد ١، صفحة ٩٠:

«مبحث الأذان: مسألة ١٩: الأذان عندنا
ثمانية عشر كلمة، و في أصحابنا من قال عشرون
كلمة:

التكبير في أوله أربع مرّات، و الشهادتان
مرّتين، حتى على الصلاة مرّتين، حتى على الفلاح
مرّتين، حتى على خير العمل مرّتين، الله أكبر
مرّتين، لا إله إلا الله مرّتين.

و من قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره
أربع مرّات. و قال الشافعي: "الأذان تسع عشرة
كلمة في سائر الصلوات، و في الفجر
إحدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرّات، و
الشهادتان ثمان مرّات مع الترجيع، و الدعاء إلى
الصلاة و إلى الفلاح مرّتين مرّتين، و التكبير
مرّتين، و الشهادة بالتوحيد مرّة واحدة، و في أذان
الفجر التثويب مرّتين." و قال أبو حنيفة:
"لا يستحب الترجيع"، و الباقي مثل قول الشافعي
إلا التثويب، فيكون الأذان عنده خمس عشرة

^١ همان، ص ٢٣٢.

كلمة. و قال مالک: "يستحبّ التّرجيع، و التّكبير
فى أوّله مرّتان"، فىكون سبع عشرة كلمة. و قال
أبوىوسف: "التّكبير مرّتان، و التّرجيع لا يستحبّ"
فیه، فىكون ثلاث عشرة كلمة. و قال أحمد بن
حنبل: "إن یرجّع فلا بأس، و إن لم یرجّع فلا
بأس"، و هذا حكاہ أبوبکر بن المنذر.

دلیلنا: إجماع الفرقة، و قد ثبت أنّ إجماعها
حجّة؛ فإنّهم لا یختلفون فى أنّ ما

ذكرناه من الأذان مجمع عليه، و إنما اختلفوا فيما

زاد عليه.^١»

عدم جواز التثويب في الأذان أيّ أذان

مجلد ١، صفحة ٩٤:

«مسألة ٣٠: لا يستحبّ التثويب في حال

الأذان و لا بعد الفراغ منه - و هو قول القائل:

الصلاة خير من النوم - في جميع الصلوات.

و للشافعيّ في خلال الأذان قولان؛ أحدهما:

”أنّه مسنونٌ في صلاة الفجر دون غيرها من

الصلوات.“ و الثّاني: ”أنّه مكروهٌ مثل ما قلناه.“ و

كرهه في الأمّ، و استحبه في مختصر البويطيّ. و

قال ابواسحاق: ”فيه قولان، و الأصحّ الأخذ

بالزيادة.“ و رووا ذلك عن عليّ عليه الصلاة و

السّلام، و به قال مالك و سفيان و أحمد و

إسحاق.

و قال محمّد بن الحسن في الجامع الصّغير:

”كان التثويب بين الأوّل الأذان و الإقامة، الصلاة

خير من النوم، ثمّ أحدث النّاس بالكوفة حيّ عليّ

الصّلاة، حيّ عليّ الفلاح بينهما، و هو حسن.“

و اختلف أصحاب أبو حنيفة؛ فقال الطّحاويّ

في اختلاف الفقهاء مثل قول الشّافعيّ، و قال

أبوبكر الرّازي: ”التثويب ليس من الأذان.“ و أمّا

^١ همان، ص ٢٧٨.

بعد الأذان و قبل الإقامة فقد كرهه الشافعيّ و أصحابه، و سنذكر ذلك، و منهم من قال: حيّ على الصلّاة، حي على الفلاح.

دليلنا: على نفيه في الموضوعين إثباته في خلال الأذان، و بين الأذان و الإقامة يحتاج إلى دليل ليس في الشرع ما يدلّ عليه. و أيضاً عليه إجماع الفرقة. و أيضاً قال الشافعيّ في الأمّ: "أكرهه؛ لأنّ أبا محذورة لم يذكره، و لو كان مسنوناً لذكره أبو محذورة؛ لأنّه مؤذنّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذِكْرِهِ لِسَائِرِ
فُصُولِ الْأَذَانِ. “ وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ،
فَقِيلَ لَهُ: ”إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَائِمٌ.“ فَقَالَ بِلَالٌ: ”الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ“ مَرَّتَيْنِ.

التَّوْبِيبُ فِي أَذَانِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ بَدْعَةٌ:

مَسْأَلَةٌ ٣١: التَّوْبِيبُ فِي أَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
بَدْعَةٌ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ
بِمُسْتَحَبٍّ، وَ لَمْ يَقُولُوا بَدْعَةً. وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ
صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: ”إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ وَ فِي الْفَجْرِ عَلَى
حَدِّ وَاحِدٍ.“^١

لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ:

اسْتَوُوا

مَجْلَدٌ ١، صَفْحَةٌ ١٠٧:

«مَسْأَلَةٌ ٦٨: لَيْسَ مِنَ الْمَسْنُونِ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ
بَعْدَ فِرَاقِ الْمَقِيمِ: ”اسْتَوُوا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ“ وَ لَا أَنْ
يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَ
الْمَأْمُومُونَ إِذَا قَالَ: ”قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.“

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: ”إِنَّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ، وَ يَنْبَغِي أَنْ
يَقُومَ الْإِمَامُ وَ الْمَأْمُومُونَ إِذَا فَرَغَ الْمَقِيمُ مِنَ
الْإِقَامَةِ“، وَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَ أَبُو يُونُسَ وَ أَحْمَدُ وَ

^١ هَمَانُ، ص ٢٨٦.

إسحاق. و قال أبوبكر بن المنذر، و على هذا أهل
الحرمين قال: "و دخل^١ عمر، فأمر قومًا بتسوية
الصّف، فإذا رجعوا إليه كَبّر. " و قال أبوحنيفة و
سفيان الثّورى: "إذا قال المؤذّن: حىّ على
الصّلاة، قاموا فى الصّف. فإذا قال: قد قامت
الصّلاة، كَبّر الإمام و كَبّر القوم."^٢

فى وجوب الصّلات على النّبى فى التّشهادين

مجلّد ١، صفحة ١٢٩:

«مسألة ١٢٨: الصّلاة على النّبى فرضٌ فى
التّشهادين، و ركنٌ من أركان الصّلاة، و به قال
الشّافعىّ فى التّشهد الأخير، و به قال ابن مسعود و
أبو مسعود البدرىّ الأنصارىّ - و اسمه عَقبة بن
عمر -، و ابن عمّر و جابر و أحمد و إسحاق. و
قال مالك و الأوزاعىّ و أبوحنيفة و أصحابه: إنّه
غير واجب.»^٣

فى حكم سُجود التّلاوة فى جميع القرآن

مجلّد ١، صفحة ١٥٣:

«مسألة ١٧٣: سجود التّلاوة فى جميع القرآن
مسنونٌ مستحبٌّ إلّا أربع مواضع، فإنّها فرض؛ و
هى سجدة لقمان، و حم السّجدة، و النّجم، و

^١ خ ل: صلّى.

^٢ الخلاف، ج ١، ص ٣١٧.

^٣ همان، ص ٣٦٩.

﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^١، و ما عداه فمندوبٌ للقارئ

و المستمع .

و قال الشافعيّ: "الكلّ مسنونٌ"، و به قال عمر

و ابن عبّاس و مالك و الأوزاعيّ. و قال أبو حنيفة:

"الكلّ واجبٌ على القارئ و المستمع ."

دليلنا: إجماعُ الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في

ذلك. و أيضاً فالأربعة مواضع التي ذكرناها

تتضمّن (فيها) الأمر بالسّجود، و ذلك يقتضى

الوجوب، و ما عداها ليس في ظاهرها أمرٌ به، و

الأصل براءة الذمّة. و روى عن عليّ عليه الصّلاة

و السّلام أنّه قال: "عزائم السّجود أربع." و قوله:

"عزائم" عبارة عن الواجب. و روى أبو بصير قال:

^١ العلق (٩٦) آيه ١.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنْ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا، فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصَلِّيَ. وَإِنْ سَاءَ الْقُرْآنُ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُد.»^١

فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ فِي الصَّلَوَاتِ

«مسألة ١٧٤: لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فِي الْفَرَائِضِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ. دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ. وَأَيْضًا الذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيِّقِينَ، وَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ، وَ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْعَزَائِمِ. وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ السَّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ.» وَ رَوَى سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^٢ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ اقْرَأْ

فِي التَّطَوُّعِ.»^٣

الْجِسْمُ الصَّقِيلُ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا بِالْمَاءِ

مَجْلَدُ ١، صَفْحَةُ ١٧٨:

^١ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

^٢ سورة العلق (٩٦) آية ١.

^٣ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٦.

«مسألة ٢٢٢: الجسم الصّقيل مثل السيّف و
المِرآة و القوارير، إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنّهُ
لا يُطهَّر إلّا بأن يُغسل بالماء؛ و به قال الشّافعيّ. و
في أصحابنا من قال: ”يُطهَّر بأن يُمسح ذلك منه
أو يُغسل بالماء.“ اختاره المرتضى، و لست
أعرف به

أثراً، و به قال أبو حنيفة. ^١

فى بطلان الصّلاة فى الدّار المغصوبة

مجلّد ١، صفحة ١٩٢:

«مسألة ٢٥٣: لا تجوز الصّلاة فى الدّار المغصوبة ولا فى الثّوب المغصوب، مع الاختيار. و أجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك، و لم يوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهيٌّ عنه. و وافقنا كثيرٌ من المتكلّمين فى ذلك، مثل: أبى على الجبّائى و أبى هاشم و كثيرٌ من أصحابهما. ^٢»

فى بطلان الوضوء بالماء المغصوب

[صفحة ١٩٢]: «مسألة ٢٥٤: الوضوء بالماء

المغصوب لا يصحّ، و لا تصحّ الصّلاة به، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. ^٣»

فى عدم مشروعية الجماعة فى النوافل

مجلّد ١، صفحة ٢٠١:

«مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تُصلّى منفرداً، و الجماعة فيها بدعة.»

و قال الشّافعى: "صلاة المنفرد أحبّ إلىّ منه." و شنّع ابن داود على الشّافعى فى هذه

^١ همان، ص ٤٧٩.

^٢ همان، ص ٥٠٩.

^٣ همان، ص ٥١٠.

المسألة فقال: "خالف فيها السنة و الإجماع." و
اختلف أصحاب الشافعيّ في ذلك على قولين:

فقال أبو العباس و أبو إسحاق و عامة أصحابه:

”صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال.“ و تأولوا

قول الشافعي فقالوا: ”إنما قال: النافلة ضربان؛ نافلة سنّ

لها الجماعة - وهي العيدان و الخسوف و الاستسقاء، و

نافلة لم تُسنّ لها الجماعة، مثل: ركعتي الفجر و الوتر. و

ما سنّ لها الجماعة أوكد من قيام شهر رمضان.“

و القول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه،

فقال: ”صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في

الجماعة، بشرطين: أحدهما أن لا تختل الجماعة

بتأخره عن المسجد، و الثاني أن يطيل القيام و

القراءة، فيصلّي منفرداً و يقرأ أكثر ممّا يقرأ إمامه.

و قد نصّ في القديم على أنه إن صلّي في بيته في

شهر رمضان فهو أحبّ إليّ، و إن صلّاها في

جماعة فحسن. و اختار أصحابه مذهب

أبي العباس و أبي إسحاق.“^١

عدم مشروعية صلاة الضحى

مجلد ١، صفحة ٢٠٨:

«مسألة ٢٨١: صلاة الضحى بدعة لا يجوز

فعلها؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا:

”إنها سنّة.“

^١ همان، ص ٥٢٨، با قدرى اختلاف.

وقال الشافعي: "أقل ما يكون فيها ركعتان، و
أفضله اثنتا عشرة ركعة، و المختار ثمان
ركعات."^٢

فى عدم جواز إمامة المرأة للرجل

صفحة ٢١٠: «مسألة ٢٨٨: لا يجوز أن يأتّم

الرجل بامرأة ولا ختى، و به قال

^١ خ ل: منها

^٢ الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣.

جميع الفقهاء؛ إلا أبا ثور قال: "يجوز ذلك."^١

فى بطلان الصلّاة خلف الفاسق

مجلّد ١، صفحة ٢١٥:

«مسألة ٣١٠: لا يجوز الصلّاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر - من شرب الخمر و الزنا و اللواط و غير ذلك -، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، إلا مالكا؛ فإنه وافقنا فى ذلك. و حكى المرتضى عن أبى عبدالله البصرى أنه كان يذهب إليه، و يحتجّ فى ذلك بإجماع أهل البيت، و كان يقول: "إنّ إجماعهم حجّة."^٢

جواز الجمع بين الصلّاتين

مجلّد ١، صفحة ٢٣١:

«مسألة ٣٥١: يجوز الجمع بين الصلّاتين: بين الظّهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخرة، فى السّفرة و الحضر و على كلّ حال. و لافرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الأوّل منهما، أو فى وقت الثانية؛ لأنّ الوقت مشتركٌ بعد الزّوال و بعد المغرب على ما بيّناه.

و قال الشّافعى: "كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلّاتين، و هو بالخيار بين أن يصلّى الظّهر و العصر فى وقت الظّهر أو يصلّيها فى

^١ همان، ص ٥٤٨.

^٢ همان، ص ٥٦٠.

وقت العصر، و كذلك فى المغرب و العشاء
الآخرة، و يمتزج الوقتان معًا، فىصيران وقتًا لهما.
فأىّ وقتٍ أحبّ، جمع بينهما من حين تزول
الشمس إلى خروج وقت العصر. و هكذا يجمع
بين المغرب و العشاء الآخرة أىّ وقت شاء، من
حين تغيب الشمس إلى خروج وقت

العشاء. هذا هو الجائز، و الأفضل إن سافر قبل
الزوال أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما
فى وقت العصر. و إن زالت الشمس و هو فى المنزل،
جمع بينها و بين العصر فى وقت الظهر. و به قال
مالك و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفة: "لا يجوز الجمع بينهما بحال
لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق
النسك. فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم
عرفة، فإذا زالت الشمس، جمع بين الظهر و
العصر فى وقت الظهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما
فى وقت العصر، و جمع بين المغرب و العشاء
بمزدلفة فى وقت العشاء. فإن صلى المغرب فى
وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيماً من أهل
مكة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا
جمع إلّا بحق النسك."^١

فى عدم جواز إمامة الفاسق

مجلد ١، صفحة ٢٤٩:

«مسألة ٣٩٩: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة
فاسقاً. و قال الشافعى: "يجوز ذلك." و حكى
عن المزنّى أنه قال: "فى المنتور و فى الناس من

^١همان، ص ٥٨٨.

يقول: لا يصح.^١»

في أن المشى خلف الجنازة أفضل

مجلد ١، صفحة ٢٩٢:

«مسألة ٥٣٣: المشى خلف الجنازة أفضل

حال الاختيار، و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

^١همان، ص ٦٢٨.

وقال الشافعي: "المشي قدام الجنازة أفضل"،
وبه قال الزهري و مالك و أحمد. و قال الثوري:
"إن كان راكباً فوراءها، و إن كان ماشياً فكيف
شاء."^١

فيما إذا بلع الحيّ جوهرًا و مات

مجلد ١، صفحة ٢٩٧:

«مسألة ٥٥٩: إذا بلع الحيّ جوهرًا و مات، فإن
كان ملكًا لغيره، قال الشافعي: "يُشَقَّ جوفه و
يُخْرَج." و إن كان ملكًا له، فيه قولان: أحدهما
يشقّ جوفه، لأنّه ملكٌ للورثة؛ و الثاني أنّه لا يشقّ،
لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله. و ليس لنا في هذه
المسألة نصٌّ، و الأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه
على كلّ حال؛ لما روى عنهم عليهم السّلام أنّه
قالوا: "حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ حَيًّا." و إذا
كان حيًّا لا يُشَقَّ جوفه بلا خلافٍ، فينبغي أن
يكون ذلك حكمه بعد موته."^٢

فيما لو كان الوارث ابن عمّ لأب و أمّ، مع العمّ

لأب

المجلد الثاني، صفحة ٣٦:

«مسألة ١١: عمّ لأب مع ابن عمّ لأب و أمّ،
المال لابن العمّ للأب و الأمّ دون العمّ للأب؛ و

^١ همان، ص ٧١٨.

^٢ همان، ص ٧٣٠.

خالف جميع الفقهاء فى ذلك .

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنهم لا يختلفون فى ذلك
ويقولون: "إن أمير المؤمنين عليه السلام كان أولى من
العبّاس لو جاز أن يرثا مع بنت؛ لأنّ القول بالعصبة
باطلٌ عندهم."^١

فيما لو أوصى لعترته

مجلد ٢، صفحة ٩٩:

«مسألة ٣٣: إذا أوصى لعترته، كان ذلك فى
ذريّته الذين هم أولادُه و أولاد أولادِه، كذلك^٢ قال
تغلب و ابن الأعرابى . و قال القتيبيّ: "عترته
عشيرته." و استدلّ بقول أبى بكر: "نحن عتره
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم." و حكى
أصحابُ الشافعيّ القولين معاً، و ضعّفوا قول
القتيبيّ، و لم يصحّحوا الخبر؛ و هو الصّحيح .

دليلنا: إجماع الفرقة.^٣

فى أنّ الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله

و سلّم

مجلد ٢، صفحة ١١٠:

«مسألة ٢: الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه

^١ همان، ج ٤، ص ٢٠.

^٢ خ ل: و به.

^٣ الخلاف، ج ٤، ص ١٥٧.

و آله و سلّم خاصّةً، و هو لمن قام^١ مقامه من
الأئمّة عليهم السّلام، و به قال علىّ عليه الصّلاة و
السّلام و ابن عبّاس و عمر، و لم نعرِف^٢ لهم
مخالفاً.^٣

و قال الشّافعيّ: "كان يُقسّم على عهد رسول
الله صلّى الله عليه و آله و سلّم على خمسة و
عشرين سهماً؛ أربعة أخماسه للنّبي صلّى الله عليه
و آله و سلّم و هو عشرون سهماً، و له أيضاً خمس
ما بقي، يكون إحدى و عشرين سهماً للنّبي صلّى
الله عليه و آله

١ خ ل: يقوم.

٢ خ ل: يُعرِف.

٣ خ ل: مخالفاً.

و سلم، و يبقى أربعة أسهمٍ بين ذوى القربى و
اليتامى و المساكين و أبناء السبيل. “ و قال أبو حنيفة:
” الفىء كُله و خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة؛ لأنه كان
يقسم على خمس، فلما مات النبي صلى الله عليه و
آله و سلم رجع سهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم
و سهم ذوى القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفىء
على ثلاثة. “

و عندنا كان يستحق النبي صلى الله عليه و آله
و سلم الفىء إلا الخمس. و عند الشافعى أربعة
أخماس الفىء ما بقى من الفىء.

دليلنا: إجماع الفرقة. و روى سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان،
قال:

”اختصم على و العباس إلى عمر بن الخطاب
فى أموال بنى النضير، فقال عمر: كانت أموال
بنى النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف
عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم خاصةً دون المسلمين، و
كان يُعطى منها لعياله نفقةً سنةً، و يجعل ما يفضل
فى الكراع^١ و السلاح عُدّةً للمسلمين؛ فولّيتها

^١ مجمع البحرين: «الكراع: اسمٌ لجماعة الخيل خاصةً.»

رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم، ثمّ وكيها
أبو بكر كما وكيها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و
سلّم، ثمّ وكيها أنا كما وكيها أبو بكر، ثمّ سألت مني
أن أوّليكماها، فولّيتكما على ما وكيها النبي صَلَّى
الله عليه و آله و سلّم و وليها أبو بكر و وكيها أنا،
ثمّ جئتماني تختصمان. فإن كنتما عجزتما عنها،
فادفعاها إليّ لأفّيكماها.

فصرّح عمر بأنّها كانت للنبي صَلَّى الله عليه و
آله و سلّم خاصّةً، و لم ينكر عليه أحدٌ؛ فدلّ على
ما قلناه.^٢

في حكم الفيء بعد النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم

صفحة ١١١: «مسألة ٣: حكم الفيء بعد النبي
صَلَّى الله عليه و آله و سلّم حكمه في أيّامه، في
أنّه خاصٌّ بمن قام مقامه.
و للشافعي فيه قولان، في أربعة أخصامه، و
خمس الخمس:

أحدهما: يكون في المقاتلين.^٣

و القول الثّاني: يكون في المصالح، و يُبدأ
بالأهمّ فالأهمّ، و أهمّ الأمور الغزاة المرابطون. و

^١ خ ل: لرسول الله.

^٢ الخلاف، ج ٤، ص ١٨١.

^٣ خ ل: للمقاتلين.

خُمْسٌ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا
وَاحِدًا.

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة. و روى
أبو بكر أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:
”ما أطعم الله تعالى نبيًا طعمة المسلمين إلا
جعلها للذي يلي بعده.“^١

في أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تنتقل
أمواله إلى ورثته

[صفحة ١١١]: «مسألة ٤: ما كان للنبي صلى

الله عليه و آله و سلم ينتقل إلى ورثته، و هو
موروث؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضًا قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٌ دَاوُدَ﴾^٢، و قوله في قصة

زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ﴾^٣. و

أيضًا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^٤،

عامٌ إلا ما خصه الدليل؛ و كذلك قوله تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^٥، و كل ذلك على عمومه، و

^١ الخلاف، ج ٤، ص ١٨٣.

^٢ سورة النمل (٢٧) آية ١٦.

^٣ سورة مريم (١٩) آية ٦.

^٤ سورة النساء (٤) آية ١١.

^٥ خ ل: من.

^٦ سورة النساء (٤) آية ٧.

تخصيصه يحتاج إلى دليل. و هذه المسألة مستوفاه

فى تلخيص الشافعى^١.

حرمة الصدقة على آل محمد عليهم السلام

مجلد ٢، صفحة ١٣٣:

«مسألة ١٣: لا يجوز لأحدٍ من ذوى القربى أن

يكون عاملاً فى الصدقات؛ لأنّ الزكاة محرمة

عليهم. و به قال الشافعى و أكثر أصحابه. و فى

أصحابه من قال: "يجوز ذلك؛ لأنّ ما يأخذه على^٢

جهة المعاوضة كالإجازات."

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً روى أنّ الفضل

بن عباس و المطلّب بن ربيعة سألا النّبى

عليه السلام أن يوليّهما العمّالة، فقال لهما: "إنّ

الصدقة أوساخُ أيدي الناس، و إنّها لا تحلّ

لمحمّد و آل محمّد."^٣

تحلّ الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و آله

و سلّم عند فوت خمسهم

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٤: تحلّ الصدقة لآل

محمّد صلى الله عليه و آله و سلّم عند فوت خمسهم، أو

^١ الخلاف، ج ٤، ص ١٨٤.

^٢ خ: من.

^٣ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣١.

الحيلولة بينهم و بين ما يستحقونه من الخمس؛ و به قال الإصطخري من أصحاب الشافعيّ. و قال الباكون من أصحابه: "إنّها لا تحلّ لهم؛ لأنّها إنّما حرّمت عليهم تشریفاً و تعظيماً، و ذلك حاصلٌ مع منعهم الخمس."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^١
- الآية^٢، و إنّما أخرجناهم في حال توسّعهم إلى^٣
الخمس بدليل^٤.

**تحل الصدقة على موالى آل محمد صلى الله عليه
و آله و سلم**

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٥: موالى آل محمد

لا تحرم عليهم الصدقة؛ و به قال الشافعي و أكثر أصحابه. و منهم من قال: تحرم عليهم؛ لقوله عليه السلام: "مولى القوم منهم."

دليلنا: إجماع الفرقة، و عموم الأخبار، و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^١
- الآية^٥. و من ادّعى إخراجهم عن الآية، فعليه

^١ خ ل: منع.

^٢ سورة التوبة (٩) آيه ٦٠.

^٣ خ ل: عن.

^٤ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

^٥ سورة التوبة (٩) آيه ٦٠.

فى أنّ الصدقة المستحبة لا تحرم على محمدٍ و آله

مجلد ٢، صفحة ١٣٦:

«مسألة ٢٦: النبى صلى الله عليه و آله و سلم
كان تحرم عليه الصدقة المفروضة، و لا تحرم
عليه الصدقة التي يتطوع بها، و كذلك حكم آله،
و هم وولد عبدالمطلب؛ لأنّ هاشمًا لم يعقب إلّا
منه. و به قال الشافعيّ، أعني: فى صدقة التطوع
إلّا أنّه أضاف إلى بنى هاشم، بنى المطلب. و له فى
صدقة التطوع وجهان: فى النبى خاصة، دون آله.

^١ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم؛ فإنهم
لا يختلفون فيه. و قد مضت هذه المسألة فيما
مضى مستوفاه^١.

جواز تزويج العجمية بالعربي و بالعكس

مجلد ٢، صفحة ١٤٩:

«مسألة ٢٨: يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية و
بقرشية و هاشمية إذا كان من أهل الدين و عنده
اليسار.

و قال الشافعي: "العجم ليسوا بأكفاء للعرب،
و العرب أكفاء لقريش، و قريش ليسوا أكفاءً
لبنى هاشم." و قال أبو حنيفة و أصحابه: "قريش
كلها أكفاء، و ليس العرب أكفاءً لقريش."
فالخلاف بينهم في بنى هاشم.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء^٢.

في كراهة إتيان النساء في أدبارهن

مجلد ٢، صفحة ١٧٧:

«مسألة ١١٧: يُكره إتيان النساء في أدبارهن،
و ليس ذلك بمحظور. و نقل المُنزني كلامًا ذكره
في القديم في إتيان النساء في أدبارهن، فقال:
"قال بعض أصحابنا: حلال، و بعضهم قال:
حرام." ثم قال: "و آخر ما قال الشافعي: و لا
أرخص فيه، بل أنهى."

^١ همان، ص ٢٤٠.

^٢ همان، ص ٢٧٢.

و قال الربيع: "نُصَّ على تحريمه في ستة
كتب." و قال عند ابن الحكم: "قال الشافعي: ليس
في هذا الباب حديثٌ يثبت." و قال: "القياس أنه
يجوز." قال الربيع: "كذب"

و الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى
تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ، وَ حَكُوا تَحْرِيمَهُ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ
أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَ فِي التَّابِعِينَ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَ
مَجَاهِدٍ وَ طَاوُسٍ وَ عِكْرَمَةَ وَ قَتَادَةَ، وَ بِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَصْحَابَهُ.

وَ ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَ نَافِعٌ إِلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ. وَ
عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَوَيْتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مَبَاحٌ. وَ حَكَى
الطَّحَاوِيُّ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، إِبَاحَةَ ذَلِكَ. وَ
عَنِ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ يَرَوْنَ عَنْهُ إِبَاحَةَ
ذَلِكَ وَ قَالُوا: "نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ السَّرِّ." وَ رَوَى^٢
أَبُو مَصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَ أَصْحَابُهُ بِالعِرَاقِ يَأْبُونَ
ذَلِكَ وَ يَقُولُونَ: "لَا يَحِلُّ عِنْدَهُ، وَ لَا يُعْرَفُ لِمَالِكٍ
كِتَابُ السَّرِّ."^٣

**ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؛ وَ
فِيهِ مَنَعٌ وَاضِحٌ**

[صفحة ١٧٨]: «دليلنا: إجماع الفرقة و

أخبارهم. و أيضًا الأصل الإباحة، و المنع يحتاج إلى

١ خ: حجال.

٢ خ: رواه.

٣ الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٦.

دليل. و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾^١، و إنما أراد^٢ مكان الحيض؛ فدل على أن ما

عداه مباح. و قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^٣ و لم يفصل بين القبل و الدبر. و قال

تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

الْعَلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ

أَزْوَاجِكُمْ﴾^٤، فنهاهم عن إتيان الذُّكران، و عاتبهم على

ترك مثله من أزواجهم، فيثبت أنه مباح. و روى نافع،

قال:

قال لي ابن عمر: "أمسك على هذا المصحف، فقرأ عبد الله حتى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" ^٥، فقال: "يا نافع! أتدرى في من نزلت هذه الآية؟" قال: قلت: لا. قال: "في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دُبُرِها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾." ^٦

و ذكر في التفسير^٦ ما قيل في هذه الآية التي

أوردها. ^٧

^١ قد استدللنا على تحريم إتيان النساء في أدبارهنّ، في المجلد الثاني من نور ملكوت القرآن، من دورة أنوار الملكوت، بأوضح بيانٍ و أتقن مستند؛ فراجع.

^٢ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

^٣ خ ل: يريد.

^٤ سورة الشعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

^٥ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

^٦ خ ل: ذلك.

^٧ الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

فى عدم جواز العزل إلاً بالرّضا

مجلّد ٢، صفحة ١٨٧:

«مسألة ١٤٣: العزل عن الحرّة لا يجوز إلاً

برضاها، فمن^١ عزل بغير رضاها أثم، و كان عليه

نصف عشر دية الجنين: عشرة دنائير.

و للشافعى^٢ فيه قولان^٢: أحدهما أنه محظورٌ

لا يجوز - مثل ما قلناه، غير أنه لا يوجب الدية -؛

و المذهب أن ذلك مستحبٌ، و ليس بمحظورٍ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة

الاحتياط.^٣»

الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحداً

مجلّد ٢، صفحة ٢٢٩:

«فيما لو قال لها فى الطهر: "أنت طالق ثلاثاً":

مسألة ٩: إذا قال لها فى طهر ما قربها فيه: أنت

طالق ثلاثاً للسنة، وقعت واحدة، و بطل حكم ما

زاد عليها.

و قال الشافعى: "تقع الثلاث فى الحال." و

قال أبوحنيفة: "تقع فى كل قرء واحدة."»

دليلنا: ما تقدّم من أن التلفّظ بالطلاق الثلاث

بدعة، و أنه لا يقع من ذلك إلاً واحدة، على ما

١ خ ل: فمتى.

٢ خ ل: وجهان.

٣ الخلاف، ج ٤، ص ٣٥٩.

مضى القول فيه، فأغنى عن الإعادة.»^١

فى وجوب الحِداد على المتوفى زوجها فى العدة

مجلد ٢، صفحة ٣١٠:

«مسألة ٢٦: المتوفى عنها زوجها، عليها

الحِداد طول العدة. و به قال جميع الفقهاء و أهل

العلم، إلّا الشَّعبىّ و الحسن البصرىّ؛ فإنَّهما قالَا:

”لا يلزمها الحِداد فى جميع العدة، و إنّما يلزمها

فى بعض العدة.“

دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. و

روى عن على^٢ عليه الصلّاة و السّلام أنّه قال: ”لا

يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على

ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلّا على الزّوج^٣ أربعة

أشهر و عشرًا.“^٤

فى تحقّق الرّضاع بخمس عشرة رضعات

صفحة ٣١٩: «فى مقدار ما يوجب الحرمة من

الرّضاع:

مسألة ٣: من أصحابنا من قال: ”إنّ الذى

يُحرّم من الرّضاع عشرُ رضعاتٍ متوالياتٍ لم

يُفصلَ بينهنّ برضاعِ امرأةٍ أُخرى.“ و منهم من

^{٣١}. همان، ص ٤٥٦.

^{٢٢} خ ل: النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم.

^{٣٣} خ ل: زوج.

^٤ الخلاف، ج ٥، ص ٧٢.

قال: "خمس عشرة رَضْعَةً"، و هو الأقوى، أو رضاعُ يومٍ و ليلةٍ، أو ما أنبت اللّحم و شدَّ العظم إذا لم يتخلَّل بينهما رضاعُ امرأةٍ أُخرى. و واحد الرضعة ما يروى به الصبى دون المصّة.

و قال الشافعي: "لا يحرم إلّا فى خمسِ رضعاتٍ متفرّقاتٍ؛ فإن كان دونها لم يحرم." و به قال ابن الزبير و عائشة، و فى التابعين سعيدُ بن جبير و طاوس، و فى الفقهاء أحمد و إسحاق. و قال قومٌ: "إنّ قدرها ثلاث رضعاتٍ فما فوقها. فأما أقلُّ منها فلا ينشر الحرمة." ذهب إليه زيد بن ثابت فى الصحابة، و إليه ذهب أبو ثور و أهل الظاهر. و قال قومٌ: "إنّ الرضعة الواحدة حتّى لو كان قطرةً تنشر الحرمة." ذهب إليه على ما رووه عن علىّ عليه الصلّاة و السّلام و ابن عمر و ابن عبّاس، و به قال فى الفقهاء مالك و الأوزاعى و الليث و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه.

دليلنا: أنّ الأصل عدم التّحريم، و ما ذكرناه مجمعٌ على أنّه يُحرّم، و ما قالوه ليس عليه دليلٌ. و أيضاً عليه إجماع الفرقة إلّا من شدّ منهم ممّن لا يعتدّ بقوله. و روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنّه قال: "الرّضاعة من المجاعة." يعنى: ما سدّ الجوع^٢. و قال صلّى الله عليه و آله

١ خ ل: مفترقات.

٢ خ ل: الجوع.

و سلم: "الرّضاع ما أنبت اللّحم و شدّ العظم."

و روى سفيان^١ بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير: أن النبي صلى الله عليه و آله

و سلم قال: "لا تُحرم المصّة و لا المصّتان، و لا الرّضعة و لا الرّضعتان."

و روى عن عائشة أنّها قالت: "كان ممّا أنزل الله فى القرآن أن عشر رضعات معلومات يحرمّ من، ثمّ نسخن بخمس معلومات، و توفّى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هى ممّا تُقرأ فى القرآن." و وجه الدلالة أنّها أخبرت أن عشر رضعاتٍ كان فيما أنزله، و قولها: "ثمّ نسخن بخمس رضعاتٍ" قولها، و لا خلاف أنّه لا يقبل قول الراوى: "إنّه نسخ كذا لكذا" إلّا أن يبيّن ما نسخه، ليُنظر فيه هل هو نسخ أم لا؟^٤

لا يتحقّق الرّضاع إلّا إذا كان المرتضع صغيراً لا

كبيراً، خلافاً لعائشة

[صفحة ٣١٩]: «فى اشتراط الصّغر فى

المرتضع:

^١ خ ل: سفين.

^٢ خ ل: فيما.

^٣ خ ل: ما.

^٤ الخلاف، ج ٥، ص ٩٥.

مسألة ٤: الرضاع إنما ينشُرُ الحرمة إذا كان المولود صغيراً. فأما إن كان كبيراً فلو ارتضع المدة الطويلة، لم ينشُرُ الحرمة. و به قال عمر بن الخطاب^١ و ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود، و هو قول جميع الفقهاء، أبو حنيفة و أصحابه و الشافعيّ و مالك و غيرهم. و قالت عائشة: "رضاعُ الكبير يُحرّم، كما يُحرّم رضاعُ الصغير." و به قال أهل الظاهر.^٢

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب

بالثيب جلد مائة و رجم

مجلّد ٢، صفحة ٤٣٨: «فى وجوب الرّجم

على الثيب الزانية:

مسألة ١: يجب على الثيب الرّجم، و به قال

جميع الفقهاء. و حكى عن الخوارج

^١ خ ل: عمرو بن العاص.

^٢ الخلاف، ج ٥، ص ٩٨.

أنهم قالوا: "لا رجم في شرعنا؛ لأنه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة."

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً روى عبادة بن الصّامت أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: "خذوا عني: قد جعل الله لهنّ سيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم." و زنى ماعز، فرجمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و رجم العامريّة. و عليه^١ إجماع الصحابة.

و روى عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجم يهوديين زنيا. و روى عن عمر أنّه قال: "لولا أنّي أخشى أن يُقال: زاد عمر في القرآن، لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ و الشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله." و روى أنّ عليّاً عليه الصلّاة و السّلام جلد سراجة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال: "جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم."

فقد ثبت ذلك بالسنة و إجماع الصحابة.^٢

في حدّ من وطئ ذات محرّم مملوك له

^١ خ ل: فيه.

^٢ الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٥.

«مسألة ٢٥: إذا ملك الرجل ذاتاً محرماً له

بنسبٍ أو رضاعٍ فوطئها مع العلم بتحريم الوطء
عليه، لزمه القتلُ على كلِّ حالٍ.

و قال الشافعيّ: "لزمه الحدّ في أحدِ القولين و

أصحّهما، و القول الآخر: لا حدّ عليه." و به قال

أبو حنيفة.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.

فإن قيل: هذا و طءٌ مصادفٌ ملكاً، فكان شبهةً.

قلنا: لا نسلّم ذلك؛ لأنّه متى ملكها، انعتقت في

الحال، و لم يستقرّ حتّى يطأها بعد ذلك في

الملك. ٢

ذهب أبو حنيفة إلى درء الحدّ عن رجلٍ استأجر

امراً ثمّ زنى بها

[صفحة ٤٤٥]: «مسألة ٢٦: إذا استأجر امرأةً

للو طء فوطئها، لزمه الحدّ، و به قال الشافعيّ. و

قال أبو حنيفة: "لا حدّ عليه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و أيضاً قوله

تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ﴾،^٣ و هذه ليست واحدةً منهما. ٤

في من عقد النكاح على من تحرّم عليه

مجلّد ٢، صفحة ٤٤٦:

«مسألة ٢٩: إذا عقد النكاح على ذاتٍ محرّمٍ له

– كأُمّه و بنته و أخته و خالته و عمّته من نسبٍ أو

رضاعٍ أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوّج بخامسةٍ أو

امراً لها زوجٌ – و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بان

^١ خ ل: لأنّها إذا.

^٢ الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

^٣ سورة المؤمنون (٢٣) آية ٦؛ سورة المعارج (٧٠) آية ٣٠.

^٤ الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

باللّعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتّحريم،
فعلية القتل في وطء ذات محرم، والحدّ في وطء
الأجنبيّة. و به قال الشّافعيّ، إلّا أنّه لا يفصلّ.

و قال أبو حنيفة: "لا حدّ في شيء من هذا!"

حتّى قال: "لو استأجر امرأةً ليزني

بها فزنى بها، لا حدّ عليه. فإن استأجرها للخدمة

فوطئها، فعليه الحدّ.^١

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً قال

الله تعالى^٢: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنْ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^٣،

فسمّاه فاحشة، فإذا ثبت أنّه فاحشة، فقد أمر الله

تعالى بحبس من أتاها، فقال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي

يَأْتِينَ الْفُحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾^٤؛ إلى قوله: ﴿أَوْ

يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^٥. ثمّ بيّن النبي صلى الله

عليه و آله و سلّم فقال: "خذوا عني: قد جعل

الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدٌ مائة و تغريبٌ

عام، و الثيب بالثيب جلدٌ مائة و الرّجم." ثبت

أنّ هذا حكم الفاحشة.

و روى عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النبي صلى

الله عليه و آله و سلّم قال: "من وقع على ذات

رّجم، فاقتلوه." و هذا وقع عليها.

و روى البراءُ بنُ عازب، قال: "بينما أنا أطوف

^١ في بداية المجتهد: «لا حدّ عليه.»

^٢ خ ل: قوله تعالى.

^٣ سورة النساء (٤) آيه ٢٢.

^٤ و ٥. سورة النساء (٤) آيه ١٥.

^٥ خ ل: ضللت.

على إبل لي تحفلت^١ إذ أقبل ركب^٢ أو فوارس^٣
معهم لواءً يجعل الأعراب يطيفون^٤ بي؛ لمنزلتى
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبّة^٥،
فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه. فسألت
عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. “ و ما فعل
القوم هكذا إلّا و كان بأمر النبي صلى الله عليه و
آله و

سلم أو بعلمه، فأقرهم^٤ عليه. ”

فى حرمة شرب الفُقّاع

مجلّد ٢، صفحة ٤٩٠:

«مسألة ٦: الفُقّاع حرامٌ لا يجوز شربه بحالٍ.
و قال أحمد بن حنبل: ”كان مالك يكرهه، و
كره أن يباع فى الأسواق.“ و قال أحمد: ”حدّثنا
عبدالجبار بن محمّد الخطائى، عن ضمّرة، قال:
الغُبيرة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم عنها هى الأسكركة خمر الحبشة، و عبدالله
الأشجعى يكرهه.“
و روى أبو عُبَيْد عن ابن أبى مریم، عن محمّد بن

^١ خ ل: يطوفون.

^٢ خ ل: إذا أتوا فئتةً.

^٣ خ ل: هذا.

^٤ خ ل: وإقرارهم.

^٥ الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٦.

جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الغُبير، فنهى عنها، فقال: **”لا خير فيها.“** قال: **”وقال زيد بن أسلم: الأُسْكِرْكة هي اسم يختص الفقاع.“**

و روى أصحابنا أن علي شاربه الحدّ، كما يجب على شارب الخمر سواءً، وأنّه يجلد بعد التعزير. و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: **”هو مباح.“**

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الاحتياط تقتضى تجنّبه؛ لأنّه إذا تجنّب برئت ذمّته بلا خلافٍ، و إذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلافٌ، و الأمر بالاحتياط^{٣،٢}.

في حكم الختان في الرّجال و النّساء

مجلد ٢، صفحة ٤٩٢:

«مسألة ١١: روى أصحابنا أن الختان سنة في الرّجال و مكرمة في النّساء، إلّا أنّهم لا يجيزون تركه في الرّجال؛ فإنّهم قالوا: **”إنّه لو أسلم و هو شيخ، فعليه أن يختن.“** و قالوا أيضاً: **”لا يتم الحجّ إلّا به؛ لأنّه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلّا**

^١ خ ل: تابعه.

^٢ خ ل: و الأحوط اجتنابه.

^٣ الخلاف، ج ٥، ص ٤٨٩.

^٤ خ ل: حجّه.

مُخْتَنًا، و هذا معنى الفرض على هذا التفصيل.

و قال أبو حنيفة: "سنةٌ يَأْتُم بتركها." هذا قول

البغداديين من أصحابه. و قال أهل خراسان منهم:

"هو مثل الوتر و الأضحية، و ليس بفرض." و قال

الشافعي: "هو فرض على الرجال و النساء."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى عن

النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: "الْحِثَانُ

سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ." و روى عنه

عليه السلام أنه قال: "عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: خَمْسٌ فِي

الرَّأْسِ، وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ"، فذكر الختان منها. و

فيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنه من الفطرة، و

معناه من السنة. و الثاني: أنه قرن بينه و بين ما هو

سنةٌ غير واجبٍ و لا مفروض، ثبت أنه غير

مفروض.

و استدلل على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^١، فأمر

باتباع ملته و التمسك بشريعته، و كان من شرعه

الختان. قالوا: "ختن نفسه بالقدوم." و قالوا^٢:

"القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه." و قيل:

"إنه الفأس"

الذي له رأسٌ واحدٌ، و هو فأس النجار. و روى

^١ سورة النحل (١٦) آية ١٢٣.

^٢ خ ل: قيل.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ
أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ». وَ هَذَا أَمْرٌ،
فَيَقْتَضِي الْوَجُوبَ.»^١

حُرْمَةُ ابْتِلَاعِ السَّمَكِ الصَّغَارِ حَيًّا

مَجْلَدٌ ٢، صَفْحَةٌ ٥٢٥:

«مَسْأَلَةٌ ٣٤: ابْتِلَاعُ السَّمَكِ الصَّغَارِ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ لَا يَحِلُّ. وَ بِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِهِ:
«يَحِلُّ ابْتِلَاعُهُ.»

دَلِيلُنَا: أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ إِنَّمَا
أُبَيِّحُ لَنَا إِذَا كَانَ مَيِّتًا.»^٢

فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ الْخَنزِيرِ فِي الْحَيَاةِ

صَفْحَةٌ ٥٣٨: «مَسْأَلَةٌ ١: الْكَلْبُ وَ الْخَنزِيرُ
نَجَسَانُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ
الشَّافِعِيُّ. وَ قَالَ مَالِكٌ: «هُمَا طَاهِرَانِ فِي حَالِ
الْحَيَاةِ، وَ إِنَّمَا يَنْجَسَانِ بِالمُوتِ أَوْ القَتْلِ.»
دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَ أَخْبَارُهُمْ، وَ أَيْضًا
طَرِيقَةُ الْإِحْتِيَاطِ تَقْتَضِيهِ.»^٣

فِي حُرْمَةِ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ

مَجْلَدٌ ٢، صَفْحَةٌ ٥٣٨:

^١ الخُلاف، ج ٥، ص ٤٩٤.

^٢ هَمَان، ج ٦، ص ٣٣.

^٣ هَمَان، ص ٧٣.

«مسألة ٤: اليربوع^١ حرامٌ أكله. و قال

الشافعيّ: "حلالٌ".

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة

الاحتياط في حرمة لحم الضب^٢.»^٣

في حرمة لحم الأرنب

صفحة ٥٣٩: «مسألة ٨: الأرنب محرّمٌ. و قال

الشافعيّ: "حلالٌ".

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة

الاحتياط.»^٤

في حرمة لحم الضبّ

[صفحة ٥٣٩]: «مسألة ٩: الضبّ حرامٌ أكله.

و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة: "مكروهٌ يأثم بأكله، إلّا أنه

لا يسمّيه حرامًا." و قال الشافعيّ: "حلالٌ".

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى ثابت

بن ذريعة^٥، قال:

كنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم

في جيشٍ، فأصبنا ضبّانًا، فشويت منها ضبًّا،

^١ المصباح المنير: «اليربوع (يفعول): دويبةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه و أذناه

أطول منها.»

^٢ فرهنگ ابجدی: «الضبّ: سوسمار.»

^٣ الخلاف، ج ٦، ص ٧٦.

^٤ همان، ص ٧٨.

^٥ خ ل: ودیعة.

فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
فوضعتَه بين يديه. قال: فأخذ عودًا، فعدَّ به
أضلاعه، ثمَّ قال:

”إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابَّ فِي

الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ“، فلم
يأكله. فلو كان حلالًا، ما امتنع منه.^(١)

في حرمة لحم القرد

مجلد ٢، صفحة ٥٤٠:

«مسألة ١٢: القرد نجس حرامٌ أكله.

قال أبو حامد الإسفرايني: ”قال أبو حُبُوبَةَ^٣: قال
أبو العباس: القرد طاهرٌ.“ و حكى بعض أهل العلم
عن الشافعي: ”أنه حلالٌ.“ قال أبو حامد: ”و هذا غير
معروفٍ عنه ولا مذكورٍ.“

دليلنا: إجماع الفرقة على تحريمه، و أيضًا هو
من المسوخ. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً
خٰسِيْنَ﴾^٤، و طريقة الاحتياط تقتضى تركه.^٥

فيما يجوز للمضطرّ من أكل الميتة

مجلد ٢، صفحة ٥٤٤:

^١ خ ل: من أكله.

^٢ الخلاف، ج ٦، ص ٧٨.

^٣ خ ل: ابن حبوة.

^٤ سورة البقرة (٢) آيه ٦٥.

^٥ الخلاف، ج ٦، ص ٨٢.

«مسألة ٢٢: لا يجوز للمضطرّ إذا أكل المَيْتة أن يأكل أكثر ممّا يَسُدُّ من الرَّمَق، و لا يحلّ له الشُّبْع. و به قال أبوحنيفة، و أحد قولي الشافعيّ اختاره لنفسه و اختاره المزني. و له قولٌ آخر: "إنّ له أن يأكل الشُّبْع." و به قال مالك و الثوريّ. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً ما قلناه حلالٌ بلا خلافٍ، و بقي الباقي على تحريمه بالآيات.»^٢

فى الاضطرار إلى شرب الخمر

مجلد ٢، صفحة ٥٤٥:

«مسألة ٢٧: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر، للعطش أو الجوع أو التداوى، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً. و قد روى أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب، أن يشرب. فأما الأكل و التداوى فلا. و بهذا التفصيل قال أصحاب الشافعيّ.»

و قال الثوريّ و أبوحنيفة: "تحلّ للمضطرّ إلى الطّعام و إلى الشّراب، و تحلّ للتداوى بها." دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك. و أيضاً تحريم

^١ خ ل: إلى.

^٢ الخلاف، ج ٦، ص ٩٣.

الخمر معلومٌ ضرورةً، وإباحته^١ فى موضعٍ يحتاج
إلى دليلٍ، و ما قلناه مجمعٌ عليه، و ما قالوه ليس
عليه دليلٌ.^٢

فى أوصاف من يتولّى القضاء

مجلّد ٢، صفحة ٥٨٨:

«مسألة ١: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلّا من كان
عارفًا^٣ بجميع ما ولى، و لا يجوز أن يشدّ عنه
شئٌ من ذلك، و لا يجوز أن يقلّد غيره ثمّ يقضى
به.

و قال الشافعى: "ينبغى أن يكون من أهل
الاجتهاد، و لا يكون عاميًا، و لا يجب أن يكون
عالمًا بجميع ما ولىه." و قال فى القديم مثل ما
قلناه. و قال أبو حنيفة: "يجوز

^١ خ ل: وإباحتها.

^٢ الخلاف، ج ٦ ص ٩٧.

^٣ خ ل: عالمًا.

أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، و
يستفتى الفقهاء و يحكم به. “ و وافقنا في العامي أنه
لا يجوز أن يفتى. ^١»

حرمة تولي المرأة القضاء

مجلد ٢، صفحة ٥٩٠:

«مسألة ٦: لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في
شيء من الأحكام. و به قال الشافعي.
و قال أبو حنيفة: “يجوز أن تكون قاضية في ما
يجوز أن تكون شاهدة فيه، و هو جميع الأحكام
إلا الحدود و القصاص.” و قال ابن جرير: “يجوز
أن تكون قاضية في كل ما يجوز^٢ أن يكون الرجل
قاضياً فيه؛ لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد.”^٣»

في أن شارب النبيذ فاسق

مجلد ٢، صفحة ٥٩٣:

«مسألة ١٤: شارب النبيذ يفسق عندنا؛ و به
قال مالك. و قال الشافعي: “لا يفسق.”
دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً النبيذ
و الخمر عندنا سواء، و قد دللنا عليه فيما مضى؛
و من أحكام الخمر فسق من شربه بلا خلاف،

^١ الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٧.

^٢ خ ل: يصح.

^٣ الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

فكذلك حكم النبيذ.^١

في أن اللّاعب بالشطرنج فاسقٌ

مجلد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥١: اللّعب بالشطرنج حرامٌ على أيّ وجهٍ كان، و يفسق فاعله به، و لا تُقبل شهادته. و قال مالك و أبوحنيفة: مكروهٌ، إلّا أنّ أباحنيفة قال: "هو يلحق بالحرام." و قالوا جميعاً: "تردّ شهادته." و قال الشافعي: "هو مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و لا تردّ شهادة اللّاعب به إلّا ما كان فيه قماراً و ترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها متعمداً^٢ و يتكرّر ذلك منه و إن لم يتعمد ترك^٣ الصّلاة حتّى يذهب وقتها." و قال سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير: "هو مباحٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً روى الحسن البصريّ عن رجالٍ من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، عن النبيّ عليه السّلام أنّه نهى عن اللّعب بالشطرنج.

و روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه مرّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ

^١ همان، ص ٢٢٠.

^٢ خ ل: أو.

^٣ خ ل: يفعل تعمد.

التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَكْفُونَ ﴿١﴾ ، فشبَّهها

بالأصنام المعبودة.

و روى عنه أنه قال: "اللاعب بالشطرنج من

أكذب خلق الله يقول: مات و مامات؟" يعنى

قولهم: شاه مات. ٢

فى عدم قبول شهادة شارب النبيذ

مجلد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥٢: من شرب نبيذاً حتى يسكر، لم

تقبل شهادته، و كان فاسقاً بلا خلافٍ. و إن شرب

منه قليلاً لا يسكر مثله، فعندنا لا تُقبل شهادته، و

يُحدِّ و يُحكم بفسقه. و به قال مالك.

و قال الشافعى: "أحدّه و لا أفسقه و لا أُرِدُّ

شهادته." و قال أبو حنيفة: "لا أحدّه و لا أفسقه و

لا أُرِدُّ شهادته إذا شرب مطبوخاً. فإن شرب

نقيعاً، فهو حرامٌ، لكنّه لا يفسق بشربه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لأننا قد دللنا

فى كتاب الأشربة على أنّ النبيذ حكمه حكم

الخمير سواء، و من أحكام الخمير تفسيق شاربه و

ردّ شهادته بلا خلافٍ. ٤

فى أنّ اللاعب بالنرد فاسقٌ و تردّ شهادته

١ سورة الأنبياء (٢١) آيه ٥٢.

٢ الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٢.

٣ خ ل: و إن.

٤ الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٣.

«مسألة ۵۳: اللّاعب بالنّرد يفسق و تُردّ

شهادته. و به قال أبوحنيفة و مالك. و قال

الشّافعيّ - على ما نصّ عليه أبوإسحاق في

الشرح -: "إنّه مكروه، و ليس بمحظور، و

لا يفسق فاعله، و لا تردّ شهادته، و هو أشدّ كراهةً

من الشّطرنج." و قال قومٌ من أصحابه: "إنّه حرامّ،

تُردّ شهادة اللّاعب به."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى

أبوموسى الأشعريّ قال: سمعت النّبيّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^١: "مَنْ لَعِبَ

بِالنَّردِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ."

و روى سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه: أن النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ

بِالنَّردِشِيرِ، فَكَأَنَّهُ^٢ غَمَرَ^٣ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ

دَمِهِ."^٤

فِي رَدِّ شَهَادَةِ فَاعِلِ الْغِنَاءِ

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٤: الغناء^٥ محرَّمٌ

يفسُقُ فاعله و تُرَدُّ شهادته.

وقال أبو حنيفة و مالك و الشَّافِعِيُّ: "هُوَ

مَكْرُوهٌ." و حُكِيَ عَن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ مَبَاحٌ."

و الأوَّلُ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ:

"هُوَ فِعْلُ الْفَسَاقِ عِنْدَنَا." و قَالَ أَبُو يُونُسَ: "قُلْتُ

لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي شَهَادَةِ الْمَغْنِيِّ وَ الْمَغْنِيَّةِ وَ النَّائِحِ وَ

النَّائِحَةِ، فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا."^٦ و قَالَ سَعِيدٌ^٧

بَن إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيَّ: "هُوَ مَبَاحٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ." و بِهِ

^١ خ ل: قال.

^٢ خ ل: فكأنما.

^٣ خ ل: غمس.

^٤ الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٤.

^٥ خ ل: الغنا.

^٦ خ ل: شهادتهم.

^٧ خ ل: سعد.

قال عبد الله بن الحسن العنبري. قال أبو حامد: "و
لا أعرف أحداً من المسلمين حرّم ذلك، و لم
أعرف^٢ مذهبنا."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله

تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

^١ خ ل: عبيد.

^٢ خ ل: يعرف.

الْأَوْثِنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿١﴾، قال محمد بن

الحسن (الحنفيّة): "قول الزور هو الغناء."

و قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

هُزُوءًا﴾،^٢ و قال ابن مسعود: "هو الحديث الغناء." و قال

ابن عباس: "هو الغناء و شَرَى المغنّيات."

و أيضاً ما رواه أبوأمامة الباهلي: أن النبي صلى

الله عليه و آله و سلّم نهى عن بيع المغنّيات و

شرائهنّ و التّجارة فيهنّ، و أكل أثمانهنّ و ثمنهنّ

حرامٌ.

و روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله

و سلّم قال: "إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ،

كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ."^٣

في أن الغناء محرّم

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٥: الغناء محرّم:

سواء كان صوت المغنّي أو بالقصّب أو بالأوتار

مثل العيدان و الطنابير [و النايات] و المعازف و

غير ذلك. و أمّا الضرب بالدّف في الأعراس و

الختان فإنّه مكروهٌ.

^١ سورة الحجّ (٢٢) آيه ٣٠.

^٢ سورة لقمان (٣١) آيه ٦.

^٣ الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥.

و قال الشافعي: "صوت المغني و القصب
مكروه، و ليس بمحذور، و ضرب الأوتار محرّم
كلّه، و ضرب الدّف في الختان و الأعراس
مباح."^١

٩. تذكرة الفقهاء

شيخنا العلامة و أستاذ الفقهاء الأكرمين،

جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن عليّ بن

محمد بن المطهر الحلّي،

تغمده الله بعميم فضله و إنعامه،

المولود في ليلة الجمعة في الثلث الأخير من ليل ٢٧

رمضان من سنة ٦٤٨ هـ.

و المتوفى في يوم السبت ٢١ المحرم سنة ٧٣٦ هـ. عن

٧٨ سنة مدّة عمره و حياته،

و دفن في حجرة قرب الضريح العلويّ في ناحية رجله

المباركة من قبره المطهر.

و لا يخفى أنّا نقلنا هذه المطالب من الطبع على الحجر

المطبوع قديماً، و حيثما لم يُضبط فيه عدد الصفحات، لم

^١ همان، ص ٣٠٧.

نأتِ بذكر عدد الصّفحة و اكتفينا بعنوان المسألة فقط.

[عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً]

فى مجلّد ١ :

«مسألة: و عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً

عند علمائنا: التكبير أربع مرّاتٍ، وكلّ من

الشّهادتين و الدّعاء إلى الصّلاة و إلى الفلاح و إلى

خير العمل و التكبير و التّهلّيل مرّتان؛ لأنّ الصّادق

عليه السّلام حكى الأذان، فقال: ”الله أكبر، الله

أكبر، الله

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا
إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً
رسول الله، حيّ على الصلوة، حيّ على الصلوة، حيّ على
الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على
خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا
الله.“ و قال الباقر عليه السلام: ”الأذان والإقامة خمسة
و ثلاثون حرفاً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة
عشر حرفاً.“

و خالف الجمهور في مواضع.

أ. قال مالك و أبو يوسف: ”التكبير في أوّل
مرّتان“، و وافقه الشافعيّ و أبو حنيفة و أحمد و
الثوريّ؛ لأنّ عبد الله بن زيد قال له الرّجل في
المنام: ”الله أكبر مرّتين.“ وهو غلط؛ لما بيّنا من
أنّ الأذان بوحىٍ إلهيٍّ. و قد روى محمد بن
عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبيه، عن جدّه،
قال:

قلت: يا رسول الله! علّمني سنّة الأذان. فمسح
مقدّم رأسه فقال: ”تقول: الله أكبر“ فذكر أربع
مرّات.

ب. منع الجمهور من قول: ”حيّ على خير
العمل“، و أطبقت الإماميّة على استحبابه؛ لتواتر

النقل به عن الأئمة عليهم السلام، و الحجّة في قولهم.

ج. أطبقت الإمامية على استحباب التّهليل مرتين في آخر الأذان، و خالف فيه الجمهور كافة، و اقتصروا على المرّة. و هو مدفوعٌ بأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلّم بلائاً أن يشفعَ الأذان و يُوترَ الإقامة؛ لما رواه أنس. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان: **”لا إله إلا الله، لا إله إلا الله“** و كذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف الأذان جبرئيلُ لما أُسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلّم.

كيفية الأذان و حرمة التثويب

مجلد ١:

«مسألة: التثويب عندنا بدعة، و هو قول: **”الصلاة خيرٌ من النوم“** في شيء من الصلوات. و به قال الشافعيّ في الجديد؛ لأنّ عبد الله بن زيد لم يحكه في أذانه، و أهل البيت عليهم السلام لما حكوا أذان الملك لم يذكروه.

و قال الشافعيّ في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين و في الصبح خاصة. و به قال مالك و الأوزاعيّ و الثوريّ و أحمد و اسحاق و أبو ثور؛ لأنّ أبا محذورة قال: **”علّمني رسول الله صلى الله**

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٤؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤١.

عليه و آله وسلّم فقال بعد قوله: حتىّ على الفلاح.
فإن كانت صلاة الصّبح قلت: الصّلاة خير من
النّوم، الصّلاة خير من النّوم.“ و هو معارضٌ
بإنكار الشّافعيّ في كتاب استقبال القبلة للتّشويب
و قال: “إنّ أبا محذورة لم يحكّه.“^١

كيفية التّشهد في الصّلوات

مجلّد ١:

«مسألة: قد بيّنا أنّ الواجب: الشّهادتان و
الصّلاتان، و أقلّه: أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد
أنّ محمّداً رسول الله اللهم صلّ على محمّدٍ و آل
محمّدٍ. و في وجوب وحده لا شريك له، عقيب
الشّهادة بالتّوحيد، إشكالٌ ينشأ من حديث محمّد
بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام و قد سلف، و
من أصالة البراءة.

و لو أسقط الواو في الثّاني أو اكتفى به أو

أضاف الال إلى الضمير^٢، فالوجه

الإجزاء؛ للامثال. أمّا لو حذف لفظة الشّهادة ثانياً

و الواو، فإنّه لا يُجزئه قطعاً. و لا بدّ من الإتيان بصيغة

الشّهادة، فلو قال: أعلم أو أخبر عن علمٍ، لم يجز. و

كذا لو قال: أشهد أنّ الله واحدٌ. ولو أتى عوض حرف

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٥؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤٧.

^٢ خ ل: المضمّر.

الاستثناء بغيره ممّا يدلّ عليه - كغير و سوى - فالوجه
عدم الإجزاء؛ لأنّه خلاف المنقول.^١

مجلد ١:

«مسألة: و يستحبّ الزيادة في التّشهد بالأذكار
المنقولة عن أهل البيت؛ لأنّهم أعرّف بمواقع
الشّرع و كفيّته، لأنّهم مهبطُ الوحي. قال الصادق
عليه السّلام:

”إذا جلستَ في الثّانية فقل: بسم الله و بالله و
الحمدُ لله و خيرُ الأسماء لله. أشهد أن لا إله إلّا
الله وحده لا شريك له، و أنّ محمّدًا عبده و
رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدي
السّاعة، و أشهد أنّ ربّي نعمَ الرّبُّ و أنّ محمّدًا
نعم الرّسولُ. اللهم صلّ على محمّدٍ و آل محمّدٍ
و تقبل شفاعته في أمّته و ارفع درجته.

ثمّ تحمّد الله مرّتين أو ثلاثًا ثمّ تقوم.

فإذا جلستَ في الرّابعة، قلتَ: بسم الله و

بالله و الحمدُ لله و خيرُ الأسماء لله. أشهد أن لا
إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدًا
عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين
يدي السّاعة. أشهد أنّك نعمَ الرّبُّ و أنّ محمّدًا
نعمَ الرّسولُ. التّحيّاتُ لله الصّلواتُ الطّاهراتُ

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٥.

الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ الغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ
السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ. مَا طَابَ وَزَكِيَ وَطَهَّرَ
وَخَلَصَ وَصَفَى لِلَّهِ. ^١ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ
السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ
الرَّسُولُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ

لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَ
تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآمُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ
النَّارِ.

و قد روى زيادة على ذلك. ^٢

[عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات]

^١ خ ل: فله.

^٢ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٧.

[النبي]

مجلد ١:

«مسألة: و لا تحرّم^١ على زوجات النبي عليه السلام عند علمائنا، و هو قول أكثر العلماء؛ للعموم و الأصل. و عن أحمد رواية^٢ بالتحريم؛ لأن عائشة رَدَّتْ سُفْرَةَ^٣ من الصدقة و قالت: "إنا آل محمدٍ لا تحِلُّ لنا الصدقة." و هو نادرٌ لم يعمل به أكثر العلماء، فلا يُخصَّ به عموم القرآن.»^٣

يجوز النظر إلى امرأة يريد نكاحها مُكْرَرًا حتى يرفع ما يجهل منها

المجلد الثاني:

«مسألة: لا نعلم خلافًا بين العلماء في أنه يجوز لمن أراد التزويج بامرأة أن ينظر

^١ أي: لا تحرم الصدقة المفروضة. (محقق)

^٢ مصباح المنير: «السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْمَسَافِرِ.»

^٣ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ٢٣٥؛ طبع جديد، ج ٥، ص ٢٧٣.

إلى وجهها و كفيها مكرراً له؛ لما رواه العامة أنّ
النبي صلى الله عليه و آله قال للمغيرة و قد خطب
امراًة: "أنظر إليها." و فى رواية: "إلى وجهها و كفيها؛
فإنه أحرى أن يؤدم ما بينكما." أى: يجعل بينهما المودة
و الألفة. يُقال: أدمَ الله بينهما على وزن فعَلَ.

و عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم
قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن
ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل." قال:
"فخطبت جاريةً، فكنت أتخبأ حتى رأيت منها ما
دعانى إلى نكاحها فتزوَّجتها."

و من طريق الخاصة رواية عبدالله بن سنان عن
الصّادق عليه السّلام قلت له: "الرجل يريد أن يتزوَّج
المرأة، فينظر إلى شعرها." قال: "نعم، إنّما يريد أن
يشترىها بأغلى الثمن. و سُئل علىّ عليه السّلام فى الرجل
ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوَّجها، قال: «لا بأس»
قال: «إنما هو مُستامٌ.»^(١) - الحديث.

فإذا عرفت هذا فلا يُشترط إذنها؛ للعموم، بل
يكفى فى هذا النّظر إذن رسول الله صلى الله عليه

^١ استام الشيء: طلب بيعها. (محقّق)

و آله و سلّم، فقد رخص فيه .

و قال مالك: "يُشترط في إباحته إذنها." و

ليس بجيّد؛ للعموم، و لأنّه لو راجعها، لزيّنت

نفسها، فيفوت المطلوب من النظر.^١

الأقوال المختلفة في إتيان النساء في أدبارهنّ

ذهب العلامة إلى جواز إتيان النساء في أدبارهنّ؛

و فيه منع واضح^٢

مجلّد ٢: ٢

«مسألة: ذهب علماؤنا إلى كراهة إتيان النساء

في أدبارهنّ، و أنّه ليس بمحرّم؛ و

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٢.

^٢ وقد باحثنا في هذه المسألة في ج ٢ من نور ملكوت القرآن، و بيّنا بأحسن

بيانٍ عدم جواز إتيان النساء في أدبارهنّ؛ فراجع.

هو للشافعي في القديم. و نقل محمد بن عبدالله بن الحكم عن الشافعي أنه قال: "ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه و لا تحليله شيء، و القياس أنه حلال." قال المزي: "قال أصحابنا: حلال، و بعضهم قال: حرام." ثم قال: "و آخر ما قال الشافعي: و لا أرخص فيه، بل أنهى حمية." و به قال زيد بن مسلم و نافع.

اختلف أصحابنا مالك؛ فروى الطحاوي^١ عن أصبغ، عن القسم، عن مالك، أنه قال: "ما أدركت أحداً أهدى به في ديني يشك في أنه حلال." و يُقال: "إنه نص عليه في كتاب السر." و أهل العراق من أصحابه ينكرون ذلك. و عن ابن عمر روايتان؛ إحداهما أنه مباح.

و حكى الطحاوي^٢ عن حجاج بن أرطاة، إباحة ذلك.

لنا قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^٣، و لم يفصل بين القبل و الدبر. و قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي

^١ خ ل: الطحاوي.

^٢ خ ل: الطحاوي.

^٣ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

الْمَحِيضِ ﴿١﴾، أراد به مكان الحيض، فدلّ على

إباحة ما عداه. و قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ

مِنَ الْعَلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ

أَزْوَاجِكُمْ﴾،^٢ فنهى عن إتيان الذكران و عاتبهم

على ترك مثله من أزواجهم، فثبت أنه مباحٌ. و

أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ

حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ﴾^٣ و أيضاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ﴾^٤

إلى قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،^٥ و

تحليل الأعيان يستدعى إباحة كلّ المنافع المتعلقة بها

فى الوطاء؛ لأنّ الآية مختصة به. و ما روى عن النبى

أنه سئل عن إتيان النساء فى أدبارهنّ فقال: "فى أىّ

الحزبتين^٦ أو الحرزتين أو الخصفتين شئت." كلّ ذلك

روى، و المعنى واحدٌ. و كلّ ثوب مستدير خزنه.

عن نافع قال: "قال لى ابن عمر: أمسك على هذا

المصحف، فقرأه عبدالله حتى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

^٢ سورة الشعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

^٣ سورة المؤمنون (٢٣) آيه ٥ و ٦.

^٤ سورة النساء (٤) آيه ٢٣.

^٥ سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

^٦ ظ: الحزبتين. (محقّق)

فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ، فقال: يا نافع! تدرى فى من

نزلت هذه الآية؟“ قال: ”قلت: لا. قال: فى رجلٍ من

الأنصار أتى امرأته فى دُبُرِها، فوجد فى نفسه، فسأل النبى

صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: **﴿نِسَاؤُكُمْ**

حَرَثٌ لَّكُمْ﴾. و اذكر فى التفسير ما قبل هذه الآية التى

أوردها.“

و من طريق الخاصة ما رواه عبدالله بن يعفور

عن الصادق عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يأتى المرأة فى دُبُرِها. قال:

”لابأس إذا رضيت.“ قلت فأين قول الله

عز وجل: **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**؟^١

قال: ”هذا فى طلب الولد، فاطلبوا الولد من

حيث أمركم الله؛ إن الله تعالى يقول: **﴿نِسَاؤُكُمْ**

حَرَثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾.^٢“

و فى الصحيح عن على بن الحكم قال:

سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام:

إن رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألة،

فهابك و استحيى منك أن يسألك. قال: ”وما

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

^٢ سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

هي؟! قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال:

”نعم، ذلك له.“ قال: قلت: فأنت تفعل ذلك؟

قال: ”لا، إننا لا نفعل ذلك.“

وقال أكثر العامة: إنه محرّمٌ. وهو القول الثّاني للشّافعيّ. ورواه العامّة عن عليّ عليه السّلام و عبدالله بن عبّاس و عبدالله بن مسعود و أبي الدرداء و مجاهد و الحسن البصريّ و عكرمة و قتادة و أحمد و أصحاب الرّأى و ابن المنذر؛ لما رواه أبوهريرة: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **”ملعونٌ ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها.“** و عن خزيمة بن ثابت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **”إنّ الله لا يستحيى من الحقّ: لا تأتوا النّساء أدبارهنّ.“** و الجواب المنع من صحّة الروايات؛ فإنّها لو كانت صحيحةً، لم يذهب عن الشّافعيّ و مالك ذلك، و لمّا خالفاهما، و كذا الجماعة من الصّحابة و التّابعين الذين أباحوا ذلك.

إذا عرفت هذا فقد روى من طريق أصحابنا، التّحريم أيضاً؛ عن سدير قال: سمعت الباقر عليه السّلام يقول: **”قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: محاشُ النّساء على أمّتي حرامٌ.“** و هذه الرواية مرسلّة لا تُعارض ما تقدّم من الأدلّة القاطعة، مع احتمال حمل التّحريم على

الكراهة؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن
إتيان النساء في أعجازهنّ، فقال: **”ليس به بأسٌ،
وما أحبُّ أن تفعله.“** ولأنّ الأصل الإباحة.^١

حرمة الاستمنا

مجلد ٢:

«مسألة: يحرم الاستمنا باليد عند علمائنا. و

هو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^٢ إلى قوله تعالى:

﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^٣، وهذا ممّا وراء ذلك، و

لما رواه العامّة عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

أنّه قال: **”ملعون ستّة“** فذكر فيه ناكح يده. و من طريق

الخاصّة قول الصادق عليه السلام: **”إنّ أمير المؤمنين**

عليه السلام أتى برجلٍ عبث بذكره، فضرب يده حتّى

احمّرت، ثمّ زوجته من بيت المال.“ و عن الباقر

عليه السلام قال: **”أتى عليّ عليه السلام برجلٍ عبث**

بذكره حتّى أنزل، فضرب يده الدّرة حتّى احمّرت“ و لا

أعلم إلّا قال: **”و زوجته من بيت مال المسلمين.“** و

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٦.

^٢ سورة المؤمنون (٢٣) آية ٥.

^٣ سورة المؤمنون (٢٣) آية ٧.

إقامة هذا الحدّ عليه تقتضى تحريمه، و لأنّ فى ذلك قطع النّسل، فأشبهه اللّواط.

و روى عن ابن عمرو أنّه قال: "ذلك فاعلٌ بنفسه." و قال ابن عبّاس: "نكاحُ الأمةِ خيرٌ منه، و هو جنس من الزّنا."

و حكى ابن المنذر عن عمرو بن دينار أنّه رخص فيه. و به قال أحمد بن حنبل؛ لأنّه إخراجُ فضلة من البدن، فأشبهه الفصاد. و يخالف الفصاد بما ذكرناه. و ذكر القاضى ابن كح من الشافعيّة أنّ فيه توقّفًا للشافعى فى القديم، و المذهب عندهم التّحريم.^١

البت المخلوقة من الزّنا يحرم على الزّانى وطؤها، خلافًا للشافعى و مالكٍ

[مجلّد ٢]:

«مسألة: البنت المخلوقة من الزّنا يحرم على الزّانى وطؤها، و كذا على ابنه و أبيه و جدّه، و بالجملة حكمها فى تحريم الوطء فى حكم البنت عن عقدٍ صحيحٍ عند علمائنا أجمع. و به قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾^٢ و حقيقة البنت موجودة فيها. فإنّ

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٧.

^٢ سورة النّساء (٤) آية ٢٣.

البنت هي المتكوّنة من منى الرجل، و نفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقة، لأن المنفى في الشرع هو تعلق الأحكام الشرعية من الميراث و شبهه؛ و لأنها متخلّقة من مائه في الظاهر، فلم يَجْزُ له أن يتزوَّج بها، كما لو وطئها بشبهة.

و قال الشافعي: "لا تحرّم بل يُكره." و به قال مالك؛ لأنها منفيّة عنه قطعاً و يقيناً، فلا يثبت بينهما تحريم الولادة كالأجنبيّة. و النفي قد قلنا إنّه يرجع إلى الأحكام الشرعيّة لا الحقيقة اللغويّة. و اختلفت الشافعيّة في سبب الكراهة، فقال بعضهم: "سببها الخروج من اختلاف العلماء؛ فإنّ بعضهم حرّمها، و الورع يقتضى تجنّبها، فكُره له التّزويج بها." و قال آخرون: "السّبب احتمال كونها مخلوقة من مائه." فعلى هذا الثّاني لو تيقّن أنّها مخلوقة من مائه، حرّم عليه نكاحها. و هو قول بعض الشافعيّة. و على الأوّل لا تحرّم مع التّيقّن. لكنّ الأصحّ عندهم أنّها لا تحرّم. و العجب أنّهم اتّفقوا على أنّها إن ولدت ابناً حرّم عليه أن ينكحها، فما الفرق؟^١

الرّضاع المحقّق للحرمة لابدّ و أن يتحقّق في

الحوالين

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٣.

«مسألة: يشترط في الصبي المرتضع أن يكون له دون الحولين، و أن يُكْمَلَ العدد بأسره في الحولين عند علمائنا أجمع. و هو قول أكثر أهل العلم، و هو قول عليّ عليه السّلام و ابن عبّاس و عمر و ابن عمر و ابن مسعود و أبوهريرة و أزواج النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم سوى عائشة، و إليه ذهب الشّعبي و ابن شبرمة و الأوزاعيّ و

الشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوْسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ
وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^١، جَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعِ فِي
الْحَوْلَيْنِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِخِلَافِهِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِيهِ لَعَلٌّ فِي عَامَيْنِ﴾^٢. وَلَمَّا رَوَاهُ الْعَامَّةُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **”لَا
رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.“** وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ:
”لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ.“

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ قَوْلُ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: **”لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.“** قُلْتُ:
جَعَلْتَ فِدَاكَ! وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: **”الْحَوْلَيْنِ الَّذِينَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.“** وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **”الرَّضَاعُ
قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.“**

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا زَادَ شَهْرًا عَلَى
الْحَوْلَيْنِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَجَعَلَ أَكْثَرَ الرَّضَاعِ
حَوْلَيْنِ وَشَهْرًا وَاحِدًا. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ إِنْ زَادَ
شَهْرَيْنِ تَعَلَّقَ بِهِ الْحَرَمَةُ أَيْضًا، فَجَعَلَ أَكْثَرَ الرَّضَاعِ
حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْحَرَمَةَ

^١ سورة البقرة (٢) آية ٢٣٣.

^٢ سورة لقمان (٣١) آية ١٤.

تثبت مادام محتاجًا إلى اللبن. و قال أبو حنيفة:
 ”يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^١، و لم يُرد
 بالحمل حمل الأحشاء، و لأنه يكون سنتين، فعلم
 أنه أراد الفصال خاصة. و هو غلط؛ لأنه حكم
 بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز، و قول الصحابة،
 فقد روى عن عليٍّ عليه السلام و ابن عباس أن
 المراد بالحمل حمل البطن، و به استدلَّ عليٌّ أن
 أقل مدة الحمل ستة أشهر، و دلَّ عليه قوله تعالى:
 ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^٢. فلو حمل علي ما قال
 أبو حنيفة، لكان مخالفًا لهذه الآية.

و قال زفر: ”مدة الرضاع ثلاث سنين.“

عائشة ذاهبة إلى نشر الحرمة في الرجال الكبار اذا مصوا ثدي امرأة خمس رضعات تامات

و روى عن عائشة أنها قالت: ”يحرّمه أبدًا.
 فلو ارتضع الكبير الفانى، نشر الحرمة.“ و به قال
 عطا و الليث و داود؛ لما روى أن سهلة بنت سهيل
 قالت: يا رسول الله! إننا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان
 يأوى معنا و مع أبي حذيفة، و يرى بي فضلًا، و قد
 أنزل الله. إننا كنا نرى فيهم ما قد علمت، فكيف
 ترى فيهم؟! قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

^١ سورة الأحقاف (٤٦) آيه ١٥.

^٢ سورة لقمان (٣١) آيه ١٤.

”أرضعيه!“

فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها.

فبذلك كانت عايشة تأخذ تأمر بنات أخواتها و بنات إخوتها يرضعن من أخت^١ عايشة أن يراه و يدخل عليها و إن كان كبيراً، خمس رضعات. و أبت ذلك أم سلمة و سائر أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. و قلن لعائشة: ”والله ما ندرى لعلها رخصته من النبي صلى الله عليه و آله و سلم، دون الناس. و الآيات و الأخبار السابقة أولى بالاتباع.“ قالت عايشة:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل عليها و عندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه و آله و سلم. فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنه أخى من الرضاعة. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ”أنظرن من إخوانكن؟! فإنما الرضاعة من المجاعة.“

١ خ ل: أحببت.

وقالت أمّ سلمة: قال رسول الله: "لا يحرم من

الرّضاع إلّا ما فتق الأمعاء و كان قبل الطّعام."

و حديث سالم كان مخصوصاً بذلك؛ لأنّ سهولة كانت تَبَنَّتَ به، فلمّا نزل تحريم النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قالت: "يا رسول الله! تعلم موضع سالم منّا." فجعل لها إرضاعه و يكن يوجد هذا المعنى لغيره.^١

١٠. نهج الحقّ و كشف الصدق

للعلامة الحسّن بن يوسف المطهر الحليّ

از منشورات دارالهجرة قم، و با تعلیقة شیخ عین الله

حَسَنی أَرْمَویّ

[حکم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه

عمه و خاله راضی باشند]

صفحة ٥٢٢: «٣. ذهب الإمامية إلى أن العمّة

و الخالة إذا رضيتا بعقد بنت الأخ أو بنت الأخت،

صحّ. و خالف الفقهاء الأربعة فيه.^٢

و قد خالفوا قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكُمْ﴾^٣ و قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

^١ تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٩.

^٢ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٤؛ الهداية، ج ١، ص ١٣٩.

^٣ سورة النساء (٤) آیه ٢٤.

قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر
و عمّه و خاله انسان، در صورتی که از زنا بوده
باشند

[صفحة ۵۲۲]: «۴. ذهب الإمامية إلى

تحريم البنت المخلوقة من الزنا على

^۱سوره النساء (۴) آیه ۳.

الأب و الأخ و العمّ و الخال، و كذا باقى
المحرّمات المؤبّد بالنّسب.

و قال الشافعى: "يجوز ذلك كلّهُ، فيجوز أن
ينكح الرّجلُ بنته من الزّنا و أمّه و أُخته و عمّته و
خالته، و كلّ من حرّم الله تعالى فى كتابه، و كذا
من يجمع له فيه سبب التحريم أو أسبابه كما هي
أخت، أو بنت هي بنت، أو عمّة هي حالة." ٢

و هذا بعينه مذهب المجوس؛ نعوذ بالله تعالى
من المصير إلى ذلك. و قد قال الله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ٣. و هذه

الصفات حقيقيّة، لا تتغيّر بتغيّر الشرايع و الأديان.
و منعُ إلحاقهم بالأنساب فى الميراث و غيره من
الحقوق الشرعيّة لا يُخرجهم عن الصفات
الحقيقيّة، و لهذا يُضاف إليه، فيقال: ابنته أو أمّه أو
أخته من الزّنا. و ليس هذا التّقييد موجبا
للمجازيّة، كما فى قولنا: أخته من النّسب؛
ليفصلها عن أخت الرّضاع. و لأنّ التّحريم شاملٌ

١ خ ل: أخت.

٢ كتاب الأم، شافعى، ج ٥، ص ٢٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩. و من
أشعار الزمخشري: تفسير كشّاف، ج ٤، ص ٣١٠:

«فإن قلت شافعيًا قالوا بأنني * * * أبيض نكاح البنت وهو النكاح المحرّم»
(نهج الحق)

٣ سورة النساء (٤) آيه ٢٣.

لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقةً أو مجازاً؛
فإنَّ الجدة داخلةٌ تحتَ الأمِّ مجازاً، كذا بنت
البنات، ولا خلاف في تحريمهما بهذه الآية.

[حكم نكاح متعه]

صفحة ٥٢٤: «٨. ذهب الإمامية إلى إباحة
نكاح المتعة. و خالف الفقهاء الأربعة؛ و قد
خالفوا القرآن و الإجماع و السنّة النبويّة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^١، وهو حقيقة

فى المُنْتَعَة. و أيضاً قرأ ابن عبّاس: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى﴾.

و أمّا الإجماع فلا خلاف فى إباحتها، و

استمرت الإباحة مدّة نُبُوَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَمٍ وَ خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ، وَ كَثِيرًا مِنْ خِلافةِ

عُمَرَ. ثمَّ صعد المنبر و قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، مُتَعَتَانِ

كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

سَلَمٍ وَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَ أَعاقبُ عَلَيْهِمَا."»

[لزوم اجتهاد قاضى]

صفحة ٥٦٢: «الفصل السابع عشر، فى القضاء

و توابعه، و فيه مسائل:

١ . ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء

العامى. و قال أبو حنيفة: "يجوز."^٢ و قد خالف قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾^٣، و العامى إذا حكم بالتقليد، حكم بغير ما

أنزل الله.»

أبو حنيفة مى گوید: حكم قاضى نقض نمى شود، و

^١ سورة النساء (٤) آیه ٢٤.

^٢ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٤.

^٣ سورة المائدة (٥) آیه ٤٤.

قاضى جازى است زن بوده باشد

صفحة ٥٦٢: «٢. ذهب الإمامية إلى أنه

لا يجوز أن يتولّى المرأة القضاء. و قال أبو حنيفة:

”يجوز.“^١ و قد خالف قوله صلى الله عليه و آله و

سَلَّمَ: ”أخروهنّ من حيث

أخّرنّ الله تعالى.“ و من ولّاها القضاء، قدّمها و

أخّر الرجال.^٢ و لأنّ سماع صوتها حرام، و لأنّه يخاف

منه الافتتان، و هو يمنع القضاء.

و قال أبو حنيفة: ”إذا أخطأ القاضى، فحكم بما

يخالف الكتاب و السنّة، لم يُنقض حكمه.“^٣ و قد

خالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.^٤ و قال صلى الله

عليه و آله و سَلَّمَ: ”مَنْ أَدخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ

منه، فَهُوَ رَدٌّ.“ و قال صلى الله عليه و آله و سَلَّمَ:

”رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَنِ“ و هذه جهالة، مع أنّ

أبا حنيفة ناقض قوله؛ لأنّه قال: ”لو حكم بجواز

بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامداً، نُقض

^١ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٨.

^٢ و قد اعترف الفضل في المقام بدلالة الحديث على تنزيل رتبتهنّ عن رتبة

الرجال، في جملة الأحوال، و منها منصب القضاء. (نهج الحق)

^٣ الهداية، ج ٣، ص ٧٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤.

^٤ سورة المائدة (٥) آية ٤٤.

حكمه؛ لأنه حكم بجواز بيع الميتة.^١

٣ . ذهب الإمامية إلى أن للقاضي أن يحكم

بعلمه. وقال الفقهاء الأربعة: "لا يقضى بعلمه"، إلا أن

أباحنيفة قال: "إن علم بذلك في موضع ولايته قبل

التولية أو بعدها، حكم؛ وإن علم في غير موضع ولايته

قبل التولية أو بعدها، لم يقض".^٢ وقد خالفوا بذلك قول

الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ﴾^٣ وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ

فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^٤، ولأن الشهادة تُثمر الظن، و

العلم يقينى، فيكون العمل به أولى. و أيضاً

يلزم: إما فسق الحاكم، وه إيقاف الأحكام؛ لأن

الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بحضرة الحاكم، ثم جحد

الطلاق، كان القول قوله مع يمينه. فإن حكم بغير علمه،

و استحلف الزوج، و سلمها إليه، فسق؛ لأنها عليه

^١ قال القاضي روزبهان: «و وجه ما ذهب إليه أبوحنيفة أن الحكم عنده لا يقبل
النقض؛ و هذا بعيد جداً.» أقول: هذا اعتراف من المتعصب العنيد. (نهج
الحق)

^٢ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

^٣ سوره ص (٣٨) آيه ٢٦.

^٤ سوره المائدة (٥) آيه ٤٢.

^٥ خ ل: أو.

حرامٌ. و إن لم يحكّم، وقّف الحكمُ. و هكذا إذا أعتق أو
غصب بحضرتة، ثمّ جحد. و لأنّه لو شهد عنده عدلان
بخلاف ما يعلمه: إن عمل بها كان حكماً بالباطل، و إن
عمل بما يعلمه ثبت المطلوب.»^١

^١ جنگ ٢٥، ص ١٧٦/٣ - ١٧٧/١.

١١. الفقه على المذاهب الخمسة

در بعضی آراء عامّه

[مجلد ٢]: صفحة ٣٦٢:

«و يترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنه لو طلقها أو مات عنها الزوج، و لم تتزوج بعده، و أتت بولدٍ، لحقه بعد سنتين عند أبي حنيفة، و بعد أربع عند الشافعي و المالكي و الحنبلي، و بعد خمس عند ابن عوام، و بعد سبع عند الزهري، و بعد عشرين عامًا عند أبي عبيد.»

صفحة ٣٦٣: «وتوسّع أبوحنيفة في معنى

الشُّبهة إلى أبعد الحدود، حيث قال: "إذا استأجر رجلُ امرأةً لعملِ شيءٍ فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، و فعل ذلك، فلا حدَّ عليهما؛ لأنَّ ملكَ منفعتها شبهةٌ."»

صفحة ٣٦٨: «وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا

تحقق الزنا بهذا المعنى و هذه الطّريق على أن لا توارثَ بين ولد الزنا و من تولد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعًا.

و لكنّهم وقعوا في معضلةٍ شرعيّةٍ من جراء

فتواهم بحرمان ابن الزنا من الإرث، و حاروا في وجود المخرج، و صعب عليهم التخلّص؛ و هي:

إذا كان ولد

الزنا لا ينسب شرعاً إلى من تولد من مائه، فعليه
ينبغي - والحالة هذه - أن لا يحرم على الرجل زواج
بنته من الزنا، ولا يحرم على ابن الزنا أن يتزوج أخته
وعمته مادام أجنبياً عمّن خلق من مائه. فابن الزنا إمّا
وكدّ شرعيّ، فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد
الشرعيّين حتى الإرث و النفقة؛ و إمّا ليس بولدٍ
شرعيّ، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيّين حتى
الزواج بالبنت و الأخت. و التفكيك بين آثار الشىء
الواحد الذى لا يتجزأ، تحكّم، و ترجيح بلا مرجح.
لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد أن اتفقوا هناك،
أى: على حرمانه من الإرث. فقال مالك و الشافعيّ:
”يجوز للرجل نكاح بنته و أخته و بنت ابنه و بنت بنته
و بنت أخيه و أخته من الزنا؛ لأنها أجنبيّة لا تنسب
إليه شرعاً.“^١

[صفحة ٣٦٩]: «و قال الإمامية و أبو حنيفة و

ابن حنبل: ”نلتزم بالتفصيل، فمنعه من الإرث، و
نحرّم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات
محرم، بل يحرم عليهما اللّمس و النّظر، فضلاً عن
الزّواج، فلا يجوز للأب أن ينظر أو يلمس ابنته

^١ المغنى، ابن قدامة، طبعة الثالثة، ج ٦، ص ٥٧٨.

من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه.^١

و استدلووا على تحريم المصاهرة بأنّ ولد الزنا
ولد لغةً و عرفاً، فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم
على الآباء و الأبناء، و استدلووا على عدم التوارث
بأنّه ليس بولدٍ شرعيٍّ؛ بصريح الآيات
والروايات.»

صفحة ٣٧١: «و ذكر الفقهاء فى هذا الباب
فروعاً كثيرةً: منها ما لا يقبله عقلٌ و لا شرعٌ،
كالذى نقله صاحب كتاب المغنى، مجلد ٧،
صفحة ٤٣٩، عن أبى حنيفة: "لو

^١ المغنى (للسنة)، ج ٦، ص ٥٧٧؛ المسالك (للشيعية)، ج ١، باب الزواج،
فصل المصاهرة.

تزوِّج رجلٌ امرأةً في مجلس، ثمّ طلقها فيه قبل
غيبته عنهم، أو تزوِّجها و هو في المشرق و هي في
المغرب، ثمّ أتت بولدٍ لستّة أشهر من حين العقد،
لحقه الولد.

و منها: لا نعلم مكانه من الصّحة في نظر الطّبّ،
كالذي ذكره صاحب المغنى أيضاً في نفس المجلّد و
الصفحة: "إن كان الزّوج طفلاً، له من العمر عشر
سنين، فحملت امرأته، لحقه ولدُها"، و كالذي نقله
صاحب المسالك (من الشّيعة)، مجلّد ٢، فصل
أحكام الأولاد: "إذا تحقّق الدّخول من الرّجل و لم
يُنزل، لحقه الولد."^١

^١ جنگ ٢٥، ص ١٧٨.

بخش سوّم: قواعد فقهیه، و مسائل أصولیه

۱. بررسی احادیث من بلغ

۲. بررسی حدیث رفع

۳. مطالب متنوع اصولی

۱. بررسی احادیث من بلغ

[رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح
در ادله سنن]

[بیان روایات ذکر شده در باب «من بلغ»]

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

در کتاب وسائل الشیعة، جلد اول، صفحه ۱۳،

از طبع امیر بهادر، کتاب الطهارة، ابواب مقدمه

العبادات، باب ۱۸: استحباب الإتيان بكل عمل

مشروع روى له ثواب منهم عليهم السلام، هشت

روایت ذکر کرده است:

«۱. محمد بن علی بن بابویه فی کتاب ثواب

الأعمال، صفحة ۱۲۷: عن أبيه، عن علی بن

موسی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم،

عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى

شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يُقْلَهُ." - الحديث^۱.

^۱ ثواب الأعمال، ص ۱۳۲، با قدری اختلاف.

٢. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، مجلد

١، صفحة ٢٥: عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم،

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ

أَجْرَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ.“

٣. [المحاسن]، مجلد ١، صفحة ٢٥: و عن أبيه،

عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: ”مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ مِّنَ الثَّوَابِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ

النَّبِيِّ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَمْ يَقُلْهُ.“

٤. و عن علي بن محمد القاساني، عمّن ذكره، عن

عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله عليه السلام،

عن آبائه، قال: ”قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

سَلَّمَ: مَنْ وَعَدَهُ اللّٰهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ، وَ مَنْ

أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.“

و رواه الصدوق فى التوحيد: عن محمد بن

الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين و

أحمد بن أبى عبد الله، عن على بن محمد، مثله.

٥. اصول كافى، مجلد ٢، صفحة ٨٧: محمد بن

يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبىه، عن ابن أبى عمير،

عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ."

و رواه ابن طاوس فى كتاب الإقبال، صفحة ٦٢٧ نقلًا من كتاب هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِى هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْأُصُولِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦. اصول كافى، مجلد ٢، صفحة ٨٧: و عن محمد

بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفرانى، عن محمد بن مروان، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "مَنْ بَلَغَهُ

ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلِ

ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أُوتيه وإن لم يكن

الحديث كما بلغه.^١

٧. أحمد بن فهد في عدة الداعي، صفحة ٣، قال:

روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة:

”مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا

بَلَغَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ.“^٢

٨. علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب

الإقبال، صفحة ٦٢٧: عن الصادق عليه السلام، قال:

”مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ

يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ.“^٣

أقول: از صفحه ١٨٧ تا صفحه ١٩٦ كتاب

١ اعلم: أن علي أكبر الغفاري المعلق للكافي ذكر في معنى هذا الكلام عند تعليقه ما لفظه:

«يعنى: ما إذا كان العمل مسنوناً في الكتاب و السنة النبوية من دون أن يُقدَّر له هذا الثواب العاجل أو الآجل، و إلا فلا أجر له أبداً- إن لم يكن عليه وزر- يقول النبي عليه السلام: ”لا قول إلا بعملٍ، و لا قول و لا عمل إلا بنية، و لا قول و لا عمل و لا نية إلا بإصابة السنة.“- انتهى. (الكافي، ج ١، ص ٧٠)

أقول: و لا يخفى ما فيه. (علامة طهراني، قدس سره)

٢ عدة الداعي، ص ١٢، با قدرى اختلاف.

٣ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٠ - ٨٢.

لؤلؤ و مرجان، در شرط پلهٔ اوّل و دوّم روضه خوانان، مطالب و فوائدی راجع به ادلّهٔ تسامح در سنن و روایات «مَنْ بَلَغَ» ذکر فرموده و بحث بلیغی کرده است.

و آیه الله خویی - مد ظلّه - استاد معظم ما نیز بحث مفصّلی نموده که حقیر در تقریرات خود که خطّی است در بحث تنبیّهات اصالة البرائة، از صفحهٔ ۳۲۲ تا صفحهٔ ۳۳۸ مفصّلاً ذکر نموده‌ام. و مرحوم آقا سیّد علی شاهرودی نیز که از شاگردان معظم له است در تقریرات خود که مطبوع است، از صفحهٔ ۱۸۸ تا صفحهٔ ۱۹۷ ذکر نموده است و این

تقریرات به نام دراسات است.

و أقول: لا يخفى أنكه مرحوم شیخ حرّ عاملی

در وسائل الشیعة غیر از این هشت روایت را که

روایت نموده است، یک روایت دیگر از کتاب عیون

اخبار الرضا روایت کرده است، پس مجموع روایات

واردۀ در این باب نه روایت است و به تعداد آن،

حضرت استاد ما آیه الله خویی تنصیص فرموده

است در تقریرات دروسی که از ایشان نوشته‌ایم.

لیکن ما چون آن را مناسب با مفاد احادیث من بلغ

ندیدیم در اینجا نیاوردیم، و آن این است:

و فی عیون الأخبار: عن عبدالواحد بن

محمد بن عبدوس، عن علی بن محمد بن قتیبة،

عن حمدان بن سلیمان، قال: «سألت أبا الحسن

علی بن موسی الرضا علیه السلام عن قول الله

عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ

صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^۱، قال: "من یرد الله أن یردیه

بایمانه فی الدنیا إلى جنته و دار کرامته فی الآخرة،

یشرح صدره للتسليم لله و الثقة به و السكون

إلی ما وعده من ثوابه؛ حتی یطمئنّ إلیه." -

^۱سوره الأنعام (۶) آیه ۱۲۵.

و آقای خویی فرموده‌اند:

«و هذه الأحاديث و إن كان بعضها صحيحًا و بعضها موثَّقًا و بعضها ضعيفًا، ولكن بعد انجبار عمل المشهور بها لا مجال للإيراد في سندها، و إنّما الكلام في مدى دلالتها.»

و أقول: مرحوم شیخ بهایی در کتاب اربعین

خود، از صفحه ۲۸۳ تا صفحه ۲۸۹، تحت عنوان

الحديث الحادی و الثلاثون، بحث از معنا و دلالت

احادیث نموده و اصل این روایت را با سند متصل خود

از شیخ الجلیل عماد الاسلام محمدبن یعقوب الكلینی،

عن علی بن إبراهیم، عن أبيه إبراهیم بن هاشم، عن

محمدبن أبي عمیر، عن

هشام بن سالم، از حضرت أبي عبدالله عليه السلام كه همان حدیثی است كه ما در صفحه ٦٦٦ تحت عنوان روایت شماره پنجم آوردیم نقل کرده است:

«من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه،
كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه.»

و أقول: و فى عدة الداعى، صفحة ٣، بعد ذكر الرواية التى روى عنه صاحب الوسائل عن الصدوق بطرقه الى الأئمة، و بعد الرواية التى روى أيضاً عن الصدوق بإسناده إلى صفوان، و بعد الرواية التى روى عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: «و من طريق العامة ما رواه عبدالرحمن الحلوانى مرفوعاً إلى جابر بن عبدالله الانصارى قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: "مَنْ بَلَغَهُ

عن الله فضيلةً، فأخذ بها و عمل بها فيها، إيماناً بالله و رجاءً ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك و إن لم يكن كذلك.»
ثم قال ابن فهد: «فصار هذا المعنى مجمعاً

ا خ ل: فأخذها.

[نظر علما در دلالت احاديث «من بلغ» بر تسامح

[در ادلة سنن]

و أقول: و أمّا ابن طاوس - قدّس سرّه - فإنّه
فى صفحة ٦٢٧، من كتابه الإقبال، فى الباب
الثامن، فيما يختصّ بشهر رجب و بركاته - بعد
ما ذكر فى الفصل الأوّل الرواية التى رواها
الصدوق فى ثواب الأعمال عن صفوان، و بعد ما
ذكر الرواية التى رواها الكلينى (ره) من كتاب
الكافى بإسناده إلى هشام بن سالم و قال: «و
وجدنا هذا الحديث فى أصل هشام بن سالم (ره)
عن الصادق عليه السّلام»، و بعد الرواية التى
رواها أيضاً عن الكلينى، عن محمّد بن يحيى
بإسناده المتصلّ عن محمّد بن مروان، عن
أبى جعفر عليه السّلام - قال:

^١ عدّة الدّاعى، ص ١٣.

«أقول: هذا فضلٌ من الله جلّ جلاله و كرم. ما كان فى الحساب أنّك تعمل عملاً لم يُنزله فى الكتاب و لم يأمر اللهُ جلّ جلاله رسوله أن يبلغه إليك، فتسلم أن يكون خطر ذلك العمل عليك، و تصير من سعادتك فى دنياك و آخرتك. فاعلم: أنّ هذا له مدخلٌ فى صفات الإسعاد و الإرفاد،^١ فكيف لا يكون من صفات رحمته و جوده لذاته، و من لا نهايةً لهباته، و من لا ينقصه الإحسان، و لا يزيدُه الحرمان، و من كلّما وصل إلى أهل مملكته فهو زايدٌ فى مملكته و تعظيم دولته. و قد رويتُ و رأيتُ أخباراً لابن الفرات الوزير و غيره أنّهم زورّ عليهم جماعة رقاغاً بالعطايا، فعلموا أنّها زورّ عليهم و أطلقوا ما وقع فى التزوير. و هى من الأحاديث المشهورة عند الأعيان، فلا أُطيل بذكرها فى هذا المكان، و قد جاءت شريعتنا المعظمة بنحو هذه المساعى المكرّمة. و ذاك أنّ حكم الشريعة المحمّديّة أنّه لو التقى صفّ المسلمين فى الحرب بصفّ الكافرين، فتكلّم واحدٌ من أهل الاسلام كلمة اعتقدها كافر أنّه قد أمّنه بذلك الكلام، لكان ذلك للكافر أماناً من القتل و درعاً له من ذرّوع السّلامة

^١ لسان العرب: «الإرفاد: الإعطاء و الإعانة.»

و الفضل . و قد تناصراً و ررد الروایات : ” ادرءوا

الحدود بالشبهات . ” فكن فیما نوره عاملاً علی

الیقین بالظفر و معترفاً بحق محمد صلوات الله

علیه سیّد البشر . » - انتهى كلامه ، رُفع فی الجنة

مقامه .

و أقول : و اما مرحوم نوری (ره) در مستدرک

الوسائل در اینجا به این عنوان بابی را منعقد ننموده

است ، پس معلوم می شود غیر از روایاتی را که شیخ

حرّ (قدّه) در وسائل آورده است روایتی دیگر در این

باب در کتبی که نوری از آن نقل می کند نیامده

است .

و أقول : در کتاب جامع أحادیث الشيعة ،

تألیف آیه الله بروجردی - رضوان الله علیه - در

صفحة ۹۳ ، از کتاب طهارة ، ابواب مقدّمة العبادات ،

جلد اوّل ، طبع سنگی ، مجموعاً هشت حدیث آورده

است ، بدین طریق که حدیث از طریق عامّه را که به

جابر بن عبدالله انصاری منتهی شود از رسول
خدا صلی الله علیه و آله و سلّم، و ما در اینجا از عدّه
الداعی نقل کردیم، ایشان نیز از عدّه الداعی، تحت
رقم حدیث ۸ نقل می‌کند، و حدیث چهارم را که
وسائل از محمد بن علی قاسانی و از توحید صدوق
نقل کرده است، شاید به جهت آنکه دلالتش برای
ثواب‌های احتمالی کافی نباشد و در ردیف احادیث
من بلغ قرار نگرفته است، حذف نموده‌اند، و نیز
حدیث مروی از عیون الاخبار را که به حمدان بن
سلیمان از حضرت رضا علیه السّلام روایت می‌شود،
شاید به همان جهت عدم دلالتش بر ما نحن فیه به
همان وجهی که ما نیز حذف نمودیم، حذف
نموده‌اند. و بنابراین از مجموع نه حدیثی را که در
وسائل آورده و به علاوه حدیثی را که از طریق عامّه،
ابن فهد در عدّه الداعی آورده است که مجموعاً ۱۰
حدیث می‌شود، پس از حذف دو حدیث که دلالتش
مورد خدشه است، الباقی هشت روایت است که
تمام آنها را در جامع الأحادیث روایت کرده است.^۱

^۱ جامع احادیث الشیعه، ج ۱، ص ۳۴۰.

[نقد و بررسی علامه مجلسی پیرامون دلالت

احادیث «من بلغ»]

و أقول: و أمّا المجلسی جدُّنا من طرف الأمّ - قدّس سرّه - فذكر فی المجلّد الأوّل من البحار، صفحة ١٤٩، باب من بلغه ثوابٌ من الله علی عملٍ فأتى به، ثمّ روى الرواية الواردة فی کتاب ثواب الأعمال، عن صفوان، و الروایتین الواردتین فی کتاب المحاسن، عن محمّد بن مروان و عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله علیه السّلام. ثمّ قال:

«بیان: هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصّة و العامّة بأسانید، و رواه ثقة الإسلام فی الکافی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم مثل ما مرّ، و روى أيضاً عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفرانی، عن محمّد بن مروان، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: "من بَلَغَهُ
ثوابٌ من الله على عملٍ، فعَمِلَ ذلك العمل،
التماسَ ذلك الثّواب، أُوتِيَهُ وإن لم يكن الحديث
كما بَلَغَهُ."

و قال السيّد بن طاوس (ره) بعد إيراد رواية
هشام بن سالم من الكافي بالسّند المذكور: "و
وجدنا هذا الحديث في أصلِ هشام بن سالم -
رحمه الله - عن الصادق عليه السّلام."

أقول: و لورود هذه الأخبار ترى الأصحاب
كثيراً ما يستدلّون بالأخبار الضعيفة و المجهولة
عن السنن و الآداب و إثبات الكراهة و
الاستحباب. و أورد عليه بوجوه:
الأوّل: أنّ الاستحباب أيضاً حكم شرعيٌّ
كالوجوب، فلا وجه للفرق بينهما و الاكتفاء فيه
بالضعاف.

و الجواب: أنّ الحكم بالاستحباب فيما ضعف
مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف،
بل بالأخبار الكثيرة التي بعضها صحيحٌ.

و الثاني: أنّ تلك الروايات لا تشمل العمل
الوارد في خبرٍ ضعيفٍ من غير ذكر ثوابٍ فيه.
و الجواب: أنّ الأمر بشيءٍ من العبادات
يستلزم ترتّب الثواب على فعله، و الخبر يدلّ على
ترتّب الثواب التزاماً، و هذا يكفي في شمول تلك

الأخبار له. وفيه نظرٌ.

و الثالث: أنّ الثواب كما يكون للمستحبّ
لذلك يكون للواجب، فلم خصّصوا الحكم
بالمستحبّ؟

و الجواب: أنّ غرضهم أنّ بتلك الروايات
لا تثبت إلّا ترتّب الثواب على فعلٍ ورد فيه خبرٌ
يدلّ على ترتّب الثواب عليه، لا أنّه يعاقب على
تركه و إن صرّح في الخبر بذلك؛ لقصوره من
إثبات ذلك الحكم، و تلك الروايات لا تدلّ عليه،
فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك
الروايات ليس إلّا الحكم الاستحبابي.

و الرابع: أنّ بين تلك الروايات و بين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^١ عموماً من وجهٍ، فلا ترجيح لتخصيص الثانى بالأوّل، بل العكس أولى؛ لقطعيةّ سنده، و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذّمة منه.

و يمكن أن يجاب: بأنّ الآية تدلّ على عدم العمل بقول الفاسق بدون التّثبت، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس عملاً بلا تثبّت، فلم تتخصّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضّعيفة عن عنوان الحكم المثبت فى الآية الكريمة.

ثمّ اعلم: أنّ بعض الأصحاب يرجعون فى المندوبات إلى أخبار المخالفين و رواياتهم، و يذكرونها فى كتبهم، و هو لا يخلو من إشكالٍ؛ لورود النهى فى كثيرٍ من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم، لا سيّما اذا كان ما ورد فى أخبارهم هيئةً مخترعةً و عبادة مبتدعةً لم يُعهد مثلها فى الأخبار المعتمدة. و الله تعالى يعلم. ٢ - انتهى كلامه قدّس ترتيبه.

و قال - قدّس الله سرّه - فى مرآة العقول،

^١ سورة الحجرات (٤٩) آية ٦.

^٢ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦.

مجلد ٢، صفحة ١٠٦ إلى صفحة ١٠٨، من الطبع

على الحجر، بعد الروايتين المرويّتين عن الكافي:

«الأوّل (أى: رواية هشام بن سالم) حسنٌ

كالصّحيح. الثّانى (أى: رواية محمّد بن مروان)

ضعيفٌ على المشهور، و يدلّ على صحّة العمل

بنيّة الثّواب وأنّها لا تُنافى الإخلاص كما عرفت.»

ثمّ قال: «فائدة جليّة: أعلم، أنّ اصحابنا

- رضوان الله عليهم - كثيراً ما

يستدلّون بالأخبار الضّعیفة و المجهولة على السنن و الآداب، و يحكمون بها بالكراهة و الاستحباب.»

ثمّ أورد الاشكال الأوّل الوارد فى البحار فأجاب عنه.

ثمّ قال: «فإن قيل: الروایات أيضاً ليست صحيحة على مصطلح القوم.

قلت: الخبر الأوّل و إن كان حسناً، لكن حسنٌ إبراهيم بن هاشم“ لا يقصر عن الصّحيح، مع أنّه مؤيّد بالخبر الثّانى، و بما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علىّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: **”من بلغه شيءٌ من الثّواب على شيءٍ من الخير فعمله، كان له أجرٌ ذلك و إن كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يقّله.“**

و بما رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: **”من بلغه عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم شيءٌ فيه الثّواب، ففعل ذلك طلب قول النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، كان له ذلك الثّواب و إن كان النّبى صلّى**

اللّٰه عليه وآله وسلم لم يقله.“

مع أنّه روى البرقى بسندٍ صحيحٍ أيضاً - وإن غفل عنه الأكثر و قالوا: ”لم يرد فيه خبرٌ صحيحٌ“ - حيث روى عن أبيه، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ”من بلغه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم شيئٌ من الثّواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لم يقله.“

و قد روته العامّة أيضاً بأسانيد عن النّبىّ، فلا يبعد عدّه من المتواترات. فمهما عملنا بخبرٍ ضعيفٍ لم نعمل بهذا الخبر، بل بهذه الأخبار المستفيضة الدّالة على جواز العمل به و ترتّب الثّواب عليه. و مع ذلك فقد يחדش بوجوهٍ.

ثمّ ذكر وجوهاً خمسةً أوّلها و ثانيها هما الوجه

الثّانى و الثّالث من الإشكال

الوارد فى البحار و قال :

«الثالث : أن بين تلك الروايات و بين ما يدلّ

على عدم جواز العمل بخبر الفاسق كقوله تعالى :

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^١، عموماً من

وجهه، فلا وجهَ لتخصيص الثانى بالأوّل، بل

العكس أولى؛ لقطعية طريقه، و تأييده بالأصل؛ إذ

الأصل عدم التكليف و براءة الذمة منه.

و يمكن أن يُجاب : بأنّ الآية إنّما تدلّ على

عدم العمل بخبر الفاسق بدون الثبّت و التبيّن، و

العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس

عملاً بلا تثبّت، فلم تخصّص الآية بالأخبار، بل

بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن

عنوان الحكم المثبت فى الآية الكريمة.

الرابع : أنّ هذه المسألة - أى ثبوت الاستحباب

بالأدلة الضعيفة - إنّما هو من مسائل الأصول على

المشهور، و جواز الاكتفاء فيه بالظنّ الحاصل من

خبر الواحد مشكلٌ.

و الجواب : أنّ مثل هذا الخبر المشتهر بين

الفريقين الوارد بأسانيد كثيرة ممّا يُورث القطعَ

بمضمونه، مع أنّ وجوب تحقّق العلم القطعىّ فى

جميع مسائل الأصول ممّا يمكن المناقشة فيه.

الخامس : أنّ عموم العمل الذى ورد فى الخبر

^١ سورة الحجرات (٤٩) آيه ٦.

ترتّبُ الثّوابُ عليه، غيرُ معلومٍ؛ فإنّه فيما سبق من الأخبار نكرةٌ فى سياق الإثبات، وهى غير مفيدةٍ للعموم. فحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد فيها أنّ من سمع ثوابًا من الله على عملٍ ثابتٍ بدليلٍ شرعىّ قطعىّ أو ظنىّ جائز العمل به، ثمّ عمل بذلك العمل، أُعطى ذلك الأجر؛ فلا يدلّ على إثبات أصل العمل بالأخبار الغير المعتمدة.

و الجواب: أنّ العمل و إن كان نكرةً فى إثباتٍ، و هو لا يفيد العموم، إلّا أنّه لما كان مقنن القوانين و من صدر عنه الحكم حكيمًا^١ لا يليق به أن يصدر عنه حكمٌ مجملٌ لا يمكن العمل به و لا يفيد المخاطب فائدةً تامّةً، فلا بدّ من حمل النكرة على العموم، مثّلها فى قوله تعالى:

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^٢، و قولهم: تمرة

خيرٌ من جرادةٍ. أو يُقال: إنّ العموم المستفاد من لفظة «مَنْ» كافٍ لإفادة عموم العمل أيضًا؛ فإنّه يصدق على من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ غير ثابتٍ بدليلٍ شرعىٍّ خارجٍ أنّه ممّن بلغه الحديث؛ فإنّ اسم الموصول و غيره من أدوات العموم، كما يقتضى عموم الأفراد يقتضى عموم جميع ما يتعلّق به و يتمّ به الصلّة أو الاسم الذى دخل عليه أداة العموم. ففى ما نحن فيه نقول: اسم الموصول دخل على من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ، فكلُّ شىءٍ يصدق عليه أنّه بلغه ثوابٌ ما على عملٍ ما يتناوله اسم الموصول، مع قطع النظر عن عمومته، تناولًا كتناول المطلق لأفراده، و معنى العموم شموله بحسب الحكم لكلِّ ما تناوله تناولًا

^١ لا يخفى: أنّ إجراء مقدّمات الحكمة للأخذ بالإطلاق الذى جرى عليه المتأخرون من الأصوليين مأخوذٌ من هذا الكلام المتين؛ فافهم. (علامة طهرانى، قدس سرّه)

^٢ سورة التّكوير (٨١) آيه ١٤.

إِطْلَاقِيًّا.

فلو فرضنا أنّ بلوغًا ما أو ثوابًا ما أو عملًا ما خارجٌ عن تعلق هذا الحكم، لم يكن العامّ المفروض عامًّا لجميع من بلغه ثوابٌ على عملٍ، وهو يخلّ بالعموم.

و من أقوى الشواهد على ذلك: أنّ علمائنا و علماءَ العامّة اتّفقوا على أنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^١ عامٌّ يشمل أولات الحمل و غيرها في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٢، و

اختلفوا في ترجيح

تخصيص أيّهما بالآخر؛ لما بينهما من العموم من وجهٍ. و قصة أمير المؤمنين عليه السّلام في ذلك مع ابن مسعود مشهورة.

و لولا ما ذكرنا أمكن أن يُقال: إنّ أزواجًا جمعٌ منكرٌ، فلا عموم له، و ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ جمعٌ مضافٌ فيعمُّ، فلا تعارض. و بهذا يظهر فساد ما في شرح المختصر في بحث دلالة الأمر على الوجوب؛ حيث استدلّ عليها بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ﴾ - الآية^٣، ثمّ اعترض بأنّ الاستدلال

^١ سورة البقرة (٢) آية ٢٣٤.

^٢ سورة الطلاق (٦٥) آية ٤.

^٣ سورة النور (٢٤) آية ٦٣.

موقوفٌ على عموم الأمر، و هو مطلقٌ.

و أجاب: بأنّ الأمر مصدرٌ مضافٌ فيعم. و على ما ذكرنا تناول الأمر بإطلاقه لجميع الأوامر كافٍ؛ إذ يكون المعنى حينئذٍ الأمر بحذر كلِّ من يخالف أمراً ما من الأوامر، فيدلُّ على أنّ كلِّ من يخالف أيَّ أمرٍ من الأوامر يتحقّق في حقّه مقتضى الحذر، و ما هو إلّا استحقاق العقاب.

و الشواهد على ما ذكرناه كثيرةٌ تظهر على المتتبّع.

ثمّ إنه - قدس الله سرّه - شرع في البحث عن دلالة الخبر و مدّ نطاق شموله فقال:

«ثمّ اعلم: أنّه يشكّل ترتّب الأحكام الأخر على هذا الفعل سوى ترتّب الثواب عليه، كما إذا ورد خبرٌ ضعيفٌ يدلُّ على ترتّب الثواب على غسلٍ. فعلى القول بحصول الاستباحة من الأغسال المندوبة يشكّل حصول الاستباحة من هذا الغسل، إلّا أن يُقال: لمّا ثبت بهذه الأخبار شرعيّة هذا الغسل، يترتّب عليه جميع الأحكام، و لا فرق بين هذا الغسل و غيره من الأغسال المندوبة، و كلّ دليل يدلُّ على حصول الاستباحة من الأغسال الأخر يدلُّ على هذا أيضاً.»

ثمّ نقل (قدّه) كلاماً من الشيخ البهائي لمعنى سماع الثواب، و كلاماً من المحقّق

الدَّوَانِي فِي الرَّدِّ عَلَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ الذَّاهِبِ إِلَى
ثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لِأَسِيْمَا فِي
الْأَذْكَارِ، ثُمَّ النَّقْضَ وَالْإِبْرَامَ مَفْصَلًا فِي كَلَامِ الدَّوَانِي،
ثُمَّ اعْتِرَاضَ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ عَلَى الدَّوَانِي، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ
بَعْضِ الْفَضْلَاءِ التَّفْصِيِيَّ عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِوَجْهِهِ وَ عَنْ
بَعْضِ آخَرَ بِوَجْهِهِ آخَرَ، وَ رَدَّ كِلَا التَّفْصِيِيْنِ بِوُجُودِ
الْخَلَلِ فِيهِمَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى لَزُومِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ
مَنْ بَلَغَ؛ إِمَّا بِثُبُوتِ نَفْسِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْكِرَاهَةِ
شَرْعًا، وَ إِمَّا رَجَاءً لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
بِهِمَا الْإِسْتِحْبَابُ أَوْ الْكِرَاهَةُ.^١

إِعْلَمُ: أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَبُورِيَّةَ، الْعَالِمَ الْمِصْرِيَّ،
بَحَثَ فِي كِتَابِهِ الْأَضْوَاءَ عَلَى السَّنَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ، طَبَعَ
الثَّانِي، صَفْحَةَ ١١١ وَ صَفْحَةَ ١١٢، بَحْثًا تَحْتَ عُنْوَانِ
تَسَاهُلِهِمْ فِيمَا يَرُودُ فِي الْفَضَائِلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ ذَكَرَ
الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّسَامُحَ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الَّذِينَ لَمْ يَجُوزُوا، وَ
حَكَمَ بِعَدَمِ الْجَوَّازِ تَبَعًا لِلسَّيِّدِ رَشِيدِ رِضَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ،
فِرَاجِعَ وَ تَأَمَّلْ، وَ أَيضًا فِي صَفْحَةَ ١٢٤ تَحْتَ عُنْوَانِ

^١ امرأة العقول، ج ٨، ص ١١٢ - ١١٨.

و أيضاً في صفحة ٢٨٢ و صفحة ٢٨٣ قال: «و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "و عن الإمام أحمد ما يدلّ على أنّه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل و المستحبّات."» - إلى آخر ما أفاده. ١ و ٢

٢. بررسی حدیث رفع

١. در کتاب خصال، در باب التسعة، صفحة

٤١٧، من الطبع بالحروف، قال:

«حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى العطار - رضی الله عنه - قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

”رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ؛ الْخَطَاؤُ وَالنِّسْيَانُ وَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي

١ جنگ ٧، ص ٢٤٢ - ٢٥٤.

٢ جهت اطلاع بیشتر پیرامون عدم دلالت احادیث "من بلغ" بر تسامح در ادلّة سنن و ردّ و ایرادات حضرت علامه طهرانی - رضوان الله عليه - بر این قاعده رجوع شود به امام شناسی، ج ١٥، ص ٧٢؛ ج ٦، ص ٢١٥؛ ولایت فقیه در حکومت اسلام، ج ٣، ص ٢٩؛ نوروز در جاهلیت و اسلام، ص ٢٠٢.

الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشَفَةِ.^١»

٢. و در جلد دّوم از اصول کافی، صفحه ٤٦٢ و

صفحه ٤٦٣، فی باب ما رفع عن الأمة آورده است:

«الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

أبي داود المسترق، قال: حدثني عمرو بن مروان،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله:

”رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خُصَالٍ؛ خَطَائُهَا وَنَسْيَانُهَا

وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَطِيقُوا.

^١ الخصال، ج ٢، ص ٤١٧.

و ذلك قول الله عزوجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ و
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ﴾^١ و قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيْمَنِ﴾^٢.

٣. الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي،

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله:

”وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ؛ الْخَطَاءُ وَ

النسيان و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما

اضطُرُّوا إليه و ما استكرهوا عليه و الطيرة و

الوسوسة في التفكير في الخلق و الحسد ما لم يظهر

بلسانٍ أو يدٍ.“

٤. و در كتاب وسائل الشيعة، كتاب الصلاة،

جلد ١، صفحه ٥١٦، از طبع امير بهادر، در باب عدم

بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً

أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى

^١ سورة البقرة (٢) آيه ٢٨٦.

^٢ سورة النحل (١٦) آيه ١٠٦.

بالنصّ، آورده است:

«محمّد بن علی بن الحسین قال: قال النبی صلی الله

عليه وآله:

”وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ؛ السُّهُوُّ وَالْخَطَاءُ
وَالنَّسْيَانُ وَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ [وَمَا لَا يَعْلَمُونَ] وَ مَا
لَا يَطِيقُونَ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ وَ التَّفَكُّرَ فِي
الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةِ“.

۵. و رواه فی الخصال، عن أحمد بن محمد بن یحیی،

عن سعد بن عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن حماد بن

عیسی، عن حرز بن عبدالله، عن أبی عبدالله علیه السلام

مثله،^۱ إلا أنّه ترك ذكر الخطاء وزاد: ”و ما اضطرّوا إليه“

بعد قوله: ”و الطیرة.“

أقول: و تقدّم ما يدلّ علی ذلك، و یأتی ما

یدلّ علیه فی جهاد النفس و فی القضاء.^۲

- انتهى.

۶. و در تحف العقول، صفحہ ۵۰، از رسول خدا

صلی الله علیه و آله آورده است که: «قال: رسول الله

صلی الله علیه و آله:

^۱ الخصال، ج ۲، ص ۴۱۷.

^۲ وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۲۴۸.

”رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [تَسْعٌ]؛ الْخَطَاءُ وَالنَّسِيَانُ وَ
مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ
مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي
الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ وَ لَا
لِسَانٍ.“^١

٧. در وسائل الشيعة، طبع حروفی، جلد ٤
(جلد ٢ از صلاة)، أبواب القيام، صفحة ٦٩٠، حديث
شماره ٧١٢ آورده است: «و بالإسناد عن سَمَاعَةَ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَكُونُ فِي عَيْنِهِ الْمَاءُ، فَيَنْتَزِعُ الْمَاءَ
مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا
أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ إِلَّا إِيْمَاءً وَ
هُوَ عَلَى حَالِهِ. فَقَالَ: ”لَا بِأَسَ بَذَلِكَ. وَ لَيْسَ شَيْءٌ
مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.“^٢

٨. «و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن
حسين، عن سَمَاعَةَ، عن أبي بصير، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ: هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرَأَةُ شَيْئًا،
فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ”لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا لَيْسَ عِنْدَهُ
غَيْرُهَا، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ

^١ جنگ ٧، ص ٢٢٢؛ جنگ ٥، ص ٢١٧ - ٢١٩.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٢.

اضطرُّ إليه.»^١

^١ همان، ص ٤٨٣.

[جاودانگی و حجیت آیات و احادیث ائمه

عليهم السلام در همه عصرها]

فی بیان شمول الخطابات الشفاهیة للمعدومین:

فی الکافی عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله

علیه السلام فی حدیث، قال:

«لو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات

ذلك الرجل، ماتت الآية، مات الكتاب والسنة.

لكنه حتى يجري في من بقى، كما جرى في من

مضى.»^۱

و روى فی الکافی عن ضریس، عن أبی عبدالله

علیه السلام [فی قول الله عزوجل: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾]، قال: «إنَّ

الآية تنزل في الرجل، ثم تكون في أتباعه.»

- الحدیث ۳.۲

راجع به خبر واحد مخالف مشهور

در جلد ۱ از وسائل الشيعة، [طبع] امیر بهادر،

^۱ الکافی، ج ۱، باب أن الائمة علیهم السلام هم الهداة، ص ۱۹۲، حدیث ۳، با قدری اختلاف؛ بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۷۹.

^۲ الکافی، ج ۲، ص ۳۹۷، باب الشُّرک.

^۳ جنگ ۳، ص ۷۴.

وجوب إعادة الصلاة بالسّهو و الشك الذي لا نصّ

على إبطاله و عدم استحبابها، از محمد بن الحسن، بإسناده

عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

عبدالله الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن

حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما

أعاد الصلاة فقيه قطّ: يctal لها و يدبرها؛ حتى لا

يعيدها.» و رواه الصدوق مرسلًا نحوه.^١

محمد بن إدريس في آخر سرائر، نقلًا من

كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن

السندی، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن

المختار، عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله

عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة

فيعيدها. فقال: «هل يشكّ في الزكاة، فيعطيها

مرّتين؟!»^٢

مرحوم شيخ انصاری (ره) در انتهای بحث از

حجّیت ظواهر مطلقاً نسبت به مَنْ قُصد افهامه و من لم

يُقصد، فرموده‌اند که حجّیت ظواهر اختصاص به

^١ وسائل الشیعه، ج ٨، ص ٢٤٧.

^٢ السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج ٣، ص ٦١٣.

موارد افادهٔ ظنّ به مراد يا عدم ظنّ غير معتبر بر خلاف

مراد ندارد، تا آنکه می فرماید:

«و ما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحه مع اعترافهم بعدم حجّية الشهرة، فليس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عمومٍ أو إطلاقٍ، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور؛ بناءً على أنّ ما دلّ من الدليل على حجّية الخبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور. و لذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب و السنّة المتواترة الصدور إذا عارضها الشهرة. فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنّما هو اذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومّه أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومه إذا كانت

الشهرة على التخصيص.» (مبحث حجّة الظنّ،
صفحة ۷۳، طبع طهران)^۱

[تواتر لفظی]

از شهید ثانی نقل شده که:

«متواتر لفظی محقق نشده است مگر در این

حدیث که از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم
مروی است: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ.»^۲

ولکن در نهایت فرموده است:

«متواتر لفظی در اخبار امامیه قلیل الوجود

نیست؛ و از متواتر لفظی است حدیث غدیر: «مَنْ
كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْ مَوْلَاهُ.» و هم حدیث منزلت.^۳

و از مرحوم سید جزائری در انوار نعمانیّة

منقول است که ادّعی تواتر لفظی فرموده، در
حدیث: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ، مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً.»^۴

راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر

سنت، مخالف ظاهر کتاب است

^۱ فرائد الأصول، ج ۱، ص ۱۶۹.

^۲ جنگ ۷، ص ۲۲۰.

^۳ الدرّایة فی علم مصطلح الحدیث، طبع نجف، ص ۱۵.

^۴ نهاية الدراية، ص ۱۰۵.

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره النساء وارد

است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا
* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضُعَةِ

وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٠﴾

در این آیات، محرّماتِ نکاح که مجموعاً چهارده

طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و

هُنَّ الْأُمَّهَاتُ وَالبناتُ وَالأخواتُ وَالعَمَّاتُ وَالخالاتُ

و بنات الأخ و بنات الأخت؛ و سبعة من قبل السبب

الأعم من المصاهرة. و الرضاع، من الرضاع طائفتان،

و هما الأم الرضاعية و الأخت الرضاعية. و من

المصاهرة خمس طوائف، و هُنَّ منكوحات الأب و

أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَ الرَّبَائِبُ الَّلَاتِي فِي الْحُجُورِ مِنَ النِّسَاءِ

المدخول بهنّ و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين.

فهذه أربعة عشر امرأة، كما نصّ عليه الشيخ في المبسوط

في باب من يحرم نكاحها. و لا يمكن التزويج بهنّ أبداً،

إِلَّا مَعَ أُخْتِ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهَا، فَيُسَمَّيْنَ
بِالْمَحْرَمَاتِ الْأَبَدِيَّةِ. وَغَيْرَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ حَرَّمَ
الْمَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أُمَّلَاكَ الْيَمِينِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْمُرَادَ مِنْهُنَّ الْعَفَائِفَ مِنَ النِّسَاءِ؛ بِقَرِينَةِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ:
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - الْآيَةُ،^١ خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ الطَّبَاطِبَائِيِّ - مَدَّ ظَلَّهُ -
حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،
ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.^٢

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ
الْمَحْرَمَاتِ النِّكَاحِيَّةِ وَبَيَانِ عِدَدِهِنَّ بِإِذْنِ قَبُولِ
تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ.
قَالَ الْأُسْتَاذُ وَسَيِّدُنَا الْمَعْظَمُ آيَةُ اللَّهِ طَبَاطِبَائِيُّ
- مَدَّ ظَلَّهُ - عِنْدَ تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي صَفْحَةِ
٢٨٠، مِنَ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ مِنْ تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ، مَا هَذَا
نَصُّهُ:

«وَبِالْجُمْلَةِ، جُمْلَةُ الْآيَاتِ مُتَضَمِّنَةٌ لِبَيَانِ كُلِّ
مَحْرَمٍ نِكَاحِيٍّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ؛ وَهُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَعْدَادِ الْمَحْرَمَاتِ:
﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ - الْآيَةُ.^٣ وَلِذَلِكَ لَمْ

^١ سوره النساء (٤) آیه ٢٥.

^٢ الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٦.

^٣ سوره النساء (٤) آیه ٢٥.

يختلف أهل العلم فى الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أمّ الأب أو الأمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ - الآية ١.

و به استفاد نظر القرآن فى تشخيص الأبناء و البنات بحسب التّشريع، على ما سيجىءُ بيانه. ٢
- انتهى.

أقول: لا إشكال فى أنّ المحرّمات الرّضاعيّة لا تنحصر فى الأمّهات و الأخوات كما فى الآية، بل تشمل الطوائف السّبعة من الرّضاع اللّاتى يحاذين الطوائف السّبعة من النّسب؛ لقوله: «النّكاح لحمة كلّحمه النّسب». قال فى المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

«ثمّ إنّ له لمكان قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: **”يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب“** و فى روايةٍ أُخرى: **”ما يحرم من الولادة“**، فإذا ثبت هذا، فإنّما يحرم من

^١ سورة النّساء (٤) آيه ٢٣.

^٢ الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٣.

الرّضاع من الأعيان السّبع الّتي مضت حرفاً بحرفٍ. ١ - انتهى.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما^٢ أفاد الطباطبائي - وبين السنّة الدالّة على حرمة العمّة و الخالة و البنت و بنت الأخ و بنت الأخت الرّضاعيّات. فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيّته، فهو مشكّل جدّاً؛ و إمّا من الالتزام بطرح السنّة و الذّهاب إلى انحصار المحرّمات الرّضاعيّة بالأُمّ و الأخت، و هو أشكّل، بل محالٌّ بعد ثبوت معاملة النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مع الطوائف الخمسة الأخرى من الرّضاع معاملة المحرّمات الأبدية^٣.

[بحثى پيرامون اجماع]

فى أوثق الوسائل - عند قول الشّيخ: «الذّين هم الأصل فى الإجماع» - قال:
«لأنّهم السّابقون فيه على الشّيعة» إلى أن قال:
«و قال المولى الفاضل [البارع] الأغا محمّد على بن الوحيد البهبهانيّ فى كتابه المسمّى بسنّة الهداية:

^١ المبسوط فى فقه الإماميّة، ج ٤، ص ٢٠٥.

^٢ الجارّ و المجرور متعلّق بقولنا: بل نصّه؛ لا بقولنا: يقع التّعارض.

^٣ رجوع شود به ص ٣٤٦.

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد
تصریح نموده به اینکه:

در اجماع، کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است
که اجماع به موافقت یک نفر محقق می‌شود،
چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی
ثابت شد. - انتهى.^۱

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این
هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها
بنای مذهب خودشان را گذاشته‌اند، به مقام
تشنیع و تعییر طائفه ناجیه محقه آمده‌اند!

اوّل آنها بر سر منبر، علی رءوس الأَشْهاد
اعتراف به قصور خود نموده، و زبان به: «أَقِيلُونِي؛
فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَ عَلَيُّ فَيْكُمْ!» گشوده؛

و ثانی ایشان در ملاء عام و محفل ناس در جواب
زنی اقرار به جهل خود به آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه
نموده، و: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنِّي حَتَّى الْمُخَدَّرَاتِ» را
عذر ناموجه خود ساخته؛

و ثالث آنها کلام الله المجید را با آب بالای
آتش پخته؛

و تابعین او که در حقیقت اولاد ابلیس پر تلبیس

^۱ جنگ ۷، ص ۳۱۷.

هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام
نفسی غیر معقول را اختراع نمودند و به این جهل و
قصور، إغوی عامّة کالهمج الرّعاء را نموده، و مشکاة
هدایت و مقباس ولایت و کلام الله ناطق را در زاویة
خمول و سکونت، چندین سالها ساکت و خاموش
کرده، رایت ضلالت برافراشته و آتش حسرت بر
قلوب مؤمنین برافروخته.

جایی که اصول عقائد برین مبانی فاسده
مترتب شود، فروع عملیه را چه رسد؟! و اگر
مالک، و طی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن
بَنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد بود؛ چه خوش
گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی طریف را:

[عَلَّتْ اخْتِلافِ احاديثِ]

آنچه از روایات استفاده می‌شود علّت
اختلاف احادیث، چهار امر است:

۱. وجود کذابین و جعل روایات کاذبه من زَمَنِ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

۲. روایت نمودن روایات منسوخه، با عدم
علم به ناسخ.

۳. صدور روایت تقيّة عن المستمع.

۴. الاختلاف بين الشيعة؛ لكي لا يتفقوا على أمرٍ،

فيعرفون.^۱

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِيبُ

كُلَّ مُسْتَفْتٍ بِمَا يَناسِبُ حاله]

[أضواء على السنة المحمّديّة]، صفحة ۳۹۷:

«و لقد ثبت أن النبيّ كان يجيب كلّ مستفتٍ

^۱ أوثق الوسائل في شرح الرّسائل، مبحث اجماع منقول، ص ۱۰۷؛ امام
شناسی، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۴۶۵.

بما يناسب حاله، و أنّ بعض فتاواه كانت رُخصاً
خاصّةً أو عامّةً. و من ذلك أنّه رخص لعقبة بن
عامر و لأبي بردة بن نيار بأن يُضحّي بالجذع (أو
العتود) من المعز، و هو ما يرعى و قوى و أتى
عليه حول. و قال الجوهرى و خيرّه: "ما بلغ سنة"
(و الحديث متفق عليه)؛ و الجمهور و منهم الأئمة
الأربعة يمنعون التضحية بالجذع و المعز. ١

راجع به أماريت روايت مخالفت با عامه

وافى، صفحه ٦٠:

«محمد بن أحمد عن السياري عن ابن أسباط

قال:

قلتُ له: يحدثُ الأمرُ من أمرى لا أجِدُ بُدّاً من
معرفة، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحدٌ أستفتيه.
قال: فقال: "أنتِ فقيهَ البلدِ إذا كان ذلك،
فأستفتيه فى أمرِكَ. فإذا أفتاك بشيءٍ، فخذ
بِخلافه؛ فإنَّ الحقَّ فيه."

بيان:

و ذلك لأنهم كانوا متعصبين على مخالفة
الشيعة، حتى قال قائلهم: "إنّ من السنة التختّم
باليمين، و إنّما نتختّم باليسار؛ مخالفةً للشيعة. و

١ جنگ ٢٤، ص ١٠٣.

إِنَّ مِنَ السَّنَةِ تَرْبِيعَ الْقُبُورِ،^١ وَإِنَّمَا نَسْنَمُهَا؛^٢ مُخَالَفَةً
لِلشَّيْخَةِ. «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ تَتَّبَعُ كِتَابَهُمْ
وَ

آرَاءَهُمْ.»^٣ - انتهى.

أقول: وَ نَظِيرُ أَمَارِيَّةِ مُخَالَفَةِ الْعَامَّةِ لِلْوَاقِعِ،
مُخَالَفَةُ النِّسَاءِ فِي رَأْيِهِنَّ؛ فَإِنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَاوِرُوهُنَّ وَ خَالَفُوهُنَّ»؛ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ قَوْلَهُنَّ أَمَارَةٌ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ.^٤

[حَدِيثِي دَر لَزُومِ اسْتِصْحَابِ طَهَارَتِ]

فصل الخطاب، صفحة ٣٣١:

«مَا فِي الذِّكْرِي فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، قَالَ (رِه):

السَّادِسَةُ: لَوْ شِئْتُ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ يُطَهَّرُ؛ وَ بِالْعَكْسِ لَا يَلْتَفِتُ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا
يُدْفَعُهُ الشُّكُّ، إِذِ الضَّعِيفُ لَا يَرْفَعُ الْقَوِيَّ.

وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءًا أَبَدًا، حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ
أَحَدَثْتَ.»^٥

وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي مَسْأَلَةِ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، وَ ظَاهِرٌ فِي مَسْأَلَةِ يَقِينِ الْحَدَثِ؛ عَمَلًا بِمَفْهُومِ: «إِذَا
اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأْتَ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْيَقِينِ فِي الْوُضُوءِ.^٦ - انتهى.

مَعَ أَنَّ الْكَلِينِي رَوَى الْخَبَرَ فِي الْكَافِي هَكَذَا:

«إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ فَتَوَضَّأْ. وَ

^١ تربيعة القبر: تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة. (محقق)

^٢ مصباح المنير: «سَمِّتُ الْقَبْرَ تَسْنِيمًا: إِذَا رَفَعْتَهُ عَنِ الْأَرْضِ كَالسَّنَامِ.»

^٣ الوافي، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٢٧.

^٤ بحار الأنوار، ج ٧٤، باب ما جمع من مفردات كلمات الرسول، ص ١٦٦؛

شرح نهج البلاغة، ج ١٨، ص ١٩٩؛ عوالي اللآلي، ج ١، فصل ١٠، ص ٢٨٩.

^٥ جنگ ٣، ص ٨٤.

^٦ التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

^٧ الذكري، ج ٢، ص ٢٠٥.

إِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضَوْءًا أَبَدًا، حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ

قَدْ أَحَدَّثْتَ.^١

و قد روى الشيخ فى التهذيب^٢ الخبر عن الكلينى بسنده، كما نقله فى الذكرى، و لم ينظر إلى الكافى الذى هو الأصل؛ و قد لحقه جماعة! و أوّل من تنبّه لهذا التحريف من الشيخ و الغفلة منهم، التّقى المجلسى فى حاشية شرح الفقيه، و ذكر أنّ الخبر يدلّ بجزئيه على المسألتين. و فيه مناقشة لا يقتضى المقام ذكرها.^٣

^١ الكافى، ج ٣، ص ٣٣.

^٢ التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

^٣ فصل الخطاب، ص ٣٣١.